

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص رسالة

(الامام الشوكاني ومنهجه في كتابه : "نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار")

صاحب هذه الدراسة هو الامام محمد بن علي الشوكاني (١١٧٣ - ١٢٥٠ هـ)

له تصانيف كثيرة تربو على (٢٧٨) مصنفا ، ومن أهم هذه المصنفات كتاب نيل الاوطار ، وهو شرح لكتاب : "منتقى الاخبار" للمجد ابن تيمية الذي يبلغ مجموع أحاديثه : (٤٩٣٥) حديثا من أحاديث الاحكام .

ولأهمية كتاب نيل الاوطار الذي يعد أوسع كتاب في شرح أحاديث الاحكام وقع اختياري عليه ليكون موضوع رسالتي للماجستير ، وجعلته في مقدمة وتمهيد وبابين وخاتمة ، أما التمهيد فقد خصصته لحياة الامام الشوكاني وآثاره العلمية ، وبينت مزايا الكتاب وهو منتقى الاخبار ، وسبب اختيار الشوكاني لهذا الكتاب دون غيره من كتب أحاديث الاحكام ،

الباب الاول : ذكرت فيه منهجه الحديثي من حيث التخريج والجرح والتعديل والتصحيح والتضعيف ، والتوفيق بين الاحاديث التي ظاهرها التعارض .

الباب الثاني : بينت فيه منهج الشوكاني الفقهي واللغوي ، وفي هذا الباب ذكرت ما يتمتع به الامام الشوكاني من ملكة فقهية في استنباط الاحكام ، ومنهجه في عزو الاقوال والمذاهب الى أصحابها ، وتطرقت في هذا الباب الى بيان منهجه اللغوي - في شرحه لغريب الحديث .

الخاتمة : وقد تضمنت أهم النتائج التي توصلت اليها وهي :

١- استدراك الامام الشوكاني على المجد ما فاته في التخريج .

٢- تصحيحه الاوهام التي وقع المجد فيها في التخريج

٣- كان للشوكاني أوهام في شرحه وتخريجه ، بينتها في مواضعها .

٤- سار الشوكاني في منهجه في الجرح والتعديل على ما استقر عليه محققو المحدثين - أمثال الحافظ ابن حجر .

٥- اعتمد في شرحه وتخريجه كتاب فتح الباري والتلخيص الحبير ، وكلاهما للحافظ ابن حجر

٦- ظهر لي أن الشوكاني يأخذ بالضعيف من الحديث في فضائل الاعمال

٧- استقل بتصحيح وتضعيف بعض الاحاديث موافقا لغيره أو مخالفا لهم .

٨- الشوكاني سلفي المذهب يدور مع الدليل حيث دار . وصلو الله على محمد وآله وسلم

العميد
د . علي بن نفيح العلياني

المشرف
د . محمد حسن الفماری

الطالب
خالد أحمد الخطيب







اهـءاء

اهءء باءوره عملء هءا الء والءء العزءزن اءال الله فء عمرهما
الءءن كان لهما اكبر الاثر فء ءوءهءهء و نشاءء .
و اءص بالءاء الواءء الكرءم ءفظه الله ، الءء شءعءنء على
ءراسه العلموم الشرعءهء وطلب العلم منذ الصءر .
فهءا اقل القلءل وفاء باءقهما ، فءزاهما الله عنء ءءر الجزاء

ابنكم

ءالء

شكر وتقدير

قال عليه الصلاة والسلام " من لا يشكر الناس لا يشكر الله " (١)
فمن هذا المنطلق اشكر فضيلة الشيخ الدكتور محمد حسن الغماري الذي تفضل
بالإشراف علي في هذه الرسالة فقد وجدت فيه صفات العلماء في تواضعه وحب
لأهل العلم ، ولم يبخل علي يوما واحدا في ارشادي وتوجيهي ، فقد فتح لي
بيته و قبل بيته قلبه فجزاه الله عني خير الجزاء .

و اشكر ايضا الدكتور سيف الرحمن مصطفى رحمه الله تعالى الذي وافق علي
خلد البحث والإشراف فخرمته المنية قبل الموافقة على الموضوع .

كما لا يفوتني بهذه المناسبة ان اتقدم بعظيم شكري الى كل من اخذت عنه
العلم من شيوخ و اساتذتي الافاضل و الى كل من اعانني على طلب العلم
وسهل لي سبل دراسته وتحصيله .

والى كل من اسدى الي رايا او معروفا من زملائي واخواني ، فجزاهم الله
عني خير الجزاء .

(١) أخرجه الترمذي في البر و الصلة باب ما جاء في الشكر لمن احسن اليك ،
وقال حديث حسن صحيح (٤ / ٢٩٨ - ٢٩٩)

الْقَدَمُ

(المائدة)

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور
 أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا
 هادي له ، وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا
 عبده ورسوله . يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتوا—
 الا وأنتم مسلمون . يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة
 وخلق منها زوجها ، وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذى
 تساءلون به والأرحام ان الله كان عليكم رقيبا . يا أيها الذين آمنوا
 اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن
 يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما .

أما بعد ..

فمن نعم الله على العبد الاشتغال بالسنة النبويه الشريفه التى
 هى أبرك العلوم بعد كتاب الله عز وجل كما قال ابن عساكر " أبرك
 العلوم وأفضلها ، وأكثرها نفعا فى الدين والدنيا بعد كتاب الله عز
 وجل ، أحاديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما فيها من كثرة
 الصلوات عليه ، وانها كالرياض والبساتين تجد فيها كل خير وبر ، وفضل
 وذكر " (١) .

ولقد من الله على بدراسة الكتاب والسنة فى كلية الدعوة ثم تابعت
 دراساتي العليا فى الكلية نفسها وبعد الانتهاء من السنة المنهجيه احببت
 أن أكتب فى شيء يخدم سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم التى ملكت فكرى
 وحسى فتقدمت بمسند الطيالسى لآخري أحاديثه فلم أوفق لذلك الموضوع .

فأرشدنى بعض الفضلاء الى نيل الاوطار والكتابه فى منهجه فوجدت
 بغيتى فيه وحققت أمنيتى التى كنت أصبو اليها منذ الصغر وهى أن يفقهنى
 الله فى الدين فقد اجتمع فى كتاب نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار

(١) سلسلة الاحاديث الصحيحه للألبانى (٤/١) .

أمران : الأمر الأول : أنه كتاب حديث والأمر الثانى أنه كتاب أحكام مرتب على ابواب الفقه .

فقررت بعد طول قراءه فى نيل الاوطار أن أكتب فى منهج الامام الشوكانى فى كتابه هذا .

أما أسباب اختيارى لهذا الموضوع فهى ما يلى :

(١) أهمية الامام الشوكانى لكونه علما من أعلام الحديث والتفسير — بالاضافة الى عقيدته السلفية ومقدار الحاجة الماسة لبيان علمه وفضله وآثاره وجهده الذى قدمه لخدمة الاسلام خاصة فى علم الحديث ، ولما يتميز به الامام الشوكانى من غزارة علم وبحث ومنهج أصيل متحرر .

(٢) الرغبة فى اظهار منهج الشوكانى الحديثى فى كتابه نيل الاوطار مع العلم أنه كتب فى منهجه التفسيري والعقدى فقد كانت رسالة استاذى الدكتور محمد حسن الغمارى وموضعها " الامام الشوكانى مفسرا " رساله دكتوراه وهناك رساله ماجستير عنوانها " الامام الشوكانى وآراؤه الاعتقادية فى الالهيات بين السلفيه والزيديه " للاستاذ سعيد ابراهيم سيد احمد . وكلاهما من جامعة أم القرى .

(٣) أهمية كتاب " نيل الاوطار ومايحيوه من فوائد جمة ومعلومات غزيرة تدل على سعة اطلاع صاحبه وكثرة موارد ، وعناية العلماء بكتاب نيل الاوطار حيث أختصره الشيخ فيصل بن عبدالعزيز آل مبارك قاضى الجوف وسماه بستان الاخبار مختصر نيل الاوطار ويقع فى مجلدين .

(٤) الذب عن الامام الشوكانى وعن علمه وسعة اطلاعه وأنه محدث أصيل عارف بالفن وأصوله وأكبر دليل شرحه للمنتقى وتأليفه كتاب الفوائد المجموعه فى الأحاديث الموضوعه .

(٥) تفرد منهج الشوكانى فى نيل الاوطار دون غيره من كتب احاديث

الاحكام بمزايا فريده ينبغى الوقوف عليها ومن أهم هذه المزايا :

(أ) التخريج الوافى للاحاديث وبيان طرقها واختلاف رواياتها والحكم

عليها .

(ب) شرحه لغريب الحديث وبيان اقوال أهل اللغة فيه ، وربطه

بين المعانى اللغوية والاصطلاحات الشرعية .

(ج) قوة الاستنباط والملكة الفقهية والأصولية وتمكنه من علمى

الأصول والفقه .

(د) اتباعه الدليل فى بيان المسائل ومناقشة العلماء فى ذلك

وأن خالف الجمهور فيما غلب على ظنه أنه الحق .

لهذا كله ولغيره من الأسباب استخرت الله تعالى واستشرت أهل

العلم والفضل ثم عزمت على كتابة هذا الموضوع وعنوانه :

الامام الشوكانى ومنهجه فى كتابه

نهج الاوطار شرح منتقى الاخبار

وقد اشتملت خطة البحث على مقدمة وتمهيد وبابين وخاتمه بالاضافه

الى الفهارس .

أما التمهيد فيشمل مبحثين :

المبحث الأول : حياة الامام الشوكانى الشخصيه وآثاره العلميه .

المبحث الثانى : بيان مزايا أصل الكتاب وهو منتقى الأخبار للمجدد

ابن تيمية وسبب اختيار الشوكانى لهذا الكتاب ليشرحه

دون غيره من كتب أحاديث الاحكام .

أما الباب الأول : فهو المنهج الحديثى عند الامام الشوكانى

وفيه أربعة فصول :

الفصل الأول : منهجه فى تخريج احاديث المنتقى مع بيان استدراكاته

وتعقباته على المصنف .

الفصل الثانى : منهجه فى الجرح والتعديل .

الفصل الثالث : منهجه فى نقد الاحاديث واعلالها (التصحيح والتضعيف) .

الفصل الرابع : منهجه فى التوفيق بين الاحاديث التى ظاهرها التعارض .

أما الباب الثانى : فهو المنهج الفقهى واللغوى عند الامام

الشوكانى .

ويشمل ثلاثة فصول :

- الفصل الأول : منهجه فى استنباط الاحكام .
 - الفصل الثانى : منهجه فى عزو الأقوال والمذاهب الى أصحابها .
 - الفصل الثالث : منهجه فى شرح غريب الحديث .
- الخاتمة : وفيها أهم النتائج التى أمكن التوصل اليها من خلال البحث .

الفهارس وتشتمل على :

- (١) فهرس الآيات الكريمة .
- (٢) فهرس الاحاديث الشريفة .
- (٣) فهرس الأعلام .
- (٤) فهرس الموضوعات .

أما منهجى فى البحث :

فكان ما يلى :

- (١) عزو الآيات الكريمة بذكر السورة ورقم الآية .
- (٢) تخريج الاحاديث الواردة فى رساله تخريجا وافيا .
- (٣) التزمت بالرجوع الى المصادر التى رجع اليها الشوكانى فى شرحه للمنتقى وتخريجه للاحاديث .
- (٤) ترجمت للاعلام الذين ورد ذكرهم الا الصحابه وبعض المشهورين .
- (٥) بالنسبه للامثله حاولت ذكر أوضحها ولم ألتزم بعدد معين منها للموضوع الواحد فهو حسب الحاجه وحرصت غالبا على عدم تكرار المثال الذى يصلح لأكثر من موضع واكتفى بالاشاره اليه .
- (٦) ذكرت كلامى فى صلب الرسالة ما استدعى الامر ذلك وغالب الاحيان اذكره فى الهامش وأشير اليه بكلمة " قلت " .
- (٧) كان التركيز على الجانب الحديثى أكثر من الجانب الفقهى واللغوى لان الكتاب شرح احاديث احكام وبسبب تخصصى فى الكتاب والسنه .

والله أسأل أن يلهمنى الصواب والسداد .

الطالب / خالد احمد الخطيب

تَهْيِيْد

ويشمل مبحثين :
 المبحث الاول : حياه الامام الشوكاني الشخصيه و آثاره العلميه
 المبحث الثاني : بيان مزايا اصل الكتاب وهو منتقى الاخبار للمجد
 ابن تيميه وسبب اختيار الشوكاني لهذا الكتاب
 ليشرحه دون غيره من كتب احاديث الامام .

المبحث الاول

حياه الامام الشوكاني الشخصية و آثاره العلميه

عصر الامام الشوكانى

الحالة السياسية :

عاش الامام الشوكانى فى الفترة الممتدة من نصف القرن الثانى عشر الهجرى الى نصف القرن الثالث عشر الهجرى تقريبا (١١٧٣ هـ / ١٢٥٠ هـ) (١٧٦٠ م / ١٨٣٤ م) حيث كان العالم الاسلامى حينذاك يعيش فى حالة تفكك وصراع - كما هو اليوم - فكانت الدولة العثمانية (الخلافة الاسلامية) فى ذاك الوقت مسيطرة على أغلب البلاد الاسلاميه ولكن كانت هناك دويلات مثل الدولة الصفوية فى فارس والدولة المغولية فى الهند (١) .

علاقة اليمن بالدولة العثمانية :

لعل أول غزو للدولة العثمانية لليمن بدأ بعد انتهاء دولته الجراكسة فى اليمن عام ٩١٥ هـ (٢) حينما وصل اليها الباشا سليمان بحمله كبيرة من السفن رست فى جزيرة قمران قرب الحديدة بأمر السلطان سليمان ابن سليم العثمانى وقضت تلك الحملة وما بعدها من الحملات على جميع السلطنات باليمن حاشا الدولة الزيدية ثم استمرت الحرب بين الدولتين العثمانية وبين الأئمة الزيدية فى جزر ومد الى أن انتهت من اليمن كليا فى عهد الامام يحيى بن محمد حميد الدين سنة ١٣٣٥ هـ خمس وثلاثين وثلاثمائة وألف هجرية .

وقد وقعت مكاتبات ومعاهدات واتفاقات بين الدولة العثمانية وبين الأئمة الزيدية فى كثير من الأحيان وكانت الدولة العثمانية تبسط نفوذها

(١) الامام الشوكانى حياته وفكره . د . عبد الغنى قاسم الشرجى ، ص ٣٩ .

(٢) انظر اليمن عبر التاريخ لأحمد حسين شرف الدين ، ص ٢٦٣ - ٢٦٥ .

وقال: إن دخول الاتراك كان سنة ٩٥٤ هـ .

فى بعض الأحيان على أكثر أجزاء اليمن وتارة يتقلص نفوذها الى أجزاء يسيرة منه والحرب لم يهدأ أوزارها وصارت اليمن تعرف بمقبرة الغزاة وقد أفنت الحرب غالب الجيوش العثمانية التى وصلت الى اليمن . وقد أساءت الدولة الى الشعب اليمنى فى آخر عهدا حيث سلمت عدن الى الدولة البريطانية وقد أدى ذلك الى استعمار بريطانيا للمنطقة وبالتالى من بث بذور الفرقة بين أبناء الشعب الواحد ثم التمهيد لتقسيم اليمن الى شطرين كما يعرف اليوم باليمن الجنوبيه واليمن الشماليه (١) (*).

وفى أيام الشوكانى ردت الدولة العثمانية تهامه جميعها أمام اليمن آن ذاك بعد أن قضت على دولة الأشراف والدولة السعودية فى دورها الأول هـ ١٠٠١ (٢) .

لقد أوقفتنى هذه الكلمة ايما وهى أن الدولة العثمانية سلمت عدن لبريطانيا وبعد طول قراءة وسؤال وجدت من يقول بهذا القول والبعض الآخر يقول بأن الدولة العثمانية خرجت منها وهى هزيلة بعد الحرب العالمية الأولى وسأذكر تلك الأقوال .

كما ذكرت فان استاذى الدكتور الغمارى يذكر أن الدولة العثمانية أساءت الى الشعب اليمنى فى آخر عهدا حيث سلمت عدن الى الدولة البريطانية وقد أدى ذلك الى استعمار بريطانيا لها (٣) .

ويقول الدكتور الشرجى نقلا عن فاروق أياظه فى كتابه الحكم العثمانى فى اليمن " وهكذا قامت بريطانيا باحتلال عدن فى عام (١٨٣٩ م = ١٢٥٥ هـ) (بعد وفاة الشوكانى بخمسة أعوام) والتوسع حولها والى مساندة الباب

-
- (١) الامام الشوكانى مفسرا ، د . محمد حسن الغمارى ص ٣١ - ٣٢ .
 (*) توحيد اليوم اليمن الجنوبى والشمالى ولله الحمد ونسأل الله الوحده لجميع العرب والمسلمين فى ظل خلافة اسلاميه .
 (٢) المرجع السابق ص ٣٢ .
 (٣) المرجع السابق ص ٣٢ .

العالي ضد طموح محمد علي أما الدولة العثمانية فقد تنازلت عن حقوق الشعب اليمني بترك عدن للانجليز ، دون أن تفعل شيئا جديا للاحتجاج عليهم " .

ويرجع الدكتور الشرجي تسليم عدن لبريطانيا بقوله " ربما كان الأفضل أن يقال بأن الدولة العثمانية ، لم تستطع بفعل عوامل انهاكها وضعفها حينذاك ، من حماية عدن خاصة وأنها وقد اضطرت الى الاستعانة بالانجليز ، في صراعها ضد الفرنسيين ، فهو ضعف وعجز لاتنازل وتفريط بأرض مسلمة ١٠هـ (١) .

أما رئيس الدولة الاتحادية وهو الاستاذ محمد حسن عوبلى فيقول في كتابه اغتيال بريطانيا لعدن والجنوب العربي : " لقد استطاعت القوات التركية - اليمنية المشتركة اجتياح السلطنة العبدلية بسهولة ويسر والانقضاض على ضواحي عدن وطرده البريطانيون منها ولكن القوات البريطانية يساندها الاسطول البريطاني وتدعمها الامدادات المتدفقة من الهند تمكنت من الاحتفاظ بعدن التي أعيد تحصينها بواسطة شبكة مترابطة من التحصينات الدفاعية .. وبالرغم من أن عدن لم تنج من قصف المدفعية التركية لها الا أنها تمكنت من الصمود ولكن لم تستطع بريطانيا استرداد ضواحي عدن الا بعد خروج تركيا من الحرب كدولة مهزومة وانسحاب القوات التركية - اليمنية المشتركة الى الأراض اليمنية " (٢) .

اذ يرجع الاستاذ عوبلى دخول بريطانيا لضعف تركيا بعد الحرب العالمية ولايضع تبعيه ذلك على تركيا فحسب بل على اليمن كذلك .

(١) الامام الشوكاني حياته وفكره ، ص ٥٩ .

(٢) اغتيال بريطانيا لعدن والجنوب العربي ، ص ١٥ .

بينما يعد الكاتب احمد حسين شرف الدين أن تركيا هي التي تخلت عن عدن لبريطانيا فيقول " وبينما كان سعيد باشا يعد العدة لمهاجمة عدن اذ جاءه الخبر بعقد اتفاقية فيرسيللز " بفرنسا سنة ١٩١٩ م بين بريطانيا وفرنسا من جهة وبين تركيا والمانيا من جهة أخرى ، وكانت الاتفاقية تنص على تخلي تركيا عن مناطقها في آسيا وأفريقيا ، وبموجب هذه الاتفاقية أبرق حاكم عدن الجنرال ستوربات الوالى التركى محمود نديم - وكان بصنعاء - يطلب منه تطبيق هذه المعاهدة ، ثم تلى ذلك صدور الأوامر من الاستانه بمغادرة القوات التركيه الى بلادها بطريق عدن ، وانتهى بذلك عصر الاحتلال التركى وتخلصت اليمن من عناء دام حقه من الدهر " (١) يصف دخول الاتراك فى اليمن بالاحتلال وان اليمن تخلصت من هذا العناء مع أنها دخلت تحت الاحتلال البريطانى الكافر ؟ .

أما الكاتب محمد كمال عبدالحميد فيعد تسليم عدن لبريطانيا بآن هذا تقرب للانجليز لمعونتهم على المصريين فيقول " وكانت الدولة العثمانية تدعى سيادة أسمية على عدن الى ذلك التاريخ . والظاهر أن السلطان عبدالحميد وحكومته لاذوا بالصمت تقريبا بهذه الهدية الى الانكليز طمعا فى معونتهم على المصريين الذين خرجوا فى تلك الأثناء عن طاعة السلطان وتملكوا الحجاز والشام " (٢) .

أما الدكتور جاد طه " فيقول ان الانجليز كانوا يفكرون دائما باحتلال عدن ثم قال " وسأقت الظروف حادثة لبريطانيا استغلتها هى من جانبها حتى الشمال ، وكانت هذه الفرصة هى حادثة غرق سفينة هندية ترفع العلم البريطانى على مقربة من شواطئ عدن سنة ١٨٢٧ م وذلك لاهمال بحارتها نقطة البداية فى تنفيذ أدوارها المرسومة فى جنوب اليمن . . . فأرسلت

(١) اليمن عبر التاريخ ، احمد حسين شرف الدين ص ٢٨٢ .
 (٢) الاستعمار البريطانى فى جنوب الجزيرة العربية ، محمد كمال عبدالحميد ص ١١ .

حكومة الهند البريطانية الكابت هينس الى عدن كي يطالب بتعويض عما لحق بالسفينة الهندية ولكي يسعى لشراء عدن . . وقد اضطر سلطان لحج و—عدن الى الموافقة على دفع التعويض المطلوب ، وبعد ذلك طالب هينس باسم حكومته بشراء عدن من السلطان ، الا أن الأمر لم يكن بهذه السهولة ، فقد كان من المستحيل أن يبيع السلطان العربي أرضه للانجليز ، وان ظل يراوهم لأنه عالم بقوتهم . وهكذا أثبتت مفاوضات هينس الفاشله ان لاجدوى من محاولة نقل ملكية عدن الى الحكومة البريطانية بالوسائـل السياسية ، ومن ثم بدأت الترتيبات العسكرية لاحتلال عدن بالقـوة المسلحة " (١) .

ويرى الدكتور جاد طه ان بريطانيا اتصلت بالباب العالى وقالت له إن بريطانيا تريد ضمان مصالحها فى عدن فلا تريد التدخل بها (٢) .

قلت : والكل مجمع على أن الدولة العثمانية خرجت من عدن ودخلها الانجليز فيما بعد . مع اختلاف فى السبب .

الوجود العثمانى فى اليمن ووجهة نظر الشوكانى فيه :

لقد أرسلت الدولة العثمانية ثلاث حملات عسكريه على اليمن ، الأولى تمكنت من السيطرة على صنعاء عام (٩٥٤ هـ = ١٥٤٧ م) بعد هزيمة أسرة شرف الدين فى معركة الصافية ، وقام الامام بالانسحاب الى كوكبان وأوكل استمرار الصراع مع الأتراك لابنه (المطهر) الذى جعل من ثلا مركزاً لحروبه فاستمرت تلك الحروب ٢١ سنة بلغت معاركها ثمانين معركة حتى جاءت معركة شعوب على مشارف صنعاء ، حيث انهزم الاتراك عام (٩٧٥ هـ = ١٥٦٨ م) وسيطر الامام المطهر على جميع مناطق اليمن بما فى ذلك تعز وعدن ولم يتبق للأتراك سوى منطقة زبيد التى احتفظوا بها كخط رجعه ،

(١) سياسة بريطانيا فى جنوب اليمن ، دكتور جاد طه ص ٢٢ .

(٢) المرجع السابق ص ٢٦٢ .

وقاموا بحملتهم الثانية واحتلوا صنعاء عام (٩٧٧ هـ = ١٥٧٠ م) بعد مغادرة الامام المطهر الى حصن ثلا ، وقد توفى عام ٩٨٠ هـ = ١٥٧٣ م فأتاح ذلك مزيدا من السيطرة على اليمن ، وقد استمر احتلالهم لليمن حتى عام (١٠٠٦ هـ = ١٥٩٨ م) ومنذ هذا التاريخ بدأت الحروب بين اليمنيين والأتراك وقد تمكن الامام المنصور القاسم بن محمد (٩٦٧ - ١٠٢٩ هـ) (مؤسس الدولة الهاشمية) من حشد القبائل اليمنية وتمعيد الحرب ضد الأتراك حتى تم الانتصار عليهم عام (١٠٤٥ هـ / ١٦٣٦ م) بزعامة الامام (المؤيد محمد بن القاسم) (٩٩٠ - ١٠٥٤ هـ) وتم اجلاء الأتراك للمرة الثانية ، وبعد ذلك الجلاء ظل اليمن مائتين وعشرين عاما محتفظا بسيادته واستقلاله (١) حتى عام (١٢٦٥ هـ / ١٨٤٩ م) حيث بدأت السفن التركية تتجه الى الحديدية بتوجيه من السلطان عبدالمجيد بزعامة أحمد مختار باشا (١٢٥٣ - ١٣٣٧ هـ / ١٨٣٧ - ١٩١٩ م) قائد القوات التركية بعسير ولكنه فشل في احتلال المناطق الشماليه واستمرت الحروب حتى تمكنت أسرة (ابن حميد الدين (١٣٢٩ - ١٣٨٢ هـ) من اجلائهم (٢) .

ويلاحظ أن الشوكاني (١٧٧٣ - ١٢٥٠ هـ) قد عاش في الفترة التي تلت الجلاء الثاني للاتراك (١٠٤٥ هـ - ١٦٣٦ م) (بعد الحملة الثانية) في ظل الدولة القاسمية ، وهي فترة الاستقلال عن الاتراك التي استمرت مائتين وعشرين عاما ، وتوفى قبل وصول الحملة الثالثة والأخيرة عام (١٢٦٥ هـ = ١٨٤٩ م) وانتصارها عام (١٢٨٩ هـ - ١٨٧٢ م) فقد ولد عام (١١٧٣ هـ) بعد مضي (١٢٨ عاما) على الجلاء الثاني ، وتوفى قبل وصول الحملة الثالثة ب ١٥ عاما أي أنه قد عاش في ظل دولة مستقره نسبيا ، ولكنه يحدد وجهة نظره في الوجود التركي في اليمن .

-
- (١) هل يقاء اليمن تحت حكم الاتراك (الخلافة الاسلامية) ليس في نفسه سيادة واستقلال لكن مع الأسف استطاع الغرب زرع القوميه والشعوبيه بين العالم الاسلامي فكان العربي لايقبل بالاتراك حتى ولو كانوا مسلمين .
- (٢) الامام الشوكاني حياته وفكره ، الدكتور الشرجي ص ٤٨ - ٤٩ وانظر اليمن عبر التاريخ ، لأحمد حسين شرف الدين من ص ٢٦٣ - ص ٢٦٩ .

فيقول " كانت اليمن اذ ذاك تشتعل من الدولة التركييه اشتعالا لما جبلوا عليه من الجور والفساد الذي لاتحتمله طباع أهل هذه البلاد . دعا هذا الامام (المنصور بالله القاسم بن محمد (٩٦٧ - ١٠٢٩ هـ) الناس الى مبايعته ، وكان ذلك في شهر محرم سنة ١٠٠٦ هـ في جبل قارة بالقفاف والراء المهمله ، فلما ظهرت دعوته اشتد طلب الأتراك له في كل مكان فصار ينتقل من مكان الى مكان والحاصل أنها جرت له خطوب وحروب وكروب قد اشتمل عليها كتاب سيرته وكان تارة ينتصر فيفتح بعض البلاد اليمنية وتارة تتكاثر عليه جيوش الاتراك فيخرجونه عنها فيذهب هو وجماعة ممن أخلص أصحابه الذين يأخذون عنه العلم الى فلاة من الأرض بحيث تنقطع أخبارهم عن الناس ولا يدرون أين هم فتمضى أيام على ذلك فلا يشعر الاتراك الا وهو في البلاد اليمنية قد استولى على مواضع ومازال هكذا مع اقدام وشجاعة وصبر لايقدر عليه غيره حتى إنه كان في بعض الأوقات قد لايجد هو ومن معه ماياكلون عند اختفائهم فيأكلون من نبات الأرض . وقد يكابد من الشدائد ما يظن كل أحد أنه لايعود بعد ذلك الى مناخزة الاتراك فبينما هم على يأس من رجوعه اذ هو قد وثب على بعض الاقطار . وكان آخر الأمر أنه وقع الصلح بينه وبين الأتراك على أن نشبت يده على ماقد استولى عليه من البلاد وهو غالب الجبال وكان الأمر كذلك حتى مات رحمه الله فأخرج الاتراك من جميع الاقطار اليمنية أولاده وصفت لهم الديار اليمنية ولم يبق لهم فيها منازع وصارت الدولة القاسمية في الديار اليمنية ثابتة الاساس الى عصرنا هذا والحمد لله رب العالمين هـ ا (٢) .

قلت : إن الصراع العثماني - اليمني هذا كان وراءه الأروبيون لمنوع الدولة العثمانية من السيطرة على عدن وجميع الاقطار العربية مثل مصر وغيره لأن الغرب حريص على السيطرة على تلك البلاد ومع الأسف فقد نجح في ذلك فحصلت الصراعات الطويلة بين المسلمين العثمانيين واليمنيين كما ذكرت .

(١) قلت: هذا الكلام غير صحيح لأن الاتراك مسلمون، وانما هي الشعوبية التي زرعها الأعداء بين المسلمين ليفرقوا بينهم

(١) الامام الشوكاني حياته وفكره ص: ٤٩-٥٠ والبدر الطالع ج ٢/ ٤٨-٤٩

علاقة اليمن بدولة الأشراف :

يقول الدكتور محمد حسن الغماري حفظه الله : أما أشراف مكة فهم ينسبون الى الشريف أبي اليمن محمد بن حسن بن علي بن قتادة بن ادريس الحسين الحسنى وقد دامت اماره مكة ومايتبعها فيهم زمنا طويلا حتى كان آخرهم الشريف علي بن الحسين بن علي آل عون الذي انتهت دولته بالحجاز على يد الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود سنة ١٣٤١ هـ ١٠ هـ (١) .

وقد عاصر الامام الشوكاني أشراف مكة والحجاز وهم :

- أولا : الشريف مساعد بن سعيد (ت : ١١٨٤ هـ) .
- ثانيا : الشريف سرور بن مساعد (١١٦٧ - ١٢٠٢ هـ) .
- ثالثا : الشريف عبدالمعين بن مساعد .
- رابعا : الشريف غالب بن مساعد (ت : ١٢٣١ هـ) .

وقد دارت بين الشريف غالب بن مساعد وبين امام اليمن مكاتبات طويلة ، وكان الجواب عليها من قبل الشوكاني رحمه الله نيابة عن الامام (٢) .

علاقه الأئمة الزيديه بآل سعود فى شبه الجزيرة العربية :

ويتحدث الشوكاني عن علاقات الأئمة بآل سعود ويعيب الشوكاني على الشريف غالب أمير مكة محاربتة لسلطان نجد مع أنه لا يستطيع محاربتهم

- (١) الامام الشوكاني مفسرا ص ٣٢ ، والامام الشوكاني حياته وفكره للشرجي ص ٧١ .
- (٢) البدرالطالع (١٥/٢ - ٢٣) والامام الشوكاني مفسرا ص ٣٢ ، والامام الشوكاني حياته وفكره ص ٧١ .

ويصفهم الشوكاني بأنهم أقاموا الدين الحنيف في جميع البلاد التي فتحوها وصار أهلها يملون ويصومون ويؤدون زكاة أموالهم وسائر شعائر الاسلام بعد أن كانوا لا يعرفون من الاسلام شيئا ولا يقومون بشيء من واجباته الا مجرد التكلم بلفظ الشهادتين على ما في لفظهم بهما من عوج قال : وبالجملة فكانوا جاهليه جهلا كما تواترت بذلك اليينا الاخبار صاروا الآن يملون الصلوات الخمس لأوقاتها ويأتون بسائر الاركان الاسلاميه على أبلغ صفاتها ولكنهم يرون أن من لم يكن داخلًا تحت دولة صاحب نجد وممتثلًا لأوامره خارج عن الاسلام . ولقد أخبرني أمير حجاج اليمن السيد محمد بن حسين المراجل الكبسى أن جماعة منهم خاطبوه هو ومن معه من حجاج اليمن بأنهم كفار وانهم غير معذورين عن الوصول الى صاحب نجد لينظر في إسلامهم فما تخلصوا منه الا بجهد جهيد وقد صارت جيوش صاحب نجد في بلاد يام وفي بلاد السراة المجاورين لبلاد أبي عريش ومن تبعه من هذه الاجناس اغتبط بمتابعته وقاتل من يجاوره من الخارجيين عن طاعته في هذا السبب صار معظم تلك البلاد راجعا اليه وتبلغنا عنه اخبار الله أعلم بصحتها من ذلك أنه يستحل دم من استغاث بغير الله من نبي أو ولي وغير ذلك ولاريب أن ذلك اذا كان عن اعتقاد تأثير المستغاث كتأثير الله كفر يصير به صاحبه مرتدا كما يقع في كثير من هؤلاء المعتقدين للأموات الذي يسألونهم قضاء حوائجهم ويعولون عليه زيادة على تعويلهم على الله سبحانه ولاينادون الله جل وعلا الا مقترنا بأسمائهم ويخصونهم بالنسب منفردين عن الرب فهذا أمر الكفر الذي لاشك فيه ولا شبهة وصاحبه اذا لم يتب كان حلال الدم والمال كسائر المرتدين ومن جملة ما يبلغنا عن صاحب نجد أنه يستحل سفك دم من لم يحضر الصلاة مع جماعة وهذا ان صح غير مناسب لقانون الشرع نعم من ترك صلاة فلم يفعلها منفردا ولا في جماعه فقد دلت أدلة صحيحة على كفره وعورضت بأخرى فلا حرج على من ذهب الى القول بالكفر انما الشأن في استحلل دم من ترك الجماعة ولم يتركها منفردا .

وتبلغ أمور غير هذه الله أعلم بصحتها وبعض الناس يزعم أنه
يعتقد اعتقاد الخوارج وما أظن ذلك صحيحا فان صاحب نجد وجميع اتباعه
يعملون بما تعلموه من محمد بن عبد الوهاب وكان حنبليا ثم طلب الحديث
بالمدينة المشرفة فعاد الى نجد وصار يعمل باجتهادات جماعه من متأخري
الحنابلة كابن تيمية وابن القيم واضرابهما وهما من أشد الناس على
معتقدى الأموات وقد رأيت كتابا من صاحب نجد الذى هو الآن صاحب تلك
الجهات أجاب به على بعض أهل العلم وقد كاتبه وسأله بيان ما يعتقده
فرأيت جوابه مشتملا على اعتقاد حسن موافق للكتاب والسنة فالله أعلم
بحقيقة الحال .

وفى سنة ١٢١٥ هـ وصل من صاحب نجد المذكور مجلدان لطيفان أرسل
بهما الى حضرة مولانا الامام حفظه الله أحدهما يشتمل على رسائل لمحمد بن
عبد الوهاب كلها فى الإرشاد الى اخلاص التوحيد والتنفير من الشرك الذى
يفعله المعتقدون فى القبور وهى رسائل جيدة مشحونه بأدلة الكتاب والسنة
والمجلد الآخر يتضمن الرد على جماعه من المقصرين من فقهاء صنعاء ومعدة
ذاكروه فى مسائل متعلقه بأصول الدين وجماعه من الصحابه فأجاب عليهم
جوابات محررة مقرره محققة تدل على أن المجيب من العلماء المحققين
العارفين بالكتاب والسنة وقد هدم عليهم جميع ما بنوه وأبطل جميع ما دونوه
لأنهم مقصرون متعصبون فصار ما فعلوه خزيا عليهم وعلى أهل صنعاء ومعدة
وهكذا من تصدر ولم يعرف مقدار نفسه .

وأرسل صاحب نجد مع الكتابين المذكورين بمكاتبة منه الى سيدى
المولى الامام فدفع حفظه الله جميع ذلك الى فأجبت عن كتابه الذى كتب
الى مولانا الامام حفظه الله على لسانه بما معناه ان الجماعه الذين
أرسلوا اليه بالمذاكرة لاندري من هم وكلامهم يدل على أنهم جهال والاصل
والجواب موجودات فى مجموعى .

وفى سنة ١٢١٧ هـ دخلت بلاد أبى عريش واشرافها فى طاعة نجد ثم

تزلزلت الديار اليمينية بذلك واستولى أصحابه على بعض ديار تهامة وجرت أمور يطول شرحها وهي الآن في سريان وقد أفردت مابلغنا من ذلك في مصنف مستقل لأن هذه الحادثة قد عمت وطمت وارتجفت لها أقطار الديار الشامية والمصرية والعراقية والرومية بل وسائر الديار لاسيما بعد دخول أصحاب النجدي مكة المشرفة وطرد أشرافها عنها ولله أمر هو بالغه .

ثم في ١٢٢٢ هـ وصل اليينا جماعه من صاحب نجد سعود بن عبدالعزيز لبعضهم معرفه في العلم ومعهم مكاتيب من سعود الى الامام المنصور بالله رحمه الله تعالى والى ايضا ثم وصل جماعه آخرون كذلك في سنة ١٢٢٧ هـ ثم وصل جماعة آخرون كذلك في سنة ١٢٢٨ هـ ودار مع هؤلاء الواردين ومع غيرهم من المكاتبه مالايتسع المقام لبسطه ثم بعد هذا في سنة ١٢٢٩ هـ خرج باشة مصر الباشا محمد على بجنود السلطان ووصل الى مكة وأسر الشريف غالب وجهزه الى الروم ثم بلغ موته هنالك وهذا عارض من القول (١) .

(١) البدر الطالع (٥/٢ - ٨) وانظر الامام الشوكاني مفسرا ص ٣٥ - ٣٧

دولة الاشراف فى
المخلاف السليمانى وتهمامه

يقول الشوكانى فى البدر الطالع فى ترجمة الشريف حمود بن محمد الحسنى صاحب أبى عريش انه استقل بولاية أبى عريش وسائر الولاية الراجعه الى أبى عريش كصبيا وضمد والمخلاف السليمانى وكان متوليا لذلك من قيام صاحب نجد واستيلائه على البلاد التى بينه وبين أبى عريش فأمر عبدالوهاب ابن عامر العسيرى المعروف بأبى نقطه بأن يتقدم فى جيشه على بلاد الشريف حمود فتقدم عليه أبونقطه الى أبى عريش فدخلها فى سنة ١٢١٧ هـ وقتل من الفريقين فوق الالف ثم استسلم الشريف حمود ودخل فى الدعوة النجدية ثم خرج على البلاد الامامية فاستولى على بندر اللحية وعلى بندر الحديدة وعلى زبيد والحيس وما يرجع الى هذه الولايات واختط مدينة الزهراء وصار الآن ملكا مستقلا ثم فسد ما بينه وبين النجدى فأمر ابا نقطه المذكور بأن يغزوه فغزاه والتقى بأطراف البلاد فقتل أبونقطه وانهزم جيش الشريف وقتل منهم نحو ألفين وكان جيشه من يمام وبكيل وقبائل تهمامه زهاء سبعة عشر ألفا وكان جيش أبى نقطه كما قيل مائة ألف لانه أمده النجدى بجماعة من أمرائه كابن شكيان والمضايفى . ثم ان جيش صاحب نجد بعد قتل أبى نقطه وهزيمة الشريف تقدم على بلاد أبى عريش وجرت بينهم ملاحم كبيرة وانحصر الشريف فى أبى عريش وشحن سائر بلاد أبى عريش بالمقاتله ثم رجع سائر الأمراء النجدية وبقى بقية من الجيش فى بلاد أبى عريش والحرب بينهم سجال وكان هذا الحرب الذى قتل فيه أبونقطه فى سنة ١٢٢٤ هـ .

وبالجملة فصاحب الترجمة من الأبطال وقد جرت بينه وبين الاجنساد الامامية عند استيلائه على البلاد التى قدمنا ذكرها ملاحم عظيمه لا يتسع المقام لبسطها .

وفى سنة ١٢٢٤ هـ وقع الصلح بينه وبين مولانا المتوكل على الله قبل دعوته وكان ذلك باطلاعى أن يثبت الشريف على ما قد صار تحت يده من البلاد ثم بعد هذا انتفض الصلح بينه وبين مولانا المتوكل ولم يزل الحرب شائرا

بينه وبين الامام الى هذا التاريخ وهو سنة ١٢٢٩ هـ وهو مستمر على
الانتماء الى صاحب نجد ومات سنة ١٢٣٣ هـ (١) .

" وكانت العلاقة بينهم وبين أئمة الزيدية لاتدوم على حال بل تارة
يكونون تابعين لها وتارة يحاربونها ويتبعون غيرها كما حدث عندما
استولت الجيوش السعودية على تهامة سنة ١٢١٧ هـ كما تقدم ولله الأمر
من قبل ومن بعد (٢) .

(١) البدر الطالع (٢٤٠/١ - ٢٤١) .

(٢) الامام الشوكاني مفسرا ص ٣٥ .

الحالة الدينية في عصر الشوكاني

(١) أهل السنة :

كانت اليمن مركزاً من مراكز الحديث النبوي الشريف وقلعة من قلاع السنة المطهرة لكبار المحدثين مثل طاوس ومعمربن راشد وهمام وهشام بن يوسف وعبدالرزاق الصنعاني وغيرهم وقد قصدهم الاعلام من أئمة الاسلام كالامام الشافعي والامام احمد بن حنبل وابن المبارك وابن معين ومحمد بن يحيى النيسابوري واسحاق بن راهويه وغيرهم ، وذكر صاحب بغية الأمانى ان مذهب الشافعي ظهر باليمن في آخر القرن الثالث الهجري على يد محمد الحواشي السكسكي .

وقيل انه لم يظهر الا في المائة الرابعة وقد أخذ الشافعي عند قدومه عن هشام بن يوسف قاضي صنعاء ، وعن مطرف بن ماذان ، وهما من كبار أصحاب ابن جريج الذي أخذ عن عطاء بن أبي رباح ، وقصد الشافعي في رحلته الى اليمن القاضي حسين الطبري صاحب حجر بواي الفروات من بلاد سحان لطلب العلم وقال فيه :

لا بد من صنعاء وان طال السفر وأقصد الشيخ الى هجرة طبر وكمان للشافعي في هذه الرحلة خبر طريف .

وعلى يد هؤلاء انتشر علم الحديث باليمن وبقي سائداً بها لا ينازعه غيره حتى دخلته المذاهب الهدامة كمذهب الباطنية والقرامطة والخوارج والصوفية والمعتزلة وغيرها ولم تزل طائفة من أهل الحديث ثابتة وكان الشوكاني أحد أفراد هذه الطائفة التي نبذت التقليد ودعت الى اتباع السنة ومذهب السلف الصالح وتحصيل الاجتهاد في فهم الدليل .

(٢) الباطنية :

وهي فرقة تدعى انها من الشيعة ظاهرها التحلل وباطنها الكفر

الصراح تؤول نصوص القرآن طبق هواها وتنكر الحديث المروى من جهة أهل السنة والجماعة وتستبيح المحرمات من الفروج المحرمة وتستحل سبى المسلمين من غير ملتهم وتكفر الصحابة الا القليل منهم ويسميهم أهل العراق الباطنية والقرامطة والمزدكية ويسمون بخراسان التعليمية والملحدة وهم يسمون انفسهم اسماعيلية نسبة الى اسماعيل بن جعفر الصادق .

وهذه الغرفة الضالة قد دخلت اليمن سنة ٢٩١ هـ حيث بعث ميمون القداح الى اليمن اثنين من دعائه ، وهما على بن الفضل الحميرى ومنصور ابن حسن الكوفى وهما على مذهب الأثنى عشرية اتفق بهما بكر بلاه عند قبر الحسين بن على رضى الله عنهما وبعد أن تغرس فيهما مخايل النجاسة أطلعهما على سره وذكر لهما أنه سيكون لولده شأن عظيم وأخذ عليهما العهود الوثيقة وعرفهما حقيقة مذهبه ، ولما وصلا اليمن قصد ابن الفضل بلاد يافع ومنصور بن حسن جبل سور وأظهرا الزهد والورع والتعشف حتى مال الناس اليهما وقصدهما العامة من كل مكان للتبرك بهما وجمعوا لهما المال وعظم شأنهما وأظهرا الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وحصنا الحصون وبنيا القلاع وبدءا بتنفيذ الخطة واستوليا على اليمن بأسره الا القليل منه ولما تم لهما ما أرادا أظهرا مذهبهما الخبيث وقد صرح على بن الفضل فى بعض خطابه بذلك الكفر فى آبيات منها :

خذى الدف ياهذه واضربى	وغنى هذا ريك ثم أطربى
تولى نبى بنى هاشم	وهذا نبى بنى يعرب
لكل نبى مضى شرعه	وهاتى شريعة هذا النبى
أحل البنات مع الأمهات	ومن فضله زاد حل الصبى
قد حط عنا فروض الصلاة	وحط الصيام فلم يتعب
إذا الناس طلوا فلا تنهضى	وان أمسكوا فكلى واشربى

وبقى أثر هذه الطغمة الضالة الى أيام الامام الشوكانى وكان لها دور كبير فى العالم العربى وفى اليمن بالذات ومنهم زعماء مثل على بن

محمد الصليحي وخلفاءه وبنى زريع وآل حاتم اليامى ومنهم أبوطاهر صاحب
 هجر الذى اقتلع الحجر الأسود من الكعبة المشرفة سنة ٣١٧ هـ وحمله الى
 هجر ومكث نحو عشرين سنة فلم يرجعه الا سنة ٣٣٩ هـ واستباح المسجد الحرام
 وقلع باب الكعبة وأخذه مع كسوتها .

ومنهم أبوسعيد الجناى صاحب البحرين الذى فعل جميع المنكرات
 وسفك الدماء ولم يدع لله حرمة الا انتهكها .

وقد بقيت هذه الطغمة فى كثير من البلاد الاسلامية بالشام والعراق
 وخراسان واليمن وانقطعت من مصر على يد السلطان صلاح الدين بن أيوب
 بعد أن دامت مدة تزيد على ثلاثمائة سنة وهذه الطائفة الملعونة كان لها
 فى وقت الشوكانى صولة وجولة وعانت فى الأرض فسادا واستحلت ما حرم الله
 قال : محمد بن حسن الشجنى الذمارى فى التقصار فى حوادث سنة ١٢٣٧ هـ سبع
 وثلاثين ومائتين وألف هجرية : ولما استولى الامام المتوكل على الله على
 معقلهم فى شبام من بلاد حراز ووصلت بعض كتبهم الى حضرته أطلع عليها
 شيخ الاسلام الشوكانى فقال لما رآها : ما على الأرض كفر أشد من كفرهم
 قال الشجنى وصدق رحمه الله فان كفرهم أضر على الاسلام من كفر اليهود
 والنصارى والمجوس لأن هؤلاء ممتازون عن المسلمين فيحذرونهم أما هؤلاء
 فيدخلون مساجد المسلمين ويتظاهرون بدين الاسلام فيزاحمون صفوف الجماعات
 مكرا وخداعا للعامّة من المسلمين وممن فى حكمهم فينخدع العامى بذلك
 الى أن قال :

فلهذا أنت ترى قبيلة يام الملعونة اذا استولت على قرية من قرى
 المسلمين قتلوا صغيرهم وكبيرهم وسبوا نساءهم كما يفعلون فى تهامه
 وكما فعلوا فى أيامنا هذه بأهل مدينة زبيد لما استولوا عليها فى سنة
 سبع وثلاثين ومائتين وألف فانهم جمعوا من ظفروا به من النساء فى
 الجامع ثم حملوهن الى نجران وابتاعوهن فيما بينهم كما تباع الامماء
 ويستحلون الفروج على اختلافها فينكحون النساء والرجال وينكح القريب
 زوجة قريبه ولا يرى الزوج بذلك بأسا ويأخذون على عوامهم أن لا يفسحوا سرهم
 المكتوم من فضائحهم الى أعدائهم ويعنون بالأعداء المسلمين وأن الداعر
 حقهم يغضب على من أفشى سره الى أحد من الأعداء فيدعوه عليه فيمسخ المعشى

للسركلبا ، وأن هذه الكلاب التي في الدنيا انما أفشت سرالداعي فمسخت كلابا
ونحو هذه الخرافات . (١)

قلت : وقد رد عليهم الشوكاني في نيل الاوطار أكثر من مرة ، وقد ذكرت موقفه
من الباطنية والرافضة ، حيث قال عنهم : (وهؤلاء قوم لا خلاق لهم في الدين
وانما رأس مالهم البهت والتكذيب والوقيعه في السلف .) (٢)

(٣) الزيدية :

تنسب الزيدية الى الامام زيد بن علي بن الحسين - رضي الله عنه - (٧٩-١١٢)

وقد أقام دولتها في اليمن الامام الهادي : يحيى بن الحسين (١٤٥-٢٩٨ هـ)
واستمرت دولته الى عام ١٣٧٠ هـ

وترتكز الزيدية في أمور عقيدتها على ثلاثة أمور :

- ١- قصر الخلافة على ابنا فاطمة - رضي الله عنها -
- ٢- تجويز مبايعة امامين في قطرين مختلفين
- ٣- تجويز امامة المفضل مع وجود الفاضل (٣)

(١) الامام الشوكاني مفسرا للدكتور الغماري ص ٤٠-٤٣

(٢) نيل الاوطار ١١٩/٥

(٣) انظر: الامام الشوكاني حياته وفكره ص ٧٦-٧٩ بتصرف وتلخيص

(٤) المعتزلة باليمن :

يعود تاريخ دخول مذهب المعتزلة في اليمن الى القرون الاولى لظهور الاعتزال كما ذكر ابراهيم بن القاسم في طبقات الزيدية أن أول دخول الاعتزال في اليمن كان في عام نيف وستين وخمسة للهجرة على يد القاضي جعفر ابن أحمد بن عبد السلام ، المتوفى سنة ٥٧٣ هـ

ويدور مذهب المعتزلة على :

١- رؤية الله - عز وجل -

٢- أفعال العباد

٣- صفات الله تعالى

وقد بنى المعتزلة قواعدهم على خمسة أصول هي :

١- التوحيد

٢- العدل

٣- الوعد والوعيد

٤- المنزلة بين المنزلتين

٥- الامر بالمعروف والنهي عن المنكر (١)

(٥) الاشاعرة :

ويقول : أما الاشاعرة باليمن فان مذهبهم لم يأخذ في الانتشار باليمن الا من القرن الخامس الهجرى ، ومؤسس هذا المذهب : الامام أبو الحسن ابن اسماعيل الاشعري الذي يتصل نسبه بأبي موسى الاشعري صاحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ويعرفون بالصفاتية لأنهم يثبتون الصفات لله تعالى عكس المعتزلة الذين يؤولونها ، والجهمية الذين ينفونها وينكرونها .

(١) انظر : الامام الشوكاني مفسرا ص: ٤٥-٤٦

ويظهر أن المذهب الأشعري يجرى في اليمن مع مذهب الشافعي في الفروع جنباً إلى جنب ، فالأشاعرة غالباً يكونون شافعية المذهب ، ويسود المذهب الأشعري في المناطق الساحلية باليمن وفي منطقة الجنوب وهذا الاختلاف في المذهب مع الزيدية الذين يسكنون شرقي اليمن وشماله حيث الجبال الشاهقة بسبب مصادمات دموية كثيرة ويتحكم السيف في غالب الأوقات ويكون ذلك مدعاة إلى الانفصال والانحياز إلى أي دولة كانت تغزو اليمن من حين لآخر فترى القسم الشافعي باليمن كثيراً ما يرحب بالغزاة القادمين من خارج اليمن ليتخلصوا من الحكم الزيدي الذي يخالفهم في المذهب كما وقع عندما غزت اليمن الدولة الشركسية والأيوبية والرسولية ، فقد سارع الذين يعتنقون المذهب الشافعي إلى استقبال هذه الجيوش وفتحت لها البوابات وانخرط شبابهم في عداها وتأييدها ولازال ذلك مصدر قلق بين الشمال والجنوب ومع أن الوجه البحري هو الجزء الاستراتيجي لشعب اليمن والمنفذ التجاري الذي هو همزة الوصل بين اليمن والعالم الخارجي فلن يتخلص الزيدية عنه مهما كان الثمن

ولهذا يعد تخلي الزيدية عن المنطقة الساحلية من اليمن انتحاراً ومن المستحيل أن تفرط فيه لأن في ذلك نهايتها ، وعزلها عن العالم الخارجي ، وفقدانها لشريان الحياة ، في اليمن بأسره .

(٦) الصوفية :

ويقول: أما الصوفية باليمن فهي توجد بشكل محدود في الجزء الذي تقطنه الطائفة الشافعية وأغلبهم قبوريون وقد ندد بهم الامام محمد بن اسماعيل الأمير ومن بعده كما ندد بهم الامام الشوكاني وكثير من معاصريه وتلامذته وأنشأوا فيها المقالات الطوال وبينوا مايجوز وما لايجوز ونكتفى بما ذكره أحد تلاميذ الشوكاني وهو القاسم بن عبدالله بن القاسم بن احمد لقمان المولود سنة ١١٦٦ هـ ست وستين ومائة وألفه والمتوفى سنة ١٢٢٢ هـ اثنتين وعشرين ومائتين وألفه قال : انه جرى ذكر الصوفية في بعض المجالس فدافع عنهم بعض من حضر وأثنى عليهم وأطنب وأطرى وأطرب

واستشهدنى على ذلك فقلت بموجب قوله مستثنيا منهم الحلاج وابن عربى
ومن يساويهما ، فاصر واستكبر وأبدى قولا يستنكر وقد حمله ذلك على
أن يوجه هذه الأبيات الى شيخه الشوكانى : فكتب منها مايلى :

واحرص ولايغررك لمع سرايبه	فدع التصوف واثقا بحقيقة
طربا ويثنى الصب عن أحبابه	للقوم تعبير به يسبى النهى
بل يزعمون بأنهم أولى به	فيردون حق الغير غير محرم
عن أمر ربهم وعن ايجابيه	لبسوا المدارع واستراحوا جرأة
بتصوف فتستروا بحجابيه	خرجوا عن الاسلام ثم تمسكوا
فرض فلا يعدوك نيل ثوابه	فولئك القوم الذين جهادهم
من عنده فى الحكم فصل خطابه	وإذا أرا بك ما أقول فسل به
حكمت له العليا على أترابه	علامة المعقول والمنقول ممن

الى أن قال :

ساد الأكابر فى أوان شبابيه	فد الزمان وتوأم المجد الذى
منى ومنك محقق أدرى به	فمحمد بن على بن محمد
ان صح ففرك محرزا لنصابه	سله زكاة الاجتهاد فانصه

وقد أجابه الشوكانى برسالة سماها الصوارم الحداد القاطعة لعلائق
مقالات ارباب الاتحاد ثم ذكر قصيدة اخترنا منها مايلى :

متمايلا طربا لوصل غرابيه	هذا العقيق فقف على أبوابه
عصبية قدحت بعين صوابه	وخذ الجواب فما به خطل ولا
متجردا للحب بين صحابه	أى العقيق مكانه صنفان صنف قد غدا
يوما لنيل طعامه وشرابه	قد طلق الدنيا فليس يضارع
للأمر لايلوى للمع شرابه	يمشى على سنن الرسول مفوضا
يغتتم عند نغارها عن بابيه	يرض بميسور من الدنيىا ولا
بدروس رونقها وقرب ذهابه	متقللا منها تقلل موقن

وقال :

لمحمد فمشوا على أعقابـــــــــــــــــه
ومشى بها القرنى يسبق ركابه
كأس الهوى وتعللا برضابـــــــــــــــــه
مشيا به والكنعى مشى بـــــــــــــــــه
يتجادبون الخمر فى أكوابـــــــــــــــــه
واللحن عند الذكر من اعرابه
بل يزعمون بأنهم أولى بـــــــــــــــــه
بالدين وانتسبوا لقصد خرابـــــــــــــــــه
وكذاك محى الدين لاحيا بـــــــــــــــــه
فرض الضلال عليهم ودعا بـــــــــــــــــه
متظورا فى جهله ولعابـــــــــــــــــه
روم الذباب مصيره لعقابـــــــــــــــــه
فى ذلك الميدان ثم سعى بـــــــــــــــــه
يرتاب فيه سابح بعبابـــــــــــــــــه
كل الفروج فخذأ بدا وكفى بـــــــــــــــــه
ومن المقال أتوا بعين كذابـــــــــــــــــه
فالكفر ضربة لازب لصحابـــــــــــــــــه

ولكم مشى هذى الطريقة صاحب
فيها الغفارى قد أناخ مطيـــــــــــــــــة
وبها فضيل والجنيد تجاذبـــــــــــــــــا
وكذاك بشر وابن أدهم اسرـــــــــــــــــعا
أما الذين غدوا على أوتارهم
ولوحددة جعلوا المثنى مونـــــــــــــــــسا
ويرون حق الغير غير محـــــــــــــــــرم
لهم الذين تلاعبوا بين الســــــــــــــــورى
قد نهج الحلاج طرق ضلالهــــــــــــــــم
وكذاك فارضهم بتأثياتـــــــــــــــــه
وكذا ابن سبعين المعين فقد غدا
رام النبوة لامعا لعشـــــــــــــــــوره
وكذلك الجيلى أجاك جـــــــــــــــــواده
انسانه انسان عين الكفـــــــــــــــــر لا
والتلمسانى قال قد حلت لـــــــــــــــــه
نهقوا بوحدتهم على روس المــــــــــــــــلا
ان صح مانقل الأثمة عنــــــــــــــــهم

الى آخر القصيدة وهى طويلة لايتسع المقام لسردها . (١)

قال الشوكانى : (وقد أوضحت فى تلك الرسالة حال كل واحد من

هؤلاء وأوردت نصوص كتبهم وبينت أقوال العلماء فى شأنهم .

وكان تحرير هذا الجواب فى عنفوان الشباب وأنا الآن اتوقف فى
حال هؤلاء وأتبرا من كل ماكان من أقوالهم وأفعالهم مخالفا لهذه الشريعة
البيضاء الواضحة التى ليلها كنهارها ، ولم يتعبدنى الله بتكفير من
صار فى ظاهر أمره من أهل الاسلام ، وهب أن المراد بما فى كتبهم ومانقل

(١) الامام الشوكانى مفسرا ص ٤٥ - ٥٢ .

عنهم من الكلمات المتنكرة المعنى الظاهر والمدلول العربي وأنه قاضى على قائله بالكفر البواح والظلال الصراح فمن أين لنا أن قائله لــــم يتب عنه ونحن لو كنا فى عصره بل فى مصره بل فى منزله الذى يعالج فيه سكرات الموت لم يكن لنا الى القطع بعدم التوبة سبيل لانها تقع من العبد بمجرد عقد القلب مالم يفرغر بالموت فكيف وبيننا وبينهم من السنين عدة
 مئين (١) .

الحالة الاجتماعية فى عصر الشوكانى :

لقد أدى اضطراب الحالة السياسية ، والدينية ، الى تدهور الأحوال الاجتماعية ، فكان هناك أنماط متعددة من الصراع بين القوى الاسلامية ، بين الأتراك واليمنيين وبين الأتراك والمصريين وبين الأتراك والوهابيين ، وبين الوهابيين وأشرف المخلاف السليمانى ، وبين أشرف المخلاف السليمانى وحكام صنعاء ، وقد أدى هذا الى توهين قوة المجتمع الاسلامى وتضاؤل مكانته فى العالم .

وعلى المستوى المحلى ، كان هناك الصراع بين المتعصبين وبين المنصفين من العلماء ، وبين المتفقيهن والعامه ، وبين علماء الانصاف والاجتهاد وكثيرا ما كان المجتمع الصناعى ونظامها يتعرض للاهتزاز بل ويتعرض أحيانا للمجاعة حتى الموت من جراء غزو القبائل التى كان يحثها عن المزيد من المقررات المالية وهو الدافع الكبير من الغزو ومغلغة ذلك بستار الحفاظ والدفاع عن المذهب السائد للدولة ، ووجد الى حد ما تركيب طبقى لايقوم على أسس موضوعية تستند الى تعاليم الاسلام التى تشكل ثورة فى المساواة بين الأفراد والطبقات ، فيصف الدكتاتور الغمارى أحوال اليمن الاجتماعية قائلا : " لقد كان لهذه الحالة السياسية والدينية المضطربة أثرها السيء على الحياة العامة ، بما حملته من

الفرقة والانقسام ، وبما صاحبها من الفتن والمنازعات بين العشائر والقبائل ، وأما الصراع الاجتماعى المذهبى فيتحدث عنه د. الخمارى قائلا : " فان الاختلاف فى المذهب يكون مدعاه للقلق والاضطراب ، ولهذا نرى كثيرا ما يحصل انفصال الجزء الساحلى عن الجزء الجبلى ، كلما سنحت له فرصة بقيام دعوة الى الاستقلال أو دخول دولة أجنبية تغزو اليمن فتندلع الحرب ويشتد وطيسها ، ويكون أبناء الشعب وقودها " .

يقول الدكتور الشرجى : بأن الصراع وان تلبس بالمذهبية الا أن المسؤول عن حقيقة الصراع ليس الاختلاف المذهبى وانما هو (العصبية) ومرض الزعامة ، وطلاب المصالح المادية .

وكان الجمود سمة من سمات عصر الشوكانى " وعندما دخلت الدولة العثمانية فى القرن الثانى عشر الهجرى ، ازدادت الحالة الدينية سوءا بين المسلمين ومما زاد فى ذلك جمود علماء الاستانة وعلماء الأزهر ، وقد شجعهم على ذلك كره السلطة فى تلك الفترة للإصلاح أيا كان نوعه " .

ولعب العلماء دورا سلبيا ازاء الأمية الدينية ، والثقافية لعامة المجتمع اليمنى فكانوا يدارونهم فى معتقداتهم الخاطئة وسلوكياتهم المناقضة للإسلام ، مما أدى بهم استخفافهم هم وجهلة المتفهمة بعلماء اليمن ، والحاق الأذى بهم وذلك أدى الى خمول ذكرهم ، وتدهور مكانتهم فى المجتمع .

وقد تعرض العالم المنصف لأذى المتعصبين مما جعله يعيش الغربة الاجتماعية .

كما أن الجهلة الظلمة قد تهافتوا على منصب القضاء " وقد كثر التتابع من الجهلة فى هذا المنصب الشريف ، واشتروه بالأموال ممن هو أجهل منهم حتى عمت البلوى جميع الأقطار اليمنية " .

وكان الظلم الاجتماعى سمة غالبية فى المجتمع اليمنى ، تبدت مظاهره المختلفة فى سلوكيات القضاة ، والعمـال ، والحكام ، بمساعدة علماء سوء ، والتي استخدمت التأديب المالى كعقوبة بديلة لتطبيق الجزاءات الشرعية " وقد تهافت الظلمة فى هذه المسألة تهافتا ، حتى عطلوا الحدود الواجبة ، واستحلوا أموال المسلمين ، وأكلها بالباطل ، وتعطيل حدود الله التي شرعها لعباده ، وأعانهم على ذلك علماء سوء ، فأفتوهم بما وجدوه فى نصوص أهل العلم من الكلام على التأديب بالمال ، فذلوا وأذلوا وكانوا شركاء فى المظلمة " .

وقد كانت القبائل ذات الشوكة والنفوذ تتصف بالطمع فى الدنيا ، والجهل بالدين ، والمخالفة للقطعيات الدينية ، وهذا أدى الى استغلالهم من قبل أصحاب العصبية للصراع ضد المتحررين من رق التقليد وحماسة العصبية وفى مقدمتهم الامام الشوكانى رحمه الله ، ومن أمثلة ذلك قيام قبيلتين لا يستقر الحكم بدون تأييدهما بالخروج على " الامام المهدي " بحجة الدفاع عن المذهب السائد للدولة الذى زعموا بأن الشوكانى يسعى الى هدمه ، ويساعده على ذلك امام اليمن ، فما كان من الامام الا أن رفع مقرراتها المالية الى عشرين ألفا من الريالات الفضية ، وبذلك وضعت القبيلتان أسلحتها ، وعادتتا الى بلادهما .

ويتناولهم الشوكانى بكلامه مرة أخرى فيقول " ومن محن الدنيا أن هؤلاء الأشرار يدخلون صنعا لمقررات (مالية) لهم فى كل سنة ، ويجتمع منهم الوف مولفة ، فاذا رأوا من يعمل باجتهاده فى الصلاة ، فكان يرفع يديه ، أو يضمها الى صدره ، أو يتورك ، أنكروا ذلك عليه ، وقد تحدث بسبب ذلك فتنة ، ويجتمعون ويذهبون الى المساجد التي تقرا فيها كتب الحديث على عالم من العلماء فيثيرون الفتنة ، وكل ذلك بسبب شياطين الفقهاء الذين قدمنا ذكرهم ، وأما هؤلاء الأعراب ، الجفافة ، فأكثرهم لا يصلى ، ولا يصوم ، ولا يقوم بفرض من فروض الاسلام ، سوى الشهادتين على ما فى لفظه بهما من عوج " .

الى أن قال الدكتور الشرجى : وقد كان المجتمع الصناعى بشكل خاص يينظر الى اصحاب المهن نظرة متدنية وأصبح ذلك عرفا غالبا لم يشذ عنه حتى العلماء ومنهم الامام الشوكانى (١) .

قال الشوكانى فى آدب الطلب : " وأما من كان من سبط المتسع وسفاه أهل المهن الذنيثة ، والحرف الوضيعة ، فان نفسه لاتفارق الدناءة ولا تجانب السقوط ولا تآبى المهانة ، ولاتنفر عن الضيم ، فاذا اشتغل مشغلا منهم بطلب العلم ، ونال معه بعض النيل ، وقع فى أمور فيها العجب ، والزهو ، والخيلاء ، لأنه يرى نفسه بعد أن كان فى أوضع مكان ، وأخسر رتبة ، قاعدا فى أعلى محل ، وأرفع موضع ، فان منزلة العلم وأهله هى المنزلة التى لاتساويها منزلة ، وان علت ، ولاتساويها رتبة وان ارتفعت ، فبينما ذلك الطالب قاعد بين أهل حرفته من أهل الحياكة أو الحجامه ، والجزارة ، أو نحوهم فى أخس بقعه وأعظم مهانة ، اذ صار بين العلماء المتعلمين ، الذين هم فى أعلى منازل الدنيا والدين ، بمجرد ذلك يحصل له من العجب والتناول على الناس والترفع عليهم ، مايعظم به الضرر على أهل العلم ، فضلا عن غيرهم ممن هو دونهم مع ماينضم الى ذلك من السخف الذى نشأ عليه وتلقاه من سلفه ، وسقوط النفس ، وضعف العقل ونذالة الهمة ، ومثل تأمر الصبى لما ينشأ عليه من اخلاق أبائه لاينكره أحد " (٢،٣) .

(١) الامام الشوكانى حياته وفكره ص ١٠٥ - ١٠٨ .

(٢) الامام الشوكانى حياته وفكره ص ٣٤٤ .

(٣) قلت : كلام الامام الشوكانى فى أهل المهن ليس على الاطلاق وانما

يقصد مهن معينه مثل الحياكة والحجامه ، والجزاره لأن العرب كانت

تنظر اليها نظرة احتقار . لأن امتهان بعضها وأخذ الاجره عليه

كانوا يعدونه من خوارم المروءه كأجرة الحجام .

والا فان بعض الانبياء اترفوا بعض المهن مثل نوح عليه السلام فقد

عمل نجارا وداود عليه السلام حدادا .

ومثل الشوكانى لايجهل هذا .

اسمه ونسبه :

قال الشوكاني في البدر الطالع عن نفسه : (محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ثم الصنعاني . ثم قال تقدم تمام نسبه الى آدم عليه السلام في ترجمة والده رحمه الله تعالى (١) .

وقال في ترجمة والده ان نسبه شوكان الى قرية من قرى السهامية احدى قبائل خولان بينها وبين صنعاء دون سافة يوم وهو أحد المواضع التي يطلق عليها شوكان قال في القاموس شوكان موضع بالبحرين وحصن باليمن وبلدة بين سرخس وایبورد .

وقال ان نسبة والده الى شوكان ليست حقيقه لأن وطنه ووطن سلفه وقرابته هو مكان عدنى شوكان بينه وبينها جبل كبير مستطيل يقال له الهجره وبعضهم يقول له هجرة شوكان فمن هذه الحيشية كان انتساب أهله الى شوكان هـ١ (٢) .

ويقول السمعاني : الشوكاني نسبة الى شوكان وهي بليدة من ناحية خابران بين سرخس وایبورد هـ١ (٣) .

مولده :

قال الشوكاني في البدر الطالع في ترجمة حياته . ولد حسبما وجد بخط والده في وسط نهار يوم الاثنين الثامن والعشرين من شهر القعدة

-
- (١) البدر الطالع (٢١٤/٢) وانظر معجم المؤلفين (٥٣/١١) الاعلام للزرکلی (١٩٠/٧) .
 - (٢) البدر الطالع (٤٨٠/١ - ٤٨١) .
 - (٣) الانساب للسمعاني (٤١٠/٧) قلت لعل خابران المذكوره هي جازان كما ذكر الشوكاني في البدر الطالع (٤٨٠/١) عندما نقل عن الاكتساب في الانساب فقال بلده من ناحية جازان بين سرخس وایبورد هـ١ .

سنة ١١٧٣ هـ ثلاث وسبعين ومائة وألف بمحل سلفه المتقدم ذكره في ترجمة
والدى وهو هجرة شوكان وكان اذا ذاك قد انتقل والدى الى صنعاء
واستوطنها ولكنه خرج الى وطنه القديم في أيام الخريف فولد له صاحب
الترجمة هنالك ونشأ بصنعاء . (١)

هذا ما ذكره هو عن تاريخ مولده بالضبط فلا اجتهاد مع النص . ولكن
أحمد أمين صاحب كتابي فيض الخاطر ، وزعماء الاصلاح في العصر الحديث
أخطأ واجتهد مع وجود النص . فقال " وفي اليمن ظهر أعلم علمائه وامام
أئمنته . وهو الامام الشوكاني المولود سنة ١١٧٢ هـ " (٢) .

نشأته :

كما ذكر هو عن نفسه أنه ولد بهجرة شوكان ونشأ بصنعاء (٣) .
ولقد نشأ الشوكاني محبا للعلم وأهله معرضا عن الدنيا وزخارفها
مبتغيا وجهه عز وجل .

يقول الشوكاني عن نفسه : أنه كان منجمعا عن بنى الدنيا لم يقف
بباب أمير ولا قاض ولا صاحب أحد من أهل الدنيا ولا خضع لمطلب من مطالبها
بل كان مشتغلا في جميع أوقاته بالعلم درسا وتدريسا وافتاء وتصنيفا عائشا
في كنف والده رحمه الله راغبا في مجالسة أهل العلم والأدب وملاقاتهم
والاستفادة منهم وافادتهم . وربما قال الشعر اذا دعت لذلك حاجة كجواب
ما يكتبه اليه بعض الشعراء من سؤال أو مطارحة أدبيه أو نحو ذلك وقد جمع
ما كتبه من الاشعار لنفسه وما كتب به اليه في نحو مجلد .

وابتلى بالقضاء في مدينة صنعاء بعد موت من كان متوليا للقضاء

الأكبر بها ١٠١٠ هـ (٤) .

-
- (١) البدر الطالع (٢١٥/٢) وانظر الاعلام للزركلى (١٩٠/٧) ومعجم
المؤلفين لعمر رضا كحاله (٥٣/١١) .
 - (٢) الامام الشوكاني حياته وفكره د . عبدالغنى الشرجى ص ١٥٢ .
 - (٣) البدر الطالع (٢١٥/٢) .
 - (٤) البدر الطالع (٢٢٤/٢) .

الرحلة فى طلب العلم :

لم يكن للشوكانى رحمه الله تعالى - رحلة فى طلب العلم لأسباب
قال فى البدر الطالع : ولم ارحل من صنعاء اليمن لاعدار أحدها عـدم
الاذن من الابوين ١٠١هـ (١) .

وذكر الشوكانى سببا آخر فى فتح القدير (١٦/٢) عندما ذكر تفسير الاية
الكريمة * وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم
طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم
يحذرون * (٢) .

أخذ يفسرها قائلا : " فيكون السفر نوعين : الأول سفر الجهـاد
والثانى السفر لطلب العلم ، ولاشك أن وجوب الخروج لطلب العلم انما
يكون اذا لم يجد الطالب من يتعلم منه فى الحضر من غير سفر .. " (٣) .

وقال الشجنى فى التقصار أن شيخ الشوكانى السيد عبدالقادر بن
أحمد الكوكبانى قال للشوكانى : " انه بلغنى عنك أنك تريد الارتحال عن
وطنك لتحصيل العلم مالم يكن عند مشايخ زمانك ، وها أنا بغيتك ، وعلى
الخبير وقعت " (٤) .

طلبه للعلم وتدرسه :

يقول الشوكانى فى ترجمته فى البدر الطالع : أنه قرأ القرآن
على جماعة من المعلمين وختمه على الفقيه حسن بن عبدالله السهـل
وجوده على جماعه من مشايخ القرآن بصنعاء ثم حفظ الازهار للامام المهدي

-
- (١) البدر الطالع (٢١٨/٢) .
 - (٢) سورة التوبة آية (١٢٢) .
 - (٣) الامام الشوكانى حياته وفكره ص ١٦٦ .
 - (٤) المرجع السابق ص ٥٦٠ .

ومختصر الفرائض للعميفرى والملحة للحريرى والكافيه والشافيه لابن الحاجب . والتهذيب للتفتازانى والتلخيص للقزوينى . والغاية لابن الامام وبعض مختصر المنتهى لابن الحاجب ومنظومه الجزرى ومنظومه الجراز فى العروض وآداب البحث للعضد . ورسالة الوضع له أيضا وكان حفظه لهـذه المختصرات قبل الشروع فى الطلب وبعضها بعد ذلك ثم قبل شروعه فى الطلب كان كثير الاشتغال بمطالعة كتب التواريخ ومجاميع الأدب من أيام كونه فى المكتب فطالع كتبا عدة ومجاميع كثيرة ثم شرع فى الطلب وقرأ على والده رحمه الله فى شرح الأزهار وشرح الناظرى لمختصر العميفرى وقرأ فى شرح الأزهار أيضا على السيد العلامة عبدالرحمن بن قاسم المدائنى والعلامة أحمد بن عامر الحدائى والعلامة أحمد بن محمد بن الحرازى وبه انتفع فى الفقه وعليه تخرج وطالت ملازمته له نحو ثلاث عشرة سنة وكرر عليه قراءة شرح الأزهار وحواشيه وقرأ عليه بيان ابن مظفر وشرح الناظرى وحواشيه . وفى أيام قراءته فى الفروع شرع فى قراءة النحو فقرأ الملحة وشرحها على السيد العلامة اسماعيل بن الحسن بن أحمد بن الحسن بن الامام القاسم بن محمد وقواعد الاعراب وشرحها للازهرى والحواشى جميعا على العلامة عبدالله بن اسماعيل النهى وشرح السيد المفتى على الكافيه على العلامة القاسم بن يحيى الخولانى والعلامة عبدالله بن اسماعيل النهى وأكمله من أوله الى آخره على كل واحد منهما وقرأ شرح الخبيص على الكافيه وحواشيه على العلامة عبدالله بن اسماعيل النهى من أوله الى آخره وكذلك قرأه من أوله الى آخره على شيخه العلامة القاسم بن يحيى الخولانى وقرأ شرح الجامى من أوله لآخره وقرأ شرح الرضى على الكافيه على العلامة القاسم بن يحيى الخولانى وبقي منه بقيه يسيره وقرأ شرح الشافيه لطف الله الغياث جميعا على العلامة القاسم بن يحيى الخولانى وقرأ شرح ايساغوجى للقاضى زكريا على العلامة عبدالله بن اسماعيل النهى جميعا وشرح التهذيب للشيرازى واليزدى على شيخه العلامة القاسم بن يحيى الخولانى من أولهما الى آخرهما وشرح الشمسية للقطب وحايشته للشريف على شيخه العلامة الحسن بن اسماعيل المغربى واقتصر على البعض من ذلك وشرح التلخيص المختصر للسعد وحايشته لطف الله الغياث على العلامة

القاسم بن يحيى الخولانى جميعا ماعد بعض المقدمة فعلى العلامة على بن هادى عرهب .

والشرح المطول للسعد التفتازانى أيضا وحاشيته للشلبى وللشريف اما المطول فجميعه وكذلك حاشية الشلبى وأما حاشية الشريف فما تدعو اليه الحاجه وقرأ الكافل وشرحه لابن لقمان على العلامة عبد الله بن اسماعيل النهى جميعا وشرح الغاية على العلامة القاسم بن يحيى الخولانى وحاشيته لسيلان وشرح العضد على المختصر وحاشيته للسعد وماتدعو الحاجه اليه من سائر الحواشى وكمل ذلك على الحسن بن اسماعيل المغربى وشرح جمع الجوامع للمحلى وحاشيته لابن أبى شريف على شيخه السيد الامام عبدالقادر بن أحمد وكذلك شرح القلائد للنجرى وشرح المواقف العضيقة للشريف واقتصر على البعض من ذلك . وقرأ شرح الجزرية على العلامة هادى ابن حسين القارنى وقرأ جميع شفاء الأمير الحسين على العلامة عبد الله بن اسماعيل النهى وسمع أوائله على العلامة عبدالرحمن بن حسن الاكوع . وقرأ البحر الزخار وحاشيته وتخريجه وضوء النهار على شرح الازهار على السيد العلامة عبدالقادر بن أحمد ولم يكملا .

وقرأ الكشاف وحاشيته للسعد وبعد انقطاعها حاشيته للسراج مع مراجعة غير ذلك من الحواشى . على شيخه العلامة الحسن بن اسماعيل المغربى وتم ذلك الا فوتا يسيرا فى آخر الثلث الاوسط وسمع البخارى من أوله الى آخره على السيد العلامة على بن ابراهيم بن على بن ابراهيم بن احمد بن عامر . وسمع صحيح مسلم جميعا وسنن الترمذى جميعا وبعض موطأ مالك وبعض شفاء القاضى عياض على السيد العلامة عبدالقادر بن أحمد وكذلك سمع منه بعض (جامع الأصول) وبعض سنن النسائى وبعض سنن ابن ماجه وسمع جميع سنن أبى داود وتخريجها للمنذرى وبعض المعالم للخطابى وبعض شرح ابن رسلان . على العلامة الحسن بن اسماعيل المغربى وفات بعض من أوله وكذلك سمع على العلامة عبدالقادر بن احمد بعض فتح البارى وعلى الحسن بن اسماعيل المغربى بعض شرح مسلم للنووى وبعض شرح العمدة على العلامة القاسم بن يحيى الخولانى . والتنقيح فى علوم الحديث على العلامة

الحسن بن اسماعيل المغربي والنخبة وشرحها على العلامة القاسم بن يحيى
وبعض الفية الزين العراقى وشرحها له . على العلامة عبدالقادر بن أحمد
وجميع منظومه الجزاز وجميع شرحها له فى العروض على شيخنا المذكور
وشرح آداب البحث وحواشيه على العلامة القاسم بن يحيى الخولانى والخالدى
فى الفرائض والضرب والوصايا والمساحة وطريق ابن الهائم فى المناسخه
على السيد العارف يحيى بن محمد الحوشى وبعض صحاح الجوهرى وبعض القاموس
على السيد العلامة عبدالقادر بن أحمد مع مؤلفه الذى سماه (فلــــك
القاموس) .

هذا ما أمكن سرده من مسموعات صاحب الترجمة ومقرواته وله غير ذلك
من المسموعات والمقروات واما ما يجوز له روايته مما معه من الاجازات
فلا يدخل تحت الحصر كما يحكى ذلك مجموع أسانيدہ . وكانت قراءته لما تقدم
ذكره فى صنعاء اليمن (١) .

وله كتاب اتحاف الاكابر باسناد الدفاتر ذكر فيه الكتب التى
لها بها سماع او اجازة بسند متصل حيث قال فى مقدمة اتحاف الاكابر :
" الحمد لله الذى حمى حما هذه الشريعة الغراء بأئمة امجاد قيـــــدوا
شواردها وجمعوا وابدعوا بسلاسل الاسناد فنمت الهدايه باتصال الروايه ،
وكملت العناية ببلوغ الغايه من الدرايه . وصارت الاسانيد المتصلة
لمعاهد العلوم كالاسوار ، ولمعالم المعارف كالسوار .

بيرويهها الاكابر عن الاكابر ، ويحفظونها فى صدورهم لا فى سطـــــور
الدفاتر . والصلاة والسلام على خير الانام واله الكرام وبعد فان الله
سبحانه لما من على بلقاء مشايخ اعلام اخذت عنهم بالسماع والاجازة لبعض
مصنفات اهل الاسلام ووجدت رواياتهم قد اتصلت بالمصنفين وتسلست علمـــــاء
الدين المحققين رغبت الى جمع ما رويہ عنهم من المصنفات فى هـــــذه
الورقات ١٠١هـ (٢) .

(١) البدر الطالع (٢١٥/٢ - ٢١٨) .

(٢) اتحاف الاكابر ص ٢ .

قلت : قد عدت الكتب الموجودة فى كتاب اتحاف الاكابر التى لها
بها سماع أو اجازة فوجدت انها بلغت اربعمائة وثلاثة عشر كتابا .

ويقول الشوكانى فى ترجمة والده عن نفسه : " ولقد بلغ معى السى
حد من البر والشفقة والاعانه على طلب العلم والقيام بما أحتاج اليه
مبلغا عظيما بحيث لم يكن لى شغله بغير الطلب فجزاه الله خيرا وكافاه
بالحسنى (١) .

ويقول : وقرأت عليه رحمه الله فى أيام الصغر فى شرح الازهار
وشرح الناظرى مع غيرى من الطلبة وهو فى آخر ايامه قرأ على فى صحيح
البخارى (٢) .

ويقول : وقد درس فى جميع ماتقدم ذكره وأخذه عنه الطلبة وتكرّر
أخذهم عنه فى كل يوم من تلك الكتب وكثيرا ما كان يقرأ على مشايخه
فاذا فرغ من كتاب قراءة أخذه عنه تلامذته . بل ربما اجتمعوا على الأخذ
عنه قبل أن يفرغ من قراءة الكتاب على شيخه وكان يبلغ دروسه فى اليوم
والليله الى نحو ثلاثة عشر درسا منها ما يأخذه عن مشايخه ومنها ما يأخذه
عنه تلامذته واستمر على ذلك مدة حتى لم يبق عند أحد من شيوخه مالم
يكن من جملة ما قد قرأه بل انفرد بمقروءات بالنسبة الى كل واحد منهم على
انفراد الا شيخه العلامة عبدالقادر بن أحمد فانه مات ولم يكن قد
استوفى ما عنده .

ثم ان الشوكانى فرغ نفسه لافادة الطلبة فكانوا يأخذون عنه فى كل
يوم زياده على عشرة دروس فى فنون متعددة واجتمع منها فى بعض الاوقات
التفسير والحديث والأصول والنحو الصرف والمعانى والبيان والمنطق والفقه
والجدل والعروض وكان فى أيام قراءته على الشيوخ واقراءه لتلامذته يفتى

(١) البدر الطالع (٤٨٤/١) .

(٢) المصدر نفسه (٤٨٤/١) .

أهل صنعاء بل ومن وفد اليها بل ترد عليه الفتاوى من الديار التهامية وشيوخه اذ ذاك أحياء وكادت الفيتا تدور عليه من أعوام الناس وخواصتهم واستمر يفتى من نحو العشرين من عمره فما بعد ذلك وكان لا يأخذ على الفتيا شيئاً تنزهها فاذا عوتب في ذلك قال أنا أخذت العلم بلا ثمن فأريد انفاقه كذلك (١) .

وأخذ عنه الطلبة كتباً غير الكتب المتقدمة مما لا طريق له فيها الا الاجازة وهي كثيرة جداً في فنون عدة بل أخذوا عنه في فنون دقيقه لم يقرأ في شيء منها كعلم الحكمة التي منها علم الرياض والطبيعي والالهى وكعلم الهيئه وعلم المناظر وعلم الوضع (٢) .

أشهر شيوخه وتلاميذته :

شيوخ الشوكاني :

ذكرت في طلبه للعلم العلماء الذين تتلمذ عليهم والكتب التي قرأها عليهم ولكن أذكر هنا المشايخ الذين قمت باخراجهم من كتابه البدر الطالع فوجدت أنهم سبعة عشر شيخاً .

وذكرتهم على ترتيب البدر الطالع لهم وهو على ترتيب المعجم .

(١) أحمد بن عامر الحدائى ثم الصنعائى ، توفى سنة ١١٩٧ هـ (٣) .

(٢) أحمد بن محمد بن أحمد بن مطهر القابلى المعروف بالحرازى (١١٥٨ -

١٢٢٧ هـ) (٤) .

-
- (١) البدر الطالع (٢١٨/٢ - ٢١٩) .
 - (٢) المصدر نفسه (٢١٩/٢) .
 - (٣) المصدر نفسه (٦٢/١) .
 - (٤) المصدر نفسه (٩٦/١) .

وقد وهم الدكتور عبدالغنى الشرجى عندما عده مرتين فقال أحمد بن محمد الحرازى . وأحمد بن أحمد بن مطهر القبلى (١) وسبب الوهم أن الشوكانى ذكره عندما ترجم لحياته فقال أنه قرأ على العلامة أحمد بن محمد الحرازى وترجم لأحمد بن محمد بن أحمد بن مطهر القبلى فظنه رجل آخر . ووقع بالخطأ فى اسمه كذلك عندما قال أحمد بن أحمد والصحيح أحمد بن محمد بن أحمد .

(٣) السيد اسماعيل بن الحسن بن أحمد بن الحسن بن الامام القاسم (١١٢٠ - ١٢٠٦ هـ) (٢) .

(٤) الحسن بن اسماعيل بن الحسين بن محمد المغربى نسبة الى مغارب صنعاء ثم الصنعانى حفيد شارح بلوغ المرام (١١٤٠ - ١٢٠٨ هـ) (٣) .

(٥) صديق بن على المزجاجى الزبيدى الحنفى (١١٥٠ - ١٢٠٩ هـ) قال الشوكانى عنه : خطر ببالى أن أطلب منه الاجازه فعند ذلك خاطر طلب منى هو الاجازه فكان ذلك من المكاشفة فأجزت له وأجاز لى ١٠٤٠ هـ (٤) .

والاجازه كانت فى كتب الحديث فشيخه بالاجازه .

(٦) عبدالرحمن بن الحسن الأكوغ شيخ الفروع ومحققها قرأ عليه الشوكانى أوائل شفاء الأمير الحسن . توفى سنة ١٢٠٦ هـ (٥) .

ذكر شيخنا الدكتور محمد حسن الغمارى أن اسمه عبدالرحمن بن اسماعيل الأكوغ والصحيح عبدالرحمن بن الحسن الأكوغ (٦) .

(١) الامام الشوكانى حياته وفكره ص ١٧٢ .

(٢) البدر الطالع (١٤٥/١) .

(٣) المصدر نفسه (١٩٥/١) .

(٤) المصدر نفسه (٢٩٢/١) .

(٥) المصدر نفسه (٣٣٥/١) .

(٦) الامام الشوكانى مفسرا ، للدكتور محمد حسن الغمارى ص ٧٣ .

وذكر الدكتور عبدالغنى الشرجى أن وفاته ١٢٠٧ هـ والصحيح ١٢٠٦ هـ
وذكر أن مولده ١١٣٥ هـ (١) .

(٧) السيد عبدالرحمن بن قاسم المدانى . قال الشوكانى : أخذت عنه فى
شرح الأزهار فى أوائل أيام طلبى توفى سنة ١٢١١ هـ (٢) .

(٨) السيد عبدالقادر بن أحمد بن عبدالقادر بن الناصر بن عبدالرب بن
على بن شمس الدين بن الامام شرف الدين بن شمس الدين بن الامام
المهدى احمد بن يحيى . قال الشوكانى : هو شيخنا الامام المحدث
الحافظ المسند المجتهد المطلق (١١٣٥ هـ - ١٢٠٧ هـ) (٣) .

(٩) عبدالله بن اسماعيل بن حسن بن هادى النهسى (١١٥٠ - ١٢٢٨ هـ)
قال الشوكانى : قرأت عليه شرح السيد المفتى على كافيهِ ابــــن
الحاجب من أوله الى آخره بلا فوت وما عليه من الحواشى ا . هـ (٤)
وغيره من الكتب .

(١٠) السيد عبدالله بن الحسن بن على بن الحسين بن على بن الامام
المتوكل على الله اسماعيل بن القاسم بن محمد (١١٦٥ - ١٢١٠ هـ)
قال الشوكانى : وقد أخذت عنه فى أوائل أيام الطلب شرح الجامى
من أوله الى آخره ا . هـ (٥) .

(١١) السيد على بن ابراهيم بن على بن ابراهيم بن احمد بن عامــــر
الشهيد (١١٤٣ - ١٢٠٧ هـ) .
قال الشوكانى : سمعت منه صحيح البخارى من أوله الى آخره
بلا فوت ا . هـ (٦) .

-
- (١) الامام الشوكانى حياته وفكره للدكتور عبدالغنى الشرجى ص ١٧١ .
(٢) انبدر الطالع (٣٣٦/١) .
(٣) البدر الطالع (٣٦٠/١) .
(٤) البدر الطالع (٣٧٩/١) .
(٥) البدر الطالع (٣٨٠/١) .
(٦) البدر الطالع (٤١٦/١) .

- (١٢) على بن محمد الشوكاني والد المؤلف (١١٣٠ - ١٢١١ هـ) .
قال الشوكاني : وقرأت عليه رحمه الله في أيام المصغر في شرح
الأزهار وشرح الناظري مع غيري من الطلبة هـ١ (١) .
- (١٣) على بن هادي عرهب الصنعاني (١١٦٤ - ١٢٣٦ هـ) .
قال الشوكاني : قرأت عليه في أوائل الطلب في شرح التلخيص الصغير
للتفتازاني وفي حواشيه هـ١ (٢) .
- (١٤) القاسم بن يحيى الخولاني ثم الصنعاني (١١٦٢ - ١٢٠٩ هـ) .
قال الشوكاني : أخذت عنه في أوائل الطلب ولازمته وانتفعت به
فقرأت عليه الكافي في النحو وشرحها للسيد المفتي هـ١ (٣) وغيرها
من الكتب .
- (١٥) هادي بن حسين القارني ثم الصنعاني (١١٦٤ - ١٢٣٧ هـ) .
قال الشوكاني : هو أحد شيوخي في التلاوة وأخذت عنه في شرح الجزية
وقرأت عليه في أيام المصغر في الملحة وشرحها ثم بعد ذلك اخذ عنى
في مسموعات منها في شرحي على المنتقى بعد أن كتبه هـ١ (٤) وغيره
من الكتب .
- (١٦) السيد يحيى بن محمد الحوشي ثم الصنعاني (١١٦٠ - ١٢٤٧ هـ) .
قال الشوكاني : هو شيعي في علم أخذت عنه علم الفرائض والوصايا
والضرب والمساحه هـ١ (٥) .
وقد وقع خطأ في كتاب الامام الشوكاني حياته وفكره للدكتور عبدالغنى (٦)
حيث قال: على بن محمد الحوشي والصحيح يحيى بن محمد الحوشي فتنبه لذلك .

-
- (١) البدر الطالع (٤٧٨/١) .
(٢) البدر الطالع (٤٩٩/١) .
(٣) البدر الطالع (٥٣/٢) .
(٤) البدر انطاع (٣١٩/٢) .
(٥) البدر الطالع (٣٤٤/٢) .
(٦) الامام الشوكاني حياته وفكره ص ١٧٥ .

(١٧) يوسف بن محمد بن علاء الدين المزجاجي الزبيدي الحنفي (١١٤٠ —
١٢١٣ هـ) .

قال الشوكاني : شيخنا المسند الحافظ اجتمعت به وسمعت منه
وأجازني لفظا بجميع مايجوز له روايته ثم كتب لي اجازته بعد
وصوله الى وطنه وأرسل بها الى ١٠١ هـ (١) .

ولقد تأثر الشوكاني بعلماء كان لهم الأثر الكبير في حياته وفكره
(فيتحدث عن ابن الوزير قائلا : " فهو امام الناس في التبحر في جميع
المعارف والوقوف على الدليل وعدم التعويل على ما يخالفه من القائل
والقيل وقد نفع الله به من جاء بعده " ويتناوله في احدى رسائله فيقول:
" ومن هاهنا يعرف السائل عافاه الله بأن الاجتهاد متيسر ، لا متعذر ،
ولا متعسر، والهداية بيد الله عز وجل وقد أوضحت هذه المسألة في
مؤلفاتي بمباحث مطوله لا يتسع المقام لبسطها ، وأطال وأطاب الكلام في
شأنها الامام محمد بن ابراهيم الوزير رحمه الله في كتابه : (العواصم
والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم) فليرجع
اليه فانه كتاب يكتب بماء الأحداق في صفحات الخد والرقاق " .

ويقول عن الجلال والمقبلي " ثم جاء بعده (بعد ابن الوزير) مع
طول فصل ، وبعد عهد ، السيد العلامة الحسين أحمد الجلال (ت = ٨٤٠ هـ)
والعلامة صالح بن مهدي المقبلي (ت = ١١٠٨ هـ) فنالا من المحن والعداوة
من أهل عصرهما ، ما حمل الأول على استقراره في هجرة الجراف ، منعزلا عن
الناس وحمل الثاني على الارتحال الى الحرم الشريف والاستقرار فيه حتى
توفاه الله فيه ، ومع هذا فنشر الله علومهما وأظهر مؤلفاتهما ما لم يكن
لأحد من أهل عصرهما ما يقاربه ، فضلا عن أن يساويه " .

ويشير الشوكاني الى اعجابه بقدرات المناظره والتصنيف للمؤلفات
لدى الامام الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤ هـ) وابن حزم الاندلسي (٣٨٤ - ٤٥٦ هـ) ،

وتقى الدين ابن تيمية (٦٦١ - ٧٢٨ هـ) و لمجد الدين عبدالسلام ابــــن تيمية مؤلف منتقى الاخبار الذى قام الشوكانى بشرحه ، وقد ذكر عن هذا الأخير بأنه قد سأله سائل عن مسأله فقال الجواب عنها من ستين وجها ، ثم سردها جميعا من حفظه والسائل يسمع (١) .

أشهر تلاميذه :

تلاميذ الشوكانى كثر ولكن سأذكر ما أستطعت أخراجه من البدر الطالع مع العلم أن شيخى الدكتور محمد حسن الغمارى ذكر ٣٣ تلميذا واكتفى بهم (٢) وذكر الدكتور عبدالغنى الشرجى ٩٢ تلميذا (٣) .

وسأذكر التلاميذ على حسب ترتيب البدر الطالع لهم .

(١) أحمد بن حسين الوزان الصنعانى (١١٨٦ - ١٢٢٨ هـ) .

قال الشوكانى : وهو عند تحرير هذا يقرأ على فى الكشاف وحواشيه . ثم سمع على بعد هذا فى الصحيحين ، وسنن أبى داود هـ (٤) .

(٢) أحمد بن عبدالله الضمى (١١٧٠ - ١٢٢٢ هـ) .

قال الشوكانى : قرأ على فى شرح الغاية ، وسألنى بمسائل عديسدة أجبت عليها بجواب سميته (العقد المنضد فى جيد مسائل علامــــة ضد) هـ (٥) .

(٣) السيد أحمد بن على بن محسن بن الامام المتوكل على الله اسماعيل

ابن القاسم الصنعانى (١١٥٠ - ١٢٢٣ هـ) .

(١) الامام الشوكانى حياته وفكره ص ١٥٨ - ١٦٠ .

(٢) الامام الشوكانى مفسرا ص ٧٤ - ٨٠ .

(٣) الامام الشوكانى حياته وفكره ص ٢٣٨ - ٢٦٥ .

(٤) البدر الطالع (٥٣/١ - ٥٤) .

(٥) البدر الطالع (٧٦/١ - ٧٧) .

قال الشوكاني : قرأ على في النحو ، والصرف والمنطق ، والمعاني
والبيان والحديث والتفسير وأدرك ادراكا كاملا لاسيما في العلوم
الآلية هـ١ (١) .

(٤) أحمد بن لطف الباري بن أحمد بن عبدالقادر الورد (١١٩٢ - ١٢٨٢ هـ)
قال الشوكاني : قرأ على في شرح الجلال المعروف بفضوء النهار وفي
شرح جمع الجوامع للمحلى هـ١ (٢) .

(٥) أحمد بن يوسف الرباعي ولد بصنعاء سنة ١١٥٥ هـ .
قال الشوكاني : قرأ على في البخاري وفي الأحكام للهادي وحضر
عندي في كثير من الدروس . وهو عند تحرير هذا يقرأ على في شرحي
للمنتقى وفي مؤلفي المسمى بالدرر وشرحه المسمى بالدراري هـ١ (٣) .

(٦) السيد اسماعيل بن ابراهيم بن الحسين بن الحسن (١١٦٥ - ١٢٣٧ هـ) .
قال الشوكاني : أخذ عنى في الفقه والأصول والحديث فقرأ على فى
شرح الازهار وشرح الغايه وشفاء الأمير الحسين وأمالى أحمد بن
عيسى والأحكام للهادي . وفي البخاري والهدى وشرحى للمنتقى
ومؤلفي المسمى بالدرر وشرحه المسمى بالدراري وفي الكشف وغير
ذلك هـ١ (٤) .

(٧) حسن بن أحمد بن يوسف الرباعي الصنعاني (١٢٠٠ - ١٢٧٦ هـ) .
قال الشوكاني : وله قراءة على فى علم المعاني والبيان وفى علم
التفسير وفى المصحيحين والسنن وفي مؤلفاتى هـ١ .
قال محمد بن محمد زبارة فى حاشية البدر الطالع : استمر على

-
- (١) البدر الطالع (٨٢/١) .
(٢) البدر الطالع (٨٦/١) .
(٣) البدر الطالع (١٣٣/١) .
(٤) البدر الطالع (١٣٧/١ - ١٣٨) .

- ملازمه شيخ الاسلام الشوكاني وحصل من مؤلفاته بخطه (نيل الاوطار)
 و ألف مؤلفا حافلا فى الاحكام سماه (فتح الغفار لجمع أحكام سنة
 المختار) جمع فيه شوارد وفوائد زوائد على المنتقى هـ١ (١) .
- (٨) الحسن بن قاسم المجاهد القاضى العلامة الذكى (١١٩٠ - ١٢٢٦ هـ)
 قال الشوكانى : قرأ على عند وصولى مدينة جبلة مع مولانا الامام
 المتوكل على الله فى الحديث والأصول ولازمنى مدة اقامتى فى تلك
 المدينة وقد أجزت له أن يروى عنى مروياتى هـ١ (٢) .
- (٩) حسين بن على بن صالح العمارى الصنعانى (١١٧٠ - ١٢٢٥ هـ)
 قال الشوكانى : قرأ على فى شرح الرضى على الكافيه وفى مغنى
 اللبيب وفى شرح غاية السؤل وفى شرح مختصر المنتهى للعضد هـ١ (٣) .
- (١٠) الحسين بن محمد بن عبد الله العنسى ثم الصنعانى (١١٨٨ - ١٢٣٥ هـ)
 قال الشوكانى : قرأ على فى شرح الرضى على الكافيه وهو الآن يقرأ
 على فى شرحى للمنتقى هـ١ (٤) .
- (١١) الحسين بن يحيى السلفى الصنعانى (١١٦٠ - ١٢٣٠ هـ)
 قال الشوكانى : أخذ عنى فى أمالى الامام أحمد بن عيسى وحضر فى
 القراءة على فى أدوال متعدده هـ١ (٥) .
- (١٢) صالح بن محمد بن عبد الله العنسى ثم الصنعانى (١٢٠٠ - ١٢٧٤ هـ)
 قال الشوكانى : وله قراءة على فى الصحيحين و سنن أبى داود وفى
 بعض مؤلفاتى هـ١ (٦) .

-
- (١) البدر الطالع (١٩٤/١ - ١٩٥)
 (٢) البدر الطالع (٢٠٩/١)
 (٣) البدر الطالع (٢٢٣/١ - ٢٢٤)
 (٤) البدر الطالع (٢٢٨/١ - ٢٢٩)
 (٥) البدر الطالع (٢٣٧/١)
 (٦) البدر الطالع (٢٨٧/١)

(١٣) عبدالرحمن بن أحمد بن الحسن بن علي البهكلي الضمدي ثم الصبياني
 • (١١٨٠ - ١٢٢٤ هـ)

قال الشوكاني : قرأ علي في مختصر المنتهى وشرحه لعضدالديين
 وحاشيته للسعد وقرأ علي في الخرازيه وشرحها في العروض ١هـ (١) •

(١٤) الحسن بن أحمد البهكلي (١١٩٤ - ١٢٣٥ هـ)

قال الشوكاني : له قراءة علي في شرحي للمنتقى وغيره ١هـ (٢) •

(١٥) محمد بن علي بن الحسن العواجي •

قال الشوكاني : أخذ عنى في النحو والفقه وأجزت له اجازة عامه
 فى جميع مايجوز لى روايته ١هـ (٣) •

(١٦) عبدالله بن شرف الدين المهمل ولد سنة ١١٧٠ هـ •

قال الشوكاني : قرأ علي عند وفودى الى مدينة جبله مع مولانا
 الامام المتوكل على الله فى مشكاة المصابيح وسمع فى غيرها من
 كتب الحديث ١هـ (٤) •

(١٧) السيد عبدالله بن علي بن عبدالله الجلال (١٢٠٠ - ١٢٤٢ هـ)

قال الشوكاني : له قراءة على الآن فى المطول وحضور فى سماع كثير
 من كتب الحديث وشرحها ١هـ (٥) •

(١٨) عبدالله بن محسن الحيمى ثم الصنعانى ولد سنة ١١٧٠ هـ •

قال الشوكاني : وقرأ علي فى الأصول فى شرح غاية السؤل وسمع منى
 جميع تيسير الديبع واستفاد فى عدة فنون ١هـ (٦) •

(١) البدر الطالع (٣١٨/١ - ٣٢٠)

(٢) البدر الطالع (٣٢٣/١)

(٣) البدر الطالع (٣٢٥/١)

(٤) البدر الطالع (٣٨٢/١)

(٥) البدر الطالع (٣٨٧/١)

(٦) البدر الطالع (٣٩٥/١)

(١٩) عبدالله بن محمد بن عبدالله العنسى ثم الصنعانى (١١٩٠ - ١٢٤١هـ)
قال الشوكانى : وله قراءة على فى المعانى والبيان والتفسير
وفى صحيح البخارى ومسلم وسنن أبى داود وفى بعض مؤلفاتى هـ١ (١) .

(٢٠) السيد عبدالوهاب بن حسين بن يحيى الديلمى (١٢٠٠ - ١٢٣٥هـ) .
قال الشوكانى : لازمنى المذكور ليلا ونهارا لمحل الصداقة بينى
وبين والده ولكونى نزلت فى بيتهم فسمع على أوائل كتب لأحصى
عددها ولاأذكر أسمائها الآن لكثرتها هـ١ (٢) .

(٢١) على بن أحمد بن هاجر الصنعانى (١١٨٠ - ١٢٣٥ هـ) .
قال الشوكانى : وله قراءة على فى علم المنطق هـ١ (٣) .

(٢٢) السيد على بن اسماعيل بن على بن القاسم بن أحمد بن الامام
المتوكل على الله اسماعيل بن القاسم بن محمد (١١٥١ - ١٢٣٠ هـ) .
قال الشوكانى : سمع منى رسالتى المسماه (الدر النضيد فى اخلاص
التوحيد) وكذلك حضر معنا فى قراءة مؤلفى المسمى (اتحسان
الأكابر باسناد الدفاتر وحصل كلا المؤلفين بظه هـ١ (٤) .

(٢٣) والده على بن محمد الشوكانى توفى ١٢١١ هـ .
وقال الشوكانى : قرأ على فى صحيح البخارى هـ١ (٥) .

(٢٤) السيد على بن يحيى أبوطالب (١١٥٩ - ١٢٣٦ هـ) .
قال الشوكانى : قرأ على أخيرا فى التفسير للزمخشري وفى تفسيرى
وفى الصحيحين وسنن أبى داود هـ١ (٦) .

-
- (١) انبدر الطالع (٣٩٩/١) .
 - (٢) البدر الطالع (٤٠٥/١ - ٤٠٦) .
 - (٣) البدر الطالع (٤٢٦/١) .
 - (٤) انبدر الطالع (٤٣٣/١ - ٤٣٧) .
 - (٥) البدر الطالع (٤٨٤/١) .
 - (٦) انبدر الطالع (٥٠٢/١) .

(٢٥) السيد القاسم بن ابراهيم بن الحسن بن يوسف توفى سنة ١٢٣٧ هـ .
قال الشوكاني : قرأ على فى شرح غاية السؤل وفى شرحى على المنقى
وفى مؤلفى المسمى بالدرر وشرحه المسمى بالدرارى وفى البخارى
٠ هـ ١ (١) وغيرها .

(٢٦) القاسم ابن أمير المؤمنين المتوكل على الله احمد (١٢١١ - ١٢٣٩ هـ)
قال الشوكاني : وهو الآن يسمع على صحيح البخارى ومسلم هـ ١ (٢) .

(٢٧) الفقيه قاسم بن سعد بن لطف الله الجبلى وند سنة ١١٨٠ هـ .
قال الشوكاني : قرأ على فى شرح العمده لابن دقيق العيد هـ ١ (٣) .

(٢٨) السيد القاسم بن أحمد بن عبدالله بن القاسم بن أحمد بن لقمان
بن أحمد بن شمس الدين ابن الامام المهدي أحمد بن يحيى . قـ
قال الشوكاني : أخذ عنى فى العربية وحضر فى دروس الحديث
٠ هـ ١ (٤) .

(٢٩) محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن جارالله مشحم الصعدى (١١٨٦ -
٠ هـ ١ (٥) .

قال الشوكاني : قرأ على فى الفرائض وشرح الرضى للكافيه ومغنى
الليبيب وفى الترمذى وسنن أبى داود وغير ذلك هـ ١ (٥) .

(٣٠) السيد محمد بن اسماعيل بن حسن الشامى (١١٩٤ - ١٢٢٤ هـ)
قال الشوكاني : وأخذ على فى علم السنه هـ ١ (٦) .

-
- (١) البدر الطالع (٢٩/٢) .
 - (٢) البدر الطالع (٤٠/٢) .
 - (٣) البدر الطالع (٤٤/٢) .
 - (٤) البدر الطالع (٣١/٢) .
 - (٥) البدر الطالع (١١٦/٢) .
 - (٦) البدر الطالع (١٣٠/٢) .

(٣١) محمد بن حسن السماوى ولد سنة ١١٧٠ هـ .
قال الشوكانى : قرأ على فى النحو والصرف والمنطق والمعانى
والبيان والاصول والحديث والفقه ١٠١ هـ (١) .

(٣٢) محمد بن على بن حسين العمرانى ثم المنعانى (١١٩٤ - ١٢٦٤ هـ) .
قال الشوكانى : وقد سمع على غالب الامهات الست وفى العـــــــضد
وحواشيه والمطول وحواشيه والكشاف وحواشيه وغير هذه الكتب وسمع
منى أكثر مصنفاتى ١٠١ هـ (٢) .

آثاره العلميه (مؤلفاته) :

اذا لم يكن للشوكانى غير نيل الاوطار الذى نحن بصدده فيكفيه ذلك
حيث قيل بيع الدار واشترى نيل الاوطار ، لقد كان الشوكانى محبا للعلم
مكياً عليه يكتب ويقرأ ، يقضى ويفتى . والعالم اذا مات لم يبق الا علمه
الذى بين ايدي الناس . قال عليه الصلاة والسلام " اذا مات الانسان انقطع
عمله الا من ثلاثة : الا من صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له (٣)
فكان العلماء حريصين على ذلك .

ولقد ذكر الشوكانى من كان له مشجعا الى التأليف فقد ذكر بترجمة
شيخه السيد على بن ابراهيم بن عامر فقال " وكنت اعجب من سرعه من
يتحصل له من ذلك مع شغلته بالتدريس فسألته بعض الأيام عن هذا فقال انه
لا يترك النسخ يوما واحدا واذا عرض ما يمنع فعل من النسخ شيئا يسييرا
ولو سطرا أو سطرين فلزمت قاعدته هذه فرأيت فى ذلك منفعة عظيمة ١٠١ هـ (٤) .

ويذكر الشجنى أحد تلاميذ الشوكانى نشاط الشوكانى فى التأليف
فيقول : " وبعد أن ولى القضاء ، لم يزل مشغولا بالتأليف المفيدة ، فان

-
- (١) البدر الطالع (١٥٥/٢) .
 - (٢) البدر الطالع (٢١٠/٢) .
 - (٣) أخرجه مسلم فى الوصيه باب ما يلحق الانسان من الثواب بعد وفاته (شرح
مسلم للنووى ١١/٨٥) .
 - (٤) وأخرجه ابوداود فى الوصايا باب ماجاء فى المدقة عن الميت (٣/٣٠٠) .

أكثر تآليفه وأكبرها انما كان بعد أن ولى القضاء ، ووسع الله له فى أوقاته توسيعا يلحق بالمعجز ، أخبر السيد العلامة على بن المطهر بسن اسماعيل عن بعض النساخين الفحول أنه اشتكى اليه من توالى كرارىس التآليف الآتية من شيخ الاسلام ، وأنه يأتى اليه الكراس ، فيشرع فى نسخه فلا يأخذ فى أبعاضه ، حتى يأتى اليه مابعدده ، علما أن النساخ لم يكن معه نسخ غيره ، وقد صار مستغرقا ، فاعجب لتباين الحاليتين ، بيين الاشتغال بالتآليف والقيام بأعباء القضاء الأكبر ، والقراءة ، والعبادة وبين اشتغال النساخ المعتبر المشغول بنسخ ما وصل اليه ، ولم يقم بذلك ذلك الفضل من الله " (١) .

وقد ذكر الامام الشوكانى فى البدر الطالع بعض الكتب فى ترجمته لنفسه وقال : هذا ما أمكن خطوره بالبال حال تحرير هذه الترجمة ولعل مالم يذكر أكثر مما ذكره (٢) .

وسأذكر الكتب المطبوعه والمخطوطه .

مولفاته المطبوعه :

ذكر شيخنا الدكتور محمد حسن الغمارى ٣٨ كتابا (٣) . وذكر الدكتور عبدالغنى الشرجى كذلك ٣٨ كتابا (٤) وسأذكر مذكره الشرجى والغروق بينه وبين الغمارى .

- (١) ابطال دعوى الاجماع على مطلق السماع طبعة حيدرآباد سنة ١٣٢٨ هـ .
- (٢) اتحاف الأكابر باسناد الدفاتر طبع حيدر آباد - الهند ١٣٢٨ هـ .

-
- (١) الامام الشوكانى حياته وفكره ص ١٩٢ - ١٩٣ .
 - (٢) البدر الطالع (٢٢٣/٢) .
 - (٣) الامام الشوكانى مفسرا ص ٩٦ - ٩٨ .
 - (٤) الامام الشوكانى حياته وفكره ص ١٩٤ - ٢٠٣ .

- (٣) ارشاد الثقات الى اتقان الشرائع على التوحيد والمعاد والنبوات
دار النهضة العربية بمصر بتحقيق د. ابراهيم هلال . الطبعة الأولى .
- (٤) ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول . المطبعة المنيرية
سنة ١٣٤٧ هـ ومطبعة السعادة سنة ١٣٦٥ هـ ومطبعة الحلبي سنة ١٣٥٦ هـ .
- (٥) ارشاد السائل الى دلائل المسائل ، طبعة دار النهضة ١٣٩٥ هـ ،
ومطبوع ضمن الرسائل السلفية دار الكتب العلمية ١٣٤٨ هـ ذكر
د . الغماري دليل المسائل بدل دلائل المسائل (١) .
- (٦) اشكال السائل الى تفسير (والقمر قدرناه منازل) طبعة دار النهضة
١٣٩٥ هـ . وقد ذكره د . الغماري والدكتور الشرجي مرتين ضمن
المطبوع تحت اسم جواب السائل عن تفسير المسائل عن تفسير تقدير
القمر منازل (٢) .
- (٧) أدب الطلب ومنتهى الأرب . طبعة دار الكتب العلمية . ومطبوع ومحقق
بمركز الدراسات اليمنية والأبحاث العلمية في اليمن بصنعاء
١٩٧٩ م .
ذكره الشرجي ولم يذكره د . الغماري .
- (٨) أمناء الشريعة . طبعة دار النهضة العربية ١٣٩٥ هـ .
وذكر شيخنا الغماري تحت اسم بحث في الكلام على أمناء الشريعة .
- (٩) الاعلام بالمشايخ الاعلام والتلامذة الكرام معجم لشيوخه . طبعة
حيدرآباد ١٣٢٨ هـ .
- (١٠) الايضاح لمعنى التوبة والاصلاح . طبعة دار النهضة ١٣٩٥ هـ .
وقد ذكره شيخنا الدكتور الغماري مرتين مره ضمن المخطوط ومره
ضمن المطبوع .

(١) الامام الشوكاني مفسرا ص ٩٦ .

(٢) الامام الشوكاني مفسرا ص ٩٧ والامام الشوكاني حيانه وفكره ص ٢٠٢ .

- (١١) بحث فى وجوب محبة الله طبعه دار النهضه سنه ١٣٩٥ هـ .
وقد ذكره شيخنا الدكتور الغمارى مرتين كذلك .
- (١٢) بحث فى الاستدلال على كرامات الأولياء طبعه دار النهضه ١٣٩٥ هـ .
- (١٣) بحث فى أن أجابة الدعاء لاينافى سبق القضاء . طبعه دار النهضه
١٣٩٥ هـ .
- (١٤) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع مطبعة دار السعادة
القاهرة ١٣٤٨ هـ .
- (١٥) تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين طبعه مصطفى البابى الحلبي
١٣٨٦ هـ .
- (١٦) التحف فى الارشاد الى مذهب السلف المطبعه المنيرييه القاهرة ١٣٤٣ هـ .
ومطبعة الحلبي ١٣٥٠ هـ .
- (١٧) تنبيه الأفاضل على ماورد من زياده العمر ونقصه من الدلائل . طبعه
دار النهضه ١٣٩٥ هـ .
وقد ذكرها شيخنا مرتين كذلك .
- (١٨) تنبيه الاعلام على تفسير المشتبهات بين الحلال والحرام . طبعه
مصر . مطبعة المعاهد ١٣٤٠ هـ تحت اسم كشف الشبهات عن المشتبهات .
وطبعه بهذا الاسم فى مكتبة الحرمين - الامام تحقيق وتخريج
أبي عبدالله عادل بن عبدالله العبدان .
- (١٩) جواب سؤال يتعلق بما ورد فى الخضر عليه السلام . طبعه دار النهضه
١٣٩٥ هـ .
وقد ذكرها شيخنا مرتين كذلك .
- (٢٠) جواب سؤال عن الصبر والحلم . طبعه دار النهضه ١٣٩٥ هـ .

- (٢١) جواب عن سؤال كيف أن الفاء في قوله تعالى " فانظر الى طعامك وشرابك لم يتسنه " (١) واقعه في موقع الدليل طبعة دار النهضة ١٣٩٥ هـ .
وقد ذكره شيخنا مرتين كذلك .
- (٢٢) جواب سؤال عن نكته التكرار في قوله تعالى " قل انى أمرت أن أعبد الله مخلصا له الدين ، وأمرت لأن أكون أول المسلمين " (٢) .
طبعة دار النهضة ١٣٩٥ هـ .
وقد ذكره شيخنا ضمن المخطوط كذلك .
- (٢٣) الدرارى المضيئة في شرح الدرر البهية . مطبعة مصر الحرة سنة ١٩٢٨ م - ١٣٤٧ هـ .
- (٢٤) الدرر البهية متن الدرارى المضيئة طبعة مصر الحرة ١٩٢٨ م .
- (٢٥) الدر النضيد في اخلاص كلمة التوحيد . طبعة المنيرييه ١٣٤٨ هـ .
وهو موجود ضمن الرسائل السلفيه .
- (٢٦) الدواء العاجل في دفع العدو الصائل . المطبعة المنيرييه ١٣٤٣ هـ .
وهو مطبوع ضمن الرسائل السلفيه ١٣٤٨ هـ .
- (٢٧) رفع الريبة فيما ومالايجوز من الغيبه المطبعة المنيرييه ١٣٤٢ هـ .
وطبعه في الدار السلفيه بالكويت بتحقيق محمد بن ابراهيم الشيباني
وهي مطبوعه كذلك ضمن الرسائل السلفيه ١٣٤٨ هـ .
- (٢٨) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار . طبعة المجلس الأعلى للشؤون الاسلاميه ١٣٩٠ هـ تحقيق قاسم غالب وآخرين ويقع في أربعة مجلدات . وطبعه دار الكتب العلميه بتحقيق محمود ابراهيم زايد ويقع في أربعة مجلدات كذلك سنة ١٤٠٥ هـ .

(١) سورة البقرة آية (٢٥٩) .

(٢) سورة الزمر آية (١١ ، ١٢) .

- (٢٩) شرح الصدور بتحريم رفع القبور طبعة المنيريّه ١٣٤٧ هـ .
وهي مطبوعه ضمن الرسائل السلفيه ١٣٤٨ هـ .
- (٣٠) العقد الثمين فى اثبات وصاية أمير المؤمنين . المطبعة المنيريّه
١٣٤٨ هـ .
- (٣١) عقود الزبرجد فى جيد علامه ضد . طبعة دار النهضه سنه ١٣٩٥ هـ
وقد ذكره شيخنا ضمن المخطوط كذلك .
- (٣٢) فتح العدير الجامع بين فنى الرواية والدراية من التفسير . طبعة
الخطيبه ١٢٨٢ هـ . ويقع فى خمسة مجلدات .
- (٣٣) الفوائد المجموعه فى الاحاديث الموضوعه طبع فى الهند سنه ١٣٠٢ هـ
ثم بمصر مطبعة السنه المحمديه تحقيق عبدالرحمن بن يحيى المعلمى
سنه ١٢٨٠ هـ ثم طبعت فى المكتب الاسلامى ببيروت سنه ١٣٩٢ هـ .
- (٣٤) قطر الولى على حديث الولى تحقيق ابراهيم هلال . طبعة دار الكتب
الحديثه مصر سنه ١٣٩٥ هـ .
- (٣٥) القول المفيد فى أدلة الاجتهاد والتقليد المطبعة المنيريّه سنه
١٣٤٨ هـ . وطبع ضمن الرسائل السلفيه سنه ١٣٤٨ هـ .
- (٣٦) المسك الفاتح فى حط الحوائج طبعة دار النهضه سنه ١٣٩٥ هـ .
ذكره شيخنا مره أخرى ضمن المخطوط .
- (٣٧) نزل من اتقى بكشف أحوال المنتقى - وهو تذييل وتكميل لكتابـــــــــه
نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار طبع المطبعة الفاروقيه - دلهى -
الهند سنه ١٢٩٧ هـ وقد وهم ابراهيم هلال عندما عدّه مختصر النيل
الأوطار (١) وتبعه فى ذلك شيخنا الدكتور محمد الغمارى (٢) وقد عدّه
شيخنا مره أخرى ضمن المخطوط كذلك .

(١) قطر الولى على حديث الولى تحقيق ابراهيم هلال ص ٥٥ .

(٢) الامام الشوكانى مفسرا ص ٩٨ .

(٣٨) نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار طبعه الحلبي ١٣٤٧ هـ والعثمانيه
١٣٥٧ هـ وله طبعات عدة ، ولا أدري هل نسي الدكتور الشرجي ذكر
نيل الاوطار في كتبه المطبوعه اما أنه سقط سهوا .

أما كتبه المخطوطة فكثيرة جدا ذكر الدكتور الغماري ١٨٩ مخطوطا
وقال هذه بعض كتب الامام الشوكاني التي تمكنت من معرفتها وله كتب
كثيره ١٠١ هـ (١) ولقد ذكر ضمن المخطوط كتب مطبوعه وقد نبهت الى ذلك .

أما الدكتور الشرجي فذكر ٢٤٠ مخطوطا وقال : يتضح أن مؤلفات
الشوكاني ، التي استطاع الباحث حصرها حتى الآن وعلى حد علمه قد بلغت
٢٧٨ مؤلفا مخطوطا ومطبوعا ٢٤٠ مخطوطا و ٢٨ مطبوعا ولا يزال المجال
مفتوحا أمام الباحثين للتنقيب عن سائر مؤلفاته ١٠١ هـ (٢) .

أما ابراهيم هلال صاحب تحقيق قطر الولي فقد ذكر ١٤٦ مخطوطا
و ١٨ مطبوعا (٣) .

أما خالد الخطيب فسيذكر بعضا منها ومن اراد الرجوع اليها فليرجع
الى الامام الشوكاني حياته وفكره للدكتور الشرجي فقد ذكر جميع الكتب
المخطوطة التي استطاع الحصول عليها واماكن وجودها .

- (١) اتحاف المهرة على حديث لاعدوى ولاطيرة .
- (٢) ارشاد الغبي الى مذهب أهل البيت في صحب النبي .
- (٣) العذب المنير في جواب مسائل بلاد عسير .
- (٤) القول الحسن في فضائل أهل اليمن .
- (٥) اللمعة في الاعتداد بادراك الركعة من الجمعه .

-
- (١) الامام الشوكاني مفسرا ص ٩٥ .
 - (٢) الامام الشوكاني حياته وفكره ص ٢٢٩ .
 - (٣) قطر الولي على حديث الولي ص ٥٣ - ٥٥ .

وقد بين ابراهيم توفيق صاحب رسالة " الشوكاني المفسر " أن رسالة اثبات الوصية لم تثبت الامامة أو الخلافة لسيدنا على كرم الله وجهه بل أوردت وصايا عامه للمسلمين كأداء الصلاة ، والزكاة ، وعدم مفارقة الجماعة ، والطاعة ، والتحذير من الفتن وغيرها ، ووصايا خاصة لسيدنا على كرم الله وجهه تضمنت اهتمامه بريحانتيه الحسن والحسين رضى الله عنهما ، وبتغسيله ، وقضاء دينه ، وغيرها ، ولم تتضمن الوصية بالخلافة في الحكم ، ثم أورد كلام الشوكاني حول طبيعة رسالته " ان الواجب علينا الايمان بأنه وصى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولايلزمنا التعرض للتفاصيل الموصى بها ، وقصر الوصية على شيء معين ، ليس من أدب المصنفين " .

وهذا الفهم أشار اليه أيضا محقق كتاب قطر الولي فقال : " فستجد أن كل ما أمكن أن نصل اليه من الامام الشوكاني في بحث هذه الفكرة ، انما هو اثبات وصايا عامة في أمور عامه ، ليس للخلافة فيها تصريح ولاتلميح " .

ويرد الدكتور المقالح أن الشوكاني قد كان معتزليا جديدا ، قدم منهجا جديدا للاعتزال ، يقوم على اعلاء شأن العقل والاجتهاد ، والحرب ضد التقليد ، والتعصب ، والتزمت ، والشعوذة ، والدجل ، والاحتياال والنصب ، والانتصار للحق والعدل ، بشجاعة وجرأة .

وقد ناقش د. أحمد صبحي صاحب كتاب الزيدية هذا الرأي فعارضه ، محتجا بتفسير الشوكاني من علم الكلام ، وحملته على المعتزله ، ونهجهم الكلامي موضحا بأن مخالفة الشوكاني لاسلافه من الزيدية يعتبر نهجا ذا صلة وثيقة بالمذهب الزيدي ، الذي لايجيز التقليد .

وقد وجد الدكتور الشرجي كلاما للشوكاني حدد فيه موقفه من أئمة الاعتزال " فان علماء الكلام رحمهم الله ، قد كانوا على تعاقب عصورهم الا النادر لايتعبون أنفسهم بتعلم علوم الكتاب والسنة ، فان أنكرت هذا ،

فعليك بتراجم أوائلهم كعمرو بن عبيد ، وواصل بن عطاء والمتوسطين كأبى الهذيل ، والنظام وأواخرهم كأبى يعلى ، وأبى هاشم " وهذا يؤكد ابتعاده عن منهج المعتزلة الكلامي (١) .

والقول الفصل فى مذهب الشوكانى كلامه هو عن نفسه فى وبل الغمام فى شفاء الأوام حيث قال : " فان قلت فما الطريقة المنجية ، اذن ، قلت طريقة خير القرون ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، وهى العمل بحكم الكتاب والسنة والوقوف عن متشابهها كما أمرك الله من دون محاماة على مذهب ، فيكون مذهبك الاسلام جملة ، وسلفك ، ومحاماتك على الكتاب والسنة ، فان كنت لهذه النصيحة أهلا ، فعض عليها بالنواجذ فانى قطعت شطرا من عمري فى تحقيق الدقائق ، وتدقيق الحقائق ، ولم أقف على منهل ، فتاره أخوض معارك علم المعقول ، وحينئذ أمارس دقائق أتمتنا أئمه الأصوار ، وأونة أرتب البراهين ، وأركب القوانين وبعد هذا كله تراجع اختيارى الى الاستحسان ، ما ليه أرشدتك ، أرشدنى الله واياك " (٢) .

وفاته :

توفى الامام الشوكانى رحمه الله " حاكما بصنعاء فى جمادى الآخرة سنة ١٢٥٠ هـ - ١٨٣٤ م ، عن ست وسبعين سنة وسبعة أشهر ، وقبره بمقبرة خزيمة المشهورة بصنعاء . " وقد صُلِّيَ عليه فى الجامع الكبير بصنعاء " (٣) .

وقال شيخنا الدكتور الغمارى : وتجمع كتب التراجم أن وفاته فى سنة ١٢٥٠ هـ عن ٧٧ سنة كان جلها بالخير مفعما والعلم والجهاد والدعوة للرجوع الى الكتاب والسنة ومنهج السلف الصالح رحمه الله تعالى ١٠٤٠ هـ (٤) .

(١) الامام الشوكانى حياته وفكره ص ٢٨٧ - ٢٨٨ .

(٢) الامام الشوكانى حياته وفكره ص ٢٩٠ .

(٣) الامام الشوكانى حياته وفكره ص ٢٦٨ والبدر الطالع (٢٢٥/٢) الحاشية

(٤) الامام الشوكانى مفسرا ص ٧٢ .

المبحث الثاني

بيان مزايا أهل الكتاب وهو منتقى الأخبار للمجد
ابن تيميه وسبب اختيار الشوكاني لهذا الكتاب
ليشرحه دون غيره من كتب احاديث الاحكام

مما لاشك فيه أن كتب الحديث الستة وغيرها اشتملت على أحاديث الأحكام حتى أن بعض العلماء يعتبر السنن الأربع وهي سنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه كتب احاديث احكام . ولاشك أنها احتوت على احاديث الأحكام ولكنها احتوت على غيرها من الاحاديث .

ومزايا كتاب المنتقى يذكرها المجد في مقدمة كتابه حيث قال " هذا كتاب يشتمل على جملة من الاحاديث النبويه التي ترجع أصول الاحكام اليها ، ويعتمد علماء الاسلام عليها . انتقيتها من صحيح البخارى ومسلم ومسند الامام أحمد بن حنبل وجامع ابن عيسى الترمذى ، وكتاب السنن لابن ماجه القزوينى . واستغنيت بالعزو الى هذه المسانيد ، عن الاطالة بذكر الاسانيد ، ولم أخرج فيما عزوته عن كتبهم الا فى مواضع يسيرة وذكرت فى ضمن ذلك شيئا يسيرا من آثار الصحابه رضى الله عنهم . ورتبته فى الأحاديث فى هذا الكتاب على ترتيب فقهاء أهل زماننا لتسهيل على مبتغيها ، وترجمت لها أبوابا ببعض ما دلت عليه من الفوائد . " (١) .

وقد ذكر الأخ محمد عمر بازمول فى رسالته مجد الدين ابن تيمية ومنهجه فى كتابه المنتقى من الأحكام بعض المزايا حيث قال : " يتميز كتاب المنتقى فى الأحكام بأنه كتاب لاتساق فيه الاحاديث تحت الكتب والأبواب فقط ، بل يلاحظ القارئ فيه وجود كلام لمصنفه غالبا عقب الاحاديث يفسر فيه لفظه غريبة فى الحديث ، أو يبين فيه معنى أو دلالة فقهيها للحديث ، أو يجمع فيه بين حديثين متعارضين ، ونحو ذلك .

فالكتاب ليس كتاب رواية فقط ، بل هو كتاب دراية أيضا وهذه السمة التى تميز بها تعد من السمات البارزة فيه يلمسها القارئ بأدنى ممارسة للكتاب ، ويمكن القول بأن هذه السمة من السمات التى تفرد بها او كاد من بين كتب احاديث الأحكام غير المسندة وقارنه بعمده الاحكام للمقدسى والامام بأدلة الاحكام " لأبى الفتح القشيري المعروف بابن دقيق

(١) المنتقى من أحاديث الاحكام ص ٧ .

العید والمحرر فی الحدیث لابن عبدالهادی ونحوها من كتب احادیث الاحکام -
یلاحظ البون شاسعا والفرق واسعا " (١) .

أما سبب اختیار الشوکانی لهذا الكتاب لیشرحه دون بقية كتب
أحادیث الاحکام فقد ذکر هو فی مقدمة نیل الاوطار ذلك حیث قال " وبعد :
فانه لما كان الكتاب الموسوم بالمنقذ من الأخبار فی الأحکام مما لـم
ینسج علی بديع منواله ، ولا حرر علی شكله ومثاله أحد من الأئمة الأعلام
قد جمع من السنه المطهرة ما لم یجتمع فی غیره من الأسفار ، وبلغ الی
غایة فی الاحاطه بأحادیث الاحکام تتقاصر عنها الدفاتر الكبار ، وشمل
من دلائل المسائل جملة نافعة تغنی دون الظفر ببعضها طوال الأعمار ، وصار
مرجعا لجملة العلماء عند الحاجة الی طلب الدلیل ، لاسیما فی هذه الدیار
وهذه الأعصار فانها تزاحمت علی مورد العذب أنظار المجتهدین ، وتسابقت
علی الدخول فی أبوابه أقدام الباحثین من المحققین ، وغدا ملجأ
للنظار یأوون الیه ومفرعا للهاریین من رق التقليد ویعولون علیه ، وكان
كثیرا ما یتردد الناظرون فی صحة بعض دلائله ، ویتشكك الباحثون فی الراجح
والمرجوح عند تعارض بعض مستندات مسائله ، حمل حسن الظن بی جماعة من
جملة العلم بعضهم من مشایخی علی أن التمسوا منی القیام بشرح هـذا
الكتاب وحسنوا لی السلوك فی هذه المسالك الضيقة التي یتلون الخریات
فی موعرات شعابها والهضاب ، فأخذت فی القاء المعاذیر ، وأبنت تعسر
هذا المقصد علی جمیع التقادیر ، وقلت : القیام بهذا الشأن یحتاج الی
جملة من الكتب یعز وجودها فی هذه الدیار ، والموجود منها محجوب بأیدی
جماعه عن الأبصار ، بالاحتكار والادخار كما تحجب الأبكار ، ومع هـذا
فأوقات مستفرقة بوظائف الدرس والتدریس .

والنفس مؤثرة لمطارحة مهرة المتدریین فی المعارف علی كل نفیس .

وملكتی قاصرة عن القدر المعبر فی هذا العلم الذی قد درسه . وذهب

(١) مجد الدین ابوالبركات عبدالسلام ابن تیمیة ومنهجه فی كتابه

المنتقى فی الاحکام رسالة ماجستير مقدمه من محمد عمر بازمول

مطبوع علی الالة الكاتبه ص ٣٤٣ .

أهله منذ أزمان قد تصرمت . فلم يبق بأيدي المتأخرين الا اسمه . لاسيما
وثوب الشباب قشيب . وردن الحدائه بمائها خصب . ولاريب أن لعلو السن
وطول الممارسة فى هذا الشأن أوفر نصيب .

فلما لم ينفعننى الاكثار من هذه الأعدار . ولا خلصنى من ذلك
المطلب ماقدمته من الموانع الكبار . صممت على الشروع فى هذا المقصد
المحمود .

وطمعت أن يكون قد أتيج لى أنى من خدم السنه المطهرة معـدود .
ربما أدرك الطالع شأو الضليغ ، وعد فى جملة العقلاء والمتعاقـل
الرقيع " (١) .

ومن الأسباب التى دعت الشوكانى الى شرح المنتقى ترغيب بعض
مشايخه له فى هذا العمل حيث قال عن شيخه عبدالقادر بن أحمد " وهو رحمه
الله من جملة من رغبتى فى تأليف شرح على المنتقى فشرعت فيه فى حياته
وعرضت عليه كراريس من أوله فقال اذا كمل على هذه الكيفية كان فى
نحو عشرين مجلدا وأهل العصر لا يرغبون فيما بلغ من التطويل الى دون هذا
المقدار ثم أرشدنى الى الاختصار ففعلت فكملى بحمد الله وبيضته فى أربعة
مجلدات ولم يكمل الا بعد موته بنحو ثلاث سنين " (٢) .

ومن الذين رغبوه فى شرحه الحسن بن اسماعيل المغربى حيث قال
الشوكانى فى البدر الطالع " وهو من جملة من أرشدنى الى شرح المنتقى
وشرعت فى حياته بل شرحت أكثره وأتمته بعد موته " (٣) .

ومن الذين رغبوه كذلك الحسين بن يحيى حيث قال فى ترجمته " وهو من
جملة من رغبتى فى شرح المنتقى فلما أعان الله على تمامه صار يرأسلنى

(١) نيل الاوطار (١٢/١ - ١٣) .

(٢) البدر الطالع (٣٦٥/١ - ٣٦٦) .

(٣) المصدر نفسه (١٩٧/١) .

في الارسال اليه بنسخه ولم يكن قد تيسر ذلك " (١) .

قلت : ومن الاسباب أنه أكثر كتب احاديث الاحكام غير المسنده عددا
فقد بلغ عدد احاديثه كما رقمه محب الدين الخطيب في طبعته ٤٩٣٥
حديثا (٢) .

• أما عمده الاحكام للحافظ عبدالغنى المقدسى فقد بلغ ٥١٥ حديثا (٣) .
• أما بلوغ المرام لابن حجر فقد بلغ ١٥٩٦ حديثا (٤) .

فهو اذا أكثر الكتب غير المسنده من احاديث الاحكام عددا فلهذه
الاسباب مجتمعه اختار الشوكانى هذا الكتاب دون غيره من الكتب ليشرحه
والله أعلم وأجل .

-
- (١) البدر الطالع (٢٣٣/١) .
 - (٢) المنتقى من احاديث الاحكام طبعة محب الدين الخطيب .
 - (٣) عمده الاحكام للحافظ المقدسى دار المطبوعات الحديثه .
 - (٤) بلوغ المرام ط . دار الفكر .

بين نيل الأوطار وسبل السلام

يتميّز كتاب نيل الأوطار عن سبل السلام بمزايا :

أولا : إن كتاب نيل الأوطار هو شرح لمنتقى الأخبار للمجد ابن تيمية ، أما سبل السلام فهو شرح لبلوغ المرام للحافظ ابن حجر ، ويبلغ عدد أحاديث المنتقى ٤٩٣٥ حديثا ، أما بلوغ المرام فعند أحاديثه ١٥٩٦ حديثا ، والفرق بينهما ٣٣٣٩ حديثا .

ثانيا : يذكر الشوكاني مخرج الحديث والروايات وألفاظ الحديث ، وما في الباب من أحاديث في ذلك ، أما الصنعاني فيذكر مخرج الحديث فقط دون الألفاظ والروايات الأخرى غالبا .

ثالثا : لا يوجد في سبل السلام شرح واف للحديث من حيث الأحكام وغريب الحديث ، والتوفيق بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض .

رابعا : الشوكاني يبحث في اسناد الحديث ، بينما الصنعاني لا يتعرض للاسناد غالبا .

خامسا : قد توجد أحاديث يتشابه في شرحها وتخريجها الكتابان وذلك لأن مصدر الشوكاني والصنعاني واحد ، فهما يعتمدان غالبا على كتب الحافظ ابن حجر مثل التلخيص الحبير وفتح الباري ، مع بعض الاختلاف في الصياغة ولتوضيح ذلك أذكر المثال التالي :

في باب نواقض الوضوء في سبل السلام (١) في حديث أنس (١٠٣/١)

وفي نيل الأوطار ، باب الوضوء من النوم الا اليسير منه (٢٥٦/١) ذكر الشوكاني ثمانية أقوال في اختلاف العلماء في النوم الناقص للوضوء ، نقلها من شرح مسلم للإمام النووي ، أما سبل السلام فذكرها ولم يشر أنه أخذها من شرح مسلم وفي المواضع السابقة ذكر الشوكاني والصنعاني تخريج الأحاديث الواردة في الباب -

(١) وانظر على سبيل المثال : نيل الأوطار ٣/١٣٧-١٤٢ يقابله في سبل السلام

ولم يشير الى المصدر وهو التلخيص الحبير

قال الضعاني : (وحمله جماعة من العلماء على نوم الجالس ، ودُفع هذا

التأويل بأن في رواية عن أنس (يضعون جنوبهم) رواه يحيى القطان .

قال ابن دقيق العيد : " يحمل على النوم الخفيف " ، وردَّ بأنه لا يناسبه ذكر

الغطيط والايقاظ فانهما لا يكونان الا في نوم مستغرق (سبل السلام ١/١٣)

وقال الشوكاني : (قال ابن المبارك : " هذا عندنا وهم جلوس " ، وقال

البيهقي : " وعلى هذا حمله عبد الرحمن بن مهدي والشافعي " ، وقال ابن القطان ،

هذا الحديث سياقه في مسلم يحتمل أن ينزل على نوم الجالس وعلى ذلك نزلته

أكثر الناس ، لكن فيه زيادة تمنع من ذلك رواها يحيى القطان عن شعبة عن قتادة -

عن أنس قال :

(كان أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينتظرون الصلاة

فيضعون جنوبهم فمنهم من ينام ثم يقوم الى الصلاة)

وقال ابن دقيق العيد : " يُحمل على النوم الخفيف لكن يعارضه رواية

الترمذي التي ذكر فيها الغطيط " . (نيل الاوطار ١/٢٦٠)

الباب الاول

المنهج الحديثي عند الامام الشوكاني

وفيه اربعة فصول :

الفصل الاول : منهجه في تخريج احاديث المنتقى

مع بيان استدراكاته وتعقباته على المصنف .

الفصل الثاني : منهجه في الجرح والتعديل .

الفصل الثالث : منهجه في نقد الاحاديث واعلالها

(التصحيح والتضعيف)

الفصل الرابع : منهجه في التوفيق بين الاحاديث التي

ظاها التعارض .

الفصل الاول

منهج في تخريج احاديث المنتقى مع بيان استدراكاته
وتعقباته على المصنف
وفيه تمهيد ومبحثان :

المبحث الاول : المصادر التي اعتمدها في تخريج
احاديث المنتقى .

المبحث الثاني : تخريجه للاحاديث الواردة في المنتقى
واستدراكاته وتعقباته على المصنف .

بسم الله الرحمن الرحيم

تهييد :-

ان فن التخرىج النى يعنى عزو الاحادىث الى مظانها فى الكتب الاصلية المصنفة ونقل اقوال اهل العلم من المصنفين عليها وجمع طرق تلك الاحادىث تهيدا^١ لدراستها ونقدها وبيان عللها من الفنون النافعة التى ظهرت كتدوين ، متأخرة بعض الشيء عن عصر تدوين الرواية .

وقد اشار الامام السخاوى (ت٩٠٢) فى فتح المغيىث الى فن التخرىج وجعل كتب المستخرجات داخله ضمنه حيث قال : «التخرىج اخراج المحدث الاحادىث من بطون الاجزاء والمشىخات والكتب ونحوها وسياقها من مرويات نفسه او بعض شيوخه او اقاربه او نحو ذلك ، والكلام عليها وعزوها لمن رواها من اصحاب الكتب والدواوين مع بيان البدل والموافقة ونحوهما ١٠هـ٠١م^(١) .

ولعل اول من اهتم بتخرىج الاحادىث الامام البيهقى (ت٤٥٨) فى كتابه تخرىج احادىث الام للشافعى وابن عبد البر (ت٤٦٣) فى تخرىجه لاحادىث المواقى فى كتابه التهييد .

ثم جاء بعده الكثير من العلماء من عصور شتى ومن بينهم الامام الزيلعى (ت٧٦٢) وصنف كتابه نصب الراية فى تخرىج احادىث الهداية فاجاد واستقصى استقصاء^٢ راعيا^٣ فى التخرىج .

وصنف الامام ابن الملقن (ت٨٠٤) البدر المنير فى تخرىج الاحادىث والاشار الواقعة فى الشرح الكبير واختصره فى كتابه خلاصه البدر المنير .

(١) فتح المغيىث (٣٣٨/٢) .

ثم جاء بعده تلميذه الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢) واختصر البدر المنير في كتاب سماه التلخيص الحبير في تخريج احاديث الرافي الكبير وهو مطبوع متداول، وسيظهر من خلال البحث اعتماد الامام الشوكاني في التخرير عليه . (١)

هذه نبذة موجزة عن فن التخرير ، حتى جاء الامام الشوكاني رحمه الله تعالى فخرج احاديث كتاب جامع لاحاديث الاحكام الا وهو كتاب المنقى من احاديث الاحكام للامام المعجد ابن تيمية (ت ٦٥٢) . الذي سماه نيل الاوطار شرح منقى الاخبار الذي نحن بصدد كتابة منهج الشوكاني فيه .

ولعله من الافضل قبل المضي في البحث قدما ان نعرف معنى المنهج واصل هذه الكلمة .

قال صاحب القاموس : النهج : هو الطريق الواضح ، كالمهـج والمهـاج وبالتحريك : البهر ، وتتابع النفس . وانهج : وضع واوضح ، واستنهج الطريق : صار نهجا كأنهج ، وفلان سبيل فلان سلك مسلكه هـ (٢)

ان المقصود في المنهج هو الطريق الواضح كما قال تعالى " لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا " (٣) اي سبيلا وسنة والسنة : هي الطريقة الواضحة ، وفي حديث حذيفة عنه صلى الله عليه وآله وسلم " ثم تكون خلافة على منهاج النبوة " (٤) ، اي على طريق النبوة .

من هذه الكلمة يتضح ان معنى المنهج هو الطريق الواضح ، حيث يقال فلان على منهج فلان اي على طريقته ويقال مثلا " منهج فلان في الجرح والتعديل ، اي طريقته التي سار عليها في بيان قضاياها في ذلك العلم .

(١) انظر اصول التخرير للطحان ص ١٨ فما بعدها .

(٢) القاموس المحيط ص ٢٦٦ باب الجيم فصل النون وانظر المصباح المنير (٢/٦٢٧) .

(٣) سورة المائدة آية ٤٨ .

(٤) اخرجه ابو داود الطيالسي في مسنده ص ٥٨ واحمد في مسنده (٤/٢٧٣) .

ولهذا اريد ان ابين ووضح طريق الشوكاني في بيان قضاياها المتعلقة في نيل

الاطار .

فابدأ بالفصل الاول وهو : منهج الشوكاني في تخريج احاديث المنتقى وفيه

مبحثان :-

المبحث الاول : المصادر التي اعتمد عليها في تخريجه لاحاديث المنتقى نجد الامام قد اعتمد في جمع مادته العلمية على كتب التخريج ، بيد أنه لم يكن يقتصر على ذلك ، وانما كان يتوثق من المصادر الاصلية بنفسه وهذا يؤكد اصالة الشوكاني في البحث والتخريج ، ان افاد مما صنفه السابقون في التخريج ، ولم يُعْف نفسه من تبعة التوثيق والتحقيق من صحة المعلومات الواردة في الكتب التي نقل منها .

وعلى هذا فانني ساورد أبرز الكتب التي اعتمدها في التخريج ، موضحاً بعد

ذلك أدلتي على ما ادعيته من رجوعه الى المصادر الاصلية .

المبحث الاول : المصادر التي اعتمدها في تخريج
احاديث المنتقى

وفيه مطلبان :

المطلب الاول : الكتب التي اعتمدها في التخريج .
المطلب الثاني : دواوين السنه والرجوع اليها .

المطلب الاول : الكتب التي اعتمدها في التخریج .

(١) التلخیص الحبیر فی تخریج احادیث الرافعی الکبیر للحافظ احمد بن علی العسقلانی المعروف بابن حجر (ت ٨٥٢ هـ) .

هو من اکثر الكتب التي اعتمدها في التخریج وسوف يظهر ذلك جلیاً عند عرض بعض الامثلة .

وللامام الشوكاني سند متصل بهذا الكتاب ، حيث يقول في بيان سنده : ارويہ عن شیخی السيد عبد القادر بن احمد عن شیخه السيد احمد بن عبد الرحمن عن شیخه السيد الحسين بن احمد زيارة عن شیخه عبد العزيز ابن محمد الحبشي عن ابراهيم بن عبد الله بن جثمان عن محمد بن ابراهيم بن جثمان عن محمد بن جثمان عن السيد الطاهر الاهدل عن عبد الرحمن الديبع عن الحافظ السخاوی عن المؤلف رحمه الله تعالى (١) .

(١) اتحاق الاكابر باسناد النقائر ص ٢٨ .

اعتماده الطخيص وذكر ذلك

ففي باب الحث على السواك وذكر ما يتأكد عنه (١) .

عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : (السواك مطهرة
للغم مرضاة للرب) رواه احمد (٢) والنسائي (٣) وهو للبخاري (٤) تعليقا (٥) .

-
- (١) نيل الاوطار (١٤٢/١) مكتبة الكليات الازهرية بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد
ومصطفى الهوارى .
- (٢) هو ابو عبدالله احمد بن محمد بن حنبل احد الائمة الاعلام ، صاحب المسند
المحدث ثقة حافظ ، فقيه حجة ، وهو راس الطبقة العاشرة ، (١٦٤ - ٢٤١هـ)
التقريب (٢٤/١) سير اعلام النبلاء (١٧٧/١١) .
- اخرجه احمد في مسنده (١٢٤/٦) .
- (٣) اخرجه النسائي في الطهارة باب الترغيب في السواك (١٠/١) سنن النسائي
هو الامام الحافظ الثبت ابو عبدالرحمن احمد بن شعيب بن علي بن سنان
الخرساني النسائي صاحب السنن (٢١٥ - ٣٠٣هـ) سير اعلام النبلاء (١٤/١٢٥) .
- (٤) هو ابو عبدالله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبة الجعفي
المحدث الثقة ، صاحب الجامع (١٩٤ - ٢٥٦هـ) سير اعلام النبلاء (١٢/٣٩١) .
- (٥) اخرجه البخاري تعليقا بصيغه الجزم في الصوم باب السواك الرطب واليابس
للمائم (٦٨٢/٢) البيهقي .
- قال الحافظ في الفتح (٥٨/٤) : (وصله أحمد والنسائي وابن
خزيمة وابن حبان من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عتيق
محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق عن أبيه عنهما .)

قال الشوكاني: ((واخرجه ايضا ابن حبان ^(١) موصولا من حديث عبد الرحمن بن ابي عتيق ^(٢) سمعت ابي سمعت عائشة بهذا قال ابن حبان ابو عتيق ^(٣) هذا هو محمد ابن عبدالرحمن بن ابي بكر بن ابي قحافة ، وقال الحافظ ^(٤) : انما هو من رواية ابنه عبدالله عنه قال : ورواه احمد بن حنبل ^(٥) عن عبدالله عنها وقد طول الكلام عليه في التلخيص ^(٦) .

-
- (١) اخرجه ابن حبان في صحيحه في الطهارة في ذكر اثبات رضاء الله عز وجل للمتسوك ، (٢٠١/٢) الاحسان .
- هو محمد بن حبان بن احمد بن حبان بن معاذ بن معبد ابو حاتم بن حبان البستي التميمي . الحافظ الجليل صاحب كتاب التقاسيم والانواع المعروفة بصحيح ابن حبان توفي سنة ٣٥٤ هـ . سير اعلام النبلاء (٩٢/١٦) .
- (٢) قال الحافظ في التقریب : عبدالرحمن (بن عبدالله) بن ابي عتيق ، محمد ابن عبدالرحمن بن ابي بكر الصديق ، ابو عتيق ، مقبول ، من السابعة (٤٨٢/١) .
- (٣) انظر الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٢٠١/٢) ثم قال : له من النبي رواية وهو لاء اربعة في نسق واحد لهم كلهم رواية من النبي صلى الله عليه وسلم : ابو قحافة ، وابنه ابو بكر الصديق ، وابنه عبد الرحمن ، وابنه ابو عتيق ، وليس هذا لاحد من هذه الامة غيرهم ١ هـ .
- (٤) انظر التلخيص الحبير (٦٠/١) .
- (٥) رواه احمد بن حنبل في مسنده عن عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن بن ابي بكر عن عائشة (١٢٤/٦) .
- (٦) انظر التلخيص الحبير (٦٠/١) حيث طول الكلام عليه كما قال الامام الشوكاني وهذا المثال الذي تكررت هنا للدلالة على انه يخرج الحديث من التلخيص ويذكر انه خرج منه .

اعتقاده التخييص وعدم نكر تلك احيانا

- (١) اما المثال الاول النى سأورده في اعتقاده على التخييص واخذه منه دون اشارة (١)
هو باب الوضوء من النوم لا اليسير منه على احدى حالات الصلاة (٢) .

فقد اوردمجد ابن تيمية في هذا الباب حديث انس قال (كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الاخرة حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون) رواه ابو داود (٣) .

-
- (١) وانظر على سبيل المثال في النيل (٣/٧) انظر التخييص (٤٩/٣) في النيل
• (٥٢/٧) التخييص (٥٣/٣)
- (٢) نيل الاوطار (٢٥٦/١) .
- (٣) اخرج ابو داود في سننه في الطهارة باب الوضوء من النوم (١٣٧/١) .
قال ابو داود فيه: زاد فيه شعبه عن قتاده : كنا نخفق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورواه ابن ابي عروبة عن قتاده بلفظ آخر ، هـ .
ابو داود هو : سليمان بن الاشعث بن اسحاق بن بشير بن شداد الازنى ، السجستاني ، ابو داود ، محدث البصرة (٢٠٢-٢٧٥هـ) من كبار العلماء ، من الحادية عشرة : سير اعلام النبلاء (٢٠٣/١٣) والتعريب (٣٢١/١) .

قال الشوكاني : (الحديث أخرجه أيضاً الشافعي ^(١) في الام ^(٢) ومسلم ^(٣) والترمذي ^(٤) قال ابو داود وزاد شعبة ^(٥) على قتاده ^(٦) على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ولفظ الترمذي ^(٧) من طريق شعبة " (لقد رأيت اصحاب رسول الله صلى الله عليه عليه وسلم يوقظون للصلاة حتى اني لاسمع لأحدهم غطيظاً ثم يقومون فيصلون ولا يتوضأون")

-
- (١) هو الامام محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان عالم العصر ناصر الحديث فقيه الملة ابو عبد الله القرشي ثم المطلبي الشافعي المكي . احد الائمة الاربعه (١٥٠-٢٠٤ هـ) سير اعلام النبلاء (٥/١٠) .
- (٢) أخرجه الشافعي في الام (١٢/١) .
- (٣) هو مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري صاحب الصحيح ، الامام الكبير الحافظ (٢٠٤-٢٦١ هـ) سير اعلام النبلاء (٥٥٧/١٢) .
- أخرجه مسلم في الحيض باب الدليل على ان نوم الجالس لا يتقض الوضوء انظر: شرح مسلم للنووي ٧٢/٤
- (٤) هو محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاک السلمي الترمذي ، ابو عيسى صاحب الجامع ، احد الائمة ، ثقة حافظ ، من الثانية عشرة (٢١٠-٢٧٩ هـ) تقريب التهذيب (٩٨/٢) وسير اعلام النبلاء (٢٧٠/١٣) .
- (٥) هو شعبه بن الحجاج الامام الحافظ امير المؤمنين في الحديث ولد سنة ثمانين وحدث عن انس بن سيرين وسعيد المقبري وقاته . سير اعلام النبلاء (٢٠٢/٧) .
- (٦) هو قتادة بن دعامة بن قنادة حافظ العصر قدوة المفسرين والمحدثين ولد سنة ستين وروى عن عبد الله بن سرجس وانس بن مالك . سير اعلام النبلاء (٢٦٩/٥) .
- (٧) أخرجه الترمذي في الطهارة باب ما جاء في الوضوء من النوم (١١٣/١) بلفظ " كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : ينامون ثم يقومون فيصلون ولا يتوضأون " وليس باللفظ المذكور وهذا من الاوهام التي وقع فيها الحافظ ابن حجر وتبعه الامام الشوكاني في ذلك ، وقد وقع البحث عنه باللفظ المذكور في الجامع الكبير للترمذي وعلله الكبير فلم اجده فينظر ذلك .

قال ابن المبارك (١) : هذا عندنا وهم جلوس . قال البيهقي (٢) وعلى هذا حملـه
عبد الرحمن بن مهدي (٣) والشافعي .

وقال ابن القطان (٤) : الحديث سياقه في مسلم يحتمل ان ينزل على نـوم
الجالس وعلى ذلك نزل اكثر الناس ، لكن فيه زيادة تمنع من ذلك رواها يحيى بن القطان
عن شعبه عن قتاده عن انس قال : (كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينتظرون الصلاة فيضعون جنوبهم فمنهم من ينام ثم يقوم الى الصلاة) .

وقال ابن دقيق العيد (٥) : يحمل على النوم الخفيف ، لكن يعارضه رواية
الترمذي التي ذكر فيها الغطيـط .
قلت : يمكن ان يكون لهم غطيـط في النوم وهم جلوس .

-
- (١) هو عبد الله بن المبارك بن واضح الامام الزاهد شيخ الاسلام عالم زمانه
الحافظ ابو عبد الرحمن من الثامنة (١١٨-١٨١هـ) . سير اعلام النبلاء (٢٧٨/٨)
والتقريب (٤٤٥/١) .
- (٢) هو الامام الحافظ ابو بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي صاحب السنن
الكبرى والسنن والاثار (٢٨٤-٤٥٨هـ) تذكره الحفاظ (١١٣٢/٣) .
- (٣) هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان الامام الناقد المجود سيد الحفاظ (١٣٥ -
١٩٨هـ) سير اعلام النبلاء (١٩٤/٩) .
- (٤) هو يحيى بن سعيد القطان الحافظ سمع سليمان التيمي وهشام بن عروة من كبار
التاسعة (١٢٠-١٩٨هـ) . سير اعلام النبلاء (١٧٥/٩) والتقريب (٢٤٨/٢) .
- (٥) هو محمد بن علي بن وهب بن مطيع بن ابي الطاعة عفى الدين القشيري المعروف
بابن دقيق العيد صاحب التصانيف المشهورة ، وكتابه شرح الامام شرح لاحاديث
الاحكام (٢٢٥-٧٠٢هـ) البدر الطالع (٢٢٩/٢) .

وقد رواه احمد (١) من طريق يحيى القطان ، والترمذي عن بندار (٢) بدون يضعون جنوبهم واخرجه بتلك الزيادة البيهقي (٣) والبخاري (٤) والخلال (٥) (٦٠٥) .

واليك المثال الثاني لاعتماد الامام الشوكاني على التلخيص فقد نقل كلام الحافظ بدون عزو الكلام اليه انظر التلخيص الحبير (٤/١٥٢) ، وهذا من المآخذ التي تؤخذ على الامام الشوكاني رحمه الله تعالى .

(٧)
ففي باب ما جاء في الضبع والارنب :

-
- (١) اخرجه احمد في مسنده . انظر الفتح الرباني (٢٩٧/٢) .
- (٢) هو محمد بن بشار بن عثمان واليندار لقب له معناه الحافظ ، حدث عن يزيد بن زريع وعبدالرحمن بن مهدي وغيرهما ثقة ، من العاشرة (١٦٧-٢٥٢هـ) . سير اعلام النبلاء (١٢/١٤٤) والتقريب (٢/١٤٧) .
- (٣) اخرجه البيهقي في الطهارة باب ترك الوضوء من النوم قاعدا* (١١٩/١-١٢٠) .
- (٤) البزار : هو ابو بكر احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار الحافظ الكبير صاحب المسند الكبير ، سمع عبد الاعلى بن حماد وسعيد بن يحيى وغيرهما (٢١٠-٢٩٢هـ) سير اعلام النبلاء (١٣/٥٥٤) .
- (٥) هو ابو بكر احمد بن محمد بن هارون البغدادي الخلال الحافظ الفقيه شيخ الحنابلة (٢٣٤-٣١٠هـ) سمع من الحسن بن عرفة واحمد بن منصور وغيرهما سير اعلام النبلاء (١٤/٢٩٧) .
- (٦) انظر التلخيص الحبير (١/١١٩) فقد نقل كلام الحافظ في تخريج الحديث بتصرف يسير .
- (٧) نيل الاوطار (١٠/٤٩) .

عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار ^(١) قال : " قلت لجابر : الضَّبْعُ
اصيد هي قال نعم ، قلت : أكلها قال : نعم ، قلت : اقاله رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال نعم " رواه الخمسة ^(٢) وصححه الترمذى ^(٣) . ولفظ أبي داود ^(٤) عن
جابر " سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع فقال : هي صيد ويجعل فيه
كيش اذا صاده المحرم " .

قال الشوكاني : (حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار أخرجه أيضاً
الشافعي ^(٥) والبيهقي ^(٦) وصححه أيضاً البخاري ^(٧) وابن حبان ^(٨) وابن خزيمة ^(٩) والبيهقي
وأعله ابن عبد البر . يعبد الرحمن المذكور وهو وهم ، فانه وثقه أبو زرعة والنسائي
ولم يتكلم فيه أحد ، ثم انه لم يثرد به) .

- (١) قال الحافظ في التقریب: عبدالرحمن بن عبدالله بن أبي عمار المكي، حليف بني جمع
الملقب بالقس، بفتح القاف وتشديد السين المهملة، ثقه عابد، من الثالثه (٤٨٧/١).
- (٢) رواه الخمسة: هذا مصطلح خاص بالمجد ابن تيميه ويقصد به الاربعه وهم: أبو داود
والترمذى والنسائي وابن ماجه واما الخامس فهو الامام احمد. انظر نيل الاوطار (٢٥/١)
والمنتقى طبعه السلفيه في المقدمة ص ٧ .
- أخرجه ابن ماجه في الصيد باب الضبع (٢٢٥/٢)
- وأخرجه النسائي في الصيد باب الضبع (٢٠٠/٧)
- وأخرجه احمد في مسنده انظر الفتح الرباني (٧٠/١٧) .
- (٣) أخرجه الترمذى في الاطعمه باب ماجاء في اكل الضبع وقال حديث حسن صحيح (٢٢٢/٤)
- (٤) أخرجه أبو داود باللفظ الذى ذكره الشوكاني في الاطعمه باب في اكل الضبع ،
وسكت عنه (١٥٨/٤) .
- (٥) أخرجه الشافعي في مسنده انظر بدائع المنن (٤٢٤/٢) طبعة دار الانوار .
- (٦) أخرجه البيهقي في سنته في الضحايا باب ما جاء في الضبع والشعلب (٣١٨/٩)
وأخرجه أيضاً من طريق عطاء عن جابر (٣١٩/٩) .
- (٧) قال الترمذى في العلل الكبير: سألت محمداً يعنى البخارى عن هذا الحديث فقال هو
حديث صحيح (٧٥٦/٢) علل الترمذى الكبير تحقيق حمزة نيب .
- (٨) أخرجه ابن حبان في صحيحه في الحج في ذكر الخبر المدحض قول من زعم ان هذا
الخبر ثرد به جرير بن حازم . الاحسان (١١١/٦) .
- (٩) هو محمد بن اسحق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح ابن بكر ، أبو بكر
السلمي النيسابورى الشافعي ، الحافظ الحجة الفقيه ، صاحب الصحيح . سير اعلام النبلاء
(٣٦٥/١٤) .

اعتماده الفتح وذكر نك

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) هذا الكتاب الثاني من الكتب التي اعتمدها الامام الشوكاني في تخريجه وشرحه لاحاديث المنقوى ، وهذا يظهر جليا لمن قرأ نيل الاوطار .

والقول بان نيل الاوطار هو تلخيص لفتح الباري لكثرة النقول منه ، واعتماده عليه في تخريجه وشرحه للاحاديث وبيان غريبه فلا تخلو صفحة من صفحات نيل الاوطار الا وبها نقل من الفتح ، وان كان هذا صحيحاً فلا نستطيع ان نقول انه تلخيص له لانه اعتمد على مصادر كثيرة في تخريجه وشرحه وبيان غريبه .

وللامام الشوكاني سند متصل بصاحب هذا الكتاب يقول الشوكاني في اتحاف الاكابر^(١) :
شرح البخاري للحافظ ابن حجر على البخاري (ارويه بهذا الاسناد الى البابلي عن سالم بن محمد عن الزين زكريا عن المؤلف رحمه الله .

والاسناد هو : شيخه عبدالقادر بن احمد عن محمد حبان السندي عن الشيخ سالم ابن الشيخ عبد الله بن سالم البصري الشافعي المكي .

(١) اتحاف الاكابر باسناد الدفاتر ص ٥٠ وذكر الفتح من حرف الفاء حـــــــــــــــــث
قال فتح الباري لابن حجر ارويه بالاسناد المتقدم في حرف الشين عند ذكر
شرح البخاري انظر ص ٧٥ .

عن ابيه عن الشيخ محمد بن علاء الدين البابلي (١) المصري عن سالم بن محمد عن الزين
 زكريا عن المؤلف رحمه الله تعالى ١٠ هـ .

ففي باب ما جاء في فضل طهور المرأة (٢) .

حديث الحكم بن عمرو الغفاري (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن
 يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة) . رواه الخمسة (٣) .

بعد ان ذكر الامام الشوكاني - رحمه الله - الحديث وخرجه . قال : قال
 النووي (٤) : اتفق الحفاظ على تضعيفه ، قال ابن حجر في الفتح (٥) : وقد اغرب النووي
 بذلك ... الخ كلامه .

واليك المثال الثاني لاعتماد الامام الشوكاني الفتح في تخريجه لاحاديث المنقضى .
 ففي باب تطهير الارض النجسة بالمكاشرة (٦) .

-
- (١) انظر اتحاف الاكابر ص ٥ .
 (٢) نيل الاوطار (٤٣/١) .
 (٣) يأتى تخريجه فى ص ٢٧٨ .
 (٤) انظر فتح البارى (٣٠٠/١) حيث نقل الامام الشوكاني كلام الفتح من حيث
 التخرىج والشرح .
 (٥) هو الامام الحافظ محيي الدين ابو زكريا يحيى بن شرف الشافعي النواوى صاحب
 التصانيف النافعة (٦٣١-٦٧٦ هـ) تذكره الحفاظ (٤/١٤٢٠) .
 (٦) نيل الاوطار (٦٣/١) .

ذكر المجد حديث ابي هريرة قال " قام اعرابي فبال في المسجد ، فقام اليه الناس ليقعوا به ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : دعوه وارقوا على بوله سجلا" من ماء او نوبا" من ماء ، فانما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين " رواه الجماعة الا مسلما .

قال الشوكاني : قال الحافظ في الفتح ^(١) زاد ابن عينية عند الترمذى وغيره . الخ

كلامه . في تخريج الحديث وشرحه .

(١) فتح البارى (٢٢٣/١) .

قلت : اذا كان الحديث غير موجود في التلخيص خرجه من الفتح واذا كان غير موجود في الفتح رجع الى المصادر الاصلية لتخريجه وهذا في اغلب الاحيان والله اعلم .

وهذا الحديث موجود في التلخيص (٢٦/١)

انظر نيل الاوطار (١٩٤/٥-١٩٥) حيث نقل من الفتح التخرىج الفتح (١٢٠/٤-١٢١)

وانظر نيل الاوطار (١٢٦/٦) وغيرهما من الامثلة كثير .

- بلوغ المرام ونكر نلك -

(٣) بلوغ المرام من ادلة الاحكام للحافظ ابن حجر العسقلاني هذا الكتاب الثالث من الكتب التي اعتمدها الشوكاني في التخريج وان كان هذا الكتاب من اقل الكتب التي اعتمد عليها في تخريج الاحاديث او شرحها . وكتاب بلوغ المرام يشتمل على اصول الادلة الحديثية للاحكام الشرعية .

وللامام الشوكاني سند متصل بصاحب هذا الكتاب قال الشوكاني في اتحاف الاكابر (١) : بلوغ المرام لابن حجر (ارويه) عن شيخي السيد عبد القادر بن احمد عن شيخه السيد احمد بن عبد الرحمن عن شيخه السيد الحسين بن احمد زيارة عن شيخه عبد العزيز بن محمد الحبشي عن ابراهيم بن عبدالله بن جثمان عن محمد بن ابراهيم بن جثمان عن ابراهيم محمد بن جثمان عن السيد الطاهر الاهدل عن عبد الرحمن البيع عن الحافظ السخاوي عن المؤلف رحمه الله تعالى وارويه بطرق آخر .

ففي باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر وما جاء في الحر بالعبد (٢) .

حديث سمعه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من قتل عبده قتلناه ومن جدد عبده جددناه) رواه الخمسة وقال الترمذي حديث حسن غريب .

قال الشوكاني : حديث سمعه قال الحافظ في بلوغ المرام ، إن الترمذي صححه والصواب ما قاله المصنف هنا ، فانا لم نجد في نسخ من الترمذي الا لفظ حسن غريب كما قال المصنف .

(١) اتحاف الاكابر باسناد الدفاتر ص ٢١ .

(٢) نيل الاوطار (١٣٧/٨) .

قلت : ان الحافظ في بلوغ المرام (١) قال بعد ذكر الحديث
رواه احمد والاربعه وحسنه الترمذى . ولعل الامام الشوكاني اعتمد نسخة اخرى من بلوغ
المرام او انه وهم في ذلك والله اعلم .

وقد اخرج الترمذى (٢) في الديات باب ما جاء في الرجل يقتل عبده وقال حديث
حسن غريب . وقال المبار كفورى (٣) : اعلم انه قد وقع في نسخ الترمذى الحاضره عندنا
حسن غريب وكذا وقع في المنتقى ، وذكر كلام الشوكاني عن الحافظ في بلوغ المرام (٤) .

والمثال الثاني من تعقب الامام الشوكاني في بلوغ المرام يدلنا على رجوع الشوكاني
الى المصادر الاصلية التي خرج منها الحافظ للتأكد من صحة المعلومات ودقتها .
ففي باب نهى الحاكم عن الرشوة واتخاذ حاجب لبابه في مجلس حكمه -
ذكر المعجدين حديث ابي هريرة (لعنة الله على الراشي والمرشي في
الحكم) وقال رواه احمد (٥) وابو داود والترمذى (٦) (٧) (٨)

وقال الشوكاني : (حديث ابي هريرة اخرج ايضا ابن حبان وصححه (٩) وحسنه
الترمذى وقد عزاه الحافظ في بلوغ المرام (١٠) الى احمد والاربعه وهو وهم فانه ليس في سنن
ابي داود غير حديث ابن عمرو . وهم ايضا بعض الشراح فقال : ان ابا داود زاد في روايته
لحديث ابن عمرو لفظ (في الحكم) وليست تلك الزيادة عند ابي داود بل لفظه : لعن رسول
الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرشي (١١)

-
- (١) بلوغ المرام ص ٢٤٥ .
 - (٢) سنن الترمذى (١٨/٤) .
 - (٣) تحفة الاحونى (٦٢٣/٤) .
 - (٤) انظر على سبيل المثال نيل الاوطار (٤٤/١) مقابله بلوغ المرام ص ٤ .
 - (٥) نيل الاوطار (٢٠١/١٠) .
 - (٦) اخرج احمد في مسنده (٣٨٨/٢) .
 - (٧) اخرج ابو داود عن عبدالله بن عمرو في الاقضية باب كراهية الرشوة (١٠/٤) .
 - (٨) اخرج الترمذى في الاحكام باب ٩ (٦٢٢/٣) .
 - (٩) اخرج ابن حبان في صحيحه في القضاء باب الرشوة ٢٦٥/٧ .
 - (١٠) انظر : بلوغ المرام ص : ٢٨٩ .

(١١) قلت : والحق مع الامام الشوكاني : ان ابا داود اخرج فقط حديث ابن عمرو ولم يخرج حديث ابي هريرة وبنه الى ان بعض الشراح وهم كذلك فكأنهم تبع بعضهم بعضا في الوهم وهذا يدل على رجوعه الى المصادر الاصلية والتأكد منها . ولكن الامام الشوكاني نسي ان يوهم المصنف (المجد) في عزو الحديث الى ابي داود كذلك .

البدر المنير ونكر نلك

(٤) البدر المنير في تخريج الاحاديث والاثار الواقعة في الشرح الكبير للامام ابي القاسم الرافعي للحافظ سراج الدين عمر بن علي بن الملقن (ت ٨٠٤هـ) .

وقد اعتمد الامام الشوكاني على هذا الكتاب في بداية شرحه وتخرجه للمنقش ثم عدل عن نلك خشية الاطالة كما نكر هو عن نفسه في البدر الطالع (١) .

ومما يؤكد عدول الشوكاني عن اعتماده هذا الكتاب الفارق الكبير بين ما اعتمده في شرحه وتخرجه عليه وما اعتمده على الطخيس الحبير . وقد ذكرت كتب الحافظ قبل البدر المنير ، مع ان حقه التقديم ، لان الشوكاني اعتمد على كتب الحافظ اكثر من البدر المنير . والبدر المنير من اضعف الكتب المصنفة في علم التخريج وجمع الفاظ المتقدمين النقدية على الاحاديث .

(١) قال الامام الشوكاني في ترجمة شيخه عبد القادر بن احمد بن عبدالقادر انه من الذين رغبوه في شرح المنقش فعرض عليه كراريس من أول الكتاب فقال له : اذا كمل على هذه الكيفية كان في نحو عشرين مجلداً واهل العصر لا يرغبون فيما بلغ من التطويل الى دون هذا المقدار ثم ارشدني الى الاختصار ففعلت ، البدر الطالع (١/٣٦٥) .

وللامام الشوكاني رحمه الله سند متصل بكتاب البدر المنير^(١) لابن الملقن . قال الشوكاني في اتحاف الاكابر (٢) البدر المنير لابن الملقن (ارويّه) وسائر مصنفاته بهذا الاسناد السابق الى السيوطي عن شيوخه المذكورين عن المؤلف رحمه الله تعالى .

والسند هو : عن شيخه السيد عبد القادر بن احمد عن محمد حبان السندي عن الشيخ سالم بن الشيخ عبدالله بن سالم البصري الشافعي المكي عن ابيه الشيخ محمد بن علاء الدين البابلي المصري عن ابي الامداد ابراهيم ابن ابراهيم عن عمر بن الجاني عن ابي الفضل الجلال السيوطي عن العلم صالح البلقيني عن ابيه عن مؤلفه رحمه الله تعالى .

وأقتصر على ذكر مثال واحد يوضح اعتماده عليه .

- (١) والبدر المنير مخطوط ويقع في ستة مجلدات منه نسخة في الظاهرية تحت رقم (٥٥ حديث) واخرى في الاصفية وثالثة في المحمودية ، وكتبت نسخة المحمودية سنة ١١٦٩هـ واوراقها ٥٠٤ في مجلد ومسطرتها ٢١/٢٣ .
- ويوجد صورة منه في مركز البحث العلمي بمكة المكرمة في جامعة ام القرى في اربعة مجلدات كبار الى اثناء كتاب الحج .
- ذكر هذا الكلام عبدالله اللحياي في مقدمة تحفة المحتاج الى ادله المنهاج لابن الملقن (١/٧٢-٧٣) .
- قلت : النسخة الموجودة في مكتبة مركز البحث العلمي بجامعة ام القرى نسخة مصورة عن النسخة الموجودة في مكتبة احمد الثالث في تركيا تحت رقم ٤٧٤ وهي نسخة كاملة في ستة اجزاء ولكنها موجودة تحت ارقام مختلفة في مركز البحث العلمي مما جعل الاستاذ عبدالله اللحياي يقول بانها غير كاملة وسانكر ارقام الاجزاء : الجزء الاول والثاني حديث رقم ٧٩٦ ، الجزء الثالث حديث برقم ٧٩٤ الجزء الرابع حديث ٧٩٥ ، الجزء الخامس حديث برقم ١٢٩٠ ، الجزء السادس حديث برقم ١٣١١ .
- ونذكر ابن قاضي شهبه : ان البدر المنير في ستة مجلدات واختره في نحو عشرة سماه الخلاصه . ثم اختره وسماه المنقى . طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٤/٥٨) .

قلت والخلاصة مطبوع صدر منه الجزء الاول بتحقيق حمى السلفي بدار الرشيد
الرياض واسمه خلاصه البدر المنير .

وطبع ايضاً بمؤسسة الكتب الثقافية في بيروت جمع الشيخ محمد بن درويش
الحوت البيزوتي وتحقيق كمال يوسف الحوت . تحت اسم مختصر البدر المنير وهي نسخة
كاملة . طبع سنة ١٤٠٧هـ .

(٢) اتحاف الاكابر باسناد الدفاتر ص ٢٠ .

ففي باب طهوية ماء البحر وغيره (١) .

ذكر المعجذ حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال : (سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله انا نركب البحر ، ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا ، أفنتوضأ بماء البحر . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هو الطهور ماؤه الحل ميتته) . رواه الخمسة (٢) وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح .

(١) نيل الاوطار ٢٨/١

(٢) المنتقى ، كتاب الجاهزة باب طهوية ماء البحر وغيره ص ٨

(٣) اخرجه ابو داود في سننه في الطهارة باب الوضوء بماء البحر (٦٤/١) .

• واخرجه ابن ماجه في الطهارة باب الوضوء بماء البحر (٧٦/١) .

• واخرجه النسائي في سننه في الطهارة باب ماء البحر (٥٠/١) .

• واخرجه احمد في مسنده انظر الفتح الرباني (٢٠٠/١) .

(٤) اخرجه الترمذي في سننه في الطهارة بماء البحر انه طهور .

وقال حديث حسن صحيح (١٠١/١) .

قال الامام الشوكاني (١) : (وقال ابن الملقن في البدر المنير (٢) : هذا حديث صحيح جليل مروى من طرق ، الذى حضرنا منها تسع ، ثم ذكرها جميعا واطال الكلام عليها . وسيأتي تلخيصها ١٠٥٠ هـ) .

قال الشوكاني (٣) : (قال ابن الملقن في البدر المنير ، قلت : وحاصلها كما قال فيه انه يعلل باربعة اوجه ، ثم سردها وطول الكلام فيها ، وملخصها : ان الوجه الاول الخ) .

(١) نيل الاوطار (٢٨/١) .

(٢) انظر المخطوط اللوحة الاولى منه حيث في اول الصفحة كتاب الطهارة باب الماء الطاهر . حيث قال ذكر الامام الرافعي في هذا الباب من الاحاديث ستة احاديث الحديث الاول ورد في البحر قوله صلى الله عليه وسلم " البحر هو الطهور ماؤه " .

هذا الحديث صحيح جليل مروى من طرق الذى يحضرنا منها تسعة اولها من طريق ابي هريرة ٠٠٠ الى ان قال الطريق التاسع عن ابان بن عياش عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في البحر الحلال ميتة الطهور ماؤه - ١٠٥٠ هـ ، مركز البحث العلمي بجامعة ام القرى الجزء الاول والثاني تحت رقم ٧٩٦ .

(٣) نيل الاوطار (٢٩/١) .

وانظر على سبيل المثال المواطن التي اخذ منها الشوكاني من البدر المنير في نيل الاوطار (٤٧/١) (٥٠/١) (٥٨/١) (١٠٤/١) (٣٠٦/١) (٣١٦/١) (١١٠/٢) .

المطلب الثاني : نواوين السنة والرجوع اليها •

- (الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه) •
 (١) المسمى صحيح البخارى لامير المؤمنين في الحديث ابي عبدالله محمد بن اسماعيل
 ابن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبه الجعفي البخارى (١٩٤-٢٥٦هـ) •

هذا الكتاب من المصادر التي اعتمد عليها الشوكاني في تخريجه للاحاديث وعلى شرحه
 فتح الباري بشرح صحيح البخارى للحافظ ابن حجر • فالبخارى وشرحه هو من المصادر
 التي رجع اليها الشوكاني في التخرىج والشرح •

ومما يدل على رجوعه واعتماده عليه ان له سنداً متصلاً بصحيح البخارى قال الشوكاني
 في اتحاف الاكابر : " صحيح البخارى " سمعته من فاتحته الى خاتمة من لفظ شىخي
 السيد العلامة علي بن ابراهيم بن علي بن ابراهيم ابن احمد بن عامر الشهيد رحمه الله
 تعالى قال (ارويه) بالسمع والاجازة عن حامد بن حسن شاكر عن السيد العلامة احمد
 ابن عبد الرحمن بن الحسين الشامي وهو يرويه بالسمع والاجازة عن شىخه محمد بن حسن
 العجيمي عن شىخه احمد ابن محمد العجل اليمنى عن شىخه يحيى الطبرى عن جده المحب
 الطبرى عن ابراهيم الدمشقي عن الشىخ عبد الرحيم الفرغاني عن الشىخ محمد الفارس عن
 الشىخ يحيى بن عمار الختلالي عن محمد بن يوسف القربرى عن المؤلف^(١) (ج)؛ ارويه ...

(١) اتحاف الاكابر باسناد الدفاتر ص ٦٤-٥٦ ويرويه بطرق كثيرة الى صاحب

الكتاب فانظر ذلك •

وقد ذكرت الكتب التي اعتمدها في التخریج اولا لان الشوكاني رحمه الله
كان يرجع اليها اولا حتى يتسنى له تخریج وشرح المنتقى في اسرع وقت فاذا لم يجد
تخریج الحديث في الكتب التي ذكرت او شك في نسبة الحديث الى تلك الكتب
رجع اليها .

وكتاب نيل الاوطار مليء بذلك واقتصر على ذلك مثال واحد ليتضح ذلك (١).

ففي باب من اصبح جنباً وهو صائم (٢)

ذكر المجد حديث ام سلمة قالت (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح
جنباً من جماع لا من حلم ثم لا يفطر ولا يقضى) اخرجاه .

قال الشوكاني : (قوله ولا يقضى عزاه المصنف الى البخارى ومسلم ولم نجده في
البخارى بل هو مما انفرد به مسلم فينظر ذلك) (٣) (٤)

(١) انظر على سبيل المثال نيل الاوطار (١٠٧/٥) (٢٢٤/١) (٢٢٦/٩) ذكرت هذه الامثلة

جميعاً في تعقيبات الشوكاني على المصنف في المبحث الذي بعده فينظر ذلك .

(٢) نيل الاوطار (٢٢٠/٥) .

(٣) اقول : وقد تتبعت انا البخارى فلم اجده . وسيأتي تخریج هذا الحديث في

التعقيبات انظر ص ١٢٣ .

(٤) قال الاستاذ محمد عمر بازمول في رسالته : (المجد ومنهجه في المنتقى
ص: ٣٣٢) : ان من منهج المجد أن يعزو الحديث الى مخرج لانجده
عنده أصلاً ، وساق أمثلة على ذلك . . . الى أن قال (ص: ٣٤٠) :
(ودراسة سياقه لمتن الحديث في كتابه المنتقى في الاحكام لاحظت
اهتمامه كثيراً بايراد لفظ الحديث ، وأولفظ محل الشاهد إن لم يُورد
الحديث كاملاً ، وبینت أنه سلك هذا السلك عن قصد منه كما
تشير الى ذلك عباراته في تعليقه على الاحاديث ولما يُشعر سياقه لها
- لما قد يترتب على اختلاف رواية اللفظ من اختلاف فقهي ، ووجدت

== أربعة طرق رئيسية سلكها المحدث في سياق متن الحديث تنحصر فيما يلي :

- ١- أن يسوق متن الحديث بلفظ بعض مخرجه ثم يشير بعد ذلك الى ألفاظ المخرج الاخرى للحديث نفسه .
- ٢- أن يسوق الحديث بلفظ أحد مخرجه ، ثم يذكر مخرجه الاخر ويشير ان كانت الرواية بنحوه أو بمثله ، أو مختصرة ، وذلك حين لا يؤثر اختلاف لفظ الرواية على فقه الحديث أو حين تكون الرواية حكاية قول أو فعل ، مع ملاحظة اهتمامه بايراد لفظ محل الشاهد عند اختلاف الرواية اذا ترتب عليه كبير معنى .
- ٣- أن يسوق الحديث عن صحابي ثم يشير الى رواية بنحوه أو بمثله عن صحابي آخر ، ويذكر مخرجها ولا يسوقها ، وذلك اذا أغنى سياق الرواية الاولى في المطابقة مع الترجمة ، أو في محل الشاهد .
- ٤- أن يورد الحديث في الباب اللائق به ثم يشير اليه في باب آخر ، وذلك اذا تضمن الحديث أكثر من دلالة فقهية تناسب أن يوردها لأجلها في أكثر من موضع . اهـ

قلت : ولعلّ رواية أم سلمة من هذا الباب

(٢) الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج
ابن مسلم القشيري النيسابوري (٢٠٤-٢٦١هـ)

هذا الكتاب من المصادر الاصلية التي رجع اليها الحافظ في تخريجه لاحاديث
المنتقى كما رجع الى شرحه للنووي واستعاد منه في شرح المنتقى .

وللشوكاني رحمه الله سند متصل بصاحب هذا الكتاب قال الشوكاني في اتحاف
الاكابر : " صحيح مسلم " سمعته من لفظ شيخي السيد العلامة عبدالقادر بن احمد
المقدم ذكره من فاتحته الى خاتمته وهو يرويه من طريق جماعة منهم شيخه العلامة محمد
ابن الطيب المغربي وهو يرويه عن شيخه ابراهيم بن محمد الداعي عن فاطمة الشهرزورية
عن الشمي الرملي عن القاضي زكريا عن ابي النعيم رضوان العقبى عن الشريف ابي الطاهر
محمد بن الكريك عن ابي الفرج عبد الرحمن المقدسي عن احمد بن عبد الدائم عن محمد
ابن صدقة الحراني عن فقيه الحرم محمد الثراء، الصاعدي عن ابي الحسن عبد الخافر عن
محمد الجلودى عن ابراهيم بن محمد بن سفيان بن المؤلف (ح) (١) .

(١) اتحاف الاكابر باسناد الدفاتر ص ٦٤ حيث يرويه بتحويل السند عن شيوخ

وكتاب نيل الاوطار ملي بالرجوع والنقول عن مسلم في صحيحه (١) وشرحه
للنووي (٢) وانكر المثال الاتي ليتضح ذلك :-

• في باب امتناع الارث باختلاف الدين وحكم من اسلم (٣)

حديث اسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : * (لا يرث المسلم
الكافر ولا الكافر المسلم) رواه الجماعة الا مسلماً والنسائي •

قال الشوكاني : (حديث اسامة بن زيد هو باللفظ الاول في مسلم ، لا كما
زعم المصنف) (٤) •

(١) انظر على سبيل المثال نيل الاوطار (٣٤٣/٣) (١٦١/٤) وهذه الامثلة سانكرها
في تعقبات الشوكاني على المصنف في البحث الذي بعده فليُنظر ذلك •

(٢) انظر على سبيل المثال نيل الاوطار (٦٩/١) (١٥٩/١) (٣١١/٣) (٣٦٧/٣) •

(٣) نيل الاوطار (١٦٣/٧) •

(٤) قلت : اخرج مسلم لا كما قال المصنف المجد ويأتي تخريج هذا الحديث في
تعقبات الشوكاني على المصنف انظر ص ٢٢٨ وهذا المثال يدل على رجوع الامام
الشوكاني الى صحيح مسلم بنفسه وتحققه من ذلك •

ومن المصادر الاصلية

(٣) سنن ابي داود للامام الحافظ ابي داود سليمان بن الاشعث السجستاني

الازنى (٢٠٢-٢٢٥هـ) .

هذا الكتاب من الكتب التي رجعت اليها الشوكاني في عزوه الاحاديث التي في سنن ابي داود التي ذكرها المجد في المنتقى وبيان موقف ابي داود في السنن من حيث السكوت او الكلام على الحديث تصحيحاً او تضعيفاً . وقد بين الشوكاني رحمه الله تعالى في كتابه البدر الطالع (١) انه درس الصحيحين وسنن ابي داود لبعض تلاميذه .

وعلاوة على ذلك فان له سنداً متصلاً بذلك كما ذكر في اتحاف الاكابر (٢) .

قال: سنن ابي داود ارويها بالاسناد المتقدم في تفسير الثعلبي الى الشماعني عن محمد بن اسماعيل الحضرمي عن نصر بن ابي الفرج الحضرمي عن ابي طالب بن زيد العلوي عن ابي علي التستري عن القاسم بن جعفر الهاشمي عن ابي علي اللؤلؤي عن المؤلف (ج) .

(١) البدر الطالع (١/٢٨٧) .

(٢) اتحاف الاكابر باسناد الدفاتر ص ٤٢ حيث نقل اسانيد عدة تحقيقات في

السند في سنن ابي داود .

وكتاب نيل الاوطار مليء بالامثلة على رجوع الامام الشوكاني الى ابي داود
وسأذكر هذا المثال ليتضح ذلك :-

(١) ففي باب ما جاء في صيد وج

ذكر المجد حديث الزبير بن العوام ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ان صيد
وج وعضاهه حرم محرم لله عز وجل) رواه احمد (٢) وابو داود (٣)

قال الشوكاني : (الحديث سكت عنه ابو داود وحسنه المنذرى (٤)

قلت : ذكر الشوكاني رحمه الله سكوت ابي داود مما يدل على رجوعه اليه وهذا
كثير في نيل الاوطار (٥) ولكنه نقل التحسين عن المنذرى ولم يحسنه كما بينت .

-
- (١) نيل الاوطار (١٠٢/٦) ووج : واد بالطائف ، وانذار : المنتقى ص: ٣٩٥
- (٢) اخرجه احمد في مسنده (١٦٥/١) .
- (٣) اخرجه ابو داود في المناسك باب (٩٧) وسكت عنه (٥٢٨/٢) .
- (٤) قال المنذرى في مختصر السنن : في استاده : محمد بن عبدالله بن انس -
الطائفي وابوه ، فاما محمد : فستل عنه ابو حاتم الرازي فقال : ليس بالقوى
وفي حديثه نظر ، وذكره البخاري في تاريخه الكبير ، وذكر له هذا الحديث ،
وقال ولم يتابع عليه ، وذكر اباه ، و اشار الى هذا الحديث (وقال لم يصح
حديثه وقال البستي : عبدالله بن انسان روى عنه ابنه محمد ولم يصح حديثه .
(٤٤٢/٢) قلت : لم يذكر المنذرى تحسیناً للحديث ولكن الى ما ذكره في التلخيص
نقل عنه التحسين (٢٨٠/٢) ، ولم يرد في قول ابن حبان " ولم يصح
حديثه " كما ذكر المنذرى ، انذار : الشقات (١٧/٧)
- (٥) انظر على سبيل المثال نيل الاوطار (١١٦-١١٧) (١٠٧/٧) (٣/٧) (١٩/٧)
(٢٢/) (١٥١/٦) (١٩٥/٣) . وانظر على سبيل المثال نيل الاوطار في ان
الشوكاني وهم الحافظ ابن حجر في عزوه الحديث الى ابي داود (٢٠١/١٠) .

(٤) الجامع الكبير المسمى سنن الترمذى للإمام الحافظ ابي عيسى محمد بن عيسى

ابن سوره بن موسى بن الضحاك السلمى الترمذى (٢١٠-٢٧٩هـ) .

هذا الكتاب من الكتب التي رجع اليها الشوكاني في تخريجه وشرحه لاحاديث
المنتقى واعتمد على اكثر من نسخة كما اشار اكثر من مره ونبه الى الاوهام
التي وقع فيها المصنف .

وللشوكاني سند متصل بصاحب الكتاب حيث قال في اتحاف الاكابر^(١) (سنن
الترمذى) (ارويها) بالسماع لجميعها من لفظ شيخنا السيد العلامة عبد القادر بن احمد
باسناده المتقدم في تفسير الثعلبي الى الشماخي عن احمد بن محمد الشرجى اليمنى عن
زاهر بن رستم الاصفهاني عن القاسم بن ابي سهل الهروى عن محمود بن القاسم الازنى
عن عبدالجبار بن محمد المرورى عن محمد بن احمد بن محبوب المرورى عن المؤلف(ج) .

وكتاب نيل الاوطار مليء بالرجوع الى الترمذى لمن قرأ الكتاب وسأذكر هذا المثال
ليوضح رجوعه الى الترمذى للتأكد من صحة العزو ونقل كلامه منه .
ففي باب ما جاء في حد الساحر ونم السحر والكهانة^(٢) .

ذكر المجد حديث جندب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (حد الساحر ضربه
بالسيف) رواه الترمذى^(٣) والدارقطنى^(٤) وضعف الترمذى اسناده وقال الصحيح عن جندب
موقوف .

قال الشوكاني : (حديث جندب في اسناده اسماعيل بن مسلم المكي)^(٤) . قال
الترمذى بعد ذكره : هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً الا من هذا الوجه واسماعيل بن مسلم
المكي يضعف في الحديث من قبل حفظه واسماعيل بن مسلم العبدي المصرى قال وكيع هو
ثقة ويروى عن الحسن ايضا* والصحيح عن جندب موقوف

-
- (١) انظر اتحاف الاكابر ص٤٤ وله تحويلات في السند انظر ذلك .
(٢) نيل الاوطار (٤١/٩) والمنتقى : ٦٦٤
(٣) اخرجه الترمذى في الحدود باب ما جاء في حد الساحر (٤٩/٤) .
(٤) اخرجه الدارقطنى في سننه في كتاب الحدود والديات وغيره (١١٤/٣) .
(٥) قال الحافظ في التقریب : اسماعيل بن مسلم المكي ابو اسحاق كان من البصرة
ثم سكن مكة كان فقيها ضعيف الحديث من الخامسة (٧٤/١) .

قال والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول مالك بن انس .

وقال الشافعي : انما يقتل الساحر اذا كان يعمل في سحره ما يبلغ به الكفر فاذا عمل عملاً دون الكفر فلم نر عليه قتلاً أ.هـ (١) .

ومن الجدير بالذكر ان الامام الشوكاني سمى سنن الترمذي جميعه على شيخه عبد القادر بن احمد ، ودرسه تلاميذه (٢) .

ولقد اعتمد على اكثر من نسخة من نسخ الترمذي في الحكم على الحديث وهذا يظهر لنا جلياً في هذا المثال (٣) .

في باب احسان العشرة وبيان حق الزوجين (٤) .

حديث ام سلمه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ايما امرأة ماتت وزوجها راضٍ عنها دخلت الجنة) رواه ابن ماجه (٥) والترمذي وقال حديث حسن غريب (٦)

قال الشوكاني (٧) : (حديث ام سلمه ذكر المصنف ان الترمذي قال فيه حديث حسن غريب والذي وقفنا عليه في نسخة صحيحة هذا حديث غريب (٨) .

(١) سنن الترمذي (٤٩/٤-٥٠) ولفظ " من قبل حفظه " غير موجود في سنن الترمذي

ولعله في نسخة اخرى لانه اعتمد على اكثر من نسخة .

(٢) انظر البدر الطالع (٢١٧/٢) .

(٣) انظر على سبيل المثال نيل الاوطار (٣٠١/٧) (٢٢٢/٧) (٣٦٢/١) (٢١١/٣) (١٣٧/٨)

(٤) نيل الاوطار (٣٠٠/٧) .

(٥) اخرجه ابن ماجه في النكاح باب حق الزوج على المرأة (٣٤٢/١) .

(٦) اخرجه الترمذي في الرضاع باب ما جاء في حق الزوج على المرأة (٤٦٦/٣) وقال:

حديث حسن غريب وانظر كذلك تحفة الاحوني (٣٢٥/٤) .

(٧) نيل الاوطار (٣٠١/٧) .

(٨) قلت : قوله (والذي وقفنا عليه في نسخة صحيحة) الخ يدل على رجوعه وتاكده من صحه المعلوماً ولكن الذي وقفت عليه انا انه حديث حسن غريب كما ذكرت في التخریج والله اعلم واجل .

(٥) سنن ابن ماجه ^(١) للحافظ ابي عبدالله محمد بن يزيد القزويني (٢٠٩-٢٧٣هـ)
 هذا المصدر من المصادر التي رجح اليها الامام الشوكاني في عزو الاحاديث واستدراكه
 على المصنف في عدم عزوه اليه .

وللشوكاني رحمه الله سند متصل بصاحب الكتاب قال في اتحاف الاكابر ^(٢)
 (سنن ابن ماجه) ارويها بالاستناد المتقدم في تفسير الثعلبي الى الشماخي عن محمد بن
 اسماعيل الحضرمي عن نصر بن علي الحضرمي عن ابي زرعه طاهر بن محمد المقدسي عن
 محمد بن الحسين بن احمد المقومي عن القاسم بن ابي المنذر الخطيب عن علي بن ابراهيم
 ابن سلمه القطان عن المؤلف (ج) .

وكتاب نيل الاوطار مليء بالرجوع الى ابن ماجه فكثيرا* ما كان يستدرك على
 المصنف ويقول اخرجه ابن ماجه ^(٣) .

-
- (١) ابن ماجه هو : محمد بن يزيد الحافظ الكبير الحجة المفسر ابو عبدالله بن ماجه .
 مصنف السنن (٢٠٩-٢٧٣هـ) سير اعلام النبلاء (١٣/٢٧٧) .
- (٢) اتحاف الاكابر ص ٤٦ .
- (٣) انظر على سبيل المثال نيل الاوطار (٢٥/٣) (٤٥/٢) (٩٦/٣) (١٧٨/٣) (٢٤٧/٣) .

وسأذكر مثالا واحدا على ما أقول .

ففي باب الإشارة بالسبابة وصفه وضع اليدين (١) .

ذكر المجد حديث وائل بن حجر انه قال في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم (ثم تعد فافتش رجله اليسرى ، ووضعه كفه اليسرى على فخذة وركبته اليسرى ، وجعل حد مرفقه الايمن على فخذة الايمن ، ثم قبض شتتين من اصابعه وحلق حلقه ، ثم رفع اصبعه فرأيته يحركها يدعو بها) رواه احمد (٢) والنسائي (٣) وابو داود (٤) .

قال الشوكاني: (الحديث اخرجه ايضا ابن ماجه (٥) وابن خزيمة (٦) والبيهقي (٧) وهو طرف من حديث وائل في صفة صلاته صلى الله عليه وسلم) .

-
- (١) نيل الاوطار (١٣٥/٣) .
- (٢) اخرجه احمد في مسنده . انظر الفتح الرياني (١٤/٤) .
- (٣) اخرجه النسائي في السهو باب صفة الجلوس في الركعة التي يقضي فيها الصلاة (٤٣/٣) وفي باب موضع الذراعين (٣٥/٣) وفي باب موضع المرفقين (٣٥/٣) .
- (٤) اخرجه ابو داود في الصلاة باب رفع اليدين في الصلاة (٤٦٥/١) .
- (٥) اخرجه ابن ماجه في الصلاة باب الإشارة في التشهد عن وائل بن حجر قال: (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم حلق بالابهام والوسطى ، ورفع التي ظنهما ، يدعو بها في التشهد) (١٦٥/١) .
- (٦) اخرجه ابن خزيمة في باب التحليق بالوسطى والابهام عند الإشارة بالسبابة في التشهد . صحيح ابن خزيمة (٣٥٣/١) .
- (٧) اخرجه البيهقي في السنن الكبرى في الصلاة باب ما روى في تحليق الوسطى بالابهام (١٣١/٢) .

(٦) المجتبي المسمى سنن النسائي للحافظ ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب

ابن علي بن سنان الخراساني النسائي (٢١٥-٣٠٣هـ) .

هذا الكتاب من المصادر التي رجع اليها الشوكاني واستدرك فيها علي المصنف

رحمه الله في تخريجه وكتاب نيل الاوطار مليء بالامثلة على ذلك وسأذكر هذا المشال

للدلالة على ذلك .

مع العلم بان للشوكاني سندا متصلا بصاحب هذا الكتاب . قال الشوكاني رحمه الله في اتحاف الاكابر ^(١) " سنن النسائي (ارويها) بالاسناد المتقدم في اول هذا المختصر الى البجلي عن ابي النجا سالم بن محمد السنهوري عن النجم محمد ابن احمد عن زكريا عن الزين رضوان بن محمد عن ابراهيم بن احمد التنوخي عن احمد ابن ابي طالب الحجار عن عبد اللطيف بن محمد بن علي القبيطي عن ابي زرعه طاهر ابن محمد بن طاهر المقدسي عن ابي محمد عبد الرحمن بن احمد الدوني عن القاضي ابي نصر احمد بن الحسين الكسار عن احمد بن محمد بن اسحاق بن السني الدينوري عن المؤلف (ح) .

ففي باب ذكر الاستفتاح بين التكبير والقراءة ^(٢) .

ذكر المعجذ حديث علي بن ابي طالب قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة قال: وجهت وجهي للذي فطر السماوات والارض حنيفاً مسلماً وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين . . . الخ الحديث) وقال رواه احمد ^(٣) ومسلم ^(٤) والترمذي ^(٥) وصححه .

قال الشوكاني - رحمه الله تعالى - : (الحديث اخرجه ايضاً ابو داود ^(٦) والنسائي ^(٧) مطولاً وابن ماجه ^(٨) مختصراً ، وقد وقع في بعض نسخ هذا الكتاب مكان قوله رواه احمد ومسلم الخ . رواه الجماعة الا البخاري ، وهو الصواب .

-
- (١) اتحاف الاكابر ص ٤٥ .
(٢) نيل الاوطار (٢٥/٣) .
(٣) اخرجه احمد في مسنده . انظر الفتح الرباني (١٨١/٣) .
(٤) اخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه في الليل ، انظر: شرح مسلم للنووي ٥٧/٦ .
(٥) اخرجه الترمذي في الدعوات باب ماجاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل باب (٣٢) وقال حديث حسن صحيح (٤٥٢/٥-٤٥٣) .
(٦) اخرجه ابو داود في الصلاة باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء (٤٨١/١) .
(٧) اخرجه النسائي في الافتتاح باب الدعاء بين التكبير والقراءة مطولاً عن علي (١٢٩/٢-١٣٠) .
(٨) اخرجه ابن ماجه في الصلاة باب ما يقول اذا رفع رأسه من الركوع (١٥٧/١) مختصراً عن ابن ابي اوفى .

واخرجه ايضا ابن حبان (١) وزاد : ((اذا قام الى الصلاة المكتوبة)) وكذلك رواه الشافعي (٢) ، وقيد ايضا بالمكتوبة وكذا غيرهما () .

قلت : والصواب ما قاله الشوكاني رحمه الله من ان الذي روى الحديث الجماعة الا البخارى وهذا دليل على انه اعتمد اكثر من نسخة من نسخ المنقئ في شرحه للاحاديث . علاوة على ذلك انه خرج من مصادره الاصلية وذكر غير الجماعة ابن حبان والشافعي معايدل علياً انه يخرج الحديث تخريجا وافيا ، ودلالة رجوعه للنسائي قوله انه رواه مطولا . وقد صرح اكثر من مرة بانه اعتمد اكثر من نسخة من نسخ المنقئ (٣) .

-
- (١) اخرجه ابن حبان في صحيحه في الصلاة في ذكر ما يدعو به المرء عند افتتاح الصلاة الفريضة ويقول بعد التكبير . عن علي ان النبي كان اذا ابتداء الصلاة المكتوبة وذكر الحديث (١٣١/٣) .
- (٢) اخرجه الشافعي في السنن باب ما جاء في الاذان حديث رقم ٢٨١-٢٨٢-٢٨٣ (١/٣٥٦-٣٥٥) بتحقيق خليل ملا خاطر . وذكر المكتوبة . واخرجه في الام (١/٩١ - ٩٢) . واخرجه في المسند (٣٥) .
- (٣) انظر على سبيل المثال نيل الاوطار (١/٣٦٠) (٥/٩) (٩/٥) (١٢/٩) (٥/١٦٣) .

(٧) صحيح ابن خزيمة للحافظ محمد بن اسحاق بن خزيمة بن المغيرة ، أبي

بكر السلمي (٢٢٣-٣١١هـ) .

هذا من المصادر التي رجع اليها في تخريجه للاحاديث (١) ، والمثال السنن

ذكر في سنن ابن ماجه يصلح للدلالة على ذلك انظر ص. ١٠٧-١٠٨

(١) انظر نيل الاوطار على سبيل المثال في تخريجه من ابن خزيمة

(٤٩/١) (٧٩/١) (١٢٢/٢) (٥٧/٣) (١٧٣/٣) .

(٨) ومن المصادر الاصلية المسند الصحيح على التقاسيم والانواع . المسمى
 " صحيح ابن حبان " للحافظ محمد بن حبان بن احمد بن حبان بن معاذ . أبي حاتم
 التميمي البُستي . (٢٧٠-٣٥٤هـ) .

هذا المصدر من المصادر التي رجع اليها الامام الشوكاني في تخريجه للاحاديث
 وكان يستدرك به على المصنف تخريجه بأنه رواه ابن حبان في صحيحه او غيره وهذا
 كثير في نيل الاوطار لمن اطلع عليه (١) .

وللامام الشوكاني رحمه الله تعالى سند متصل بصاحب هذا الكتاب قال
 الشوكاني في اتحاف الاكابر (٢) : " صحيح ابن حبان " ارويه بالاسانيد المتقدمة
 الى البابلي عن احمد بن عيسى بن جميل الكلبي والنور علي بن محمد الاجهري كلاهما
 عن علي بن ابي بكر القرافي عن ابي الفضل عبد الرحمن بن ابي بكر الحافظ عن ابي
 الفضل محمد بن محمد بن عمر الملتوني عن ابي الفرج الغزي عن يونس بن ابراهيم الديبسي
 عن ابي الحسن بن المقير عن ابي الكرم الشهرزوري عن ابي الحسن بن المهدي بالله
 عن ابي الحسن الدارقطني عن مؤلفه (ج) .

والمثال الذي ذكرته في سنن النسائي فيه تخريج للحديث من صحيح ابن حبان
 وهو ما استدركه الشوكاني على المصنف في تخريجه للحديث انظر ص (١١١)

فمثال سنن النسائي يصلح مثالا " لرجوع الشوكاني لصحيح ابن حبان فليُنظَر
 ذلك .

(١) انظر على سبيل المثال نيل الاوطار (٢٠٥/٦) .

(٢) اتحاف الاكابر باسناد الدفاتر ص ٦٩ .

(٩) المستدرک علی الصحیحین للحافظ الحاکم^(١) ابی عبد اللہ محمد بن عبد اللہ

ابن محمد النیسابوری المعروف بابن البیع (٣٢١-٤٠٥هـ) .

هذا المصدر التاسع من المضار التي رجع إليها الشوكاني وخرج احاديث المنتقى
 المستدرک علی المصنف المجد في ترتيبه المنتقى وللشوكاني رحمه الله سند
 متصل بصاحب هذا الكتاب قال الشوكاني في اتحاف الاكابر " مستدرک الحاکم " ارويه
 عن شيخنا يوسف بن محمد بن علاء الدين المزجاجي عن ابيه بن جده عن الشيخ ابراهيم
 الكرى (ج) وارويه عن شيخنا السيد عبدالقادر بن احمد عن شيخه عبدالخالق بن ابي بكر
 المزجاجي عن ابراهيم بن محمد الكرى (ج) وارويه عن شيخنا السيد المذكور عن الشيخ
 علاء الدين بن عبد الباقي عن محمد بن علاء الدين عن ابيه عن ابراهيم الكرى (ج) وارويه
 عن شيخنا المذكور عن شيخه محمد حبان السندي عن سالم بن عبدالله بن سالم البصري عن
 ابيه عن ابراهيم الكرى (ج) وارويه عن شيخنا السيد العلامة علي بن ابراهيم بن علي بن
 عامر عن شيخه ابي الحسن السندي عن شيخه محمد حبان السندي عن سالم بن عبدالله
 البصري عن ابيه عن ابراهيم الكرى (ج) وارويه عن شيخنا صديق بن علي المزجاجي عن
 شيخه سليمان بن يحيى الاهدل عن احمد بن محمد الاهدل عن احمد بن محمد النخلي
 عن ابراهيم الكرى وابراهيم الكرى يرويه عن شيخه احمد بن محمد المدني عن الشمس
 الرملي عن الزين زكريا عن عبد الرحيم بن محمد بن الفرات عن محمود بن خليفة المنجي
 عن عبدالمؤمن بن خلف الدمياطي عن علي بن الحسين بن المقير عن احمد بن طاهر
 الميمني عن احمد بن علي بن خلف الشيرازي عن المؤلف^(٢) .

وكتاب نيل الاوطار ملي بالرجوع للحاكم^(٣) تخريجا واستدراكا علي المصنف

• والبيان والايضاح يروق لي نكر هذا المشـال

(١) هو الحافظ الكبير ابو عبدالله محمد بن عبدالله بن محمد النيسابوري المعروف بابن

البيع صاحب المستدرک(٣٢١-٤٠٥هـ) تذكرة الحفاظ (١٠٣٩/٣) .

(٢) اتحاف الاكابر ص ٨٩-٩٠ .

(٣) انظر على سبيل المثال نيل الاوطار(١٠١/٦)(٢٥٣/٨) (٣٦٠/٦٠) .

ذكر المحدث حديث جندب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (حد الساحر —
ضربة بالسيف) الحديث ذكر تخريجه بالكامل في المثال الذي ذكر عن الترمذي فليُنظر ذلك
قال الشوكاني (١) : واخرج هذا الحديث الحاكم (٢) والبيهقي (٣) .

استدرك الشوكاني على الحاكم في المستدرك هذا الحديث مما يدل رجوعه —
اليه ففي باب السيد يقيم الحد على رقيقه (٤) .

حديث امير المؤمنين علي رضي الله عنه : (ان خادما للنبي صلى الله عليه وسلم
احدثت فامرني النبي صلى الله عليه وسلم ان اقيم عليها الحد فأتيته فوجدتها لم تجف
من دمها فأتيته ، فاخبرته فقال : اذا جفت من دمها فاقم عليها الحد ، اقيموا الحدود
على ما ملكت ايمانكم) رواه احمد (٥) وابو داود (٦) .

قال الشوكاني : (حديث علي اخرجه مسلم (٧) في صحيحه والبيهقي (٨) والحاكم (٩)
ووهم فاستدركه —) .

- (١) نيل الاوطار (٤١/٩)
(٢) اخرجه الحاكم في المستدرك عن جندب الخير وقال هذا حديث صحيح الاسناد
وان كان الشيطان تركا حديث اسماعيل بن مسلم فانه غريب صحيح وله شاهد
صحيح على شرطهما جميعا في ضد هذا . وواقفه الذهبي (٤/٣٦٠) .
(٣) اخرجه البيهقي في السنن الكبرى في التماسه باب تكفير الساحر وقتله ان كان ما
يسحر به كلام كفر صريح . وقال فيه اسماعيل بن مسلم ضعيف (٨/١٣٦) .
(٤) نيل الاوطار (٨/٢٥٣) وانظر على سبيل المثال (٩/٤١) .
(٥) اخرجه احمد في مسنده ، انظر : الفتح الرياني ٩٨/١٦
(٦) اخرجه ابو داود في الحدود باب في اقامة الحد على المريض (٤/٦١٧) .
(٧) اخرجه مسلم عن علي قال خطب علي فقال يا ايها الناس اقيموا على اركانكم الحد
من احصن منهم ومن لم يحصن فان امة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فامرني
ان اجلدها فانها هي حديث عهد بنفاس فخشيت ان اناجلدها ان اقلتها فنكرت
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : احسنت (الحدود باب حد الزنا

انظر : شرح مسلم للنووي ٢١٤/١١

- (٨) اخرجه البيهقي في سننه في الحدود باب لايقام حد الجلد على الحبلى (٨/٢٢٩) .

(٦) اخرجہ الحاکم فی المستدرک، کتاب الحدود وقال هذا حدیث صحیح علی شرط مسلم ولم یخرجاه (٣٦٩/٤) والحق ما قاله الشوکانی رحمہ اللہ من ان الحاکم وهم فاستدرکہ علی الامام مسلم وقد وافق الحاکم الذہبی فی المستدرک وهذا مما یؤخذ علی الامام الذہبی ایضاً .

(١٠) مسند احمد بن حنبل للحافظ ابي عبدالله احمد بن محمد بن حنبل

(١٦٤-٢٤١هـ)

هذا من المصادر التي يرجع اليها الشوكاني للتأكد من صحة المعلومات التي وردت في المتنق.

وللشوكاني رحمه الله - سند متصل بصاحب الكتاب قال في اتحاف الأكابر (١) :
 "مسند الامام احمد بن حنبل (ارويه) بالاستناد السابق الى الفخر بن البخاري
 عن حنبل بن عبدالله بن الفرغ عن هبة الله بن محمد بن عبد الواحد بن الحسين عن
 الحسن بن علي التيمي عن احمد بن جعفر القطيعي عن عبدالله بن احمد بن حنبل عن
 ابيه المؤلف رحمه الله تعالى ."

• ويروق لي ان انكر هذا المثال للايضاح والبيان (٢) .

• ففي باب اخراج ميازيب المطر الى الشارع (٣) .

(١) اتحاف الاكابر ص ٩٤ .

(٢) انظر نيل الاوطار على سبيل المثال في تخريجه من المسند (٤٥/٢) (٢٠١/٣) .

(٣) نيل الاوطار (٣٦٠/٦) .

ذكر المجد حديث عبدالله بن عباس قال : (كان للعباس ميزاب على طريق عمر فلبس ثيابه يوم الجمعة وكان نُبج للعباس فرخان فلما وافى الميزاب صب ماء بدم الفرخين ، فامر منير بقلعه ثم رجع فطرح ثيابه ولبس ثيابا " غير ثيابه ثم جاء فصلى بالناس فأتاه العباس فقال : والله إنه للموضع الذي وضعه النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال عمر للعباس : وانا أعزم عليك لما سعدت على ظهري حتى تضعه في الموضع الذي وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ففعل ذلك العباس) .

قال الشوكاني : (الحديث لم يذكر المصنف من خرجه كما في النسخ الصحيحه من هذا الكتاب (١) ، وفي نسخة انه اخرجه احمد (٢) ، وهو في مسند احمد (٣) بلفظ (كان للعباس ميزاب على طريق عمر ، فلبس ثيابه يوم الجمعة فاصابه منه ماء بدم فأتاه العباس فقال : والله انه للموضع الذي وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعزم عليك لما سعدت على ظهري حتى تضعه في الموضع الذي وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم) .

(١) هذا كما قلنا على ان الشوكاني عنده اكثر من نسخة من نسخ المنقوى وقد اشار الى ذلك اكثر من مرة . انظر نيل الاوطار (٩/٥) (١٢/٩) (٥/١٦٣) .

(٢) اخرجه احمد في فضائل الصحابة عن هشام بن سعد عن عبيد الله بن عباس باللفظ الذي ذكره المصنف. وفي اسناده ضعف لضعف هشام بن سعد المدني وقال احمد شاكر رحمه الله في شرح المسند (٣/٢٢٤) انه منقطع لان هشاما لم يسمع عبيدالله وجعل هشاما صدوقا. واما عبيدالله بن عباس بن عبدالمطلب بن هاشم الهاشمي ابو محمد المدني فصحابي صغير ، مات بالمدينة سنة ٠٨٢ . انظر فضائل الصحابة لاحمد ابن حنبل بتحقيق وصي الله عباس (٢/٩٢٠) وهو عن عبيدالله وليس عن عبدالله كما ذكر المصنف .

(٣) اخرجه احمد في مسنده في مسند الفضل بن عباس (١/٢١٠) . وذكر ابن سعد في الطبقات الكبرى عن عبيدالله بن عباس (٤/٢٠) وذكره الفسوي في كتابه المعرفة والتاريخ عن يعقوب بن يزيد (١/٥١١) . ذكر الدكتور اكرم ضياء العمري في تحقيقه لكتاب البسوى مع ان المشهور الفسوي .

(١١) السنن الكبرى للحافظ ابي بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي

• (٣٨٤-٤٥٨هـ)

وهذا من المصادر التي اعتمد عليها الامام الشوكاني في تخريجه واستدركه على

المصنف وللشوكاني رحمه الله سند متصل بصاحب الكتاب قال في اتحاف الاكابر^(١):

(السنن للبيهقي) اروىها بالاسناد المتقدم في اول هذا المختصر الى البابلي عن الشيخ

سالم بن الحسن الشيبيري عن الشمي الرملي عن الزين زكريا عن الصلاح بن ابي عمر عن

الفخر بن البخاري عن منصور بن عبد المنعم الفراوي عن محمد بن اسماعيل الفارسي

عن المؤلف رحمه الله تعالى •

والمثال الذي ذكرته في سنن ابن ماجه يدل على رجوعه للسنن الكبرى^(٢) للبيهقي

انظر ص ٧٨ •

(١) اتحاف الاكابر ص ٤٧ •

(٢) انظر على سبيل المثال نيل الاوطار (٢٠٥/٦) (٣٦٠/٦) (٤٣/١) •

المبحث الثاني : تخريج للاحاديث الواردة في المنتقى
واستدراكاته وتعقباته على المصنف
وفيد أربعة مطالب :

- المطلب الاول : منهجه في تخريج الاحاديث الواردة في المنتقى
المطلب الثاني : تعقباته الامام الشوكاني على المصنف .
المطلب الثالث : استدراكاته على المصنف في التخريج .
المطلب الرابع : اوهام الامام الشوكاني .

المطلب الاول : منهجه في تخريج الاحاديث الواردة في المنتقى

وله ثلاث حالات ،

الحالة الاولى : دراسة سند الحديث المذكور في الباب والحكم على رجاله ، ومن

ثم ذكر مخرج الحديث في كتبه ومثاله ، فان كان صحيحا رتب عليه حكما شرعيا .

الحالة الثانية : ذكر مخرج الحديث وذكر طريقه ودراسة هذه الطرق غير

الطريق المذكور في الباب ، فان كان صحيحا رتب عليه حكما شرعيا ، وان لم يكن

كذلك قال : لا يثبت الا بدليل ، كما في حديث ابن جريج الذي سأذكره

الحالة الثالثة : ذكر مخرج الحديث وذكر ألفاظ وروايات الحديث عند من

ذكر الحديث

الحالة الاولى

ومثالها : في باب ما جاء في حد الساحر وزم السحر والكهانة (١)

ذكر المجد حديث جندب قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -

(حدّ الساحر ضربة بالسيف .)

رواه الترمذى والدارقطنى ، وضعف الترمذى اسناده ، وقال : الصحيح عن جندب

موقوف (٢) اهـ

قال الشوكاني : (حديث جندب في اسناده اسماعيل بن مسلم المكي ، قال

الترمذى بعد ذكره : هذا حديث لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه ، واسماعيل بن

مسلم المكي يضعف في الحديث من قبل حفظه ، واسماعيل بن مسلم العبدي البصرى

قال وكيع : هوشقة ، ويروى عن الحسن أيضا ، والصحيح عن جندب موقوف ، قال

والعمد على هذا عند بعض أهل العلم ما أصحاب النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -

وغيرهم ، وهو قول مالك بن أنس ، وقال الشافعي : انما يقتل الساحر اذا كان يعمل

في سحره ما يبلغ الكفر ، فاذا عمل عملا دون الكفر فلم نر عليه قتلا . اهـ (٣) ،

وأخرج هذا الحديث الحاكم والبيهقي (٤) (٤)

(١) نيل الاوطار (٤١/٩) والمنتقى ص: ٦٦٤

(٢) انظر تخريجه في ص: ١٠٤

(٣) انظر سنن الترمذى : (٤٩/٤)

(٤) ذكر تخريجه في ص: ١٠٤

(١) قال الشوكاني : ان مذهب جمهور العلماء أن للسحر تأثيرا وهو الحق .
وقال : قوله : (فلم يقتل من صنعه . . . الخ ، استدل به من قال انه لا يقتل الساحر
وأيا ليس في ذلك دليل ، لانه غاية جواز الترك لا عدم جواز الفعل فيمكن الجمع
على فرض عدم علم التاريخ بأن القتل للساحر جائز لا واجب .) (٢)

الحالة الثانية (٣)

ومثالها : في باب رفع اليدين اذا روى البيت وما يقال عند ذلك (٤)
ذكر المجد حديث ابن جريج قال : حدثت عن مقسم عن ابن عباس عن النبي - صلى
الله عليه وآله وسلم - قال :

(تُرفع الأيدي في الصلاة واذا روى البيت ، وعلى الصفا والمروة ، وعشية عرفة
وجمع ، وعند الجمرتين ، وعلى الميت .)

وعن ابن جريج : (أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - كان اذا رأى البيت رفع
يديه وقال : اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة ، وزد من شرفه وكرمه
ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتعظيما وتكريما وسرا .)
رواهما الشافعي في مسنده (٥)

(١) نيل الاوطار (٤٢ / ٩)

(٢) انظر على سبيل المثال في الحالة الاولى : نيل الاوطار (٧٥ / ٩) (١١٧ / ٢)
(١٣٣ / ٦)

(٣) انظر على سبيل المثال : نيل الاوطار (٣٧ / ٧)

(٤) نيل الاوطار (١٠٤ / ٦) ، والمنتقى ص : ٣٩٦

(٥) في المناسك ص : ١٢٥ ، طبعة دار الكتب العلمية ،

وقد روى من وجهين آخرين عن ابن عباس ، رواهما الطبراني في الكبير

والاوسط ، وفيهما ضعف . كما في مجمع الزوائد (٢٣٨ / ٣)

قال الشوكاني : (حديث ابن عباس اخرجه ايضا البيهقي^(١) من حديث سفيان الثوري عن ابي سعيد الشامي عن مكحول به مرسلا ، و ابو سعيد هذا هو المصلوب^(٢) وهو كذاب .

ورواه الازرق في تاريخ مكة من حديث مكحول ايضا بزيادة محبة وبراء ، وكذا ذكره الغزالي في الوسيط . وتعقبه الرافعي بان البر لا يتصور من البيت واجاب النووي بان معناه اكثر بر زائرية . ورواه سعيد بن منصور في السنن له من طريق برد بن سنان سمعت ابن قسامة يقول : " اذا رأيت البيت فقل اللهم زد " فذكر مثله . ورواه الطبراني^(٣) في مسند حذيفة بن اسيد مرفوعا ، وفي اسناده عاصم الكوزي^(٤) وهو كذاب .^(٥)

(١) اخرجه البيهقي في الحج باب القول عند رؤية البيت (٥/٧٣) .

(٢) قال الحافظ في التقریب : هو محمد بن سعيد بن حسان الاسدي الشامي المصلوب

كذبوه ، فقال احمد بن صالح : وضع اربعة الاف حديث .

وقال احمد : قتلته المنصور على الزنادقة وصلبه ، من السادسة / ت ق (١٦٤/٢)

ونكره الذهبي في ميزان الاعتدال (٣/٥٦١) .

(٣) عزاه الهيثمي للطبراني في الكبير والاسط وقال فيه عاصم بن سليمان الكوزي

وهو متروك • (مجمع الزوائد ٣/٢٣٨) •

(٤) قال ابن ابي حاتم : عاصم بن سليمان الكوزي ابو شعيب التميمي روى عن ابي عروبة

وعبيد الله بن عمر وهشام بن حسان رآه عمرو بن علي ، نا عبدالرحمن نا محمد

ابن ابراهيم انه حدثه عمرو بن علي ان عاصم الكوزي كان كذابا يحدث باحاديث

ليس لها اصول كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه نا عبدالرحمن

قال سمعت ابي يقول ابو شعيب التميمي اسمه عاصم بن سليمان الكوزي ضعيف

الحديث متروك الحديث • الجرح والتعديل (٦/٣٤٤) •

(٥) نيل الاوطار (٦/١٠٥) •

قال الشوكاني : (والحاصل انه ليس في الباب ما يدل على مشروعية رفع اليدين عند رؤية البيت وهو حكم شرعي لا يثبت الا بدليل) (١).

قلت : قد أجمل الامام الشوكاني الروايتين عن ابن عباس بتخريج واحد قائلًا :
(حديث ابن عباس أخرجه أيضا البيهقي من حديث سفيان الثوري عن أبي سعيد الشامي
عن مكحول به مرسلًا ، وأبو سعيد هذا هو المصلوب ، وهو كذاب .)

قلت : لم يرد التصريح بابن عباس في الرواية الثانية وليس في اسنادها أبو سعيد
الشامي ، بل هو من أوهام الشوكاني ، وليس للبيهقي متابعة من هذا الطريق بل الذي
له هو شاهد فقط ، ناهيك عن أن الشوكاني تصرّف في النقل عن الحافظ في التلخيص
في (٢٤٢/٢) كتاب الحج باب ٤ دخول مكة وبقيّة أعمال الحج ، ولم يشر الى ذلك
فخرج المعنى عن أصله .

قال الحافظ في التلخيص : (وأصل هذا الباب ما رواه الشافعي (في المسند
٣٣٩/١ حديث ٨٧٤) عن سعيد بن سالم - القداح ، وهو صدوق يهم - عن ابن
جريج عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فذكره الى أن قال : وهو معضل فيما ابن
جريج والنبي - صلى الله عليه وسلم - . اهـ

وقال البيهقي في السنن الكبرى (٧٣/٥) باب القول عند رؤية البيت :
هذا منقطع وله شاهد مرسل عن سفيان الثوري عن أبي سعيد الشامي عن مكحول ،
فذكر الحديث بنحوه .

فتبين أن أبا سعيد الشامي ليس في رواية ابن جريج ، وإنما في سند روايته
سفيان ، فهو عكس كلام الشوكاني ، والله أعلم

(١) نيل الاوطار (١٠٥/٦)

الحالة الثالثة (١)

ففي باب صفة الاذان (٢) .

نكر المجد حديث عبدالله بن زيد بن عبد ربه قال : (لما اجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضرب بالناقوس وهو له كاره ٠٠٠ الحديث) رواه احمد (٣) وابو داود من طريق محمد بن اسحاق (٤)

قال الشوكاني : (قال النووي (٥) : وقد ذهب جماعة من المحدثين وغيرهم الى التخيير بين فعل الترجيح وتركه . وفيه التثويب في صلاة الفجر لقول سعيد بن المسيب وادخلت هذه الكلمة في التانين الى صلاة الفجر : يعني قول بلال : (الصلاة خير من النوم) وزاد ابن ماجه (٦) فاقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي اسناده ضعف جدا .

وروي ايضا ابن ماجه واحمد (٧) والترمذي (٨) من حديث بلال بلفظ (لا تثويب في شيء من الصلاة الا في صلاة الفجر) . وفيه ابو اسماعيل الملائي (٩) وهو ضعيف مع انقطاعه بين عبدالرحمن بن ابي ليلي (١٠) وبلال .

- (١) انظر على سبيل المثال نيل الاوطار (٣/٣٠٦ ، ٣/٥ ، ١/٥) .
 (٢) نيل الاوطار (٢/٨٥) (٣) المسند (٤) السنن ٣٣٧/١ باب كيف الاذان
 (٥) انظر شرح صحيح مسلم للنووي (٤/٧٥-٧٧) . وهذا المصدر من المصادر التي

يعتمد عليها في حكمه على الحديث انا كان الحديث من الاحاديث التي رواها مسلم فانه يرجع الى شرح النووي ، اما انا كان الحديث مما رواه البخاري فانه يرجع الى فتح الباري للحافظ بن حجر وهذا كثير في النيل ، وكان يعتمد غالبا قول النووي في حكمه على الحديث بعد دراسته وافية ، من حيث الاسناد واقوال العلماء في ذلك .

(٦) اخرج ابن ماجه في سننه في باب بدء الاذان ، قال في الزوائد في اسناده محمد بن خالد ضعفه احمد وابن معين وابو زرع وغيرهم . سنن ابن ماجه تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي (١/٢٣٣) .

(٧) اخرج احمد في مسنده عن بلال في باب بدء الاذان ورواه عبدالله بن زيد وسبب مشروعية التثويب في الفجر . الفتح الرباني (٣/١١٦) .

(٨) اخرج الترمذي في سننه وقال حديث بلال لانعرفه الامن حديث ابي اسرائيل الملائي ، في باب ما جاء في التثويب في الفجر . سنن الترمذي (١/٣٧٨) . تحقيق احمد شاكر .

(٩) قال الحافظ في التقریب : (اسماعيل بن خليفة العبسي - بالموحدة - أبو اسرائيل المدائني الكوفي ، معروف بكهنته ، وقيل اسمه عيد العزيز ، صدوق سيء الحفظ ، نسب الى الغلو في التشيع ، من السابعة ، مات سنة تسع وستين ، وله أكثر من ثمانين سنة ، ت ق (التقریب ٦٩/١)

وانظر : الاستغناء في معرفة المشهورين لابن عبد البر ٣٩٢/١ ، وانظر في ضبط المدائني اللباب لابن الاثير ٢٧٧/٣

(١٠) قال الحافظ في التقریب : عبد الرحمن بن أبي ليلى الانصارى ، المدني ثم الكوفي ، ثقة ، من الثانية ، اختلف في سماعه من عمر ، مات بوقعة الجماعة سنة ست وثمانين ، وقيل غرق ع (التقریب : ٤٩٦/١)

وقال ابن السكن : لا يصح استناذه . ورواه الدارقطني^(١) من طريق اخرى وفيه ابو سعيد البقال^(٢) وهو نحو ابي اسماعيل في الضعف .

وبيان الانقطاع بين ابنا ابي ليلى وبلال ان ابن ابي ليلى مولده سنة سبع عشرة ووفاة بلال سنة عشرين او احدى وعشرين بالشام ، وكان مرابطا بها قبل ذلك من اوائل فتوحها فهو شامي وابن ابي ليلى كوفي فكيف يسمع منه مع حداثة السن وتباعد الديار^(٣) .

وقد روى اثبات التثويب من حديث ابي محذورة قيل : (علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان وقال : اذا كنت في اذان الصبح فقلت : حي على الفلاح فقل : الصلاة خير من النوم) اخرجه ابو داود^(٤) وابن حبان^(٥) مطولا من حديثه وفيه هذه الزيادة .

-
- (١) اخرج الدارقطني في سننه حديث بلال : قال امرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان اثوب في الفجر ، ونهاني ان اثوب في العشاء . (٢٤٣/١) .
- (٢) هو سعيد بن مرزبان العبسي مولا هم ، ابو سعد البقال ، الكوفي الاعور ضعيف مدلس ، مات بعد الاربعين ، من الخامسة . تقريب التهذيب (٣٠٥/١) وتهذيب التهذيب (١٠٦/١٢) ميزان الاعتدال (٥٢٨/٤) . وهو ابو سعد البقال وليس ابا سعيد البقال كما ذكر الشوكاني وهذه من اوهام الشوكاني في الرجال .
- (٣) قلت هذا يدل على نقل كلام العلماء في الحكم على السند ودراسه رجاله وبيان اتصال السند او انقطاعه للحكم عليه .
- (٤) اخرجه ابو داود في الصلاة باب كيف الاذان (٣٤٤-٣٤٣/١) .
- (٥) اخرجه ابن حبان في صحيحه في الصلاة باب ذكر البيان بان المؤمن اذا رجع في اذانه يجب ان يخفض صوته بالشهادتين الاوليين ويرفع صوته فيما قبلهما وفيما بعدهما . الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٩٦/٣) .

وفي اسناده محمد بن عبد الملك بن ابي محذورة^(١) وهو غير معروف الحال ،
والحارث بن عبيد^(٢) وفيه مقال . ونكره ابو داود من طريق اخرى عن ابي محذورة ،
وصححه ابن خزيمة من طريق ابن جريح . ورواه النسائي من وجه آخر وصححه ايضا
ابن خزيمة ، ورواه بقي بن مخلد . وروى الثوبان ايضا الطبراني والبيهقي^(٣) باسناد
حسن عن ابن عمر بلفظ : كان الاذان بعد حي على الفلاح الصلاة خير من النوم مرتين .

قال اليعمرى وهذا اسناد صحيح . وروى ابن خزيمة والدارقطني والبيهقي عن انس
انه قال : من السنة انا قال المؤذن في الفجر حي على الفلاح قال الصلاة خير من النوم
قال ابن سيد الناس اليعمرى : وهو اسناد صحيح . وفي الباب عن عائشة عند ابن حبان^(٤)
وعن نعيم النحام عند البيهقي^(٥) .

وقد ذكر الشوكاني الخلاف في وقت التثويب وقال ان التثويب زيادة ثابتة فالقول

بها لازم .

(١) قال الحافظ في التقریب : محمد بن عبد الملك بن ابي محذورة الجمحي ، المكي
المؤذن مقبول ، من السابعة . (١٨٦/٢) .

(٢) قال الحافظ في التقریب : الحارث بن عبيد الاياض : بكسر الهمزة بعدها تحتانية
ابو قدامه البصرى ، صدوق يخطئ ، من الثامنة . (١٤٢/١) وانظر تهذيب
التهديب (١٤٩/٢) .

(٣) رواه البيهقي عن ابن عمر بسنده انه كان يقول : (حي على الفلاح ، الصلاة
خير من النوم الصلاة خير من النوم في الاذان الاول مرتين يعني في الصبح) . وقد
ذكر البيهقي الحديث عن ابن ابي محذورة عن ابيه عن جده . في باب التثويب
في اذان الصبح ، السنن الكبرى (٤٢٢/١ - ٤٢٣) .

(٤) اخرجه ابن حبان في صحيحه عن عائشة قال " كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذ سمع المؤذن قال أنا وأنا " في الصلاة باب نكرما يقول المرء عند سماع
الاذان بالصلاة (٩٦/٣) .

(٥) رواه البيهقي في سننه عن نعيم بن النحام في باب التثويب في اذان الصبح
(٤٢٣/١) .

المطلب الثاني: تعقبات الامام الشوكاني على المصنف .

ففي باب وضوء المستحاضة لكل صلاة (١).

ذكر المجد حديث عدى بن ثابت (٢) عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه
عليه وسلم قال في المستحاضة : (تضع الصلاة ايام اقراءها ثم تغتسل وتتوضأ عند كل
صلاة وتصوم وتصلي) رواه ابو داود (٣) وابن ماجه (٤) والترمذى وقال حسن .

(١) نيل الاوطار (٣٦٢/١) .، والمنتقى كتاب الطهارة ص: ٦٩

(٢) قال الحافظ في التقریب : عدى بن ثابت الانصارى ، الكوفي ، ثقة روى بالتشيع
من الرابعة ، مات سنة ست عشرة /ع (١٦/٢) .

(٣) اخرجه ابو داود في الطهارة باب من قال تغتسل من طهر الى طهر . وضعفه
(٢٠٩/١) .

(٤) اخرجه ابن ماجه في الطهارة باب ما جاء في المستحاضة انا كانت قد
عرفت اقراءها (١١٣/١) .

قال الشوكاني (الحديث لم يحسنه الترمذى ^(١) كما ذكره المصنف بل سكت عنه قال ابن سيد الناس ^(٢) في شرحه : وسكت الترمذى عن هذا الحديث فلم يحكم بشيء وليس من باب الصحيح ولا ينبغي ان يكون من باب الحسن ، لضعف الرواية عن عنى بن ثابت وهو ابو اليقظان واسمه عثمان بن عمير بن قيس الكوفي ^(٣) ، وهو يقال له عثمان بن ابي حميد وعثمان بن ابي زرعه وعثمان ابو اليقظان ، واعشى ثقيف ، كله واحد ٠٠٠ الخ كلام ابن سيد الناس في شرحه للترمذى حيث نقل كلام الائمة في ابي اليقظان وذكر كلام الترمذى في سوءه لمحمد يعنى البخارى عن هذا الحديث فقال : عنى بن ثابت عن ابيه عن جده ، جد عنى بن ثابت ما اسمه ؟ فلم يعرف محمد اسمه ، وذكرت لمحمد قول يحيى بن معين ان اسمه دينار فلم يعبأ به) .

- (١) اخرج الترمذى في الطهارة في باب ما جاء ان المستحاضة تتوضأ لكل صلاة وقال : هذا حديث قد غرد به شريك عن ابي اليقظان . وقال سألت محمداً عن هذا الحديث فقلت : عنى بن ثابت عن ابيه عن جده ، جد عنى ما اسمه فلم يعرف محمد اسمه وذكرت لمحمد قول يحيى بن معين ان اسمه دينار فلم يعبأ به . سنن الترمذى (٢٢٠/١-٢٢١) وانظر علل الترمذى الكبير (١٨٥/١) وانظر تحفة الاحونى (٣٩٣/١) واخرجه ابو داود في الطهارة من قال تغتسل من طهر الى طهر وقال ضعيف . سنن ابي داود (٢٠٨/١-٢١٠) .
- (٢) هو أبو الفتح : محمد بن محمد بن سيد الناس اليعمرى الاندلسي الاصل المصرى ، صاحب التصانيف (٦٧١-٧٣٤ هـ) سمع من العز وغازى وخلائق (تذكرة الحفاظ ص: ١٥٠٣)
- (٣) قال الحافظ في التقریب : عثمان بن عمير ، بالتصغير ، ويقال ابن قيس ، والصواب ان قيساً جد ابيه وهو عثمان بن ابي حميد ايضاً ، البيهقي ، ابو اليقظان الكوفي الاعمى ، ضعيف ، واختلف ، وكان يدلس ويغلو في التشيع ، من السابعة مات في حدود الخميس ومائة ٠ / دت ق (١٣/٢) .

قلت : هذا المثل تعقب الامام الشوكاني المجد في نقل التحسين عن الترمذى معناه لم يحسنه بل قال هذا حديث قد غرد به شريك عن ابي اليقظان وذكر كلام البخارى عن سوءه عن هذا الحديث وهذا يدل على ان الامام الشوكاني يرجع الى المصادر الاصلية للتأكد من صحة المعلومات وبقائها وهذا المثل يصلح للدلالة على بوجوه المصادر الاصلية في جامع الترمذى حيث له به سند متصل بصاحب الكتاب .

ومن تعقباته ايضا " للمجد في عزوه أربعة احاديث للبخارى وهي ليست عنده .
ففي باب من اصبح جنبا " وهو صائم (١) .

١- حديث ام سلمه قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا " من جماع لا من حلم ثم لا يُطهر ولا يقضى) اخرجاه (٢) .

قال الشوكاني : قوله ولا يقضى عزاه المصنف الى البخارى (٣) ومسلم (٤) ولم نجده في البخارى بل هو مما انفرد به مسلم فينظر ذلك . ٠ هـ .

قلت : نظر ذلك فتبين ان لفظ ولا يقضى غير موجود في البخارى وقد وهم المصنف في عزوها الى البخارى كما قال الامام الشوكاني وهذا يدل على اعتماد الامام الشوكاني المصادر الاصلية مثل صحيح البخارى وهذا يصلح مثالا " لذلك .

(١) نيل الاوطار (٢١٩/٥)

(٢) لفظ اخرجاه مصطلح خاص بالمجد ابن تيمية والمقصود به البخارى ومسلم مع اذ الجمهور يقول متفق عليه لما اخرج به البخارى ومسلم وعند المجد متفق عليه اي البخارى ومسلم واحمد . انظر نيل الاوطار (٢٥/١) .

(٣) اخرج به البخارى عن عائشة بلفظ " اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان ليصبح جنبا " من جماع غير احتلام ثم يصومه " وذكر حديث ام سلمه وقال : فقالت مثل ذلك . في الصوم باب اغتسال الصائم . انظر فتح الباري ٤/١٥٣ ولم يذكر " ولا يقضى " .

(٤) اخرج به مسلم في الصوم باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب .

انظر : شرح مسلم للنووى ٧/٢٢٣

ومن تعقباته على المصنف ايضا* في عزوه الحديث للبخارى .

في باب استحباب زيارة القبور (١) .

٢- حديث ابي هريرة قال : (زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر امه فبكى وابكى من حوله وقال : استأذنت ربي ان استغفر لها فلم يؤذن لي واستأذنته في ان ازورها فأذن لي فزوروا القبور فانها تذكر الموت) رواه الجماعة (٢) .

قال الشوكاني : (عزاه المصنف الى الجماعة بدون استثناء ولم اجده في البخارى (٣) ولا عزاه غيره اليه فينظر . وقد اخرجه ايضا* الحاكم (٤) . (٤٠٠هـ) .

قلت: الحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه واحمد . لا كما قال المصنف رواه الجماعة ولم يستثن البخارى والترمذى وكذلك الامام الشوكاني لم يستثن الترمذى . بل استثنى البخارى فقط وهذا من اوهام الشوكاني التي وقع فيها فتنه .

(١) نيل الاوطار (١٠٧/٥) .

(٢) اخرجه مسلم في الجنائز باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه في زيارة قبر امه . انظر شرح مسلم للنووي ٤٥٧-٤٦٠ . واخرجه ابو داود في الجنائز باب في زيارة القبور (٥٥٧/٣) . واخرجه النسائي في الجنائز باب زيارة قبر المشرك (٩٠/٤) . واخرجه ابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في زيارة قبور المشركين (٢٨٨/١) . ولغظ رواه الجماعة يقصد به البخارى ومسلم وابو داود والترمذى وابن ماجه والنسائي واحمد . قلت : لم يخرج الترمذى بل اخرج حديث ابن بريدة عن ابيه وقال الترمذى وفي الباب عن ابي سعيد وابن مسعود وانس وابي هريرة وام سلمة . فوهم الشوكاني في ذلك فتنه (٣٧٠/٣) سنن الترمذى كتاب الجنائز باب الرخصة في زيارة القبور .

(٣) وقع البحث عنه في البخارى فلم اجده كما نبه اليه الشوكاني .

(٤) اخرجه الحاكم في المستدرک في الجنائز وقال هذا الحديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه (٣٧٦/١) وقال الذهبي على شرط مسلم . قلت : قد وهم الحاكم بان اخرجه مسلم في صحيحه كما بينت .

ومن تعقبته على المصنف في عزو هذا الحديث بجميع الفاظه الى البخارى فـني
باب جواز مصالحة المشركين على المال وان كان مجهولا" (١) .

٣- ذكر المجد حديث ابن عمر قال : " اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
اهل خيبر ، فقاتلهم حتى ألجأهم الى قصرهم وغلبهم على الارض والزرع والنخل ،
فصالحوه ٠٠٠٠ الخ الحديث وساقه بطوله) وقال رواه البخارى .

قال الشوكاني : (عند قوله " نحو الشام " وقد وهم المصنف رحمه الله فـني
نسبة جميع ما ذكره من الفاظ هذا الحديث الى البخارى ، ولعله نقل لفظ الحميى (٢)
في الجمع بين الصحيحين والحميى كانه نقل السياق من مستخرج البرقاني(٣) كعادته

(١) نيل الاوطار (٢٢٦/٩) .

(٢) الحميى هو : ابو عبدالله محمد بن ابي نصر فتوح بن عبدالله بن فتوح بن حميد
ابن يصل الازى ، الحميى ، الاندلسي ، الفقيه الظاهري صاحب ابن حزم وتلميذه
صاحب الجمع بين الصحيحين (٤٢٠-٤٨٨هـ) . سير اعلام النبلاء (١٩/١٢٠) .

(٣) هو الحافظ احمد بن محمد بن غالب الخورازمي البرقاني الفقيه
الشافعي ، ثقة (ت ٤٢٥ هـ) . قال الخطيب : كان شبتاورعا كثير
التصنيف . شذرات الذهب (٢٢٨/٣) ، تاريخ بغداد (٣٧٣/٤) ، الانساب
(١٥٦/٢)

فان كثيرا* من هذه الالفاظ ليس من صحيح البخارى (١) .

وانما هو في مستخرج البرقاني من طريق حماد بن سلمه (٢) وكذلك اخرج هذا الحديث بلفظ البرقاني ابو يعلى . في مسنده والبغوى (٣) في فوائده ولعل الحميدى نهل عن عزو هذا الحديث الى البرقاني وعزاه الى البخارى فتبعه المصنف في ذلك وقد نبه الاسماعيلى (٤) على ان حمادا* كان يطوله تارة ويرويه تارة مختصرا* ٥٠٠هـ .

(١) اخرج البخارى في صحيحه بعض الفاظه ولفظه في كتاب الحرث والمزارعة في باب المزارعة بالشرط ونحوه حديث ابن عمر رضي الله عنهما* ان النبي صلى الله عليه وسلم عامل خير بشر ما يخرج منها من ثمر او زرع ، فكان يعطى ازواجه مائة وسق ، ثمانون وسق تمر ، وعشرون وسق شعير ، وقسم عمر خير فخير ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطع لهن من الماء والارض ، او يمضي لهن فمنهن من اختار الارض ومنهن من اختار الوسق وكانت عائشة اختارت الارض* . انظر فتح البارى (١٠/٥)

واخرجه البخارى ايضا* في كتاب المغازى باب معاملة النبي صلى الله عليه وسلم اهل خير . انظر: فتح البارى (٤٩٦/٧) فالحق ما قاله الشوكاني : من ان البخارى لم يخرج جميع الفاظه وان المصنف وهم في نسبة هذا الحديث الى البخارى .

(٢) قال الحافظ في التقریب : حماد بن سلمه بن دينار البصرى ، ابو سلمه ، ثقة عابد ، اثبت الناس في ثابت ، وتغير حفظه باخراه ، من كبار الثامنة ، مات سنة سبع وستين / ختام ع / (١٩٧/١) .

(٣) البغوى هو الحسين بن مسعود بن محمد البغوى ، الشافعى المعروف بابن الفراء تارة وبالفراء اخرى الملقب بمحيي السنة توفي سنة ٥١٦هـ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٣١٠/١) .

(٤) هو الامام الحافظ الحجة الفقيه ، ابو بكر ، احمد بن ابراهيم بن اسماعيل بن العباس الجرجاني الاسماعيلى الشافعى ، صاحب (الصحيح) وشيخ الشافعية وصاحب التصانيف منها (المستخرج على الصحيح) (٢٧٧-٣٧١هـ) . سير اعلام النبلاء (٢٩٢/١٦) .

ومن تعقباته للمصنف ايضاً في عزوه للحديث للبخارى .

في باب مسح ما يظهر من الرأس غالباً مع العمامة^(١) .

٤- حديث المغيرة بن شعبه: " ان النبي صلى الله عليه وسلم توطأ فمسح بناهيته وعلى

العمامة والخفين) متفق عليه^(٢) .

قال الشوكاني : (ان البخارى لم يخرج له وان المنذرى^(٣) وابن الجوزى^(٤) وهما في

ذلك كما قاله الحافظ ، والمصنف قد تبعهما في ذلك فتنبه .

قلت : والحق ما قاله الشوكاني : من ان المصنف وهم في عزوه للحديث للبخارى فلفظ البخارى^(٥) فتوطأ ومسح على الخفين . ولم يذكر التامة ولا العمامة فوهم المصنف في عزوه هذه الالفاظ الى البخارى وهي عند مسلم واحمد فقط . والله اعلم

(١) نيل الاوطار (٢٢٤/١) .

(٢) لفظ متفق عليه مصطلح خاص بالمجد ابن تيمية ويقصد به البخارى ومسلم واحمد مع ان

لفظ متفق عليه عند الجمهور ما رواه البخارى ومسلم . انظر نيل الاوطار (٢٥/١) .

اخرجه مسلم في الطهارة باب المسح على الخفين (١٧٤/٣) شرح مسلم للنووي .

اخرجه احمد في مسنده عن المغيرة بن شعبه بتمامه انظر الفتح الرباني (١٦/٢)

ومختصراً (٤٠/٢) .

(٣) المنذرى : هو عبدالعظيم بن عبدالقوى بن عبدالله الحافظ الكبير ابو محمد المنذرى

(٥٨١-٦٥٦هـ) تذكرة الحفاظ (١٤٣٦/٤) .

(٤) ابن الجوزى : هو الشيخ العلامة الحافظ المفسر ، ابو الفرج عبد الرحمن بن علي

ابن احمد بن علي بن عبيدالله القرشي التيمي البكرى ، البغدائى ، الخنبلنى صاحب

زاد المسير ، والموضوعات وغيرها (٥١٠-٥٩٧هـ) سير اعلام النبلاء (٣٦٥/٢١) .

(٥) اخرجه البخارى في الوضوء باب المسح على الخفين (٣٠٧/١) فتح البارى . وفي

المغازى باب حديث المغيرة بن شعبه (١٢٥/٨) .

ومن تعقباته على المصنف ايضا .

في باب امتناع الارث باختلاف الدين وحكم من اسلم (١) .

حديث اسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : * لا يرث المسلم الكافر

ولا الكافر المسلم * رواه الجماعة (٢) الا مسلما (٣) والنسائي (٤) .

قال الشوكاني : (حديث اسامة بن زيد هو باللفظ الاول في مسلم ، لا كما

زعم المصنف . قال الحافظ : واغرب ابن تيميه في المنتقى فادعى ان مسلما لم يخرجـه

وكذا ابن الاثير في الجامع (٥) ادعى ان النسائي لم يخرجـه هـ (٦) .

قلت : اخرجـه مسلم لا كما قال المصنف وليس في المجتبى للنسائي ونص في تحفة

الاشراف (٧) ان النسائي اخرجـه في كتاب الفرائض من السنن الكبرى .

(١) نيل الاوطار (٧/١٦٣)

(٢) اخرجـه البخارى في الفرائض باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم

انظر: فتح البارى ١٢ / ٥٠

• واخرجـه ابو داود في الفرائض باب هل يرث المسلم الكافر (٣/٣٢٦)

• واخرجـه الترمذى في الفرائض باب ما جاء في ابطال الميراث بين المسلم والكافر .

وقال هذا حديث حسن صحيح (٤/٣٦٩)

• واخرجـه ابن ماجه في الفرائض في باب ميراث اهل الاسلام من اهل الشرك (٢/١٢١)

• واخرجـه احمد في مسنده (٢/٢٠٠، ٢٠٨)

(٣) اخرجـه مسلم في الفرائض . انظر : شرح مسلم للنووى ١/ ٥٢

(٤) (٧٤) اخرجـه في السنن الكبرى انظر تحفة الاشراف (١/٥٦) .

(٥) انظر جامع الاصول (٩/٥٩٩) حيث قال اخرجـه الجماعة الا النسائي .

(٦) انظر التلخيص الحبير (٣/٨٤) .

ومن تعقباته ايضا*

في باب ما جاء في قبول هدايا الكفار (١) .

حديث عامر بن عبدالله بن الزبير (٢) قال: (قدمت قتيلة بنت عبدالعزيز بن سعد على ابنتها اسماء بهدايا خباب واقط وسعن وهي مشركة فابت اسماء ان تقبل هديتها وتدخلها بيتها فسألت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى * لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ... الى آخر الاية (٣) فامرها ان تقبل هديتها وان تدخلها بيتها) رواه احمد (٤) .

قال الشوكاني - رحمه الله تعالى : (حديث عامر بن عبدالله بن الزبير نكسه المصنف هكذا مرسلًا ولم يقل عن ابيه وقد اخرجه ابن سعد (٥) وابو داود الطيالسي (٦) والحاكم (٧) من حديث عبدالله بن الزبير واخرجه ايضا* الطبراني كأحمد ،

-
- (١) نيل الاوطار (٩٢/٧) .
- (٢) قال الحافظ في التقریب : عامر بن عبدالله بن الزبير بن العوام الاسدي ، ابو الحارث المدني ، ثقة عابد ، من الرابعة ، مات سنة احدى وعشرين / (١/٣٨٨) .
- (٣) سورة الممتحنة آية (٧) .
- (٤) اخرجه احمد في مسنده من حديث عامر بن عبدالله بن الزبير عن ابيه . قال قدمت قتيله ... الخ الحديث (٤/٤) . واخرجه من حديث هشام بن عروة عن ابيه عن اسماء بنت ابي بكر . المسند (٦/٣٤٤ ، ٣٤٧ ، ٣٥٥) .
- (٥) اخرجه ابن سعد في الطبقات عن عبدالله بن الزبير عن ابيه (٨/٢٥٢) .
- (٦) اخرجه ابوداود الطيالسي في مسنده ص ٢٢٨ وانظر منحة المصبود في ترتيب مسند الطيالسي ابوداود في باب ما جاء في سورة الممتحنة . (٢٤/٢) .
- (٧) اخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي من حديث مصعب بن ثابت بن عبدالله ابن الزبير عن ابيه عن جده وذكر الحديث (٢/٤٨٥) المستدرک .

وفي اسنادهما مصعب بن ثابت (١) ضعفه احمد وغيره ، ووثقه ابن حبان (٢) .

قلت : والحق ما قاله الامام الشوكاني فالحديث من مسند عبدالله بن الزبير وليس عن عامر بن عبدالله بن الزبير مرسل بل هو متصل كما رواه احمد في مسنده ومن تعقباته على المصنف ايضا " عزوه هذين الحديثين الى مسلم مع انهما غير موجودين في صحيحه .

• ففي باب الرخصة في اعادة الجماعة وركعتي الطواف في كل وقت (٣)

حديث جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : " (يا بني عبد مناف لا تمنعوا احداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل او نهار") رواه الجماعة (٤) الا البخارى .

قال الشوكاني : (وقد عزا المصنف رحمه الله حديث الباب الى مسلم لانه لم يستثن من الجماعة الا البخارى وهو خطأ .

(١) قال الحافظ في التقریب: مصعب بن ثابت بن عبدالله بن الزبير بن العوام الاسدي لين الحديث ، وكان عابداً ، من السابعة ، مات سنة سبع وخمسين وله ثلاث وسبعون (٢٥١/٢) .

(٢) ذكره ابن حبان في الثقات (١٧٥/٩) .

(٣) نيل الاوطار (٣٤٣/٣) .

(٤) اخرجه ابو داود في المناسك باب الطواف بعد العصر (٤٤٩/٢) واخرجه ايضا " النسائي في مناسك الحج اباحه الطواف في كل الاوقات (٢٢٣/٥) واخرجه الترمذي في الحج باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف (٢٢٠/٣) واخرجه ابن ماجه في الصلاة باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بعكة في كل وقت (٢٢٨/١) . وقال الالباني في صحيح ابن ماجه " صحيح (٢١٠/١) وصححه ايضا " في ارواء الخليل (٢٣٨/٢)

• واخرجه احمد في مسنده (٨٣٤ ، ٨٢٤ ، ٨١٤ ، ٨٠/٤) .

قلت : واخرجه ايضا " الحاكم في المستدرک وقال هذا حديث صحيح على شرط

مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي (٤٤٨/١) .

قال الحافظ في التلخيص^(١): عز المجد ابن تيمية^(٢) الحديث جبير لمسلم فانه قال :
رواه الجماعة الا البخارى وهذا وهم منه تبعه عليه المحب الطبرى ، فقال : رواه
السبعة الا البخارى ، وقال ابن الرفعة^(٣) رواه مسلم ، وكأنه - والله اعلم - لما رأى
ابن تيمية عزاه الى الجماعة دون البخارى اقتطع مسلماً من بينهم واكتفى به عنهم ثم
ساقه باللفظ الذى اورده ابن تيمية فأخطأ مكرراً - انتهى -

قلت : والحق ما قاله الشوكاني : بان الذى روى الحديث الخمسة وليس الجماعة
الا البخارى كما بينت في تخريج الحديث . وقد وهم المصنف رحمه الله في عزوه الحديث
لمسلم .

(١) التلخيص الحبير ١/١٩٠

(٢) المنتقى ، باب الرخصة في إعادة الجماعة وركعتي الواو في كل وقت : ٢٠٦

(٣) هو : احمد بن محمد بن علي بن مرزوق بن حازم بن ابراهيم بن العباس بن الرفعة
الانصارى البخارى ، المصرى الشافعى ، الشهير بابن الرفعة ، فقيه . ولد
بمصر انظر معجم المؤلفين (١٣٥/٢) والبدر الطالع (١١٥/١) .

والحديث الثاني الذي عزاه الى مسلم هو .

في باب مخالفة الطريق في العيد والتعبيد في الجامع للعذر^(١)

حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال " كان النبي صلى الله عليه وسلم انا خرج الى العيد يرجع في غير الطريق الذي خرج فيه " رواه احمد^(٢) ومسلم^(٣) والترمذي^(٤).

قال الشوكاني : (حديث ابي هريرة اخرجه ايضا ابن حبان^(٥) والحاكم^(٦) وقد عزاه المصنف الى مسلم ولم نجد له موافقا على ذلك ولا رأينا الحديث في صحيح مسلم) .

قلت : وهذا المثال من تعقباته على المصنف في عزوه لمسلم وهو غير موجود عنده واستدراكه عليه بانه موجود كذلك عند ابن حبان والحاكم . وهذا المثال يصلح لاعتماد الشوكاني على المصادر الاصلية حيث قال " ولا رأينا الحديث في صحيح مسلم " .

(١) نيل الاوطار (١٦١/٤)

(٢) اخرجه احمد في مسنده ١٠٩/٢ من رواية ابن عمر ، و ٣٣٨/٢ عن ابي هريرة

(٣) وقع البحث عنه في صحيح مسلم فلم اجده فيه كما قال الشوكاني رحمه الله .

(٤) اخرجه الترمذي في الصلاة باب ما جاء في خروج النبي صلى الله عليه وسلم

الى العيد في طريق ورجوعه من طريق آخر وقال حديث ابي هريرة حديث حسن

غريب (٤٢٤/٢) .

(٥) اخرجه ابن حبان في صحيحه باب العيدين ذكر ما يستحب للمرء ان يخالف

الطريق من نهايه الى المصلى يوم العيد ورجوعه منه (٢٠٧/٤) الاحسان .

(٦) اخرجه الحاكم في المستدرک وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين

ولم يخرجاه ووافقه الذهبي (٢٩٦/١) .

تصحيفات المصنف وتعقب الشوكاني لها .

(١) في باب موقف الامام من الرجل والمرأة وكيف يصنع اذا اجتمعت انواع (١)

قال المعجد ابن تيمية في حديث ابي غالب الحنات العلاء بن زياد العلوي .

قال الشوكاني : (الذي في غير هذا الكتاب كجامع الاصول (٢) والكاشف (٣)

وغيرهما العدوي وهو الصواب) .

قلت : والصواب مع المصنف أن العدوي يكنى بأبي نصر وليس بأبي غالب ، ولم يرد اسم أنس في عداد شيوخ العدوي والعكس كذلك كما قال المزي عند ترجمة كل واحد منهما (١٠٧٠/٢) والذي ورد في المزي (١٢٣/١) أنه من تلاميذ أنس هو أبو غالب الباهلي . قال المزي (٤) : أبو غالب اسمه نافع ، وقيل رافع ، روى عن أبي سعيد ، والنبي - صلى الله عليه وسلم - ثم صرح بعدم رايته أهو الباهلي أو غيره . وتعقبه الحافظ في التقريب (٤٦٠/٢) بالتصريح بأنه الباهلي ، وزاد الخياط ومن جهة أخرى فإن أبانعميم في الحلية (٢٤٢/٢) عقد للعدوي ترجمة متولة ولم يذكر هذه الرواية ، مما يدل على أنهما مختلفان وليسا شخص واحد ، والله أعلم .

(٢) في باب منع المحرم من اكل لحم الصيد الا اذا كان يمد لاجله ولا أعان عليه (٥)

قال الشوكاني (٦) قوله : (ابن عبد الله التيمي) كذا في نسخ المنقئ والصواب ابن

عبيد الله مصغراً .

قلت : قال الحافظ في التقريب (٧) : عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله التيمي .

وهذا المثال من التصحيفات التي وقع فيها المصنف ونبه اليها الشوكاني وفيه

دلالة على اعتماد الشوكاني اكثر من نسخة من المنقئ والله اعلم

(١) نيل الاوطار (٦٠/٥)

(٢) ذكر ابن الاثير الحديث نفسه وقال ابو غالب العلاء بن زياد ولم

يذكر العدوي . جامع الاصول (٢٢٦/٦ - ٢٢٧) .

(٣) في الكاشف : العلاء بن زياد أبو نصر العدوي (٣٠٩/٢) .

(٤) تهذيب الكمال (١٦٣٦/٣)

(٥) نيل الاوطار (٨٤/٦) .

(٦) نيل الاوطار (٨٦/٦) .

(٧) تقريب التهذيب (٤٩٠/١) وقاله أخي طلحة صاحب يقاتل مع ابن الزبير / م .

ومن تصحيقات المصنف التي نبه اليها الشوكاني .

في باب ما جاء في لبس الخنز وما نسج من حرير وغيره (١)

ذكر المجد حديث عبد الرحمن بن غنم قال : حدثني ابو عامر وأبو مالك الاشجعي انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : * ليكونن من امتي اقوام يستحلون الخنز والحريز ، وذكر كلاما قال : يمسح منهم آخرين قرده وخنازير الى يوم القيامة رواه ابو داود (٢) والبخارى تعليقا (٣) ، وقال فيه : يستحلون الخنز والحريز والخمر والمعازف .

قال الشوكاني (٤) : الحديث رجال اسناده في سنن ابي داود ثقات وقد سمع المصنف رحمه الله فقال ابو مالك الاشجعي وليس كذلك بل هو الاشعري (٥)

(١) نيل الاوطار (١٤٦/٢) والمنتقى ص: ١١٨

(٢) اخرجه ابو داود في اللباس باب ما جاء في الخنز (٣١٩/٤) وقال الاشعري

(٣) اخرجه البخارى تعليقا في الاشرية باب فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه

انظر: فتح الباري ٨ / ٥١ ، وقال : الاشعري

(٤) نيل الاوطار (١٥٠/٢) .

(٥) قال الحافظ في التقریب : ابو مالك الاشعري ، قيل اسمه عبيد ، وقيل عبد الله

وقيل عمرو ، وقيل كعب بن كعب ، وقيل عامر بن الحارث ، صحابي ، مات

في طاعون عمواس ، سنة ثمان عشرة / ختم د س ق . (٤٦٨/٢) .

المطلب الثالث: استراكااته على المصنف في التخريج .

لقد كان منهج الشوكاني ان يذكر اولاً " تخريج المصنف مع التاكيد من صحة المعلومات ثم يستدرك عليه في تخرجه للحديث ثم يذكر الكلام على الرجال اذا استدعى الامر ذلك ثم يذكر اقوال العلماء في المسألة ثم يرجح القول مع الدليل ثم يشرح غريب الحديث اذا استدعى الامر ذلك .

واقصر على ذكر مثال يوضح ان الامام الشوكاني كان يستدرك على المصنف في تخرجه للحديث (١) .

ففي باب ما لا يضحى به لعيبه وما يكره ويستحب (٢) .

ذكر المحدث حديث البراء بن عازب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم —
 " اربع لا تجوز في الاضاحي العوراء البين عورها ، والمریضة البين مرضها ، والعرجاء البين ضلعها ، والكسير التي لا تنقى " رواه الخمسة (٣) وصححه الترمذی (٤) .

(١) وانظر على سبيل المثال نيل الاوطار (١٠٧/٥) (٩٢/٧) (١٣٥/٣) (٤١/٩) (٢٥٣/٨)

(٢) نيل الاوطار (١٩٤/٦) . والمنتقى ص: ٤٢٥ .

(٣) اخرجه ابو داود في الضحايا باب ما يكره من الضحايا (٢٣٦/٣) .

واخرجه النسائي في الضحايا باب ما نهى عنه من الاضاحي (٢١٤/٧) .

واخرجه ابن ماجه في الاضاحي باب ما يكره ان يضحى به (٢٠٧/٢) .

واخرجه احمد في مسنده (٨٠/١٣) انظر : الفتح الرباني (٨٠/١٣)

(٤) اخرجه الترمذی في الاضاحي باب ما لايجوز من الاضاحي . وقال هذا حديث

حسن صحيح ، لا نعرفه الا من حديث عبيد بن فيروز عن البراء والعمل على

هذا الحديث عند اهل العلم (٧٣/٤) .

قال الشوكاني - رحمه الله تعالى : (حديث البراء اخرج ايضا ابن حبان (١) والحاكم (٢) والبيهقي (٣) ، وصححه النووي (٤) وادعى الحاكم في كتاب الضحايا ان مسلما اخرجه (٥) ، وانه مما اخذ عليه لانه من رواية سليمان بن عبد الرحمن (٦) عن عبيد بن فيروز (٧) . وقد اختلف الناقلون عنه فيه - انتهى) .

(١) اخرجه ابن حبان في صحيحه في الاضية باب نكر الزجر عن ان يضحى المرء باربعة انواع من الضحايا . الاحسان (٥٦٥/٧) .

(٢) اخرجه الحاكم في المستدرک في الاضاحي (٢٢٣/٤) .

(٣) اخرجه البيهقي في سننه في الحج باب ما لا يجزى من العيوب في الهدايا (٢٤٢/٥) وفي الضحايا باب ما ورد النهي عن التضحية به (٢٧٤/٩) .

(٤) انظر المجموع للنووي (٩٩/٨) وقال حديث البراء رضي الله عنه صحيح .

(٥) المستدرک كتاب الاضاحي (٢٢٣/٤) قال الحاكم انما اخرج مسلم رحمه الله تعالى حديث سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز عن البراء وهو فيما اخذ على مسلم رحمه الله لاختلاف الناقلين فيه . قال الذهبي بعد نقل كلام الحاكم " كيف تقول هذا وتصح حديثه " .

(٦) سليمان بن عبد بن عيسى الدمشقي الكبير ، خراساني الاصل حديثه فسي البصريين ، ومن شيوخه عبيد بن فيروز ، ومن تلامذته زيد بن أبي أنيسة والليث بن سعد وشعبة ويزيد بن أبي حبيب ، وغيرهم قال الحافظ : ثقة من السادسة .

تهذيب المزي ٥٤٢/٢ ، الكاشف ٣٩٧/١ ، التقويم ٣٢٨/١

(٧) قال الحافظ في التقريب : عبيد بن فيروز الشيباني ، مولا هم أبو الضحاك الكوفي نزل الجزيرة ، ثقة من الثالثة ، ع (٥٤٤/١)

المطلب الرابع : اوهام الامام الشوكاني .

وهم الشوكاني رحمه الله المصنف في عزوه هذا الحديث الى ابي داود واحمد ففي باب من صلى في قميص غير مزرر تبدو منه عورته في الركوع او غيره (١) حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم (نهى ان يصلي الرجل حتى يحتزم) رواه احمد وابو داود .

قال الشوكاني : (هذا الحديث وقع البحث عنه في سنن ابي داود ومسند احمد والجامع الكبير ومجمع الزوائد فلم يوجد بهذا اللفظ ، فينظر في نسبة المصنف له الى احمد وابي داود) .

قلت والحق مع المصنف فقد اخرج هذا الحديث الامام احمد في مسند ابي هريرة رضي الله عنه من مسنده قال " نهى ان يصلي الرجل حتى يحتزم " في ثلاثة مواضع (٢) وذكره ابو داود في سننه في كتاب البيوع والاجارات باب في بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها ، عن ابي هريرة قال " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغنائم حتى تقسم وعن بيع النخل حتى تحرز من كل عارض وان يصلي الرجل بغير حزام " (٣) .

وهذه من المآخذ التي تؤخذ على الامام الشوكاني في توهيمه للمصنف قبل التحقق من وجوده في تلك المصادر مع انه قال وقع البحث عنها فيه ، فتنبه (٤)

(١) نيل الاوطار (١٢٨/٢) .

(٢) مسند الامام احمد (٢٨٧/٢ ، ٤٥٨ ، ٤٧٢) .

(٣) سنن ابي داود (٦٦٦-٦٦٧) .

(٤) هذه الاوهام التي ذكرتها في هذا المطلب هي نماذج ، وسأذكر أوهاما أخرى في مآئنها في هذه الرسالة .

ومن تصحيفات الشوكاني التي وقع فيها .

في باب كراهية تشبيك الاصابع (١).

حديث كعب بن عجرة (٢) قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
(اذا توضأ أحدكم ثم خرج عامداً الى الصلاة فلا يشبكن بين يديه فانه في صلاة) رواه
احمد (٣) وابو داود (٤) والترمذي (٥) .

قال الشوكاني : (وفي اسناده عند الترمذي رجل مجهول وهو الراوي له عن كعب
ابن عجرة وقد كنى ابو داود هذا الرجل المجهول فرواه من طريق سعد بن اسحاق قال
حدثني ابو ثامة الخياط (٦) عن كعب وقد ذكره ابن حبان في الثقات (٧) واخرج له في
صحيحه (٨) هذا الحديث .

(١) نيل الاوطار (٢٠٢/٣) .

(٢) هو كعب بن عجرة الانصاري ، العدني ، ابو محمد ، صحابي مشهور ، مات بعد الخمسين
وله نيف وسبعون . التقريب (١٣٥/٢) تهذيب التهذيب (٤٣٥/٨) .

(٣) (٥٤٤٤) سيذكر تخريجه في الفصل الرابع من الباب الاول المبحث الاول في الجمع
بين الاحاديث فليرجع اليها ص ٢٧١

(٦) قلت : هذا من تصحيفات الامام الشوكاني فهو ابو ثامة الحنات كما ذكر الحافظ
في التقريب فهو بمهمله ونون حجازي ، مجهول الحال ، من الثالثة (٤٠٤/٢) وقد نبه
الى ذلك الاستاذ احمد محمد شاكر في تحقيقه لسنن الترمذي وقال ووقع في نيل
الاطار وتحفة الاحونى وبعض مواضع في التهذيب الخياط وهو تصحيف او خطأ
مطبعي ١٠ هـ سنن الترمذي (٢٢٨/٢) .

(٧) ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابو ثامة الحنات ، حليف كعب بن عجرة
(٥٦٦/٥) .

(٨) اخرجه ابن حبان في صحيحه في الصلاة باب ذكر كتبه الله جل وعلا الصلاة للخارج
الى المسجد (٢٤٢/٣) وقال ابو امامة الخياط وهو تصحيف او خطأ مطبعي والاصل
ابو ثامة الحنات .

ومن اوهام الشوكاني .

انه قال عن حديث سليمان اخرجہ الـاكم صححه

ففي باب حرم المدينة وتحريم صيده وشجره (١) .

نكرالمجد حديث سليمان بن ابي عبدالله (٢) قال : (رأيت سعد بن ابي وقاص اخذ رجلا يصيد في حرم المدينة الذي حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلبه ثيابه فجاء مواليه فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم هذا الحرم وقال من رأيتموه يصيد فيهِ شيئاً فلكم سلبه فلا أرد عليكم طعمه اطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكن ان شئتم اعطيكم ثمنه اعطيتمكم " رواه احمد (٣) وابو داود (٤) وقال فيه : " من اخذ احداً يصيد فيه فليسلبه ثيابه) " .

(١) نيل الاوطار (١٠١/٦) والمنتقى ص: ٣٩٣

(٢) قال الحافظ في التقریب : سليمان بن ابي عبدالله ، مقبول ، من الثالثة / (٣٢٧/١) .

(٣) اخرجہ احمد في مسنده ، انظر: الفتح الرباني ٢٥٢/٢٣

(٤) اخرجہ ابو داود في المناسك باب في تحريم المدينة (٥٣٢/٢) .

قال الشوكاني : (أخرجہ ايضا الحاکم وصححه^(١) وفي استناہ سليمان بن ابي عبد الله المذكور ، قال ابو حاتم^(٢) ليس بمشهور ولكن يعتبر بحديثه . قال الذهبي^(٣) تابعي وثق ، وقد وهم البزار فقال لا يعلم روى هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا سعد ولا عنه الا عامر ، وهذا يرد عليه .

وقد اخرجہ ايضا ابو داود^(٤) عن مولى سعد .

(١) قلتوقع البحث عنه في المستترك ولم اجده فقد روى الحاکم حديث عامر بن سعد فقط المذكور في الباب ، ولم يرو الحاکم لسليمان بن ابي عبدالله الا حديثا واحدا في معرفة الصحابة انظر المستترك (٤٠١/٣) وهذا من اوهام الشوكاني .

(٢) الجرح والتعديل (١٢٧/٤) .

(٣) وثقه في الكاشف (٣٩٧/١) وقال في الميزان : سليمان بن ابي عبدالله ، تابعي

(٢١٢/٢) ميزان الاعتدال .

(٤) سنن ابي داود (٥٥٣/٢) .

ملخص الفصل

ما سبق يتضح لنا ما يلي :-

- (١) ان منهج الشوكاني في تخريج احاديث المنتقى ما يلي :-
 - (أ) يستترك على المصنف "المجد" ما فاء من التخريج .
 - (ب) التحقق من صحة عزو الاحاديث الى اصحابها فاذا اخطأ في عزوه الحديث نبه الى ذلك .
 - (ج) يذكر الكلام على الرجال ما استغنى الامر ذلك .
- (٢) كان عدد المصادر التي اعتمد عليها في التخريج والتي نكرتها :-
 - (أ) أربعة كتب في التخريج .
 - (ب) احد عشر كتاباً من دواوين السنة .
- (٣) اما الاحاديث التي تعقب بها الامام الشوكاني المصنف "المجد" ونكر الوهم النى وقع فيه فكانت تسعة اَحاديث
- (٤) اما التصحيقات التي وقع فيها المجد ونبه اليها الشوكاني فهي ثلاثة
- (٥) اما الاوهام التي وقع فيها الامام الشوكاني ونبهت اليها فهي اثنتان
- (٦) اما التصحيقات التي وقع فيها الامام الشوكاني ونبهت اليها فهي واحدة .

الفصل الثاني

منهجه في الجرح والتعديل وفيه تمهيد ومبحثان :

المبحث الاول : في الرواد

المبحث الثاني : في العدايد

تمهيد : تعريف العدالة والجرح

أولا : العدالة لفظة

قال الامدى : العدل في اللغة عبارة عن التوسط في الأمور من غير افراط في طرفي الزيادة والنقصان ، ومنه قوله تعالى :
 * وكذالك جعلناكم امة وسطا . . (أى عدلا ، فالوسط والعدل بمعنى واحد ، وقد يُطلق في اللغة ويراد به المصدر المقابل للجرور وهو اتصاف الغير بفعل ما يجب له وترك ما لا يجب ، والجرور في مقابلته ، وقد يُطلق ويراد به ما كان من الافعال الحسنة يتعدى الفاعل الى غيره ، ومنه يقال للملك المحسن الى رعيته : عادل . (١)

ثانيا : العدالة اصطلاحا

قال الامدى : وأما في لسان المشرعة فقد يُطلق ويراد به أهلية قبول الشهادة والرواية عن النبي - صلى الله عليه وسلم - (٢)

والمراد بالاهلية ما قاله الحافظ ابن حجر في تعريف العدل :

(من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة ، والمراد بالتقوى اجتناب - الأعمال السيئة من شرك أو فسق أو بدعة . ا هـ) (٣)

وقال بعضهم : والمراد بالتعديل : وصف الراوى بما يقتضى قبول روايته (٤)

الجرح :

الجرح لفظة : قال الفيومي : وجرحه بلسانه جرحا عابه ، وتنقصه ، ومنه

(١) الاحكام في أصول الاحكام (٢٦٣/١) وانظر : الصحاح (١٧٧/٥) المصباح المنير (٣٩٧/٢)

(٢) الاحكام في أصول الاحكام (٢٦٤/١)

(٣) نزهة النظر ص : ٢٩

(٤) كشف اللثام عن تخريج أحاديث سيد الانام د . عبد الموجود بتصرف . ٢١٤/٢ .

جرحت الشاهد ، اذا أظهرت فيه ما ترد به شهادته . اهـ (١)
والجرح اصطلاحاً يُطلق مقابل التعديل كما ذكر ابن الأثير
في مقدمة جامع الاصول حيث قال : (الجرح وصف متى التحق بالراوى -
والشاهد سقط الاعتبار بقوله وبطل العس به ،
والتعديل : وصف متى التحق بهما اعتبر قولهما وأخذ به . اهـ (٢)
وقال بعضهم : والمراد بالجرح : وصف الراوى بما يقتضى عدم قبول
روايته . (٣)

(١) المصباح المنير (١ / ٩٥)

(٢) جامع الاصول (١ / ١٢٦)

(٣) كشف اللثام عن تخريج أحاديث سيد الانام كـ د . عبد الموجود محمد
عبد اللطيف بتصرف (٢ / ٣١٤)

وعلم الجرح والتعديل كما قال صاحب كشف الظنون^(١): " هو علم يبحث فيه عن جرح الرواة وتعديلهم بالفاظ مخصوصة وعن مراتب تلك الالفاظ ، وهذا العلم من فروع علم رجال الاحاديث ولم يذكره احد من اصحاب الموضوعات مع انه فرع عظيم والكلام في الرجال جرحا وتعديلا ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم عن كثير الصحابة والتابعين فمن بعدهم ، وجوز ذلك تورعا وصونا للشريعة لاطعنا في الناس وكما جاز الجرح في الشهود جاز في الرواة ، والتثبت في امر الدين اولى من التثبت في الحقوق والاموال ، فلماذا افترضوا على انفسهم الكلام في ذلك " ١٠١ هـ .

وقد ذكر الخطيب البغدادي في الكفاية^(٢) الكلام في العدالة واحكامها ومن تقبل روايته وذكر الكلام في الجرح واحكامه ومن ترد روايته .

وذكر ابن الصلاح في مقدمته^(٣) الفاظ التعديل والفاظ الجرح وقال ان جماهير ائمة الحديث والفقهاء اجمعوا على : انه يشترط فيمن يحتج بروايته : ان يكون عدلا ، ضابطا لما يرويه ١٠١ هـ .

(١) كشف الظنون (١/٢٩٠) ومقدمه الجرح والتعديل للعلامة المعلى (١/ب) .

(٢) الكفاية في علم الرواية ص ٧٨ - ص ١٠١ .

(٣) مقدمه ابن الصلاح بتحقيق البغا ص ٦٢-٧٢ .

لهذا يعتبر علم الجرح والتعديل من مباحث مصطلح الحديث الهامة وقــــد
لقى عناية كبيرة من علماء الحديث لما لهذا العلم من اثر كبير في تمييز ثقات الرجال
عن ضعفائهم الذي يترتب عليه من معرفة علل الحديث الحكم على الاحاديث بالصحة
او الضعف .

ومن المعلوم ان احكام الشرع تعرف من القران والحديث النبوي ولهذا اشتدت
عناية المحدثين والرواة منذ العصور الاولى بالاسناد .

وهذا العلم ميز الامة الاسلامية عن غيرها من الامم التي لم تحفظ شرائعها
وقد اثر عن كثير من السلف مثل ابن سيرين وعبدالله بن المبارك وغيرهما قولهم " الاسناد
من الدين ولولا الاسناد لقال من شاء ما شاء " (١).

وقولهم " ان هذا العلم دين فانظروا عن تأخذون دينكم " (٢).

(١) ٢٤ مقدمة صحيح مسلم شرح النووي (١/٨٤، ٨٧) وشرح علل الترمذي بتحقيق
نور الدين عتر (١/٥٥-٥٩) والكفاية للخطيب ص ١٩٦ والرامهرمزي في المحسث
الفاصل بتحقيق محمد عجاج الخطيب ص: ٤١٤

” وقد ابتدأ الكلام عن الرواة توثيقاً وتوهيناً منذ عصر الصحابة كابن عباس وعباده بن الصامت ثم من التابعين سعيد بن المسيب والشعبي ثم تتالى الامر. فنظر فـي الرجال شعبه وكان مثبتاً لا يروى الا عن ثقة .

ومن اشهر علماء الجرح والتعديل في القرن الثاني معمر وهشام الدستوائي والاوزاعي والثوري وحمام بن سلمة والليث بن سعد ونشأ بعد هؤلاء طبقة اخرى كعبدالله ابن المبارك الفزاري ، وابن عيينة ووكيع بن الجراح ، ومن اشهر علماء هذه الطبقة يحيى بن سعيد القطان وعبدالرحمن بن مهدي وكانا حجتين موثوقين لدى الجمهور فمن وثقاه قبلت روايته ومن جرحاه ردت ، ومن اخطفت فيه رجع الناس الى ما ترجح عندهم^(١).

(١) السنة ومكانتها في التشريع الاسلامي ص ١١٠ للدكتور مصطفى السباعي ومنهاج

النقد عند المحدثين للدكتور الاعظمي ص ١١ فما بعد .

ثم ابتداء تصنيف الكتب في الجرح والتعديل ، ومن اوائل الذين الفوا وتكلموا
في هذا يحيى بن معين (ت ٢٣٣هـ) واحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) وابن سعد (ت ٢٣٠ هـ)
وعلي بن المديني (ت ٢٣٤هـ) .

ثم تلاهم بعد ذلك البخارى ومسلم وابو زرعه وابو حاتم الرازيان ، وابو داود
السجستاني . وتتابع العلم بعد ذلك حتى اواخر القرن التاسع الهجري طبقة بعد
طبقة ، تولى وتبحث في الرجال ، وتتحري امر الرواة حتى لا يعسر عليك ان تجد
في مؤلفاتهم تاريخ اى رجل يمر بك اسمه في كتب الحديث .

وكتب الجرح والتعديل ، منها ما افرد بذكر الثقات فقط ، ككتاب الثقات
لابن حبان البستي والثقات لابن قطلوبغا (ت ٨٨١هـ) والثقات لخليل بن شاهين (ت ٨٧٣هـ) .

ومنها ما افرد للضعفاء فقط ، ومنهم الف فيهم البخارى والنسائي وابن حبان
والدارقطني العقيلي ، وابن عدى ، وكتابه " الكامل في الضعفاء " اوفى الكتب في ذلك
وقد ذكر فيه كل من تكلم فيه وان كان من رجال الصحيحين كما ذكر فيه بعض الائمة
المتبوعين ، لان بعض خصومهم في حياتهم تكلموا عنهم (١) .

(١) السنة ومكانتها في التشريع ص ١١٠-١١١ .

ومنهم من جمع بين الثقات والضعفاء وهي كثيرة جدا من اشهرها تواريخ البخارى الثلاثة : الكبير ، وهو مرتب على حروف المعجم ، والاوسط والصفير وهما مرتبان على السنين " يعنى على الطبقات " وكتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم والطبقات الكبرى لابن سعد ومن اجود الكتب في ذلك التكميل في معرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل للحافظ ابن كثير ، جمع فيه بين تهذيب المزى ، وميزان الذهبى مع زيادات وتحرير في العبارات وهو انفع شيء للمحدث والفقهاء التالي لاشره .

ولم يكن الائمة الذين عنوا بهذا الفن على استواء واحد في مقاييس النقصد الذى يوجهونه للرواة .

وبذلك تباينت الاراء في بعض الرواة ، فمنهم من يوثقه ومنهم من يضعفه وما ذلك الا لاختلاف الانظار والمقاييس التي وضعها كل امام في نقده بل قد ينقل عن العالم الواحد رأيان مختلفات في راو واحد ، فقد يراه اليوم ثقة ثم يرى منه بعد ذلك ما يضطره للعدول عن حكمه ، وقد يكون الامر عكس ذلك^(١).

والشوكاني رحمه الله كان له منهج في كتابه ينبغي ان نطلع عليه ونبحث عن مدى عنايته بهذا العلم وتطبيقه له . وانا امعنا النظر في منهج الامام الشوكاني في الجرح والتعديل ، وجدنا فيه مبحثين :-

- المبحث الاول : في الرواة
- المبحث الثاني : في العدالة

(١) السنة ومكانتها في التشريع الاسلامي ص ١١١-١١٢ .

- المبحث الاول : في الرواه
وفيه مطالب :
- المطلب الاول : الرواه الثقبات .
 - المطلب الثاني : الرواه المجروحون .
 - المطلب الثالث : الرواه المختلف فيهم .

المبحث الاول : في الرواة

وفيه مطالب : المطالب الاول الرواة الثقات

لقد وثق الامام الشوكاني بعض الرجال في نيل الاوطار، سأذكرهم ثم أذكر الرجال الذين نقل توثيقهم عن غيره من العلماء ، وسأذكر الجزء والصفحة مقابل كل رجل من نيل الاوطار .

أولا : الرواة الذين وثقهم الشوكاني :

(١) ابراهيم بن طهمان ، وهو ثقة من رجال الصحيحين ، وقد ضعفه ابن حزم ، ولا يلتفت الى ذلك فان الدارقطني قد جزم بأن تضعيفه من ضعفه انما هو من قبل الارجاء ، وقد قيل إنه رجع عن ذلك
(٨/٨٧) باب ما تجتنب الحادة وما رخص لها فيه .

(٢) أزهر بن مروان ، وهو صدوق مستقيم الحديث .
(٨/٣٢) كتاب الخلع .

(٣) ثابت بن عبيد ، ثقة .
(١/٣٠٣) باب الرخصة في اجتياز الجنب في المسجد .

(٤) الحسن بن علي بن راشد ، وقد وثق .
(٨/١٥٨) باب ثبوت القتل بشاهدين .

(٥) حميد بن مسعدة ، صدوق
(١/١٨٥) باب استحباب غسل اليدين قبل المضمضة .

(٦) داود بن عبد الله الاودي ، وهو ثقة .
(١/٤٤) باب ما جاء في فضل طهور المرأة .

(٧) سيار الاموى ، وهو صدوق .
(١/٣٤٤) باب اشتراط دخول الوقت للتييم .

(٨) شرحبيل بن مسلم ، وهو شامي ثقة
(٧/١٢٩) باب ما جاء في كراهة مجاوزة الثلث والايقاع للوارث .

- (٩) عبد الاعلى بن عدى ، وهو ثقة .
 (٢٨٧/٧) باب التسمية والتستر عند الجماع .
- (١٠) عبد الملك بن قريب ، هو الاصعبي ، وهو ثقة .
 (٨٣/٦) باب تحريم قتل الصيد .
- (١١) عبيد الله بن حميد ، وقد وثق .
 (٥٥/٧) باب من وجد دابة قد سيبها أهلها .
- (١٢) عكرمة بن عمار العجلي ، احتج به مسلم في صحيحه ، وضعت بعض
 الحفاظ حديثه عن يحيى بن أبي كثير ، ولكنه لا وجه للتضعيف بهذا
 فقد أخرج مسلم حديثه عن يحيى ، واستشهد بحديثه البخاري عن
 يحيى أيضا .
 (١٠٦/١) باب كف المتخلي عن الكلام .
- (١٣) علي بن عبد الاعلى ، ثقة ،
 (٣٧٢/١) باب أكثر النفاس .
- (١٤) عمرو بن الحارث ، ثقة
 (٣٥١/١) باب من تيمم في أو الوقت صلى ثم وجد الماء .
- (١٥) محفوظ بن علقمة ، وهو ثقة عن عبد الرحمن بن عائد ، وهو تابعي
 ثقة معروف لانه يروى عن عمر كما جزم به البخاري .
 (٢٥٩/١) باب الوضوء من النوم لا اليسير منه .
- (١٦) محمد بن سليمان الانباري ، وهو صدوق .
 (٦٧/٤) باب الحث على تسوية الصفوف .
- (١٧) محمد بن منصور ، ثقة .
 (٣٠٤/١) باب الرخصة في اجتياز الجنب في المسجد .
- (١٨) معلى ، وهو ثقة ، وكان أحمد لا يروى عنه لأنه كان ينظر في الرأي
 (٣٧١/١) باب وطء المستحاضة .
- (١٩) موسى بن عبد الرحمن ، إن كان ابن سعيد بن مسروق الكندي فهو
 ثقة ، وإن كان الحلبي الانطاكي فهو صدوق يغرب و كليهما روى عنه النسائي .
 (١٩٤/١) باب المضمضة والاستنشاق .

ثانياً: الرواة الذين وثقهم غيره وأقر توثيقهم .

(١) أبان بن صالح القرشي ، ضعفه ابن عبد البر ، قال الحافظ : وهم في ذلك فإنه ثقة بالاتفاق . وادعى ابن حزم أنه مجهول فغلط .

(١١٥/١) باب جواز استقبال القبلة بين البنيان و(١١١/١) .

(٢) أحمد بن عبيد هو ابن حسان ، قال أبو داود : وهو حجة .

(٣٣٣/١) باب ماجاء في قدر الماء في الغسل والوضوء .

(٣) إسماعيل بن مسلم ، إن كان العبدى فقد وثقه أبو حاتم ، وإن كان البصري فهو

ضعيف ، وكلاهما يروي عن الحسن .

(١٠٤/١) باب مايقول المتخلي عند دخوله وخروجه .

(٤) أبو ثمامة الخياط ، ذكره ابن حبان في الثقات .

(٢٠٢/٣) باب كراهة تشبيك الأصابع .

(٥) الجون بن قتادة ، نقل توثيق الحافظ له .

(٨٨/١) باب ماجاء في تطهير الدباغ .

(٦) خالد الحذاء ، وهو ثقة ، قاله ابن حزم .

(١١٦/١) باب جواز استقبال القبلة بين البنيان .

(٧) خالد بن علقمة فهو الهمداني ، قال ابن معين : ثقة ، وقال في التقريب : صدوق .

(١٩٤/١) باب المضمضة والاستنشاق .

(٨) سفيان بن بشر بن السري البصري وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج

بحديثه .

(١٨٣/٩) باب قتل الجاسوس إذا كان مستأمناً .

(٩) أبو سهل ، وثقه البخاري وابن معين ، وضعفه ابن حبان ، قال الحافظ : ولم يصب

(٣٧٢/١) باب أكثر النفاس .

(١٠) ابن أبي الصعبة ، ذكره ابن حبان في الثقات واسمه عبد العزيز .

(١٤١/٢) باب تحريم لبس الحرير والذهب على الرجال .

(١١) عاصم بن لقيط : وثقه أبو حاتم .

(١٩٧/١) باب ماجاء في جواز تأخيرهما عن الوجه واليدين .

- (١٢) عبد الله بن زبير ، فقد وثقه العجلي وابن سعد .
 (١٤١/٢) باب تحريم لبس الحرير والذهب على الرجال .
 (١٣) عبد خير بن يزيد الهمداني ، وثقه يحيى بن معين وأحمد بن عبد الله العجلي ، وأما قول البيهقي : لم يحتج به صاحبنا الصحيح فليس بقادح بالاتفاق .
 (٢٤٨/١) باب اختصاص المسح بظهر الخف .
 (١٤) عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد ، وثقه ابن حبان .
 (١٤٧/٢) باب ماجاء في لبس الخز .
 (١٥) عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار ، أعله ابن عبد البر ، فإنه وثقه أبو زرعة والنسائي ولم يتكلم فيه أحد .
 (٥٠/١٠) باب ماجاء في الضبيغ والأرنب .
 (١٦) عبد الرحمن المحاربي هو ابن محمد ، وثقه ابن معين والنسائي ، وقال في التقريب : لا بأس به وكان يدلّس قاله أحمد .
 (١٠٤/١) باب مايقول المتخلي عند دخوله وخروجه .
 (١٧) عبد الوارث بن عبيد الله العتكي ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات .
 (٢٥٤/٣) باب ماجاء في قضاء سنتي الظهر .
 (١٨) عمرو بن بجدان ، قد وثقه العجلي ، قال الحافظ ، وغلط ابن القطان فقال : إنه مجهول .

- (٣٤٣/١) باب الرخصة في الجماع لعادم الماء .
 (١٩) عمرو بن عثمان ، وهو صدوق ، قاله الحافظ .
 (٥٥/٢) باب وقت صلاة العشاء وفضل تأخيرها .
 (٢٠) عميرة بن أبي ناجية ، وقد وثقه النسائي ، ويحيى بن بكير وابن حبان .
 (٣٥١/١) باب من تيمم في أول الوقت .
 (٢١) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ، يعني ابن مقسم ، وثقه النسائي .
 (٥٨/٤) باب وقوف الواحد عن يمين الإمام .
 (٢٢) محمد بن يزيد ، صدوق قال الحافظ .
 (٥٤/٢) باب وقت صلاة العشاء وفضل تأخيرها .
 (٢٣) محفوظ بن علقمة ، وهو ثقة عن عبد الرحمن بن عائذ ، قال الجوزجاني .

- (٢٥٩/١) باب الوضوء من النوم لا اليسير منه .
- (٢٤) مغيرة بن عبد الرحمن ، ضعفه ابن الجوزي ، قال الحافظ : لم يصب فإنه ثقة .
- (٣٠٢/١) باب تحريم القراءة على الحائض والجنب .
- (٢٥) منبود ، وثقه ابن معين .
- (٣٠٤/١) باب الرخصة في اجتياز الجنب في المسجد .
- (٢٦) أبو مهل ، بميم ثم هاء مفتوحتين ولام مخففة - الجعفي الكوفي ، وقد وثقه أبو زرعة ، وذكره ابن حبان .
- (١٢٩/٢) باب من صلى في قميص غير مزرد .
- (٢٧) موسى الجهني ، وثقه أحمد وغيره .
- (٣٣٣/١) باب ماجاء في قدر الماء في الغسل والوضوء .
- (٢٨) هارون بن إسحاق ، وثقه النسائي وقال في التقريب : صدوق .
- (١٠٤/١) باب مايقول المتخلي عند دخوله وخروجه .
- (٢٩) هبيرة بن يريم ، وثقه ابن حبان .
- (١٥٠/٢) باب ماجاء في لبس الخز .
- (٣٠) يعلى بن عطاء عن أبيه ، وقد أعله بن القطان بالجهالة في عطاء ، ويكن الجواب عنه بأنه وثق عطاء هذا أبو حاتم (٢٢٧/١) باب غسل الرجلين وبيان أنه الفرض .

المطلب الاول : الرواة الثقات

المعال الاول :

ذكر المجد في باب جواز استقبال القبلة واستدبارها بين النبيان (١)

حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال : نهى النبي صلى الله عليه واله وسلم ان نستقبل القبلة ببول ، فأرأيت قبل ان يقبض بعام يستقبلها " رواه الخمسة (٢) الا النسائي .

قال الشوكاني : (واخرجه ايضا البزار وابن الجارود (٣) وابن خزيمة (٤) وابن حبان (٥) والحاكم (٦) والدارقطني (٧) وحسنه الترمذي ، ونقل عن البخاري صحيحه (٨) ، وحسنه ايضا البزار ، وصححه ايضا ابن السكـن وتوقف فيه النووي لعنونه ابن اسحاق

-
- (١) نيل الاوطار (١١٣/١) .
- (٢) اخرجه الترمذي في الطهارة باب ما جاء من الرخصة في ذلك (١٥/١) وقال حديث حسن غريب .
واخرجه ابو داود في الطهارة باب الرخصة في ذلك (٢١/١) .
واخرجه ابن ماجه في الطهارة باب الرخصة في ذلك في الكنف وابطاحته دون الصحاري (٦٥/١) .
اخرجه احمد في مسنده (الفتح الرباني ٢٧٣/١) .
- (٣) اخرجه ابن الجارود في الطهارة في كراهية استقبال القبلة للغائط والبول والاستنجاء ص ٢٠-٢١) .
- (٤) اخرجه ابن خزيمة في الوضوء في باب الرخصة في البول مستقبل القبلة (٣٤/١) .
- (٥) اخرجه ابن حبان في صحيحه باب الاستطابة ذكر خبر اوهم من لم يحكم صناعة الحديث انه ناسخ للزجر (٣٤٦/٢) .
- (٦) اخرجه الحاكم في الطهارة عن جابر (١٥٤/١) المستدرک وقال على شرط مسلم ووافقه الذهبي .
- (٧) اخرجه الدارقطني في الطهارة باب استقبال القبلة في الخلاء (٥٨/١) وقال عن رواته كلهم ثقات .
- (٨) قال الترمذي في علله الكبير عن هذا الحديث سالت محمدا عن هذا الحديث فقال: رواه غير واحد عن محمد بن اسحاق (٨٧/١) علل الترمذي الكبير ولم اجد انه صححه .

وقد صرح بالتحديث في رواية احمد وغيره ، وضعفه ابن عبد البر بابان بن صالح القرشي (١) . قال الحافظ (٢) : ووهم في ذلك فانه ثقة بالانغلاق . وادعى ابن حزم انه مجهول ففلسط . (

(١) قال الحافظ في التقریب : ابان ابن صالح بن عمير بن عبيدالله القرشي مولا هم ، وثقه الائمة ووهم ابن حزم فجهله ، وابن عبد البر فضعه ، من الخامسة ، مات سنة بضع عشرة وهو ابن خمس وخمسين (٣٠/١) .

(٢) التلخيص الحبير (١٠٤/١) حيث ان الكلام الذي ساقه الشوكاني غير حديث جابر بكامله من التلخيص . قال الحافظ في نهاية الحديث (تنبيه) في الاحتجاج به نظر لانها حكاية فعل لا عموم لها فيحتمل ان يكون لعذر ويحتمل ان يكون في بنيان ونحوه ١٠ هـ .

والحديث كما قال الشوكاني : استدل به من قال بجواز الاستقبال والاستدبار في الصحارى والعرمان وجعله ناسخا وفيه ما سلف الا ان الاستدلال به اظهر من الاستدلال بحديث ابن عمر ، لان فيه التصريح بتاخره عن النهي ، ولا تصريح في حديث ابن عمر ، ولعدم تقييده بالبنيان ، كما في حديث ابن عمر لعدم ما يدل على ان الرواية كانت انغلاقية بخلاف حديث ابن عمر ١٠ هـ .

قلت : من هذا يظهر ان ابان بن صالح ثقة لتوثيق الحافظ له وغيره وبهذا اخذ الامام الشوكاني ونقل كلام ابن حزم بانه مجهول فقال بانه غلط كما نقل عن الحافظ ابن حجر نلك .

المثال الثاني :-

في باب من حج عن غيره ولم يكن حج عن نفسه (١) .

ذكر المجد حديث ابن عباس " ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سمع رجلاً يقول لبيك عن شبرمه ، فقال : من شبرمه ؟ قال أخ لي او قريب لي قال : حججت عن نفسك قال لا قال : حج عن نفسك ثم حج عن شبرمه ، رواه ابو داود (٢) وابن ماجه (٣) . وقال : " فاجعل هذه عن نفسك ثم احجج عن شبرمه " والدارقطني (٤) . وفيه " قال : هذه عنك وحج عن شبرمه " .

(١) نيل الاوطار (١٨/٦) .

(٢) اخرجه ابو داود في الحج باب الرجل يحج عن غيره (٤٠٣/٢) .

(٣) اخرجه ابن ماجه في الحج باب الحج عن الميت (١٥٧/٢) .

(٤) اخرجه الدارقطني في سننه (٢ / ٢٧٠) .

قال الشوكاني : (الحديث اخرج ابن حبان ^(١) وصححه البيهقي ^(٢) وقال : اسناده صحيح ، وليس في هذا الباب اصح منه ، وقد روى موقوفا والرفع زيادة يتعين قبولها اذا جاءت من طريقة ثقة ، وهي ههنا كذلك ، لان النى رفعه عبده بن سليمان ^(٣) ، قال الحافظ وهو ثقة محتج به في الصحيحين ، وقد تابعه على رفعه محمد بن بشر ^(٤) ومحمد بن عبد الله الانصارى ^(٥) ، وكذا رجح عبد الحق وابن القطان رفعه ، ورجح الطحاوى انه موقوف . وقال احمد رفعه خطأ . وقال ابن المنذر : لا يثبت رفعه ، وقد اطال الكلام صاحب التلخيص ^(٦) وما الى صحته (٧) . (٨)

-
- (١) اخرج ابن حبان في صحيحه باب الحج والاعتبار عن الغير (١٢٠/٦) .
 - (٢) اخرج البيهقي في سننه الكبرى في الحج باب من ليس له ان يحج عن غيره .
وقال : هذا اسناد صحيح ليس في هذا الباب اصح منه (٣٣٦/٤) .
 - (٣) قال الحافظ في التقريب : عبده بن سليمان الكلابي ، ابو محمد الكوفي يقال اسمه عبدالرحمن ، ثقة ثبت ، من صغار الثامنة ، مات سنة سبع وثمانين ، وقيل بعدها ٥٣٠/١ .
 - (٤) قال الحافظ في التقريب : محمد بن بشر العبدي ، ابو عبدالله ، الكوفي ، ثقة ، حافظ ، من التاسعة ، مات سنة ثلاث ومائتين (١٤٧/٢) .
 - (٥) قال الحافظ في التقريب : محمد بن عبدالله بن المثنى بن عبدالله بن انس بن مالك الانصارى ، البصرى ، القاضي ، ثقة من التاسعة ، مات سنة خمس عشرة (١٨٠/٢) .
 - (٦) التلخيص الحبير (٢٢٢٣/٢-٢٢٢٤) .
 - (٧) قلت : هذا يدل على ان الرواه لهذا الحديث ثقات اثبات ومثق على توثيقهم — كما قال الحافظ ولهذا ذكرنا هذا المثال هنا لان الشوكاني اخذ بتوثيقهم وسار على نهجهم .
 - (٨) من المثاليين السابقين يتضح لنا أن الامام الشوكاني سار على منهج الجمهور في التوثيق ولم يخال في توثيق ما ذكرنا بل أخذ برأيهم في توثيق الرجال وكان ينقل كلام الحافظ ابن حجر في ذلك

المطلب الثاني: الرواة المجروحون

وهم الذين لاتقبل روايتهم بسبب جرحهم الذي جرحوا به ، من ضعف أو جهالة ، أو كذب، أو غيرها من الأسباب التي تردّ به رواية الراوي لذلك .
ولقد ذكر الإمام الشوكاني في كتابه نيل الأوطار من تكلم عليه لهذا السبب ، وقد قمت باستخراج من تكلم عليه في كتابه .

أولاً: الرواة الذين جرحهم الشوكاني :

- (١) إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل ، وهو ضعيف .
(٣٤٤/١) باب اشتراط دخول الوقت للتييم .
- (٢) إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى ، وهو ضعيف وإن كان حجة عند الشافعي .
(٣٤٨/١) باب صفة التيمم .
- (٣) إبراهيم بن نافع ، ضعيف .
(٢٤١/٥) باب قضاء رمضان متتابعاً ومتفرقاً .
- (٤) أحمد بن علي بن زيد بن جدعان ، وفيه مقال .
(٣٥٦/٦) باب الصلح عن دم العمد .
- (٥) إسماعيل بن خليفة العبسي ، أبو إسرائيل ، وهو صدوق ضعيف الحفظ ، وقال ابن عدي : عامة ما يرويه يخالف فيه الثقات .
(٨/٦) باب وجوب الحج على الفور .
- (٦) إسماعيل بن رباح السلمي ، وهو مجهول .
(٩٧/١٠) باب آداب الأكل .
- (٧) إسماعيل بن عياش ، رواية إسماعيل عن الحجازيين ضعيفة .
(٢٥٣/١) باب الوضوء من الخارج النجس من غير السبيلين ، (٣٠٢/١) (٣٣٠/١)
ومروياته عن الشاميين وهو قوي فيهم فيقبل ، باب تعاهد باطن الشعور (١٢٩/٧) (٣٢٦/٦) .
- (٨) أصرم بن حوشب ، وهو متروك .
(١٢٠/٢) باب بيان أن السرة والركبة ليسا من العورة .
- (٩) الأحوص بن حكيم ، ضعيف .
(٢٨٧/٧) باب التسمية والتستر عند الجماع .
- (١٠) إياس بن أبي رملة ، وهو مجهول .
(١٥٣/٤) باب ما جاء في اجتماع العيد والجمعة .

- (١١) البخترى بن عبيد الطابخي ، متروك .
 (١٥٤/٥) باب تفرقة الزكاة في بلدها .
 (٢٠٤/١) باب تعاهد الماقين وغيرها .
 (٢٣٨/١) باب المنديل بعد الوضوء والغسل .
 (١٢) بقية بن الوليد . فيه مقال مشهور .
 (٨٦/١) باب النهي عن الانتفاع بجلد مالا يؤكل لحمه (١٤٥/٢) (٩٤/٩) .
 (١٣) أبو بكر الداهري عبد الله بن الحكم ، وهو متروك ومنسوب إلى الوضع .
 (١٨٤/١) باب التسمية للوضوء .
 (١٤) أبو بكر بن أبي مريم ، وهو ضعيف .
 (٢٥٩/١) باب الوضوء من النوم لا اليسير منه (١٠٤/٩) .
 (١٥) ابن البيلماني ، وهو ضعيف جداً عن أبيه وهو ضعيف .
 (٢١٤/١) باب هل يسن تكرار مسح الرأس أم لا .
 (١٦) تمام بن نجيح ، وهو لين الحديث .
 (٢٠٢/١) باب استحباب تخليل اللحية .
 (١٧) المثني وهو ضعيف .
 (٣٠/١) باب طهورية ماء البحر وغيره .
 (١٨) جابر الجعفي ، وهو متروك .
 (١٧١/٤) باب لاصلاة قبل العيد ولا بعدها (١٩٧/٦) (١٤/٥) .
 جرير بن أيوب البجلي ، وهو متروك .
 (٧٧/٣) باب جامع القراءة في الصلوات .
 (٢٠) جعفر بن أبي المغيرة ، فيه مقال .
 (٢٦٦/٥) باب تطوع المسافر والغازي بالصوم .
 (٢١) الحارث بن عبيد ، فيه مقال .
 (٨٨/٢) باب صفة الأذان (٩٦/٢) .
 حارثة بن محمد ، وهو ضعيف .
 (١٨٤/١) باب التسمية للوضوء .
 (٢٣) حبيب بن أبي ثابت ، مدلس .
 (٣٦٤/١) باب وضوء المستحاضة لكل صلاة .

- (٢٤) الحجاج بن أرطاة ، مدلس .
- (١٥٦/١) باب الختان و (٩٨/٢) وقال غير محتج به ، باب المؤذن يجعل أصبعيه في أذنيه، وفي (١٧٥/٧) قال : ثقة ولكنه مدلس . باب أن من مثل بعده عتق عليه .
- (٢٥) حذيفة بن أبي حذيفة ، ضعيف .
- (٢٣٧/١) باب جواز المعاونة في الوضوء .
- (٢٦) حرسه ، وهو مجهول .
- (٢٦٦/١) باب الوضوء من مس القبل .
- (٢٧) الحسن بن أعين ، مدلس .
- (٢٤٢/١) أبواب المسح على الخفين باب في شرعيته .
- (٢٨) حفص بن أبي داود ، وهو ضعيف .
- (١٣٣/٢) باب النهي عن السدل والتلثم في الصلاة .
- (٢٩) حفص بن عمر بن أبي العطف ، وهو متروك .
- (١٤٤/٧) كتاب الفرائض .
- (٣٠) الحكم بن ظهير ، وهو متروك .
- (٢١٢/٢) باب فضل من بنى مسجداً .
- (٣١) الحكم بن يعلى بن عطاء ، وهو منكر الحديث .
- (٢١٢/٢) باب فضل من بنى مسجداً .
- (٣٢) حماد بن أبي حميد ، وهو ضعيف .
- (١٣٣/٦) باب المسير من منى إلى عرفة .
- (٣٣) أبو حمزة ميمون الأعور ، وليس بالقوي عند أهل الحديث .
- (٤٨/٥) باب ماجاء في كراهة النعي .
- (٣٤) حميد بن القعقاع ، لا يعرف حاله .
- (١٥١/٣) باب جامع أدعية منصوص عليها في الصلاة .
- (٣٥) حنش بن المعتمر ، ضعيف ، وقد وثقه أبو داود .
- (٢٠٢/٨) باب ماجاء في مسألة الزبية والقتل بالسبب .
- (٣٦) خالد بن زيد أو ابن يزيد ، وفيه مقال .
- (١١/١٠) باب الحث على الرمي .
- (٣٧) خالد بن يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك ، ذكره الحافظ في التلخيص ولم يتكلم عليه .

(٢٠١/٤) كتاب الاستسقاء .

(٣٨) خصيف بن عبد الرحمن ، فيه مقال .

(٣٦٨/١) باب كفارة من أتى حائضاً و (١٤٨/٢) وقال : قد ضعفه غير واحد . قال في التقريب : هو صدوق سيء الحفظ خلط بأخرة ، ورمي بالإرجاء ، وقد وثقه ابن معين وأبو زرعة . باب ماجاء في لبس الخز .

(٣٩) ابن داره ، مجهول الحال .

(٢١٤/١) باب هل يسن تكرار مسح الرأس أم لا .

(٤٠) داود بن يزيد الأودي ، وهو ضعيف .

(٤٦/٦) باب التخيير بين التمتع والإفراد والقران .

(٤١) درست بن زياد ، لا يحتج بحديثه ، ويقال هو درست بن حمزة ، وقيل هما اثنان

ضعيفان .

(٢٧٢/٧) باب إجابة الداعي .

(٤٢) رشدين بن سعد ، وهو متروك .

(٤٧/١) باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة . وقال في (٢٨٧/٧) ضعيف ، باب التسمية

والتستر عند الجماع .

(٤٣) الزبير بن سعيد الهاشمي ، وقد ضعفه غير واحد ، وقيل إنه متروك .

(١٠/٨) باب ماجاء في طلاق البتة .

(٤٤) زياد النمري ، وهو ضعيف .

(٢١٢/٢) باب فضل من بنى مسجداً .

(٤٥) سعيد بن بشير أبو عبد الرحمن النصري ، نزيل دمشق مولى بني نصر ، وقد تكلم

فيه غير واحد .

(٢٠٦/٧) باب أن المرأة عورة إلا الوجه والكفين .

(٤٦) سعيد بن سنان ، وهو ضعيف جداً .

(٢٦٥/٣) باب الوتر بركعه وبثلاث .

(٤٧) أبو سفيان طريف بن شهاب ، وهو ضعيف متروك .

(٤٧/١) باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة .

(٤٨) سليمان بن أرقم ، وهو متروك .

(٢٥٣/١) باب الوضوء من الخارج النجس من غير السبيلين ، (٣٤٩/١) .

(٤٩) سليمان بن بشير ، وهو متروك .

- (٣٢٣/٦) كتاب القرض باب فضيلته .
- (٥٠) سليمان بن داود اليمامي ، وليس بشيء .
- (٢١٢/٢) باب فضل من بنى مسجداً .
- (٥١) أبو سورة ابن أخي أبي أيوب ، وفيه ضعف .
- (٨١/٩) باب ماجاء في إخلاص النية في الجهاد .
- (٥٢) سويد بن سعيد ، فيه مقال .
- (١٥٤/٥) باب تفرقة الزكاة في بلدها .
- (٥٣) سلام بن أبي سلام ، وهو مجهول .
- (١٩/٥) باب ترك غسل الشهيد .
- (٥٤) شريك القاضي ، ضعيف .
- (١٠٠/٢) باب الأذان أول الوقت .
- (٥٥) صالح مولى التوأمة ، وهو ضعيف .
- (١٩٧/١) باب ماجاء في جواز تأخيرهما عن الوجه واليدين (٢٠٨/١) (٣١٦/١) .
- (٥٦) أبو صالح مولى أم هانئ ، وهو ضعيف .
- (١٤٥/٢) باب إباحة يسير الحرير كالعلم والرقعة .
- (٥٧) الصلت بن دينار ، وهو متروك .
- (٣٣٤/١) باب من رأى التقدير بذلك استحباباً وأن مادونه يجزي إذا أسبغ .
- (٥٨) عاصم بن عبيد الله ، وهو ضعيف .
- (١٤٨/١) باب السواك للصائم و (١٣/٥) باب تسجية الميت .
- (٥٩) عباد بن كثير ، وهو متروك .
- (١٢٠/٢) باب بيان أن السرة والركبة ليسا من العورة و (١١٨/١) قال ابن الصلاح
- ضعيف وفي (٢٥٣/١) قال الدارقطني : ضعيف .
- (٦٠) عباد بن موسى الأزرق العباداني ، وكان ثقة .
- (١٨٣/٩) باب قتل الجاسوس إذا كان مستأمناً .
- (٦١) عباد بن منصور ، وقد تكلم فيه غير واحد ، وقد قيل إنه كان قدرياً داعية .
- (٦٢/٨) باب في أن اللعان يمين .
- (٦٢) عبد الله بن زيد ، وفيه مقال .
- (٢١٥/١) باب هل يسن تكرار مسح الرأس أم لا .
- (٦٣) عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، وفيه مقال .

- (٥٢/٧) باب إقطاع الأراضي .
- (٦٤) عبد الله بن محمد بن عقيل ، وفيه مقال .
- (١٩٦/١) باب ماجاء في جواز تأخيرهما عن الوجه واليدين (٢١١/١) (٣٢٣/١)
- (٣٥٩/١) (١٩٩/٦) (٢١٨/٦) (١٤٦/٧) .
- (٦٥) عبد الله بن لهيعة ، ضعيف .
- (١٢٠/١) باب ارتياد المكان الرخو وما يكره التخلي فيه .
- (٦٦) عبد الله بن مسلم بن هرمز ، وهو ضعيف .
- (١١٢/٦) باب استلام الركن اليماني مع الركن الأسود .
- (٦٧) عبد الله بن نافع ، وهو ضعيف .
- (١٣/١٠) باب النهي عن صبر البهائم .
- (٦٨) عبد بن جعفر والد علي بن المديني ، وهو ضعيف .
- (٢٣٦/٥) باب من سافر في أثناء يوم هل يفطر فيه .
- (٦٩) عبد الحكم عن أنس ، وهو ضعيف .
- (٢١٦/١) باب أن الأذنين من الرأس .
- (٧٠) عبد الرحمن بن جابر بن عتيك ، وهو مجهول .
- (١١٠/٩) باب استحباب الخيلاء في الحرب .
- (٧١) عبد الرحمن بن دينار ، وفيه مقال ، قال في التقريب : صدوق يخطئ من السابعة .
- (١٢٤/٢) باب أن المرأة الحرة كلها عورة إلا وجهها وكفيها .
- (٧٢) عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي ، وقد تكلم عليه غير واحد .
- (٣٣٩/١) باب ماجاء في دخول الحمام ، (١١٠/٢) ، (١٤١/٢) ، (١٧٤/٥) ، (١٤٤/٧) .
- (٧٣) عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ المؤذن عن أبيه عن جده ، وعبد الرحمن ضعيف .
- (١٧٥/٤) باب خطبة العيد وأحكامها .
- (٧٤) عبد العزيز بن أبان ، وهو ضعيف .
- (٢٦٧/١) باب الوضوء من مس القبل .
- (٧٥) عبد العزيز بن خالد ، وهو مقبول .
- (٢٦٤/٣) باب الوتر بركعة وثلاث .
- (٧٦) عبد العزيز بن أبي رواد ، وقد تكلم فيه غير واحد ، قال ابن ماجه : قال أبو بكر بن

أبي شيبة : ما عرفه .

(١٧٥/٢) باب الرخصة في اللباس الجميل ، وقال في (١٦٤/١) فيه مقال معروف ، باب

تغيير الشيب بالحناء والكتم .

(٧٧) عبد العزيز بن يحيى ، صدوق بهم .

(٢٢٥/٧) .

(٧٨) عبد الكريم أبو أمية ، وهو ضعيف .

(٢٠٢/١) باب استحباب تخليل اللحية .

(٧٩) عبد الملك بن حبيب الأندلسي ، شديد الضعف .

(١٨٤/١) باب التسمية للوضوء .

(٨٠) عبد الملك بن حسين ، وهو ضعيف .

(٢١٣/٨) باب العاقلة وماتمله .

(٨١) عبد المهيم بن عباس بن سهل بن سعد ، وهو ضعيف .

(١٨٤/١) باب التسمية للوضوء .

(٨٢) عدي بن الفضل وهو متروك .

(١٢٥/١) باب ماجاء في البول قائماً و (٩٤/١) قال ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ :

وهو ضعيف ، باب ماجاء نسخ تطهير الدباغ ، و (٢٣١/١) وهو متروك .

(٨٣) عروة بن سعيد الأنصاري ، ويقال : عزرة عن أبيه وهو وأبوه مجهولان .

(١١/٥) باب المبادرة إلى تجهيز الميت .

(٨٤) عروة المزني ، مجهول .

(٣٦٤/١) باب وضوء المستحاضة لكل صلاة .

(٨٥) عطاء الخراساني ، وهو مدلس .

(٩٢/٢) باب صفة الأذان وفي (١٢٧/٤) وفيه مقال ، وقد وثقه الجمهور ، باب التنفل

قبل الجمعة ما لم يخرج الإمام .

(٨٦) عفير بن معدان ، تكلم فيه غير واحد .

(١٠٧/٢) باب ما يقول عند سماع الأذان والإقامة .

(٨٧) علي بن بذيمة ، فيه مقال .

(٣٦٨/١) باب كفارة من أتى حائضاً .

(٨٨) علي بن الحسين بن واقد ، وفيه مقال .

(٣٧/٨) كتاب الرجعة والإباحة للزوج الأول ، (٧٧/٩) وقال : فيه مقال وهو صدوق ،

باب أن الجهاد فرض كفاية .

- (٨٩) علي بن زيد بن جدعان ، مختلف في الاحتجاج به .
- (٣٣٧/١) باب الدخول في الماء بغير إزار ، (٤٦/٤) وهو ضعيف ، باب اقتداء المقيم
بالمسافر وقال : (٢١/١٠) متروك ، باب تحريم القمار ، و (٢١٢/٢) و (٨٦/٦) . باب منع
المحرم من أكل لحم الصيد . وقال : وقد وثق .
- (٩٠) عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، وهو صدوق يخطئ .
- (١١/٥) باب المبادرة إلى تجهيز الميت .
- (٩١) عمر بن موسى بن وجيه ، وهو ضعيف جداً .
- (٢٤١/٥) باب قضاء رمضان متتابعاً ومتفرقاً .
- (٩٢) عمرو بن الحصين ، وهو متروك .
- (٢١٦/١) باب أن الأذنين من الرأس .
- (٩٣) عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وفيه مقال معروف .
- (١٦٠/١) باب كراهة نتف الشيب (١٥٣/٢) ، (٢٢٤/٢) ، (١٧٥/٧) .
- (٩٤) عمرو بن صهبان ، وهو ضعيف .
- (٢٧/٢) باب تعجيلها وتأخيرها في شدة الحر .
- (٩٥) عمرو بن عبد الله الصنعاني ، وقد تكلم فيه غير واحد .
- (٧٢/١٠) باب الذبح وما يجب له .
- (٩٦) العمري عبد الله المكبر وهو ضعيف .
- (٣٥٥/٣) باب التكبير للسجود وما يقول فيه .
- (٩٧) عمير بن إسحاق الهاشمي مولاهم ، وفيه مقال .
- (١٢٠/٢) باب بيان أن السرة والركبة ليسا من العورة .
- (٩٨) عياض بن هلال أو هلال بن عياض ، وهو في عداد المجهولين .
- (١٠٦/١) باب كف المتخلي عن الكلام .
- (٩٩) عيسى بن سبرة بن أبي سبرة ، وهو ضعيف .
- (١٨٤/١) باب التسمية للوضوء .
- (١٠٠) عيسى بن قرطاس ، ليس بثقة ، وقال النسائي : متروك الحديث ، وقال ابن عدي
: هو ممن يكتب حديثه .
- (١٣٣/٢) باب النهي عن السدل والتلثم في الصلاة .
- (١٠١) فرج بن فضالة ، وهو ضعيف .
- (٨٨/١) باب ماجاء في تطهير الدباغ .
- (١٠٢) القاسم بن عبد الله بن عمر ، وهو متروك ، وقد كذبه أحمد وابن معين ، وقال

أحمد: كان يضع الحديث .

- (٩٢/٥) باب تعزية المصاب وثواب صبره .
 (١٠٣) القاسم بن عبد الرحمن ، أبو عبد الرحمن مولى بني أمية ، فيه مقال .
 (٢٧٠/٥) باب ماجاء في استقبال رمضان .
 (١٠٤) قيس المدني والد محمد بن قيس القاص ، مجهول .
 (٢٣٦/٣) باب مايقطع الصلاة بمروره .
 (١٠٥) كامل بن العلاء ، وفيه مقال معروف .
 (١٨٥/٢) باب حمل المحدث والمستجمر في الصلاة .
 (١٠٦) ليث بن أبي سليم ، وهو ضعيف .
 (٢١٩/١) باب مسح العنق ، (٢٢١/٢) (٢٧٧/٥) (٩٣/٦) وقال : وهو ثقة ولكنه مدلس .
 باب ما يقتل من النواب في الحرم والإحرام .
 (١٠٧) أبو مالك النخعي ، ضعيف .
 (١٢٢/١) باب البول في الأواني للحاجة ، وفي (١٣٣/٢) .
 (١٠٨) مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني الكوفي ، قد تكلم فيه غير واحد ، وأخرج له مسلم حديثاً مقروناً بجماعة من أصحاب الشعبي .
 (٢٣٦/٣) باب مايقطع الصلاة بمروره ، (٢٠٩/٨) وقال : ضعيف لا يحتج بما انفرد به ،
 باب العاقلة وما تحمله .
 (١٠٩) محمد بن إسحاق ، وهو ضعيف إذا عنعن لكونه مدلساً .
 (٧٧/١) باب ماجاء في المذي ، و (٢٠٥/١) ، (٢٨٣/١) (٣٢٢/١) (٥٠/٣) .
 (٢٠١/٦) وفيه مقال ، (٢٩٥/٦) وفيه مقال معروف ، (٢٠٠/٨) ، (١٦٤/٩) .
 (١١٠) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، يضعفه بعض أهل العلم .
 (٩٢/٢) ، باب صفة الأذان (٢٤٢/٧) ، (٢٤٥/٧) .
 (١١١) محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة ، غير معروف الحال .
 (٨٨/٢) باب صفة الأذان ، (٩٦/٢) .
 (١١٢) محمد بن عمرو بن علقمة ، وقد تكلم فيه غير واحد .
 (٢٣٥/٦) باب بيعتين في بيعة .
 (١١٣) محمد بن عمرو الواقفي ، ضعيف .
 (٨٦/٢) باب صفة الأذان .
 (١١٤) محمد بن الأزهرى الجوزجاني ، ضعيف .

(١٩٢/١) باب المضمضة والإستنشاق ، وقال في (٢١٦/١) باب أن الأذنين من الرأس

، كذبه أحمد .

- (١١٥) مروان بن جناح ، وفيه مقال .
- (٥٧/٥) باب الدعاء للميت وماورد فيه .
- (١١٦) مسلم بن علي ، وهو متروك .
- (٦/٥) باب عيادة المريض .
- (١١٧) مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير ، وقد ضعفه غير واحد من الأئمة .
- (٣٥٣/٣) باب السجود على الدابة ، (٢٠٨/١٠) .
- (١١٨) مطهر بن الهيثم ، وهو ضعيف .
- (٢٣٦/١) باب جواز المعاونة في الوضوء .
- (١١٩) معارك ، ضعيف .
- (١٠٠/٢) باب الأذان أول الوقت .
- (١٢٠) معاوية بن هشام ، فيه مقال .
- (٦٧/٤) باب الحث على تسوية الصفوف .
- (١٢١) أبو معقل الراوي عن أنس ، مجهول .
- (٢١٢/١) باب مسح الرأس كله وصفته .
- (١٢٢) معمر بن محمد بن عبيد الله عن أبيه ، وهما ضعيفان .
- (٢٠٧/١) باب تحريك الخاتم وتخليل الأصابع .
- (١٢٣) نابل صاحب العباء ، وفيه مقال .
- (١٩٧/٣) باب الإشارة في الصلاة لرد السلام .
- (١٢٤) هارون بن عنتر ، قد تكلم فيه بعضهم .
- (٥٨/٤) باب وقوف الواحد عن يمين الإمام .
- (١٢٥) هشام بن عروة ، وهو متروك .
- (١٨٣/١) باب التسمية للوضوء .
- (١٢٦) أبو همام الدلال محمد بن محبوب ، ولا يحتج بحديثه .
- (١٨٣/٩) باب قتل الجاسوس إذا كان مستأمناً .
- (١٢٧) الهيثم بن حميد ، وفيه مقال .
- (٢٧٠/٥) باب ماجاء في استقبال رمضان .
- (١٢٨) أبو الوراق ، وهو ضعيف .

- (٢٠٢/١) باب استحباب تخليل اللحية .
 (١٢٩) ومسة الأزدية ، مجهولة الحال .
 (٣٧٢/١) باب أكثر النفاس .
 (١٣٠) الوليد بن زروان ، وهو مجهول الحال .
 (٢٠١/١) باب استحباب تخليل اللحية .
 (١٣١) وهب بن حفص ، وهو ضعيف .
 (٢١٢/٢) باب فضل من بنى مسجداً .
 (١٣٢) يحيى بن أبي إسحاق الهنائي ، وهو مجهول .
 (٣٢٦/٦) باب جواز الزيادة عن الوفاء .
 (١٣٣) يحيى بن أبي أنيسة ، وهو كذاب .
 (٣٠٣/١) باب تحريم القراءة على الحائض .
 (١٣٤) يحيى بن عبد الله الجابري ، وهو متكلم عليه .
 (٥٢/٥) باب عدد تكبير صلاة الجنائز .
 (١٣٥) أبو يحيى الققات ، وهو ضعيف ، مشهور بكنيته .
 (١١٧/٢) باب بيان العورة وحدها ، وفي (١٣٠/١) قال : فيه لين ، باب وجوب الاستنجاء بالحجر أو الماء .
 (١٣٦) يحيى بن هشام السار ، وهو متروك .
 (١٨٥/١) باب التسمية للوضوء .
 (١٣٧) يزيد بن أبي زياد ، وفيه مقال معروف .
 (١٥٠/٢) باب ماجاء في لبس الخز ومانسج من حريره وغيره ، (١٧٠/٨) ، وهو ضعيف ، (٢٧/٥) ، (١١٨/٦) ولا يحتج به . باب الطواف راكباً لعذر .
 (١٣٨) يسن الزيات ، وهو متروك .
 (٢٠٢/١) باب استحباب تخليل اللحية .
 (١٣٩) يعقوب بن عبد الله القمي ، فيه مقال .
 (٢٦٦/٥) باب تطوع المسافر والغازي بالصوم .
 (١٤٠) يوسف بن خالد السمطي ، وهو متروك بالمرّة .
 (٣١٦/١) باب غسل العيدين .

ثانياً : الرواة الذين جرحهم غيره وأقر تجريحهم .

- (١) أبان بن أبي ثوبان ، قال الدارقطني وهو متروك .
(٣٠/١) باب طهورية ماء البحر وغيره .
- (٢) أبان بن طارق البصري ، سئل عنه أبو زرعة الرازي فقال : شيخ مجهول .
(٢٧٢/٧) باب إجابة الداعي .
- (٣) إبراهيم بن بيطار الخوارزمي ، منكر الحديث قاله البيهقي .
(١٤٩/١) باب السواك للصائم .
- (٤) إبراهيم بن زكريا ، ضعيف قاله الحافظ .
(٨٠/١) باب ماجاء في المنى .
- (٥) إدريس الأودي ، ضعيف قاله الحافظ .
(٩٩/٢) باب المؤذن يجعل أصبعيه في أذنيه .
- (٦) إسماعيل بن عبد الملك الكوفي ، قال البخاري : يكتب حديثه ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوي ، وقال في التقريب : صدوق كثير الوهم .
(١٠٧/١) باب الإبعاد والاستتار للتخلي في الفضاء .
- (٧) إسماعيل بن كثير ، ليس بشيء . قاله الحافظ .
(١٩٧/١) وثقه أحمد ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، باب ماجاء في جواز تأخيرهما
عن الوجه واليدين ، (١٩٠/١) باب المضمضة والاستنشاق
- (٨) إسماعيل بن يحيى ، ضعيف . قاله الحافظ .
(١٣/٢) باب حجة في كفر تارك الصلاة .
- (٩) أصرم بن غياث ، وهو متروك الحديث . قاله النسائي .
(٢٠٢/١) باب استحباب تخليل اللحية .
- (١٠) أبو أفلح ، قال الحافظ : ينظر فيه .
(١٤١/٢) باب تحريم لبس الحرير والذهب على الرجال .
- (١١) الأخضر بن عجلان ، قال يحيى بن معين : صالح ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه .
(١٦١/٥) باب ما جاء في الفقير والمسكين .
- (١٢) أيوب بن عتبة ، وفيه مقال ، قاله ابن عدي .

- (٢٦٧/١) باب الوضوء من مس القبل .
- (١٣) أيوب بن قطن مجهول ، قاله الدارقطني .
- (٢٤٦/١) باب اشتراط الطهارة قبل اللبس .
- (١٤) بجير ، وهو ضعيف إذا عنعن لتدليسه . قاله المنذري .
- (٢٣٤/١) باب الموالة في الوضوء .
- (١٥) بحر بن كنين ، متروك . قاله البيهقي .
- (٢٦١/١) ، باب جواز الوضوء من النوم لا اليسير منه .
- (١٦) بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة عن أبيه عن جده ، وهو ضعيف عند العقيلي وغيره ، وقال ابن معين : إنه صالح الحديث .
- (٣٥٧/٣) باب سجدة الشكر
- (١٧) أبو بكر الزاهري ، وهو متروك . قاله الحافظ .
- (٢٥٣/١) باب الوضوء من الخارج النجس من غير السبيلين .
- (١٨) أم بكر ، لا يعرف حالها قاله ابن ماجه .
- (٣٦٢/١) باب الصفرة والكدره بعد العادة
- (١٩) أبو بلال الأشعري ، ذكره الدارقطني وهو ضعيف .
- (٢٧٤/١) باب أكثر النفاس .
- (٢٠) ثابت بن حماد ، اتهمه بعضهم بالوضع ، وقال اللالكائي : أجمعوا على ترك حديثه .
- (٨٠/١) باب ماجاء في المنى .
- (٢١) ثابت بن زيد ، قال أحمد : له مناكير .
- (١٤١/٢) باب تحريم لباس الحرير والذهب على الرجال .
- (٢٢) الجارود بن يزيد ، وهو متروك ، قاله الدارقطني .
- (٥٨/١) أبواب تطهير النجاسة ، باب اعتبار العدد في الولوغ .
- (٢٣) جبارة بن المغلس ، ضعيف ، قاله الحافظ .
- (٣١٦/١) باب غسل العيدين .
- (٢٤) الحارث بن وجيه ، ضعيف جداً . قاله النووي .
- (٣٢٩/١) باب تعاهد باطن الشعور .

- (٢٥) حجاج بن تميم ، ضعيف . قاله الحافظ .
 (٣١٦/١) باب غسل العيدين .
- (٢٦) حجاج بن نصير ، قال الحافظ : ضعيف .
 (٧٧/٢) باب الترتيب في قضاء الفوائت .
- (٢٧) الحريش بن الخريت ، ولا يحتج بحديثه ، قال أبو حاتم : حديثه منكر .
 (٣٤٩/١) باب صفة التيمم .
- (٢٨) حصيب بن جحدر ، وهو متروك . قاله الحافظ .
 (٢٧٧/١) باب إيجاب الوضوء للصلاة والطواف ومس المصحف .
 (٢٩) حصين بن مخارق ، نسبة الدارقطني إلى الوضع .
 (١٧/٢) باب حجة من لم يكفر تارك الصلاة .
- (٣٠) حميد بن وهب القرشي الكوفي ، منكر الحديث ، قاله المنذري .
 (١٦٦/١) باب تغيير الشيب بالحناء والكتم .
- (٣١) حميده ، مجهولة عن كبشة ، قاله ابن منده .
 (٥٦/١) باب سؤر الهر .
- (٣٢) خالد بن إلياس ، ضعيف ، ويقال : ابن إلياس ، قاله الترمذي .
 (١٧٥/١) باب الاكتمال والادهان والطيب ، وفي (٢٠٢/١) ، وقال منكر الحديث ، باب استحباب تخليل اللحية .
- (٣٣) خالد بن أبي الصلت ، وهو مجهول لاندرى من هو ، قاله ابن حزم .
 (١١١/١) باب نهى المتخلي عن استقبال القبلة واستدبارها ، و(١١٦/١) .
- (٣٤) خالد بن عمرو القرشي ، وهو ضعيف ، قاله الحافظ .
 (١٥٦/١) باب الختان .
- (٣٥) خالد بن يزيد بن عبد الرحمن الشامي ، قال النسائي : ليس بثقة .
 (٣٢٣/٦) كتاب القرض باب فضيلته .
- (٣٦) أبو خيرة ، قال الذهبي : لا يعرف .
 (٣٣٨/١) باب ماجاء في دخول الحمام .
- (٣٧) داود بن المحبر ، وهو متروك ، ذكره الطبراني .

- (٢٠/٢) باب أمر الصبي بالصلاة تمريناً لا وجوباً .
- (٣٨) ربيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد ، قال أبو حاتم : شيخ ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال أحمد : ليس بالمعروف .
- (١٨٣/١) باب التسمية للوضوء .
- (٣٩) أبو الربيع ، قال الدارقطني : مجهول .
- (٦٧/٢) باب وقت صلاة الفجر .
- (٤٠) الربيع بن بدر ، وهو ضعيف ، ذكره البيهقي .
- (٣١٤/١) باب غسل الجمعة و (٣٤٩/١) .
- (٤١) زكريا بن إبراهيم ، وليس بالمشهور ، نقلاً عن الميزان .
- (٩٩/١) باب النهي عن التضييب بهما إلا بيسير الفضة .
- (٤٢) زمعة بن صالح الجيدي ، ضعفة أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي ، وقد أخرج له مسلم فرد حديث مقروناً بآخر .
- (١٨٨/٢) باب الصلاة على الفراء والبسط .
- (٤٣) زيد بن جبيرة ، قال أبو حاتم : ضعيف ، وقال البخاري : منكر الحديث .
- (٢٦/٢) باب تعجيلها وتأخيرها في شدة الحر ، (٢٠١/٢) باب المواضع المنهي عنها والمأذون فيها للصلاة .
- (٤٤) أبو سعيد الحميري ، شامي مجهول ، قاله الحافظ في التقریب .
- (١٢٠/١) باب ارتياد المكان الرخو وما يكره التخلي فيه .
- (٤٥) سعيد بن راشد ، وهو ضعيف ، قاله ابن أبي حاتم .
- (١١٠/٢) باب من أذن فهو يقيم .
- (٤٦) سعيد بن عبد الله الخزاعي ، قال الحافظ : لانعرف أحداً وثقه .
- (٣٦٦/١) باب تحريم وطء الحائض في الفرج .
- (٤٧) سليمان بن أبي عثمان ، قال أبو حاتم : مجهول .
- (٢٢٨/٥) باب آداب الإفطار والسحور .
- (٤٨) سمعان بن مالك ، وليس بالقوي ، قاله أبو زرعة .
- (٦٥/١) باب تطهير الأرض النجسة بالمكاثرة .

(٤٩) سوار بن مصعب ، وهو متروك عند جميع أهل النقل ، متفق على ترك الراوية عنه ، يروي الموضوعات ، قاله ابن حزم .

(٧٦/١) باب الرخصة في بول مايؤكل لحمه .

(٥٠) سويد بن أبي حاتم ، وهو ضعيف ، قاله الطبراني .

(٢٧٦/١) باب إيجاب الوضوء للصلاة والطواف ومس المصحف .

(٥١) صالح بن محمد بن أبي زائدة ، وهو مدني ضعيف .

(٥٣/٦) باب التلبية وصفتها .

(٥٢) صالح بن مقاتل ، قال الحافظ : وهو ضعيف ، وادعى ابن العربي أن الدارقطني

صححه وليس كذلك ، بل قال عقبه في السنن : صالح بن مقاتل : ليس بالقوي ، وذكره النووي

في فصل الضعيف .

(٢٥٥/١) باب الوضوء من الخارج والنجس من غير السبيلين وفي (٢١٨/١) .

(٥٣) صدقة بن موسى أبو المغيرة ، ويقال أبو محمد السلمي البصري الدقيقي ، قال

يحيى بن معين : ليس بشيء ، وقال مرة : ضعيف ، وقال النسائي : ضعيف ، وقال الترمذي :

ليس بالحافظ ، وقال أبو حاتم الرازي : لين الحدي يكتب حديثه ولا يحتج به ، ليس بالقوي ،

وقال أبو حاتم بن حبان : كان شيخاً صالحاً إلا أن الحديث لم يكن صناعته فكان إذا روى قلب

الأخبار حتى خرج عن حد الاحتجاج به .

(١٥٢/١) باب سنن الفطرة .

(٥٤) الضحاك بن حمزة ، منكر الحديث ، قاله البيهقي .

(٢٦٦/١) باب الوضوء من مس القبل .

(٥٥) الطفاوي ، مجهول ، قاله الترمذي .

(١٧٧/١) باب الاكحال والادهان والطيب .

(٥٦) طلحة بن مصرف ، كان ابن عيينة ينكره ويقول : إيش هذا طلحة بن مصرف .

(٢١٩/١) باب مسح العنق .

(٥٧) عاصم بن أبي النجود ، وهو صدوق سيء الحفظ ، قاله الترمذي .

(٢٤٥/١) باب اشتراط الطهارة قبل اللبس .

(٥٨) عامر بن شقيق ، ضعفه يحيى بن معين ، وقال البخاري : حديثه حسن .

- (٢٠١/١) وفي (٢١٤/١) قال مختلف فيه ، باب هل يسن تكرار مسح الرأس أم لا .
 (٥٩) عباد بن صهيب ، وهو متروك ، قاله الحافظ .
 (٢٣٤/١) باب ما يقول إذا فرغ من وضوئه .
 (٦٠) عبد الله بن سلمة ، وقد تغير ، قاله البيهقي .
 (٣٠١/١) باب تحريم القراءة على الحائض والجنب .
 (٦١) عبد الله بن شبيب ، ضعيف ، قاله الحافظ .
 (١٤٠/١) باب الاستنجاء بالماء .
 (٦٢) عبد الله بن عمر العمري ، وهو ضعيف ، قاله البيهقي .
 (٢٦٧/١) باب الوضوء من مس القبل ، (٢٩٩/١) قال أحمد : هو صالح ، باب من ذكر
 احتلاماً ولم يجد بلاءً .
 (٦٣) عبد الله بن يعقوب المدني ، ضعفه العقيلي .
 (٣١٩/١) باب الغسل للإحرام وللوقوف ودخول مكة .
 (٦٤) عبد الرحمن ، مجهول ، قاله الدارقطني .
 (٢٤٦/١) باب اشتراط الطهارة قبل اللبس .
 (٦٥) عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ، قال أبو داود : لا بأس به ، وكذلك قال المدني
 وأحمد وأبوزرعة .
 (٢٣١/١) باب الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً .
 (٦٦) عبد الرحمن بن دينار ، وفيه مقال ، قال في التقريب : صدوق يخطئ من السابعة .
 (١٢٤/٢) باب أن المرأة الحرة كلها عورة .
 (٦٧) عبد الرحمن بن رافع التنوخي ، قاضي أفريقية ، وقد غمزه البخاري وابن أبي
 حاتم .
 (٣٣٩/١) باب ما جاء في دخول الحمام .
 (٦٨) عبد الرحمن بن عبد الله العمري ، وهو ضعيف ، قاله الدارقطني .
 (٢٦٨/١) باب الوضوء من مس القبل .
 (٦٩) عبد الرحمن بن وردان قال أبو حاتم : ما به بأس ، وقال ابن معين : صالح ،
 وذكره ابن حبان في الثقات .

- (٢١٤/١) باب هل يسن تكرار مسح الرأس أم لا .
- (٧٠) عبد الرحيم بن ميمون . قال النسائي : ليس به بأس ، وضعفه ابن معين .
- (١٧٢/٢) باب الرخصة في اللباس الجميل .
- (٧١) عبد العزيز بن أبي ثابت ، قال الحافظ : ضعيف .
- (٣٠/١) باب طهوية ماء البحر وغيره .
- (٧٢) عبد العزيز بن عبيد الله ، قال الحافظ : وهو ضعيف .
- (٢١٤/١) باب هل يسن تكرار مسح الرأس أم لا .
- (٧٣) عبد الكريم بن أبي المخارق ، وهو ضعيف عند أهل الحديث ، وضعفه أيوب السختياني ، وتكلم فيه ، قاله الترمذي .
- (١٢٣/١) باب ماجاء في البول قائماً .
- (٧٤) عبد الملك بن مسلمة ، وهو ضعيف ، قاله الحافظ .
- (٣٠٢/١) باب تحريم القراءة على الحائض والجنب .
- (٧٥) عبد المنعم بن نعيم ، قال البخاري وأبو حاتم وابن حبان : منكر الحديث ، وقال النسائي : ليس بثقة .
- (٥٣/٢) باب جواز الركعتين قبل المغرب .
- (٧٦) عبيد الله بن أبي حميد الهذلي ، وهو منكر الحديث ، قاله البخاري وأبو حاتم .
- (٦٥/١) باب تطهير الأرض النجسة بالمكاثرة .
- (٧٧) أبو عبيدة بن أبي السفر ، وفيه مقال ، واسمه أحمد بن عبد الله .
- (١٧٦/١) باب الإكتحال والادهان والطيب .
- (٧٨) أبو عبيدة الوليد بن كامل البجلي الشامي . قال المنذري : فيه مقال ، وقال في التقريب : لين الحديث .
- (٢٢٦/٣) باب الوتر بركعة وبثلاث .
- (٧٩) عثمان بن عمير بن قيس الكوفي ، وهو الذي يقال له عثمان بن أبي حميد ، وعثمان ابن أبي زرعة ، وعثمان أبو اليقظان وأعشى ثقيف كله واحد ، قال يحيى بن معين : ليس حديثه بشيء ، وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث منكر الحديث .
- (٣٦٢/١) باب وضوء المستحاضة لكل صلاة .

(٨٠) عثيم وأبوه ، مجهولان ، قاله ابن القطان ، وقال عبدان : هو عثيم بن كثير بن كليب ، والصحابي هو كليب ، وإنما نسب عثيم في الإسناد إلى جده .
(١٥٧/١) باب الختان .

(٨١) عدي بن ثابت عن أبيه عن جده ، وجده لا يعرف . قاله أبو حاتم .

(٣٥٧/١) باب العمل بالتميز ، (٣٦٣/١) .

(٨٢) أبو عذرة ، مجهول ، قاله الترمذي .

(٣٢٨/١) باب ما جاء في دخول الحمام .

(٨٣) عسل بن سفيان ، ضعفه أحمد ، قال الخلال : سئل أحمد عن حديث السدل في

الصلاة من حديث أبي هريرة ، فقال : ليس هو بصحيح الإسناد ، وقال : عسل بن سفيان غير محكم الحديث ، وقد ضعفه الجمهور : يحيى بن معين وأبو حاتم والبخاري وآخرون ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : يخطئ ويخالف على قلة روايته .

(١٣٢/٢) باب النهي عن السدل والتلثم في الصلاة .

(٨٤) عطاء بن عجلان ، ضعيف ، قاله الدارقطني .

(٢٥٣/١) باب الوضوء من الخارج النجس من غير السبيلين ، و (٣٧٢/١) قال : متروك

الحديث ، كتاب النفاس باب أكثر النفاس .

(٨٥) عطية ، ضعيف ، قاله الحافظ .

(١٣/٢) باب حجة من كفر تارك الصلاة .

(٨٦) عقيل بن جابر ، مجهول ، قاله في الميزان ، وقال في الكاشف : ذكره ابن حبان في

الثقات .

(٢٥٥/١) باب الوضوء من الخارج النجس من غير السبيلين .

(٨٧) عمر بن طلحة ، مخلوق لا يعرف لطلحة ابن اسمه عمر ، قاله ابن حزم ، ونبه

الترمذي أنه عمران وليس عمر .

(٣٥٩/١) باب من تحيض ستاً وسبعاً .

(٨٨) عمر بن قيس ، وهو متروك ، قاله الحافظ .

(١٤٩/١) باب السواك للصائم ، وفي (٢٠٨/١) وقال : منكر الحديث ، باب تحريك

الخاتم وتخليل الأصابع .

- (٨٩) عمر بن هارون البلخي ، وهو متروك ، قاله ابن عدي .
 (٢٦١/١) باب جواز الوضوء من النوم لا اليسير منه .
 (٩٠) عمرو بن الحسين العقيلي ، وهو واه جداً ، قال أبو حاتم : ذاهب الحديث ليس بشيء ، وقال أبو زرعة : واهي الحديث ، وقال الأزدي : ضعيف جداً ، وقال ابن عدي : حدث عن الثقات بغير حديث منكر وهو متروك .
 (٧٤/١) باب الرخصة في بول مايؤكل لحمه .
 (٩١) عمرو بن هارون ، مقارب الحديث ، قاله البخاري ، وقال في التقريب : إنه متروك وكان حافظاً من كبار التاسعة .
 (١٦٠/١) باب أخذ الشارب وإعفاء الحية .
 (٩٢) العلاء بن كثير ، قال ابن عدي : وهو ضعيف جداً .
 (٣٧٢/١) باب أكثر النفاس .
 (٩٣) عيسى بن سنان ، ضعيف لا يحتج به ، قاله البيهقي .
 (٢٤٣/١) باب المسح على الموقين وعلى الجوربين .
 (٩٤) عيسى بن عبد الله الأنصاري ، قال الحافظ : ضعفه ابن حبان .
 (١٤٨/١) باب تسوك المتوضى بأصبعه عند المضمضة .
 (٩٥) أبي غطيف الافريقي ، ضعيف ، قاله الترمذي .
 (٢٨٣/١) باب فضل الوضوء لكل صلاة .
 (٩٦) فرات بن السائب ، متروك . قاله البخاري وغيره .
 (١٠٨/١) باب الابعاد والاستتار للتخلي في الفضاء .
 (٩٧) قابوس بن أبي ظبيان ، وقد ضعفه النسائي .
 (١٢٠/٢) باب بيان أن السرة والركبة ليسا من العورة .
 (٩٨) القاسم بن عبد الله العمري ، ضعفه الدارقطني .
 (٥٠/١) باب حكم الماء إذا لاقتة النجاسة .
 (٩٩) القاسم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عقيل ، وهو متروك . وقال أبو زرعة : منكر ، وضعفه أحمد وابن معين .
 (١٩٣/١) باب المضمضة والاستنشاق .

- (١٠٠) أبو قرصافة واسمه جندرة ، مجهول . ذكره الطبراني .
 (٢١٢/٢) باب فضل من بنى مسجداً .
 (١٠١) قررة بن عبد الرحمن بن حيويل بن ناشرة بن عبد بن عامر المعافري المصري .
 قال أحمد : منكر الحديث جداً ، وقال ابن معين : ضعيف ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوي ، وقال
 ابن عدي : لم أر له حديثاً منكرًا ، وأرجو أنه لا بأس به .
 (١٥٩/٣) باب الخروج من الصلاة بالسلم .
 (١٠٢) قيس بن الربيع ، ضعيف . قاله الحافظ .
 (٩٩/٢) باب المؤذن يجعل أصبعيه في أذنيه .
 (١٠٣) كثير بن زيد ، قال ابن معين : ليس بالقوي ، وقال أبو زرعة : صدوق فيه لين ،
 وقال أبو حاتم : صالح الحديث ليس بالقوي يكتب حديثه .
 (١٨٣/١) باب التسمية للوضوء .
 (١٠٤) كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ، عن أبيه ، عن جده ، وكثير ضعفوه . قاله
 الحافظ .
 (١٤٧/١) باب تسوك المتوضىء بأصبعه عند المضمضة .
 (١٠٥) محبوب بن الجهم ، وهو ضعيف . ذكره ابن حبان .
 (٢٤/٢) باب وقت الظهر .
 (١٠٦) محمد بن ثابت ، ضعفه ابن معين وأبو حاتم والبخاري وأحمد .
 (٣٤٩/١) باب صفة التيمم .
 (١٠٧) محمد بن حسان ، مجهول ضعيف ، قاله أبو داود في السنن وتبعه ابن عدي في
 تجهيله والبيهقي ، وخالفهم عبد الغني بن سعيد فقال : هو محمد بن سعيد في الزندقة .
 (١٥٥/١) باب الختان .
 (١٠٨) محمد بن طلحة الكوفي ، وكان ممن يخطئ حتى خرج عن حد التعديل ، ولم
 يغلب خطؤه صوابه حتى يستحق الترك ، وهو ممن يحتج به إلا بما انفرد ، كذا قال المنذري .
 (١٦٦/١) باب تغيير الشيب بالحناء والكم .
 (١٠٩) محمد بن الفضل بن عطية ، متروك ، قاله الحافظ .
 (٢٥٥/١) باب الوضوء من الخارج النجس من غير السيلين ، و (٣٠٣/١) (٨/٥) .

- (١١٠) محمد بن عبد العزيز ، قال الحافظ : ضعفه أبو حاتم وقال : ليس له ولا لأخويه
عمران وعبد الله حديث مستقيم .
- (١٤٠/١) باب الاستنجاء بالماء .
- (١١١) محمد العزمي ، ضعيف ، قاله الحافظ .
- (٩٩/٢) باب المؤذن يجعل أصبعيه في أذنيه .
- (١١٢) محمد بن عمرو الواقفي الأنصاري البصري ، وهو ضعيف ، ضعفه القطان وابن
نمير ويحيى بن معين .
- (١١١/٢) باب من أذن فهو يقيم .
- (١١٣) محمد بن يحيى الكناني ، قال ابن حزم : مجهول ، وأخطأ ، بل هو معروف ،
أخرج له البكري ، وقال النسائي : ليس به بأس ، قاله الحافظ .
- (١٣٢/١) باب النهي عن الاستجمار بدون الثلاثة الأحجار .
- (١١٤) محمد بن يزيد ، مجهول ، قاله الدارقطني .
- (٢٤٦/١) باب اشتراط الطهارة قبل اللبس .
- (١١٥) محمود بن محمد الظفري ، وليس بالقوي .
- (١٨٣/١) باب التسمية للوضوء .
- (١١٦) مرداس بن محمد بن عبد الله بن أبان ، عن أبيه ، وهما ضعيفان ، قاله البيهقي .
- (١٨٥/١) باب التسمية للوضوء .
- (١١٧) مروان أبو سلمة ، قال أبو حاتم : ليس بالقوي . وقال البخاري : منكر الحديث ،
وقال الأزدي : ليس بشيء .
- (٢٢٢/١) باب جواز المسح على العمامة .
- (١١٨) أبو مسلم مولى زيد بن صوحان ، وهو مجهول . قاله الترمذي .
- (٢٢٤/١) باب جواز المسح على العمامة .
- (١١٩) مسلم الملائني ، قال البيهقي : هو ضعيف الحديث .
- (١٧٨/١) باب الاطلاع بالنورة .
- (١٢٠) أبو مشعر ، وهو ضعيف عن موسى ، قاله الحافظ .
- (٣٠٢/١) باب تحريم القراءة على الحائض والجنب .

- (١٢١) مصعب بن شيبة ، ضعفه أبو زرعة وأحمد والبخاري .
 (٣١٨/١) باب الغسل من غسل الميت .
 (١٢٢) أبو معاذ (عطاء بن ميمونة البصري التابعي) وهو ضعيف ، قاله الحافظ .
 (٢٣٨/١) باب المنديل بعد الوضوء والغسل .
 (١٢٣) مقاتل بن سليمان ، وهو متهم . قاله ابن عدي .
 (٢٦١/١) باب جواز الوضوء من النوم لا اليسير منه .
 (١٢٤) مندل بن علي ، وهو ضعيف ، قاله الحافظ .
 (١٥٦/١) باب الختان .
 (١٢٥) مهدي بن هلال ، وهو متهم بوضع الحديث ، قاله ابن عدي .
 (٢٦١/١) باب جواز الوضوء من النوم لا اليسير منه .
 (١٢٦) النضر بن منصور ، ضعيف مجهول لا يحتج به . قاله النووي .
 (٢٣٦/١) باب جواز المعاونة في الوضوء .
 (١٢٧) النعمان بن راشد ، وهو ضعيف . قاله ابن حزم .
 (٣٥٩/١) باب من تحيض ستاً أو سبعمائة لفقد العادة .
 (١٢٨) هاشم ، قال ابن كثير : وهو لا يعرف .
 (١٣٥/٢) باب الصلاة في ثوب الحرير والمغصوب .
 (١٢٩) هشام بن سعد ، لا يحتج بما تفرد به فكيف إذا خالف ، قاله الحافظ .
 (٢٠١/١) باب في أن إيصال الماء إلى باطن اللحية الكثة لا يجب . (٢٠٥/١) (٣٠٧/١)
 (١٣٠) هشيم بن يعلى ، قال أحمد : لم يسمع هشيم هذا من يعلى مع ما عرف من

تدليس هشيم .

- (٢٢٧/١) باب غسل الرجلين وبيان أنه الفرض .
 (١٣١) الوازع بن نافع ، قال ابن أبي حاتم : ضعيف .
 (٢٢٨/١) باب غسل الرجلين وبيان أنه الفرض .
 (١٣٢) الوضين بن عطاء ، قال الجوزجاني : واه .
 (٢٥٩/١) باب الوضوء من النوم لا اليسير منه .

- (١٣٣) الوليد بن عبده ، قال أبو حاتم : مجهول .
 (٢٣/١٠) باب ماجاء في آلة اللهب .
 (١٣٤) يحيى بن أيوب ، قال ابن حبان : لست أعتد على إسناد خبره .
 (٢٤٦/١) باب اشتراط الطهارة قبل اللبس .
 (١٣٥) أبو يحيى الراوي عن أبي هريرة ، قال ابن القطان : لا يعرف ، وادعى ابن حبان في الصحيح أن اسمه سمعان .
 (٨٤/٢) أبواب الأذان باب وجوبه وفضيلته و (٩٦/٢) .
 (١٣٦) يعقوب بن أبي سلمة الليثي ، قال البخاري : لا يعرف له سماع من أبيه ولا لأبيه من أبي هريرة ، وأبوه ذكره ابن حبان في الثقات .
 (١٨٣/١) باب التسمية للوضوء .
 (١٣٧) يحيى بن العلاء أبو عمر البجلي الرازي ، قد ضعفه جداً ، قاله الدارقطني ، وكان وكيع شديد الحمل عليه ، وقال أحمد : كذاب ، وقال يحيى : ليس بثقة ، وقال النسائي والأزدي : متروك .
 (٧٤/١) باب الرخصة في بول ما يؤكل لحمه .
 (١٣٨) يحيى بن كثير الكاهلي ، قال أبو حاتم : شيخ .
 (١٩٣/٣) باب الفتح في القراءة على الإمام وغيره .
 (١٣٩) يحيى بن مسلم ، وهو البكاء بصري ، لم يرضه يحيى بن سعيد ، وقال أبو زرعة : ليس بقوي ، وقال أبو حاتم : شيخ .
 (٥٣/٢) باب جواز الركعتين قبل المغرب .
 (١٤٠) يزيد بن أبي زياد : قال علي ويحيى ضعيف لا يحتج به .
 (٢٩٢/١) باب الغسل من المنى .
 (١٤١) يزيد بن عبد الملك ، قال النسائي : متروك ، وضعفه غيره .
 (٢٦٩/١) باب الوضوء من مس القبل .
 (١٤٢) يعقوب بن عطاء ، ضعفه يحيى بن معين وأبو زرعة .
 (٨٨/١) باب ماجاء في تطهير الدباغ و (٣١٩/١) وضعفه الحافظ ، باب الغسل للإحرام .

المطلب الثاني : الرواة المجروحون

المثال الاول :

في باب جلوس الخصمين بين يدي الحاكم والتسوية بينهما (١).

نكر المجد حديث عبدالله بن الزبير قال : (قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم) . رواه احمد (٢) وابو داود (٣).

قال الشوكاني : حديث عبدالله بن الزبير اخرجه ايضا البيهقي (٤) والحاكم (٥) وفي

اسناده مصعب بن ثابت بن عبدالله بن الزبير (٦) وهو ضعيف كما قال ابن معين وابن حبان

وبين الذهبي ذلك الضعف (٧) فقال : فيه لين لغلطة ، وقال ابو حاتم (٨) صدوق كثير الغلط

وقال النسائي : ليس بالقوى ، وقال المنذرى (٩) لا يحتج بحديثه ، وقد صحح الحديث الحاكم

كما حكاه الحافظ في بلوغ المرام (١٠)

(١) نيل الاوطار (٢٠٨/١٠) والمنتقى ص: ٨١٢

(٢) اخرجه الامام احمد في مسنده ، انظر الفتح الرباني (٢١٤/١٥)

(٣) اخرجه ابو داود في الاقضية باب كيف يجلس الخصمان بين يدي القاضى

سنن ابى داود (١٦/٤)

(٤) اخرجه البيهقي في سننه في آداب القاضى باب انصاف الخصمين (١٣٥/١٠)

(٥) اخرجه الحاكم في المستدرک وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووافقه

الذهبي (٩٤/٤)

(٦) قال الحافظ عنه : لين الحديث ، وكان عابدا ، من السابعة مات سنة سبع وخمسين

وله ثلاث وسبعون . التقريب (٢٥١/٢)

ذكره ابن حبان في الثقات ثم قال وقد ادخلته في الضعفاء وهو ممن استخرت الله فيه

الثقات (٤٧٨/٧) وانظر المجروحين (٢٩/٣)

(٧) انظر ميزان الاعتدال (١١٨/٤) حيث قال ضعفه يحيى بن معين ، واحمد وقال ابو حاتم :

لا يحتج به . وقال النسائي : ليس بالقوى ١ هـ .

(٨) انظر الجرح والتعديل (٣٠٤/٨) لا كما قال الذهبي عن ابى حاتم

(٩) انظر مختصر السنن (٢١١/٥)

(١٠) ذكره الحافظ في بلوغ المرام ، وقال : رواه ابو داود وصححه الحاكم . اهـ

المثال الثاني :-

في باب الابعاد والاستتار للتخلي في الفضاء (١).

ذكر المعجذ حديث جابر قال : (خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر ، فكان لا يأتي البراز حتى يغيب فلا يرى) . رواه ابن ماجه . ولا يبي داود (كان انا اراد البراز انطلق حتى لا يراه احد) .

قال الشوكاني : الحديث رجاله عند ابن ماجه (٢) رجال الصحيح الا اسماعيل ابن عبد الملك الكوفي (٣) ، فقال البخارى : يكتب حديثه . وقال ابو حاتم (٤) ليس بالقوى وقال في التقريب صدوق كثير الوهم ، وقد اخرجه ايضا النسائي (٥) وابو داود (٦) والترمذى (٧) وقال : حسن صحيح من حديث المغيرة بلفظ (كان انا اراد البراز انطلق حتى لا يراه احد .

(١) نيل الاوطار (١٠٧/١) . والمنتقى ص: ٢٦

(٢) اخرجه ابن ماجه في باب التباعد للبراز في الفضاء . سنن ابن ماجه (١٢٠/١) .

(٣) قال الحافظ في التقريب اسماعيل بن عبد الملك بن ابي الصغير - بالمهمله والفاء -

مصغرا ، صدوق كثير الوهم ، من السادسة (٧٢/١) انظر تهذيب التهذيب (٣١٦/١)

(٤) قال ابن ابي حاتم : هو اسماعيل بن عبد الملك بن ابي الصغير المكي قال سمعت

ابي يقول عنه ليس بقوى الحديث وليس حده الترك الجرح والتعديل (١٨٦/٢) .

(٥) اخرجه النسائي في الابعاد عند اراده الحاجة بلفظ " كان انا اراد الحاجة ابعده "

سنن النسائي (١٨/١) .

(٦) اخرجه ابو داود في باب التخلي عند قضاء الحاجة . سنن ابي داود (٢٨/١) . تحقيق

احمد شاكر .

(٧) اخرجه ابو داود في الطهارة باب التخلي عند قضاء الحاجة (١٤/١) .
اخرجه الترمذى بسنده عن المغيرة قال : " كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأتى

النبي صلى الله عليه وسلم حاجته فابعد في المذهب " . في باب ماجاء ان النبي صلى

الله عليه وسلم كان اذا اراد الحاجة ابعده في المذهب . وقد وهم الشوكاني حينما قال

بلفظ " كان اذا اراد البراز انطلق حتى لا يراه احد " والصحيح ما ذكرنا من لفظ الترمذى

ثم قال هذا حديث حسن صحيح . سنن الترمذى (٣٢/١) تحقيق احمد شاكر .

وفي اسناده ايضا* اسماعيل بن عبد الملك الكوفي (١) تنزيل مكة ، وقد تكلم فيه غير واحد . وقال في التقريب : صدوق كثير الوهم من السادسة) .

(١) قال البخارى في الضعفاء الصغير : اسماعيل بن عبد الملك بن ابي الصفياء ابن اخي عبدالعزيز بن رفيع المكي ، نسبه زيد بن الحباب ، سمع عطاء وسعيد بن جبير ، روى عنه الثوري ، ووكيع ، قال يحيى القطان ، تركت اسماعيل بن عبد الملك ، ثم كتبت عن سفيان عنه ، وقال عبد الرحمن ، وذكر اسماعيل بن عبد الملك ، وكان قد حمل عن سفيان عنه ، وقال استخير الله واضرب على حديثه ٠١ ص ٣٥٢ .

وقال النسائي : اسماعيل بن عبد الملك بن ابي الصفياء ، ليس بالقوى . كتاب الضعفاء والمترولين ص ٣٨٤ .

المطلب الثالث : الرواة المختلف فيهم

- (١) إبراهيم بن المهاجر ، وقد وثق وضعف ، وأخرج له الجماعة إلا البخاري ، وفي الرواة من يسمى إبراهيم بن مهاجر ثلاثة : هذا أحدهم ، وهو البجلي الكوفي ، والثاني المدني مولى سعد بن أبي وقاص ، والثالث الأزدي الكوفي .
- (٢) (٢٣٢/٢) باب لا يخرج من المسجد بعد الأذان .
- (٢) أفلت بن خليفة ، مجهول . قاله ابن حزم والخطابي ، ووثقه ابن حبان ، وقال أبو حاتم : شيخ ، وقال أحمد : لا بأس به .
- (٣٠٦/١) باب الرخصة في اجتياز الجنب في المسجد .
- (٣) أيوب بن عتبة ، وهو ضعيف وقد وثق .
- (٧٩/٦) باب ماجاء في نكاح المحرم .
- (٤) برد بن سنان ، مختلف فيه ، قاله الحافظ .
- (٢١/٢) باب أمر الصبي بالصلاة .
- (٥) ثعلبة بن عباد ، مجهول . قاله ابن حزم وابن المديني ، وذكره ابن حبان في الثقات .
- (١٩٨/٤) باب الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف .
- (٦) جسرة ، قال البخاري : عندها عجائب ، وقال العجلي : تابعة ثقة ، وذكرها ابن حبان في الثقات .
- (٣٠٦/١) باب الرخصة في اجتياز الجنب في المسجد .
- (٧) جعفر بن سليمان ، ليس بحجة لسوء حفظه وكثرة غلظه ، قاله ابن عبد البر ، وقال النووي : وقد وثق كثير من الأئمة المتقدمين جعفر بن سليمان ، ويكفي في توثيقه احتجاج مسلم به .
- (١٥٢/١) باب سنن الفطرة .
- (٨) أبو جميع سالم بن دينار الهجيمي البصري ، قال ابن معين : ثقة ، وقال أبو زرعة : بصري لين الحديث .
- (٢٠٦/٧) باب أن المرأة عورة إلا الوجه والكفين .
- (٩) الحارث الأعور ، اتفقوا على أنه كذاب كما قال النووي في الخلاصة ، ودعوى الاتفاق غير صحيحة ، فقد روى عثمان بن سعيد الدارمي عن ابن معين أنه قال فيه : ثقة ، وقال النسائي مرة : ليس به بأس ، ومرة : ليس بالقوي ، وروى عباس الدوري عن ابن معين أنه قال : لا بأس به ، وقال أبو بكر بن أبي داود : كان أفقه الناس وأفرض الناس ، وأحسب الناس ، تعلم الفرائض من علي ، نعم كذبه الشعبي وأبو إسحاق السبيعي وعلي بن المديني ، وقال أبو زرعة :

لا يحتج به ، وقال ابن حبان : كان غالباً في التشيع واهياً في الحديث . ، وقال الدارقطني :
ضعيف ، وضرب يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي على حديثه ، قال في الميزان :
والجمهور على توهين أمره مع روايتهم لحديثه في الأبواب . قال : وحديثه في السنن الأربع ،
والنسائي مع تعنته في الجرح قد احتج به وقوى أمره . قال : وكان من أوعية العلم ..
(١٥٦/٤) باب الخروج إلى العيد ماشياً .

(١٠) الحسين بن عبد الله بن عبيد الله ، وثقه ابن معين ، وضعفه الأئمة .

(٢٥٩/٥) باب كراهة أفراد يوم الجمعة ويوم السبت بالصوم .

(١١) حصين الحبراني ، وهو مجهول ، وقال أبو زرعة : شيخ وذكره ابن حبان في
الثقات ، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في العلل (١٠٨/١) باب الإبعاد والاستتار للتخلي في
الفضاء ، وفي (١٣٣/١) باب النهي عن الاستجمار بدون الثلاثة الأحجار ، وفي (١٧٣/١) .

(١٢) حكيم بن حكيم ، وهو ابن عباد بن حنيف ، قال ابن سعد : كان قليل الحديث
ولا يحتجون بحديثه .

(٢٤/٢) باب وقت الظهر .

(١٣) المخدجي (رفيع) مجهول ، قاله ابن عبد البر ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات .

(١٥/٢) باب حجة من لم يكفر تارك الصلاة .

(١٤) الربيع بن صبيح ، وثقه أبو زرعة وغيره وضعفه جماعة .

(٢٨٢/٦) باب ما يجري فيه الربا .

(١٥) زاذان ، وفيه خلاف . قاله النووي .

(٣٢٩/١) باب تعاهد باطن الشعور .

(١٦) زهير بن محمد ، ضعيف قاله ابن حزم ، وقال ابن سيد الناس : أخرج له

الشيخان ، وقال أحمد : مستقيم الحديث ، وقال أبو حاتم : محله الصدق وفي حفظه شيء .

(٣٥٩/١) باب من تحيض ستاً أو سبعاً .

(١٧) أبو سعيد الحبراني الحمصي ، وفيه اختلاف ، وقيل إنه صحابي ولا يصح .

(١٠٨/١) باب الإبعاد والاستتار للتخلي في الفضاء ، وفي (١٣٢/١) باب النهي عن

الاستجمار بدون الثلاثة الأحجار ، وفي (١٧٣/١) .

(١٨) سليمان الأشدق ، وهو مختلف فيه ، قاله الحافظ .

(٢٧٦/١) باب إيجاب الوضوء للصلاة والطواف ومس المصحف .

(١٩) سهل بن معاذ ، وثقه ابن حبان وضعفه ابن معين .

(١٧٢/٢) باب الرخصة في اللباس الجميل .

- (٢٠) سهيل بن أبي صالح ، وفي الاحتجاج بحديثه خلاف .
 (٣٢٣/١) باب غسل المستحاضة لكل صلاة .
- (٢١) شهر بن حوشب ، تكلم فيه غير واحد ، ووثقه يحيى بن معين وأحمد .
 (١٠٧/٢) باب مايقول عند سماع الأذان والإقامة ، (٦١/٤) (٢٣٢/٦) (١٢٦/٧) .
- (٢٢) عاصم بن ضمرة ، فيه مقال ، ولكن قد وثقه ابن معين وعلي بن المديني .
 (٣٠٧/٣) باب صلاة الضحى .
- (٢٣) عاصم بن كليب الحرمي ، احتج به مسلم في صحيحه ، قال الإمام أحمد : لا بأس بحديثه ، وقال أبو حاتم : صالح ، وقال المديني : لا يحتج به إذا انفرد .
 (١٦٩/١) باب جواز اتخاذ الشعر وإكرامه ، و (٦٢/٧) .
- (٢٤) أبي بن عباس بن سهل بن سعد ، وهو مختلف فيه .
 (١٨٤/١) باب التسمية للوضوء .
- (٢٥) عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي ، قال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل يضعفه ، وقال البخاري : فيه نظر ، وقال النووي : هو ضعيف بالاتفاق .
 (٢١/٣) باب ماجاء في وضع اليمين على الشمال .
- (٢٦) عبد الرحمن بن إسحاق المدني ، ويقال فيه : عباد بن إسحاق ، وثقه ابن معين ، وقال أبو حاتم الرازي : لا يحتج به ، وقال القطان : لا بأس به ، وقال البخاري : مقارب الحديث .
 (٢٤٥/٣) باب تأكيد ركعتي الفجر .
- (٢٧) عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة ، قال أحمد : متروك الحديث ، وقال ابن معين : صالح ، وقال أبو حاتم : شيخ ، وقال ابن سعد : ثقة ، وقال ابن حبان : كان من أهل العلم .
 (٢٣/٢) باب وقت الظهر .
- (٢٨) عبد الرحمن بن أبي الزناد ، كان ابن مهدي لا يحدث عنه ، وقال أحمد : مضطرب الحديث ، وقال النسائي : ضعيف ، وقال ابن معين وأبو حاتم : لا يحتج به ، وقد وثقه مالك ، واستشهد البخاري بحديثه عن موسى بن عقبة .
 (٢٣/٢) باب وقت الظهر ، و (١٦٧/١) .
- (٢٩) عبد الرحمن بن مهران مولى بني هاشم ، قال في التقريب : مجهول ، وقال في الخلاصة : وثقه ابن حبان .
 (١٣/٤) باب فضل المسجد الأبعد .
- (٣٠) عبد الكريم : مختلف فيه ، وقيل : مجمع على تركه .

- (٣٦٨/١) باب كفارة من أتى حائضاً .
- (٣١) عبد الملك أبو جعفر ، لا يعرف اسم أبيه ، وقيل أنه ابن أبي نضرة ، وقد وثقه ابن حبان .
- (١٤٢/٧) باب أن ولي الميت يقضي دينه إذا علم صحته .
- (٣٢) عبد الملك بن معدان ، وثقه ابن معين ، وضعفه البخاري وغير واحد .
- (٢٦٥/٣) باب الوتر بركعة وبثلاث .
- (٣٣) عبد الواحد ، مختلف فيه .
- (٢٠٢/١) باب استحباب تخليل اللحية .
- (٣٤) عثمان بن محمد ، وهو متكلم فيه ، قال ابن الجوزي . قال الحافظ : وأخطأ في ذلك . قال ابن دقيق العيد : لم يتكلم فيه ، نعم روايته شاذة .
- (٣٤٩/١) باب صفة التيمم .
- (٣٥) عطاء بن السائب ، صدوق . قاله الحافظ .
- (٢٧٩/١) باب إيجاب الوضوء للصلاة والطواف ، وفي (٣٢٩/١) قال النووي وعطاء : قد ضعف قبل اختلاطه ، و (١١٢/٦) وهو ثقة ولكنه اختلط ، وباب استلام الركن اليماني ، و (٢٤٥/١٠) وفيه مقال .
- (٣٦) علي بن ظبيان ، قال الدارقطني : وثقه يحيى القطان وهشيم وغيرهما ، قال الحافظ : هو ضعيف ضعفه القطان وابن معين وغير واحد .
- (٣٤٩/١) باب صفة التيمم .
- (٣٧) عمر بن يحيى بن معاوية بن عبد الكريم ، قال البخاري : يتكلمون فيه ، وقال ابن عدي : هذا حديث منكر ، كذا في الميزان ، وفي الكاشف ليس بالقوي .
- (٩٩/١) باب النهي عن التضييب بهما إلا ببسير الفضة .
- (٣٨) أبو العوام عمران القطان ، وثقه عفان بن مسلم واستشهد به البخاري وتكلم فيه غير واحد .
- (٨٦/١) باب النهي عن الانتفاع بجلد ما لا يؤكل لحمه ، وفي (٨/٢) : صدوق بهم ، باب قتل تارك الصلاة .
- (٣٩) قابوس بن الحصين بن جنذب ، وقد تكلم فيه ، ووثقه ابن معين .
- (٢٣٨/٩) باب أخذ الجزية وعقد الذمة .
- (٤٠) قبيصة بن هلب ، لم يرو عنه غير سماك ، وثقه العجلي ، وقال ابن المديني والنسائي : مجهول .

- (١٨/٣) باب ماجاء في وضع اليمين على الشمال ، وقال (١٧٦/٣) : من عرف حجة على من لم يعرف ، باب جواز الانحراف عن اليمين والشمال .
- (٤١) قيس بن الربيع ، فيه مقال وقد وثق .
- (٢٥٤/٣) باب ماجاء في قضاء سنتي الظهر .
- (٤٢) قيس بن طلق : ممن لا يحتج بحديثه ، قال يحيى بن معين : لقد أكثر الناس في قيس وأنه لا يحتج بحديثه ، وقال ابن أبي حاتم : إن أباه وأبا زرعة قالا : قيس ليس ممن تقوم به حجة ووهناه ولم يثبتاه ، وضعفه أحمد وابن معين في إحدى الروايتين عنه ، وفي رواية عثمان ابن سعد عنه أنه وثقه ، ووثقه العجلي ، قال في الميزان حاكياً عن ابن القطان أنه قال : يقتضي أن يكون خبره حسناً لا صحيحاً .
- (٢١٠/٢) باب اتخاذ متعبدات الكفار ومواضع القبور إذا نبشت مساجد ، و (٢٦٨/١)
- باب الوضوء من مس القبل .
- (٤٣) محمد بن راشد الدمشقي المكحولي ، وقد تكلم فيه غير واحد ، ووثقه غير واحد .
- (١٤٦/٨) باب ماجاء في شبه العمدة ، (١٥٣/٨) ، (١٨٩/٨) ، (١٣٩/٩) قال في التقريب : صدوق يهيم ، باب التسوية بين القوي والضعيف ، ومن قاتل ومن لم يقاتل .
- (٤٤) محمد بن عبد الله بن علانة ، وهو مختلف فيه .
- (٢٤٠/٨) باب النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها .
- (٤٥) محمد بن عجلان ، أخرج له البخاري في الشواهد ، ومسلم في المتابعات ولم يحتجا به ، وقد وثقه غير واحد وتكلم فيه غير واحد .
- (٦٧/١) باب ماجاء في أسفل النعل تصيبه النجاسة .
- (٤٦) محمد بن مهران ، وفيه مقال ولكنه قد وثقه ابن حبان وابن عدي .
- (٢٤٢/٣) باب فضل الأربع قبل الظهر وبعدها .
- (٤٧) ميمون القتاد وهو مقبول ، وقد وثقه ابن حبان .
- (١٤٥/٢) باب إباحة يسير الحرير كالعلم والرقعة .
- (٤٨) نوح بن حكيم ، قال ابن القطان : مجهول ، ووثقه ابن حبان ، وقال ابن إسحاق : كان قارئاً للقرآن .
- (٢٩/٥) باب صفة الكفن للرجل والمرأة .
- (٤٩) هلال بن خباب ، فإن فيه مقالاً ، وقد وثقه أحمد وابن معين وغيرهما .
- (٢٢١/٣) باب القنوت في المكتوبة عند النوازل .
- (٥٠) يزيد أبي خالد الدالاني ، قال الترمذي : هذا الذي ضعف الحديث به ، وثقه أبو

حاتم ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وكذلك قال أحمد ، وقال ابن عدي في حديثه لين .
(٢٦١/١) باب الوضوء من النوم لا اليسير منه .

مما سبق يتضح لنا منهج الإمام الشوكاني في الحكم على الرواة واعتماده على أقوال
النقاد المتقدمين ، وهو يشير بقوله : فيه مقال ، أو تكلم فيه غير واحد ، إلى أنه مختلف فيه ،
كما أنه يذكر الحكم على الراوي مقدماً ثم يشير إلى ما يخالف هذا الحكم ، لكنه يقدم ما هو
الراجح في نظره في الحكم على الراوي ، ومثال ذلك مقاله بحق الراوي أيوب بن عتبة ، حيث
قال : « وهو ضعيف وقد وثق » . فقدم الجرح على التعديل لبيان أن الراجح بحق هذا الراوي .

وأحياناً يقدم التوثيق إذا كان ذلك تقضيه القواعد الحديثية .

فمثلاً : قال بحق قبيصة بن هلب : لم يرو عن غير سماك ، وثقه العجلي ، وقال ابن
الديني والنسائي : مجهول . قال الشوكاني : من عرف حجة على من لم يعرف .

المطلب الثالث : الرواه المخطف فيهم . (١)

المثال الاول :-

في باب البدهاءه بدوى الغروض واعطاء العصبة ما بقي (٢) .

ذكر المجد حديث جابر قال : (جاءت امرأة سعد بن الربيع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بابنتيها من سعد فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل ابوهما معك في احد شهيدا وان عمهما اخذ مالهما فلم يدع لهما مالا ولا ينكحان الا بعالم فقال: يقضي الله في ذلك فنزلت آية الميراث ، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمهما فقال : اعط ابنتي سعد الثلثين وامهما الثمن وما بقي فهو لك) . رواه الخمسة الا النسائي .

قال الشوكاني : الحديث حسنه الترمذى (٣) واخرجه ايضا الحاكم (٤) ، وفي اسناده عبدالله بن محمد بن عقيل بن ابي طالب الهاشمي (٥) ولا يعرف الا من حديثه كما قال الترمذى

(١) انظر على سبيل المثال نيل الاوطار (٤/١٤٠) ، (٥/٢٣٩) .

(٢) نيل الاوطار (٧/١٤٦) والمنتقى ص: ٥١٥

(٣) اخرجه الترمذى وقال هذا حديث صحيح لانعرفه الا من حديث عبدالله بن محمد بن عقيل ، وقد رواه شريك ايضا عن عبدالله بن محمد بن عقيل . قلت وليس الحديث حسناً كما قال الشوكاني عن الترمذى في النسخة التي اعتمدنا عليها بل هو صحيح . سنن الترمذى (٤/٣٦١) .

(٤) اخرجه الحاكم وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي . المستدرک (٤/٣٣٤ ، ٣٤٢)

(٥) قال ابن ابي حاتم ^{عن أبيه} عبدالله بن محمد بن عقيل لين الحديث ليس بالقوى ولا معن يحتاج بحديثه يكتب حديثه وهو احب اليه تمام بن نجیح . الجرح والتعديل (٥/١٥٤) .

وقال الحافظ في التريب : عبدالله بن محمد بن عقيل بن ابي طالب الهاشمي ابو محمد المدني امه زينب بنت علي صدوق في حديثه لين ، ويقال تغير بآخره من الرابعة مات بعد الاربعين . (١/٤٤٨) .

وقد اختلف الائمة فيه قال الترمذى هو صدوق ، سمعت محمدا يقول : كان احمد

واسحق والحميلى يحتجون بحديثه .

وروى هذا الحديث ابو داود^(١) يلفظ ، فقالت : (يا رسول الله هاتان بنتا ثابت

ابن قيس قتل معك يوم احد) . قال ابو داود اخطأ فيه بشر وهما بنتا سعد بن الربيع

وثابت بن قيس قتل يوم اليمامة .

(١) اخرجه ابو داود في الفرائض باب ما جاء في ميراث الصلب (٣/٣١٤-٣١٦) .

• واخرجه ايضا ابن ماجه في فرائض الصلب (٢/١١٩) .

• وقد حسنه الالباني انظر صحيح ابن ماجه (٢/١١٤) .

قلت : في هذا المثال دلالة على تخريج الشوكاني للحديث في مظانه واعتماد اقوال

العلماء فيه والاحتجاج بالحديث الحسن لغيره في الفرائض ، والله أعلم .

الرواه المختلف فيهم

المثال الثاني-

في باب الحث على الوصية والنهي عن الحيف فيها (١) .

ذكر المجد حديث ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ان الرجل ليعمل او المرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فيجب لهما النار ، ثم قرأ ابو هريرة (من بعد وصية يوصي بها او دين غير مضار وصيه من الله الى قوله وذلك الفوز العظيم) . (٢) رواه ابو داود والترمذي ولاحمد (٣) وابن ماجه (٤) معناه ، وقالوا فيه (سبعين سنة) .

قال الشوكاني : الحديث حسنه الترمذي (٥) وفي اسناده شهر بن حوشب (٦) ، وقد تكلم فيه غير واحد من الائمة . ووثقه احمد بن حنبل ويحيى بن معين (٧) .

-
- (١) نيل الاوطار (١٢٦/٧) . والمنتقى ص: ٥٠٧ .
- (٢) سورة النساء آية (١١) .
- (٣) اخرجه احمد في مسنده عن ابي هريرة في باب الحث على الوصية والنهي عن الحيف فيها وفضيلة التجيز حال الحياة . الفتح الرياني (١٨١/١٥) .
- (٤) اخرجه ابن ماجه بسنده عن ابي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ان الرجل ليعمل ليعمل بعمل اهل الخير سبعين سنة فاذا اوصى حاف في وصيته فيختم له بشر عمله فيدخل النار وان الرجل ليعمل بعمل اهل الشر سبعين سنة فيعدل في وصيته فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة) . قال ابو هريرة : واقرأوا ان شئتم: تلك حدود الله ... الى قوله عذاب مهين . سنن ابن ماجه ، باب الحيف في الوصية (١١٥/٢١) .
- (٥) اخرجه الترمذي في الوصايا باب ما جاء في الضرار في الوصية . وقال حديث حسن صحيح غريب (٣٧٥/٤) وفي نسخة تحفة الاحول حسن غريب من هذا الوجه (٣٥٥/٦) .
- (٦) قال الحافظ في التقريب شهر بن حوشب الاشعري الشامي ، مولى اسماء بنت يزيد بن السكن ، صدوق كثير الارسال والاهام (٣٥٥/١) . وقال ابن ابي حاتم لا يحتج بحديثه وقال ابو زرع لا بأس به ولم يلق عمرو بن عيسى . الجرح والتعديل (٣٨٣/٤) .
- (٧) قال ابن معين : شهر بن حوشب ، ثقة ، ليس به بأس . من كلام ابي زكريا يحيى بن معين في الرجال ص: ٥٤ .

الرواه المختلف فيهم

المثال الثالث :-

في باب الخروج الى العيد ماشيا والتكبير فيه وما جاء في خروج النساء^(١).

ذكر المجد حديث على عليه السلام ورضى الله تعالى عنه قال: "من السنة ان يخرج الى العيد ماشيا وان يأكل شيئا قبل ان يخرج" رواه الترمذي^(٢) وقال : حديث حسن .

قال الشوكاني: (حديث علي اخرج ايضا ابن ماجه^(٣) ، وفي اسناده الحارث الاعور ، وقد اتفقوا على انه كذاب كما قال النووي في الخلاصة^(٤) ، ودعوى الاتحاق غير صحيحة . فقد روى عثمان بن سعيد الدرامي عن ابن معين انه قال فيه : ثقة^(٥) .

(١) نيل الاوطار (١٥٦/٤) والمنتقى ص: ٢٦١

(٢) في أبواب العيد بين بابها حاء في المشي يوم العيد (٤١٠/٢)

(٣) في إقامة الصلاة ، بابها حاء في الخروج الى العيد ماشيا (٤١١/١)

(٤) قال ابن قاضي شهبه في طبقات الشافعية في ذكر مؤلفات الامام النووي: والخلاصة

في الحديث ، لخص فيه الاحاديث المذكورة في شرح المذهب . طبقات الشافعية

(١٩٩/٢) طبعه حيدر آباد .

والخلاصة مخطوط في الهند في المكتبة السعيدية بحيدر اباد الدكن ورقم المخطوط

فيها ٩٢ وعدد اوراقها ١٥٠ ورقة واسماها خلاصة الاحكام من مهمات السنن

وقواعد الاسلام . وهي موجود في الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة رقم الفيلم ٣١٨٩

وكذلك مكتبة مركز البحث العلمي بجامعة ام القرى بمكة المكرمة .

قال النووي في الخلاصة : في باب المشي الى العيدين من غير ركوب وذكر الحديث

وقال اتفقوا على ضعفه وان الحارث كذاب الا الترمذي فقال حديث حسن (ولا يقبل

دعواه ذلك . لوجه ١١٦ المخطوط .

(٥) قال عثمان بن سعيد الدرامي وسألت يعني يحيى بن معين اي شيء حال الحارث

في علي ، فقال : ثقة . قال ابو سعيد : لا يتابع عليه ٥٠١ . تاريخ عثمان ابن سعيد

الدرامي عن ابي زكريا يحيى بن معين بتحقيق د . احمد نور سيف حسن ٩٠-٩١ .

وقال النسائي مرة ليس به بأس ، ومرة ليس بالقوى^(١) . وروى عباس الدوري عن ابن معين انه قال : لا بأس به . وقال ابو بكر ابن ابي داود : كان افقه الناس وافرض الناس واحسب الناس ، تعلم الفرائض من علي ، نعم كذبه الشعبي وابو اسحاق السبيعي وعلي بن المديني ، وقال ابو زرعه : لا يحتج به . وقال ابن حبان : كان غاليا في التشيع واهيا في الحديث .

وقال الدارقطني : ضعيف ، وضرب يحيى بن سعيد وعبدالرحمن بن مهدي على حديثه قال في الميزان^(٢) : والجمهور على توهين أمره مع روايتهم لحديثه في الابواب . قال : وحديثه في السنن الاربع والنسائي مع تعنته في الجرح قد احتج به وقوى أمره . قال : وكان من اوعيه العلم .

(١) ذكره النسائي في كتابه الضعفاء والمتروكين والحارث بن عبدالله الاعور ، ليس بالقوى ٣٨٧ ص ٥٠١ هـ . طبعه ادارة ترجمان السنة .
وذكره الامام البخارى في التاريخ الصغير وقال قال الشعبي حدثني الحارث وكان كذابا ، قال شعبه ، لم يسمع ابو اسحاق من الحارث الا اربعة ص ٥٧٩ طبعه ادارة ترجمان السنة .
وذكره الامام البخارى في كتابه الضعفاء الصغير وقال عن مغيره ، عن ابراهيم انه اتهم الحارث ٣٥٦ ص ٠ طبعه ادارة ترجمان السنة .
قال الحافظ في التقريب : الحارث بن عبدالله الاعور الهمداني : بسكون الميم ، الحوثي : بضم المهملة وبالمشاه فوق الكوفي ، ابو زهير ، صاحب علي كذبه الشعبي في رأيه ، ورمى بالرفض ، وفي حديثه ضعف ، وليس له عند النسائي سوى حديثين ، مات في خلافة ابن الزبير . (١٤١/١) .
قال محقق التقريب الاستاذ عبدالوهاب عبد اللطيف : الحارث الاعور : ويقال : الخارفي : نسبة الي : بطن من همدان . ويقال : الحوثي : نسبة الي : الحوث بضم الحاء : بطن من همدان ايضا . وكان الحارث فقيها فرضيا ويفضل عليا على ابي بكر ، متشيعا غاليا ، والعلة عند من رده : التشيع . وقد وثقه : ابن معين والنسائي واحمد بن صالح وابن ابي داود وغيرهم .
وتكلم فيه ، الثوري وابن المديني ، وابن على والدارقطني وابن سعد وابو حاتم وغيرهم ومن جرحه : اما لتشييعه ، واما لغير ذلك غير مفسر لجرحه ، والصحيح عند ارباب الصناعة : ان التشيع وحده ليس بجرح في الرواية ، والمدار على الظن بصدق الراوي او كذبه ، والجرح الذي لم يفسر لا يقبل ، ولذا حمل قول من كذبه ، على الكذب في الرأي والعقيدة ، ولذا قال الذهبي : والجمهور على توهينه مع روايتهم لحديثه في الابواب ، قال : والظاهر ان الشعبي يكذب حكاياته لا في الحديث ١٤١-١٤٢ هـ . التقريب ص ١٤١-١٤٢ .

(٢) قال الذهبي في الميزان : وحديث الحارث في السنن الاربع والنسائي مع تعنته في الرجال ، فقد احتج به وقوى امره ، والجمهور على توهين امره مع روايتهم لحديثه في الابواب ، فهذا الشعبي يكذبه ، ثم يروى عنه والظاهر انه كان يكذب لهجته وحكاياته ، واما في الحديث النبوي فلا ، وكان من اوعيه العلم ١٠٠هـ .
ميزان الاعتدال (٤٣٧/١) .

• نستفيد من خلاصة كلام العلماء على ان حديثه صالح للاعتبار .

المبحث الثاني : في العدد
وفيه مطالب :

المطلب الاول : روايد المجهول وفيه مسالتان :
الاولى : المجهول من الصحابه .
الثانيه : المجهول من غير الصحابه .

المطلب الثاني : روايد المتروك .

رواية المجهول

تمهيد

قال ابن الصلاح : في رواية المجهول ، وهو في غرضنا ههنا اقسام :

احدها : المجهول العدالة من حيث الظاهر والباطن جميعا . وروايته غير مقبولة عند الجماهير .

الثاني : المجهول الذي جهلت عدالته الباطنه ، وهو عدل في الظاهر ، وهو المستور . فقد قال بعض ائمتنا : المستور من يكون عدلا في الظاهر ، ولا نعرف عدالة باطنة . فهذا المجهول يحتاج بروايته بعض من رد رواية الاول .

الثالث : المجهول العين ، وقد يقبل رواية المجهول العدالة من لا يقبل رواية المجهول العين ومن روى عنه عدلان وعيناه فقد ارشعت عنه هذه الجهالة ١٠هـ (١) .

قال الشوكاني في ارشاد الفحول : والحق انها لا تقبل رواية مجهول العين ولا مجهول الحال لان حصول الظن بالمرؤى لا يكون الا اذا كان الراوى عدلا وقد دلت الادلة من الكتاب والسنة على المنع من العمل بالظن كقوله سبحانه (ان الظن لا يغني من الحق شيئا) وقوله (ولا تقف ما ليس لك به علم) ١٠هـ (٢) .

(١) مقدمة ابن الصلاح ص ٦٥-٦٦ - ونزهه النظر ص ٤٩-٥٠ .

(٢) ارشاد الفحول ص ٤٧-٤٨ .

المسألة الاولى : رواية المجهول من الصحابة .

ففي باب سوء الهر (١) .

عن كبشة بنت كعب بن مالك (٢) وكانت تحت ابن ابي قتادة * ان ابا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءا ، فجاءت هرة تشرب منه فاصفى لها الاناء حتى شربت منه ، قالت كبشة : فرآني انظر فقال : اتعجبين يا ابنة اخي فقلت نعم ، فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : انها ليست بنجس ، انها من الطوافين عليكم والطوافات * . رواه الخمسة (٣) . وقال الترمذى : حديث حسن صحيح .

(١) نيل الاوطار (٥٥/١) .

(٢) قال الحافظ في التعريب : كبشة بنت كعب بن مالك الانصارية ، زوج عبدالله بن ابي قتادة . وقال ابن حبان : لها صحبة ، ٤ / (٦١٢/٢) .
ذكرها ابن حبان في الثقات وقال ممن شافه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وراهم ولم يذكر لها صحبة كما ذكر الحافظ في التعريب (٥/٣٤٤) .

(٣) اخرجه ابو داود في الطهارة باب سوء الهرة (٦٠/١) .
واخرجه النسائي في الطهارة باب سوء الهرة (٥٥/١) .
واخرجه الترمذى في الطهارة باب سوء الهرة (١٥٤/١) وقال حديث حسن صحيح وقال قد روى بعضهم عند مالك : * وكانت عند ابي قتادة * والصحيح * ابن ابي قتادة * .
واخرجه ابن ماجه في الطهارة باب الوضوء بسوء الهرة والرخصة فيه (٧٢/١) .

قال الشوكاني : (الحديث اخرجه ايضا البيهقي ^(١) وصححه البخارى والعقيلي وابن خزيمة ^(٢) وابن حبان ^(٣) والحاكم ^(٤) والدارقطني ^(٥) ، واعله ابن منده بان حميده ^(٦) الراوية له عن كبشة مجهولة وكذلك كبشة .

قال : ولم يعرف لهما الا هذا الحديث ، وتعقبه الحافظ ^(٧) بان لحميدة حديثا اخر في تشميت العاطس رواه ابو داود ^(٨) ، ولها ثالث رواه ابو نعيم في المعرفة ، وقد روى عنها مع اسحاق ابنه يحيى ، وهو ثقة عند ابن معين فارضعت جهالتها . واما كبشة فقيل انها صحابية ، فان ثبت فلا يضر الجهل بحالها على ما هو الحق من قبول مجاهيل الصحابة ^(٩) .

قال الشوكاني : وقد حققنا ذلك في " القول المقبول في رد رواية المجهول من غير صحابة الرسول " ٥٠١ هـ .

- (١) اخرجه البيهقي في سننه في الطهارة باب سوء الهرة (٢٤٥/١) .
وقال قال ابو عيسى سألت محمدا يعني البخارى عن هذا الحديث فقال جود مالك ابن انس هذا الحديث وروايته اصح من رواية غيره ، قال البيهقي وقد رواه حسين المعلم بقريب من رواية مالك (٢٤٥/١) .
- (٢) اخرجه ابن خزيمة في صحيحه في الوضوء ، باب الرخصة في الوضوء بسوء الهرة (٥٥/١) .
- (٣) اخرجه ابن حبان في صحيحه في الطهارة في ذكر الخبر الدال على ان اسار السباع كلها طاهرة (٢٩٤/٢) .
- (٤) اخرجه الحاكم في المستدرک وقال صحيح ولم يخرجاه وله شاهد باسناد صحيح وذكره ووافقه الذهبي (١٦٠/١) .
- (٥) اخرجه الدارقطني في سننه (٧٠/١) في الطهارة باب سوء الهرة .
- (٦) ذكرها ابن حبان في الثقات وقال حميدة بنت عبيدين رفاعة ، تروى عن كبشة بنت كعب بن مالك روى عنها اسحاق بن عبدالله بن ابي طلحة (٢٥٠/٦) .

وقال الحافظ في التقریب : حميدة بنت عبيد بن رفاعة الانصارية المدنية زوج اسحاق
ابن أبي طلحة ، وهي والدة ولده يحيى بن اسحاق ، مقبوله ، من الخامسة /ع/
• (٥٩٥/٢)

(٧) التلخيص الحبير (٤٢/١) حيث نقل الامام الشوكاني كلام الحافظ في هذا الحديث.

(٨) في كتاب الادب باب كم مرة يشمت العاطس (٢٩١/٥) سنن ابي داود .

(٩) انظر على سبيل المثال نيل الاوطار (٦٩/٣) (١٥١/٣)(١٩٢/٥).

قلت : واخرجه ايضا مالك في الموطأ وقال : قال يحيى : قال مالك : لا بأس به ،
الا ان يرى على فمها نجاسة (١) .

وقد صحح الحديث ايضا الالباني في ارواء الغليل (٢) .

فالجهاالة زالت اذا بمعرفة حال حميدة والقول بان كبشة صحابية • والله اعلم •

(١) الموطأ بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي (٢٣/١) .

(٢) ارواء الغليل (١٩٢/١) .

المسألة الثانية :

- المجهول من غير الصحابة -

المثال الاول :-

ففي باب ما جاء في بسم الله الرحمن الرحيم (١) -

ذكر المجد حديث عبدالله بن مغفل قال : " سمعني ابي وانا اقول بسم الله الرحمن الرحيم فقال : يا بني اياك والحدث قال : ولم ار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا كان ابغض اليه حدثا في الاسلام منه ، فاني صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر ومع عمر ومع عثمان فلم اسمع احدا منهم يقولها فلا تعلقها اذا انت قرأت فقل الحمد لله رب العالمين " رواه الخمسة (٢) الا ابي داود .

قال الشوكاني في الحديث حسنه الترمذي ، وقد غرد به الجريري (٣) وقيل انه اختلط بآخره وقد توبع عليه الجريري كما سيأتي ، وهو ايضا من افراد ابن عبدالله بن مغفل (٤) وعليه مداره ،

-
- (١) نيل الاوطار (٣٣/٢) . والمنتقى ص: ١٤٢
- (٢) اخرجه الترمذي في الصلاة باب ما جاء في ترك الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم .
وقال حديث عبدالله بن مغفل حديث حسن (١٢/٢) .
واخرجه ابن ماجه في الصلاة باب افتتاح القراءة (١٤٦/١) .
واخرجه النسائي في الافتتاح في ترك الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم (١٣٥/٢) .
واخرجه احمد في مسنده (٨٥/٤) .
- (٣) قال الحافظ في التريب : سعيد بن اياس الجريري ، بضم الجيم ، ابو مسعود البصري ، ثقة ، من الخامسة ، اختلط قبل موته بثلاث سنين ، مات سنة اربع واربعين /ع (٢٩١/١) .
- (٤) قال ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل : ابن عبدالله بن مغفل العزني روى عن ابيه روى عنه ابو نعامه قيس بن عباية سمعت ابي يقول ذلك (٣٢٤/٩) .
وقال الحافظ في التهذيب : ابن عبدالله بن مغفل عن ابيه في ترك الجهر بالبسملة وعنه ابو نعامه الحنفي . قيل اسمه يزيد . قلت . ثبت كذلك في مسند ابي حنيفة للبخارى ١٠١هـ (٣٠٢/١٢) .

ونذكر ان اسمه يزيد وهو مجهول لا يعرف ما روى عنه الا ابو نعامه^(١) ، وقد رواه معمر^(٢) عن الجريري ورواه اسماعيل بن مسعود^(٣) عن خالد بن عبدالله الواسطي^(٤) عن عثمان بن غياث^(٥) عن ابي نعام عن ابن عبدالله بن مغفل ولم يذكر الجريري . واسماعيل هو الجحدرى قال ابو حاتم : صدوق^(٦) . وروى عنه النسائي فعثمان بن غياث متابع للجريري وقد وثق عثمان احمد ويحيى ، وروى له البخارى ومسلم . وقال ابن خزيمة : هذا الحديث غير صحيح . وقال الخطيب وغيره : ضعيف . قال النووي : ولا يرد على هؤلاء الحفاظ قول الترمذي انه حسن . هـ

وسبب تضعيف هذا الحديث ما ذكرناه من جهاله ابن عبدالله بن مغفل ، والمجهول

لا تقوم به حجة .

(١) قال الحافظ في التقریب : قيس بن عباية ، فتح اوله وتخفيف الموحدة ثم تحتانيه ،
ثقة من الثالثة ، مات سنة عشر ومائة / زع (١٢٩/٢) .

وقال ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل : قيس بن عباية ابو نعامه الحنفي الزماني
البصري . ثقة (١٠٢/٧) .

(٢) قال الحافظ في التقریب : معمر بن راشد ، الازدي مولا هم ، ابو عروة البصري ،
نزيل اليمن ، ثقة ثبت فاضل ، الا ان في روايته عن ثابت والاعمش وهشام بن عروة
شيئا ، وكذا فيما حدث به بالبصرة ، من كبار السابعة ، مات سنة اربع وخمسين
وهو ابن ثمان وخمسين سنة / ع (٢٦٦/٢) .

(٣) قال الحافظ في التقریب : اسماعيل بن مسعود الجحدرى ، بصري ، يكنى ابا
مسعود ثقة من العاشرة ، مات سنة ثمان واربعون / س (٧٤/١) .

(٤) قال الحافظ في التقریب : خالد بن عبدالله بن عبدالرحمن بن يزيد الواسطي ،
المعزني مولا هم ، ثقة ثبت ، من الثامنة ، مات سنة اثنتين وثمانين ، وكان مولده
سنة عشر ومائة . ع (٢١٥/١) .

(٥) قال الحافظ في التقریب : عثمان بن غياث ، بمعجمه ومثقة ، الراسبي او الزهراني ،
البصري ، ثقة ، رمى بالارجاء ، من السادسة . خ م د س (١٣/٢) .

(٦) الجرح والتعديل (٢٠٠/٢) .

قال ابو الفتح اليعمرى : والحديث عندى ليس معللا بغير الجهالة في ابن عبدالله بن مغفل ، وهي جهالة حاله لا عينيه للعلم بوجوده ، فقد كان لعبدالله بن مغفل سبعة اولاد سمى هذا منهم يزيد ، وما رمى باكثر من انه لم يرو عنه الا ابو نعامه ، فحكمه حكم المستور قال : وليس في رواية هذا الخبر من يتهم بالكذب فهو جار على رسم الحسن عنده . واما تعليقه بجهاله المذكور فما اراه يخرج عن رسم الحسن عند الترمذى ولا غيره . واما قول من قال غير صحيح فكل حسن كذلك .^(١)

(١) قلت : يظهر لي ان الشوكاني لم يصح الحديث عنده لان الجهاله باقية وهي جهالة الحال اذا قلنا بزوال جهالة العين ، ومجهول الحال قال الشوكاني في ارشاد الفحول انه غير مقبول الرواية ، ولكن البخارى في مسند ابي حنيفة ذكر انه ثبت كما قال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب . فتزول جهاله الحال بهذا ، والله اعلم واجمل .

المثال الثاني :-

وفي باب جواز الانحراف عن اليمين والشمال (١) .

ذكر المجد حديث قبيصة بن هلب عن ابيه قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمننا فينصرف عن جانبيه جميعا على يمينه وعلى شماله " رواه ابو داود (٢) وابن ماجه (٣) والترمذى (٤) وقال صح الامران عن النبي صلى الله عليه وسلم .

قال الشوكاني : (الحديث حسنه الترمذى وصححه ابن عبد البر في الاستيعاب وذكره عبدالباقى بن قانع في معجمه من طرق متعددة وفي اسناده قبيصة بن هلب (٥) ، وقد رواه بعضهم بالجهالة ولكنه وثقه العجلي (٦) وابن حبان (٧) ومن عرف حجه على من لم يعرف (٨) .

(١) نيل الاوطار (١٧٦/٣) . والمنتقى ص: ١٧٠

(٢) اخرجه ابو داود في الصلاة باب كيف الانصراف من الصلاة (٦٣١/١) .

(٣) اخرجه ابن ماجه في الصلاة باب الانصراف من الصلاة (١٦٨/١) .

(٤) اخرجه الترمذى في الصلاة باب ما جاء في الانصراف عن يمينه وعن شماله وقال حديث هلب حديث حسن وقال صح الامران عن النبي صلى الله عليه وسلم (٩٩/٢) .

(٥) قال الحافظ في التقریب : قبيصة بن الهلب ، بضم الهاء وسكون اللام ، بعدها موحدة ، الطائي ، الكوفي ، مقبول من الثالثة . / د ت ق (١٢٣/٢) .
وقال الذهبي في ميزان الاعتدال : قبيصة بن هلب (د ، ت ، ق) عن ابيه قال ابنالمديني : مجهول ، لم يرو عنه غير سماك . وقال العجلي : ثق . وقال : ذكره ابن حبان في الثقات مع تصحيح حديثه : (٣٨٤/٣) .

(٦) في تاريخ الثقات ص ٣٨٨ طبعه دار الكتب العلمية .

(٧) الثقات لابن حبان (٣١٩/٥) .

(٨) انظر على سبيل المثال نيل الاوطار " في المجهول من غير الصحابة " (١٤٣/٤) ،

(٦٧/٥) ، (٢٢٨/٥) .

تمهيد

قال ابن الصلاح قال ابن ابي حاتم " في الفاظ الجرح " (متروك الحديث ، او ناهب الحديث ، او كذاب) فهو ساقط الحديث ، لا يكتب حديثه ، وهي المنزلة الرابعة .
 قال الحافظ في نزهة النظر : القسم الثاني من أقسام المرود وهو ما يكون بسبب تهمة الراوى بالكذب هو المتروك . اهـ (٢)

قال الخطيب ابو بكر : ارفع العبارات في احوال الرواة ان يقال (حجة ، او ثقة)
 وادناها ان يقال (كذاب ساقط) اخبرنا ابو بكر بن عبد المنعم الصاعنى الفراوى ، قراءة عليه بنيسابور قال : اخبرنا محمد بن اسماعيل الفارسي قال اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسين البيهقي الحافظ : اخبرنا الحسين بن الفضل اخبرنا عبدالله بن جعفر : حدثنا يعقوب بن سفيان ، قال سمعت احمد بن صالح قال : لا يترك حديث رجل حتى يجتمع الجميع على ترك حديثه . قد يقال : فلان ضعيف ، فاما ان يقال : فلان متروك ، فلا ، الا ان يجتمع الجميع على ترك حديثه . اهـ . (٣)

وقال النواوى : واذنا قالوا : متروك الحديث ، او واهيه ، او كذاب فهو ساقط لا يكتب حديثه . اهـ . (٤) .

(١) مقدمه ابن الصلاح ص ٧٢ .

(٢) نزهة النظر ص : ٤٥

(٣) المصدر السابق ص ٧٣ .

(٤) تدریب الراوى (٣٤٦/١) .

رواية المتروك^(١)

المثال الاول :

ففي باب عيادة المريض^(٢)

ذكر المعجم^(٣) الحديث انس قال : " كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعود مريضاً الا بعد ثلاث " رواه ابن ماجه^(٤) .

قال الشوكاني : (حديث انس في اسناده مسلمة بن علي^(٥) وهو متروك) .^(٦)

وقال (قوله " الا بعد ثلاث " يدل على ان زيارة المريض انما تشرع بعد مضي ثلاثة ايام من ابتداء مرضه فتقيد به مطلقات الاحاديث الواردة في الزيارة ولكنه غير صحيح ولا حسن كما عرفت فلا يصح لذلك) .^(٧)

(١) انثر على سبيل المثال : نيل الاوطار (١٧١ ، ٧٦ / ٤)

(٢) نيل الاوطار (٣ / ٥)

(٣) المنتقى ، كتاب الجنائز ، باب عيادة المريض : ٢٨٠ ، رواه ابن ماجه فقط ، وهو الصحيح ، وورد في نيل الاوطار : (رواه أحمد وابن ماجه) وهو خطأ ، وهذا من أوهام الشوكاني ، وقد ذكر الحديث الهيثمي في مجمع الزوائد ٢ / ٢٩٨ عن أبي هريرة ، وقال : رواه الطبراني في الاوسط وفيه نصرين حماد وهو متروك وضعفه جماعة ، وقال ابن عدي : وهو مع ضعفه يكتب حديثه . اهـ

(٤) اخرجه ابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في عيادة المريض (٢٦٥ / ١) .

(٥) قال الحافظ في التقریب : مسلمة بن علي الخشني ، بضم الخاء وفتح الشين المعجمة

ثم نون ، ابو سعيد الدمشقي البلاطي ، متروك ، من الثامنة مات قبل سنة تسعين

ف / (٢٤٩ / ٢) .

وقال ابن ابي حاتم : متروك الحديث . الجرح والتعديل (٢٦٨ / ٨) .

(٦) نيل الاوطار (٦ / ٥) .

(٧) نيل الاوطار (٧ / ٥) .

قال الالباني في سلسلة الاحاديث الضعيفة والموضوعة ، عن حديث انس ، موضوع ، اخرجه

ابن ماجه ، وابو الشيخ في الاخلاق ، وابن عساكر من طريق مسلمة (١٧٨ / ١) . والاصح

أنه متروك كما قال السخاوي في المقاصد الحسنة ص : ٢٩٣ (ح ٧٢٤)

المثال الثاني :

وفي باب تفرقة الزكاة في بلدها ومراعاة المنصوص عليه لا القيمة وما يقال عند دفعها (١)

ذكر المجد حديث ابي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " اذا اعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها ان تقولوا : اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما " رواه ابن ماجه (٢)

قال الشوكاني : (الحديث في اسناده في سنن ابن ماجه هكذا : حدثنا سويد بن سعيد ، حدثنا الوليد بن مسلم عن البخترى بن عبيد عن ابيه عن ابي هريرة فذكره .

والبخترى بن عبيد الطابخي (٣) متروك . وسويد بن سعيد (٤) فيه مقال . (٥)

(١) نيل الاوطار (١٥٢/٥) .

(٢) اخرجه ابن ماجه في الزكاة باب ما يقال عند اخراج الزكاة (٣٣٠/١) .

(٣) قال الحافظ في التعريب : البخترى بن عبيد الطابخي ، بالموحدة المكسورة والمعجمة الكلبى الشامى ، من اهل القلمون بفتح القاف واللام ، ضعيف متروك ، من السابعة /ق(٩٤/١) .

(٤) قال الحافظ في التعريب : سويد بن سعيد بن سهل الهروى الاصل ، ثم الحدثاني : بفتح المهملة والمثلثة ، ويقال له الانبارى ، بنون ثم موحده ، ابو محمد ، صدوق في نفسه ، الا انه عمى فصار يتلقن ما ليس من حديثه ، وافحش فيه ابن معين القول ، من قدماء العاشرة ، مات سنة اربعين ، وله مائة سنة /م ق(٣٤٠/١) .

(٥) نيل الاوطار (١٥٤/٥) .

المثال الثالث :

ففي باب تعزية " المصاب وثواب صبره وامره به وما يقول لذلك (١) +

ذكر المجد حديث جعفر بن محمد عن ابيه عن جده قال : " لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاءت التعزية سمعوا قائلا يقول : ان في الله عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ، ودركا من كل فائت ، فبالله فثقوا ، واياه فارجوا ، فان المصاب من حرم الثواب " رواه الشافعي (٢) .

قال الشوكاني : (حديث جعفر بن محمد في اسناده القاسم بن عبدالله بن عمر (٣) وهو متروك وقد كذبه احمد بن حنبل ويحيى ابن معين (٤) . وقال احمد ايضا : كان يضحع الحديث ، ورواه الحاكم (٥) عن انس في مستدركه وصححه ، وفي اسناده عباد بن عبدالصمد وهو ضعيف جدا ، وزاد فقال : " ابو بكر وعمر هذا الخضر " (٦) .

(١) نيل الاوطار (٩٠/٥) . والمنتقى ص: ٣٠٣

(٢) في مسنده كتاب الجنائز ص ٣٦١ طبعه دار الكتب العلمية .

(٣) قال الحافظ في التقریب : القاسم بن عبدالله بن عمر بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري ، المدني ، متروك ، رماه احمد بالكذب ، من الثامنة ، مات بعد الستين / ق (١١٨/٢) .

(٤) قال ابن الجنيد سمعت يحيى بن معين يقول : القاسم بن عبدالله ابن عمر وعبدالرحمن ابن عبدالله بن عمر ، ليسا بشيء . (سؤالات ابن الجنيد ، لابي زكريا يحيى بن معين بتحقيق احمد محمد نور سيف ص ٣٥٤) .

(٥) المستدرک (٥٨/٣) ولغظه " فقال ابو بكر وعلي نعم هذا اخو رسول الله صلى الله عليه وسلم الخضر عليه السلام " وليس كما ورد في نيل الاوطار " فقال ابو بكر وعمر " فتنبه . وقال الحاكم هذا شاهد لما تقدم وان كان عباد بن عبدالصمد ليس من شرط هذا الكتاب ١٠ هـ .

قلت : لم يصحح الحاكم الحديث كما ذكر الشوكاني ولكنه صحح حديث جابر
الذي في الباب وقال عن حديث انس انه شاهد له .

(٦) قال ابن ابي حاتم : عباد بن عبد الصمد ابو معمر البصرى سكن افريقية سمع
انسا والحسن وسعيد بن جبير ، روى عنه كامل ابن طلحة وقال كتبت عنه
بافريقية ، سمعت ابي يقول ذلك ، نا عبدالرحمن قال سألت ابي عنه فقال ضعيف
الحديث جدا ، منكر الحديث لا اعرف له حديثا صحيحا . (الجرح والتعديل ٨٢/٦) .

(٧) نيل الاوطار (٩٢/٥) .

ملخص الفصل

من هذا الفصل يتضح لنا ان الامام الشوكاني رحمه الله تعالى كان منهجه في الجرح والتعديل ما يلي:-

(١) ان الرجل الثقة المثقف على توثيقه لا يهمله من يضعفه بل يعد ثقة الا اذا ظهر ان دعوى الاتفاق غير صحيحه بالادلة الدالة على ضعف هذا الرجل .

(٢) اما الرواة المجرحون فانا اتفق على جرحهم ولم يعدلهم احد جرحهم مثلهم الا ان تكون دعوى الاتفاق على جرحه غير صحيحه كما ذكر الشوكاني في الرد على دعوى اتفاق النووي على ان الحارث الاعور كذاب .

(٣) اما اذا اختلف العلماء في تجريح رجل او تعديله فيأخذ بتجريح الرجل اذا كان الجرح مفسرا او كان المجرحون اكثر من المعدلين .

(٤) اما رواية المجهول من الصحابة فهي مقبولة وقد الف رسالة سماها " القول المقبول في رد رواية المجهول من غير صحابة الرسول " .

فرواية المجهول من غير الصحابة مردودة ، الا اذا عرف الرجل حاله وعينه فتزول الجهالة ، لقول الشوكاني في المجهول : " ومن عرف حجة على من لم يعرف " .

(٥) واما رواية المتروك فهي مردودة عند الشوكاني وعلماء الحديث من قبل ولا تقوم بها حجة .

وبهذا نرى ان الشوكاني موافق في منهجه للمنهج القويم الذي استقر عليه علماء الجرح والتعديل .

وجدير بالذكر ان المجد ابن تيمية في كتابه المنقى ذكر احاديث فيها متروكون وكذابون ولكنها قليلة ولها شواهد ومتابعات صحيحة وكان الاولى عدم نكرها .

وقد تبين لي ان مصادر الشوكاني في الجرح والتعديل هي :-

- (١) تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر •
 - (٢) الثقات لابن حبان •
 - (٣) ميزان الاعتدال للذهبي •
 - (٤) الجرح والتعديل لابن ابي حاتم •
 - (٥) الصحيح للعقيلي -
- وغيرها من الكتب لكن هذه الكتب اغلب من غيرها والله اعلم وأجمل •

الفصل الثالث

منهج في نقد الأحاديث وإعلالها
(التصحيح والتضعيف)

وفيه مدخل ومبحثان :

- المبحث الأول : في تصحيح الأحاديث .
- المبحث الثاني : في تضعيف الأحاديث .

المبحث الاول : في تصحيح الاحاديث

وفيه مطلبان :

المطلب الاول : موقف من سكوت اهل العلم على الحديث

المطلب الثاني : تصحيحه للاحاديث

مدخل لمعرفة الصحيح والحسن والضعيف

الصحة لغة : خلاف السقم . وقد صح فلان من علته واستصح^(١) . وصح القول اذا طابق الواقع^(٢) .

والصحيح اصطلاحا : هو الحديث المسند ، الذي يتصل اسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط الى منتهاه ، ولا يكون شاذا ولا معللا^(٣) . ١٠هـ .

الضعيف لغة : الضعْف والضُعْف : خلاف القوة . وقد ضعف فهو ضعيف واضعفه غيره : وقوم ضعاف وضعفاء وضعفه^(٤) . ١٠هـ .

واصطلاحا : كل حديث لم يجتمع فيه صفات الحديث الصحيح ، ولا صفات الحديث الحسن ، فهو حديث ضعيف^(٥) ، ويتفاوت كصحة الصحيح ، ومنه ماله لقب خاص : كالموضوع ، والشاذ ، وغيرهما^(٦) .

فالحديث الصحيح هو الذي يتصف بخمسة اوصاف :-

- (١) مسند .
- (٢) بنقل عدل .
- (٣) ضابط .
- (٤) ولا يكون شاذا .
- (٥) ولا معللا .

وغيره الضعيف . ويندرج تحته اقسام كثيرة منها الشاذ ، والمدرج ، والمرسل

وغيرهم .

(١) الصحاح للجوهري (١/٣٨١) .

(٢) المصباح المنير (١/٣٣٣) .

(٣) مقدمه ابن الصلاح ص ٩ ونزهه النظر شرح نخبة الفكر ص ٢٩ .

(٤) الصحاح للجوهري (٤/١٣٩٠) والمصباح المنير (٢/٣٦٣) .

(٥) مقدمه ابن الصلاح ص ٢٥ .

(٦) تدريب الراوى (١/١٨٠-١٨١) .

والحسن لغة : قال في القاموس : الحسنُ ، محرّكة : ما حَسُنَ من كل شيء . ١٠٠ هـ . (١)

والحسن في الاصطلاح : كما عرفه ابن حجر في النخبة قال بعد ان عرف الصحيح :
فان حذف الضبط ، فالحسن لذاته ١٠١ هـ . (٢)

وقال الخطابي : الحسن هو ما عرف مخرجه واشتهر رجاله ، وعليه مدار اكثر
الحديث ، ويقبله اكثر العلماء ، واستعمله عامة الفقهاء ١٠٤ هـ . (٣)

ولقد بين الامام الشوكاني رحمه الله تعالى الحكم على الحديث من حيث الصحة
والحسن والضعف واقوال علماء الحديث فيه .

وهل يأخذ بالحديث الضعيف ام لا ؟ هذا ما سيظهر من خلال الامثلة .

(١) القاموس المحيط ص ١٥٣٥ والمصباح العنبر (١/١٣٦) .

(٢) نزّه النظر شرح النخبة ص ٣٣ .

(٣) تدريب الراوي (١/١٥٣) .

السكوت

فالسكوت لا يعني عادة تصحيحا ولا تضييفا ، الا اذا اشار صاحبه الى ذلك .

وقد اشار الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى الى ان ما سكت عنه في الفتح فهو صحيح او حسن حيث قال في هدى السارى : انه افتح شرح صحيح البخارى " منتزعا كل ذلك من امهات المسانيد والجوامع والمستخرجات والاجزاء والفوائد بشرط الصحة او الحسن فيما اورده من ذلك " ١٠١ هـ (١)

واشار السيوطي في الحاوى الى ان ما سكت عنه الحافظ في التلخيص الحبير يدل على ثبوته عنده (٢) .

فمن هذا كله يتضح ان ما سكت عنه الحافظ في الفتح والتلخيص اما صحيح واما حسن عنده .

وسكوت ابي داود عن الحديث يدل على انه صالح للاحتجاج كما بين هو بنفسه في الرسالة التي وجهها الى اهل مكة فقال : " وما لم انكر فيه شيئا فهو صالح . وبعضها اصح من بعض ، وهذا لو وضعه غيري لقلت انا فيه اكثر " ١٠١ هـ (٣) .

(١) هدى السارى مقدمه فتح البارى ص ٤ .

(٢) الحاوى للفتاوى للسيوطي (١١٤/٢-١١٥) .

(٣) رسالة ابي داود الى اهل مكة في وصف سننه ص ٢٨ .

المطلب الاول :

سكوت ابي داود والمنذرى والحافظ -
وموقف الشوكاني منه

المثال الاول :

ففي باب ما جاء في بيع النجاسة وآلة المعصية وما لا نفع فيه (١).

عن ابن عباس قال : " نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن شئ الكلب وقال :
ان جاء يطلب شئ الكلب فامأ كفه ترابا " رواه احمد (٢) وابو داود (٣).

قال الشوكاني : (حديث ابن عباس سكت عنه ابو داود والمنذرى (٤) والحافظ
في التلخيص (٥) ورجاله ثقات) .

لان ابا داود رواه من طريق عبيدالله بن عمر الرقي ، وهو من رجال الجماعة عن
عبدالكريم بن مالك الجزري ، وهو كذلك عن قيس بن حبتر بفتح الحاء المهمله واسكان
الموحدة وفتح الفوقية ، وهو من ثقات التابعين كما قال ابن حبان (٦).

من هذا المثال يتضح ان الشوكاني رحمه الله تعالى بين ان سكوت ابي داود على
الحديث لانه من رواية عبيدالله بن عمر الرقي وهو من رجال الجماعة الخ .

فظهر ان الحديث صالح للاحتجاج لان رواة ثقات وان سكوت الائمة عنه لذلك ،
والله اعلم واجل .

-
- (١) نيل الاوطار (٢٢٤/٦) .
(٢) اخرجه الامام احمد في مسنده (الفتح الرباني ٣٠/١٥) .
(٣) اخرجه ابو داود في سننه في البيوع والاجارات باب اثمان الكلب وسكت عنه (٣/٧٥٤) .
(٤) ذكره المنذرى في مختصر السنن وسكت عنه (٥/١٢٦) .
(٥) قال الحافظ في التلخيص واخرج ابو داود حديث ابن عباس ورجاله ثقات هـ التلخيص
الحبير (٣/٣) .
(٦) الثقات (٣٠٨/٥) .

المثال الثاني :-

وفي باب الرخصة في القبلة للصائم . (١)

عن ابي هريرة (ان رجلا سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم
فرخص له واتاه آخر فنهاء عنها ، فانا الذى رخص له شيخ واذا الذى نهاء شاب) رواه
ابو داود .

قال الشوكاني : حديث ابي هريرة سكت عنه ابو داود (٢) والمنذرى (٣) والحافظ
في التلخيص (٤) . وفي اسناده ابو العنيس الحارث بن عبيد (٥) ، سكتوا عنه وقال في
التقريب مقبول . وقد اخرج ابن ماجه (٦) من حديث ابن عباس ولم يصرح برفعه والبيهقي (٧)
من حديث عائشة مرفوعا . واخرج نحوه احمد (٨) من حديث عبدالله بن عمرو .

-
- (١) نيل الاوطار (٢١٧/٥) .
- (٢) اخرجه ابو داود في سننه في الصوم في باب كراهيته للشاب وسكت عنه . سنن
ابى داود (٧٨٠/٢) .
- (٣) وسكت عنه المنذرى في مختصر السنن في باب كراهيته للشاب ، وقال ابن القيم:
قال ابن حزم فيه ابو العنيس عن الاغر ، وابو العنيس هذا مجهول . قال
عبدالحق ولم اجد احدا ذكره ولا سماه . مختصر سنن ابي داود للحافظ المنذرى .
(٢٦٤/٣) . تحقيق احمد شاكر ومحمد حامد الفقي .
- (٤) قال الحافظ في التلخيص واخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس ولم يصرح برفعه
والبيهقي من حديث ثمامة مرفوعا . التلخيص الحبير (١٩٥/٢) .
- (٥) قال الحافظ في التقريب : ابو العنيس الكوفي العدوى صاحب ابو العديس قيل
اسمه الحارث بن عبيد ، مقبول من السادسة . (٤٥٦/٢) .
- (٦) اخرجه ابن ماجه في سننه في باب ما جاء في المباشرة للصائم ، قال في الزوائد
اسناده ضعيف لضعف محمد بن خالد شيخ ابن ماجه . سنن ابن ماجه (٥٢٩/١)
تحقيق فؤاد عبدالباقي .
- (٧) اخرجه البيهقي في السنن الكبرى في الصيام باب كراهية القبلة لمن حركت القبلة
شهوته عن ابي هريرة (٢٣١/٤) وعن عائشة رضي الله عنها (٢٣٢/٤) .
- (٨) اخرجه احمد في مسنده عن عبدالله بن عمرو بن العاص بلفظ: "قال كنا عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم فجاء شاب فقال يا رسول الله: اقبل وانا صائم؟ قال لا ، فجاء شيخ فقال:
اقبل وانا صائم قال: نعم ، فنظر بعضنا الى بعض ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد علمت لم نظر بعضكم الى بعض ان الشيخ يملك نفسه" الفتح الرباني (٥١/١٠) .

من المثال السابق يتضح ان الامام الشوكاني رحمه الله تعالى تعقب سكوت
 ابي داود والمنذرى والحافظ في الطخيس . حيث قال ان في اسناد هذا الحديث الحارث بن
 عبيد وهو مقبول ، ثم ذكر ان له شواهد ومتابعات . هذا مما يجعل الحديث يرتقى الى
 درجة الصحة او الحسن ما يدل على ان سكوت ابي داود والمنذرى والحافظ على الحديث انه
 صالح للاحتجاج .

ومن المثاليين اللذين ذكرت يتضح ان الامام الشوكاني رحمه الله تعالى يبين لنا
 ان ما سكتوا عنه صالح للاحتجاج ، وقد يتعقب هؤلاء الائمة بان فيه رجلا ضعيفا ولكن
 للحديث شواهد ومتابعات يرتقى الى درجة الصحة او الحسن .

ومن هذا كله يظهر لنا الامام الشوكاني ان ما سكتوا عنه صالح للاحتجاج به
 والله اعلم واحكم .

المطلب الثاني : تمحيض الاحاديث

وفيد مسالتان :

المسألة الاولى : الاحاديث التي سجدتها او صحتها .

المسألة الثانية : موقف من تمحيض غيره من أهل العلم .

المسألة الاولى : الاحاديث التي صححها او حسنها .

والمثال الاتي يوضح ان زيادة الثقة مقبولة وارجح ان كانت صحيحة وهذا هو

رأى محققي اهل الحديث في اخذ هذه الزيادة وتبعم الشوكاني في ذلك .

ففي باب الصلاة على من قتل في حد (١) .

عن جابر : (ان رجلا من اسلم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا فاعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم حتى شهد على نفسه اربع مرات ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ابك جنون ؟ قال : لا ، قال : أحصنت ؟ قال : نعم - فامر به فرجم بالمصلى فلما انزلته الحجارة فر فادرك ، فرجم حتى مات ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيرا وصل على) . رواه البخارى .

قال الشوكاني : (حديث جابر اخرج البخارى (٢) باللفظ الذى ذكره المصنف عن محمود بن غيلان (٣) عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابي سلمه عنه ، وقال : لم يقل يونس وابن جريح عن الزهري : " وصل على " وعلل بعضهم هذه الزيادة اعني قوله " فصل على " بان محمد بن يحيى لم يذكرها ، وهو اضبط من محمود بن غيلان قال : وتابع محمد بن يحيى نوح بن حبيب وقال غيره : كذا روى عن عبدالرزاق والحسن بن علي ومحمد بن المتوكل ولم يذكروا الزيادة . وقال : ما ارى مسلما ترك حديث محمود بن غيلان الا لمخالفته هوءلاء .

(١) نيل الاوطار (٣٩/٥) .

(٢) اخرج البخارى في باب الرجم بالمصلى . فتح البارى (١٢٩/١٢) .

(٣) قلت وقد اخرج احمد عن عبدالرزاق وقال " ولم يصل عليه " قال الساعاتي في بلوغ الاماني (جاء في رواية للبخارى " فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيرا وصل على " وقد جمع العلماء بين الروايتين بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل عليه في اليوم الاول وصل على مع الصحابة في اليوم التالي كما جاء ذلك صريحا في حديث ابي امامه عند اصحاب السنن وعبدالرزاق) . الفتح الرباني (٩١/١٦) .

(٣) قال الحافظ في التقریب : محمود بن غيلان العدوى مولا هم ، ابو احمد المرورى ، نزيل بغداد ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة تسع وثلاثين وقيل بعد ذلك .

ر خ م ت س ق (٢٢٣/٤) وانظر الثقات لابن حبان (٢٠٢/٩) .

وقد خالف محمود ايضاً اسحاق بن ابراهيم الحنظلي المعروف بابن راهوية^(١) وحميد بن زنجويه^(٢) واحمد بن منصور الرماني^(٣) واسحاق بن ابراهيم الديري^(٤) ، فهؤلاء ثمانية من اصحاب عبدالرزاق خالفوا محموداً ، وفيهم هؤلاء : الحافظ اسحاق بن راهوية ومحمد بن يحيى الذهلي وحميد بن زنجويه . وقد اخرج مسلم^(٥) في صحيحه عن اسحق عن عبدالرزاق ولم يذكر لفظه غير انه قال نحو رواية عقيل .

وحديث عقيل الذي اشار اليه ليس فيه ذكر الصلاة . وقال البيهقي : (رواه البخاري عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق الا انه قال : " فصلى عليه " وهو خطأ لاجماع اصحاب عبدالرزاق على خلافه ، ثم اجماع اصحاب الزهري على خلافه) ٥٠١ هـ .

-
- (١) قال الحافظ في التقريب : اسحاق بن ابراهيم بن مخلد الحنظلي ، ابو محمد ابن راهوية المروزي ثقة حافظ مجتهد ، قرين احمد بن حنبل ، نكر ابو داود انه تغير قبل موته ببسبر ، مات سنة ثمان وثلاثين ، وله اثنتان وسبعون (٥٤/١) .
- (٢) قال الحافظ في التقريب : حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبدالله الازدي ، ابو احمد زنجويه ، وهو لقب ابيه ، ثقة ثبت له تصانيف ، من الحادية عشرة مات سنة ثمان واربعين ، وقيل سنة احدى وخمسين /س (٢٠٣/١) .
ونكره ابن حبان في الثقات (١٩٢/٨) .
- (٣) قال الحافظ في التقريب : احمد بن منصور بن سيار البغدادي الرماني ، ابو بكر ثقة حافظ ، طعن فيه ابو داود لمذهبه في الوقف في القرآن ، من الحادية عشرة مات سنة خمس وستين ، وله ثلاث وثمانون /ق (٢٦/١) نكره ابن حبان في الثقات (٤١/٨) .
- (٤) هو اسحاق بن ابراهيم بن عباد الديري راوى كتب عبد الرزاق الصنعاني قال الدارقطني : صدوق ، واحتج به أبو عوانة في صحيحه ، وغيره ، وأكثر عنه الطبراني ، وكان العقيلي يصحح روايته . راجع : الكامل (٣٣٨/١) ، اللباب (٤٨٩/١) الميزان (١٨١/١) اللسان (٣٤٩/١) .
- (٥) اخرج مسلم في صحيحه في باب حد الزنا عن اسحق عن عبدالرزاق . شرح مسلم للنووي . (١٩٤/١١) .

وعلى هذا تكون زيادة " وصلى عليه " شاذة ولكنه قد تقرر في الاصول ان زيادة الثقة اذا وقعت غير منافية كانت مقبولة وهي هنا كذلك باعتبار رواية الجماعة المذكورين لاصل الحديث ، واما باعتبار ما وقع عند احمد واهل السنن من انه لم يصل عليه ، فرواية الصلاة ارجح من جهات : الاولى كونها في الصحيح ، الثانية : كونها مثبتة الثالثة : كونها معتقدة بما اخرج مسلم في صحيحه وابو داود (١) والترمذي (٢) والنسائي (٣) وابن ماجه (٤) من حديث عمران بن حصين (ان امرأة من جهينه ٠٠٠ ثم امرهم فصلوا عليها) الحديث . وبما اخرج مسلم وابو داود (٥) والنسائي من حديث بريدة: (ان امرأة من غامد اتت النبي صلى الله عليه وسلم) فنذكر نحو حديث عمران وقال : " فامر بها فصلى عليها " الحديث . وبما اخرج ابو داود (٦) والنسائي من حديث ابي بكره (ان النبي صلى الله عليه وسلم رجم امرأة ٠٠٠٠ وفيه : " فلما طفئت اخرجها من صلى عليها ") وفي اسناده مجهول . ومن المرجحات ايضا " الاجماع على الصلاة على المرجوم . قال النووي (٧) : قال القاضي : مذهب العلماء كافة الصلاة على كل مسلم ومحدود ومرجوم وقتل نفسه وولد الزنا ٠١ هـ .

(١) ٥٤، ٦٤) اخرج ابو داود في الحدود باب المرأة التي امر النبي صلى الله عليه وسلم

برجمها من جهينة . انظر سنن ابو داود (٤/٥٨٧-٥٩٠) .

(٢) اخرج الترمذي في باب تربص الرجم بالحيلي حتى تضع . وقال هذا حديث

حسن صحيح . سنن الترمذي (٤/٤٢) . تحقيق احمد شاکر .

(٣) اخرج النسائي في باب الصلاة على المرجوم (٤/٦٣) . سنن النسائي .

(٤) اخرج ابن ماجه في باب الرجم بسنده عن عمران بن حصين " ان المرأة اتت

النبي صلى الله عليه وسلم فاعترفت بالزنا ، فامر بها فشكت عليها ثيابها ثم

رجمها ، ثم صلى عليها " . سنن ابن ماجه (٢/٨٥٤) . تحقيق محمد

فواد عبدالباقي . ففي هذا الحديث دلالة على انه صلى الله عليه وسلم صلى

عليها .

(٧) انظر شرح صحيح مسلم للنووي (٧/٤٧) .

في المثال السابق نرى الامام الشوكاني يرجح ما تقرر عند الاصوليين ومحققي
المحدثين ان زيادة الثقة مقبولة اذا لم تكن منافية للروايات الاخرى ، وهو لم يكتف
بتقرير ما ثبت بل عضد قوله بما اخرج مسلم واصحاب السنن من حديث عمران بن حصين
وحديث بريده ، ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على امرأة جهينة وامرأة من غامد .

• وكذلك استدل بالاجماع على الصلاة على المرجوم .

• وكل ذلك يفيدنا وجاهة مسلك الامام الشوكاني ودقة استدلاله .

تصحیحه للحديث

ففي باب فضل يوم الجمعة وذكر ساعة الاجابة (١) .

ذكر المجد ابن تيمية حديث ابي موسى رضي الله عنه (انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول في ساعة الجمعة هي ما بين ان يجلس الامام - يعني على المنبر - الى ان يقضي الصلاة) . رواه مسلم (٢) و ابو داود (٣) .

قال الشوكاني : (الحديث مع كونه في صحيح مسلم قد أعل بالانقطاع والاضطراب اما الانقطاع فلأن مخرمة بن بكير (٤) رواه عن ابيه بكير بن عبدالله بن الاشج (٥) وهو لم يسمع من ابيه ، قاله احمد عن حماد بن خالد عن مخرمة نفسه . وقال سعيد بن ابي مریم : سمعت خالي موسى بن سلمه قال : اتيت مخرمة بن بكير فسألته ان يحدثني عن ابيه فقال : ما سمعت من ابي شيئا انما هذه كتب وجدناها عندنا عنه ما ادركت ابي الا وانا غلام . وفي لفظ لم اسمع مع ابي وهذه كتبه .

(١) نيل الاوطار (٤/١١٨) . والمنتقى ص: ٢٤٨

(٢) اخرجه مسلم في كتاب الجمعة من حديث ابو موسى . شرح صحيح مسلم للنووي (١٤٠/٦) .

(٣) اخرجه ابو داود في الصلاة باب الاجابة اية ساعة من يوم الجمعة (١/٦٣٦) .

(٤) قال الحافظ في التقريب : مخرمة بن بكير بن عبدالله الاشج ابو المسور المدني صدوق ، وروايته عن ابيه وجادة من كتابه ، قال احمد وابن معين وغيرهما ، وقال ابن المديني : سمع من ابيه قليلا ، من السابعة ، مات سنة تسع وخمسين (٢/٢٣٤) .

(٥) ذكره ابن حبان في الثقات وقال روى عنه ابنه مخرمة بن بكير مات ١٢٠ (٦/١٠٦) وانظر التقريب (١/١٠٨) .

وقال على بن المديني : سمعت معنا يقول : مخرمة سمع مع ابيه ؟ قال ولم اجسد
احدا بالمدينة يخبر عن مخرمة انه كان يقول في شيء سمعت ابي ، قال علي : ومخرمة
ثقة وقال ابن معين يخبر عن مخرمة : مخرمة ضعيف الحديث ليس حديثه بشيء .

قال في الفتح (١) ولا يقال مسلم يكتفي في المعنعن بامكان اللقاء مع المعاصرة
وهو كذلك هنا ، لانا نقول : وجود التصريح من مخرمة بانه لم يسمع من ابيه كاف في
دعوى الانقطاع ٥١ هـ .

واما الاضطراب فقال العراقي : إن اكثر الرواه جعلوه من قول ابي برده مقطوعا
وانه لم يعرفه غير مخرمة عن ابيه ، وهذا الحديث مما استدركه الدارقطني (٢) على
مسلم فقال : لم يسنده غير مخرمة عن ابيه عن ابي برده . قال : ورواه حماد عن ابي برده
من قوله ، ومنهم من بلغ به ابا موسى ولم يرفعه .

(١) ذكره الحافظ في الفتح في باب الساعة التي في يوم الجمعة . بعد ان سرد
الاقوال ورجح ما في الصحيحين . وذكر ان حديث ابي موسى هذا اعل بالانقطاع
والاضطراب ، ثم ذكر ان مسلم لا يكتفي في المعنعن ٥٠ الخ . فتح الباري (٢/٤٢٢) .

(٢) قال الدارقطني في التتبع : واخرج مسلم حديث ابن وهب عن مخرمة بن بكير
عن ابيه عن ابي برده عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الساعة .
المستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ما بين ان يجلس الامام على المنبر الى
ان تقضى الصلاة ، قال : وهذا الحديث لم يسنده غير مخرمة بن بكير عن ابيه
عن ابي برده .

وقد رواه جماعة عن ابي برده من قوله ، ومنهم من بلغ به ابا موسى ولم يسنده
والصواب من قول ابي برده منقطع ، كذلك رواه يحيى بن سعيد القطان عن
الثوري عن ابي اسحاق عن ابي برده ، وتابعه واصل الاحدب . ورواه عن
ابي برده قوله . قاله جرير عن مغيرة عن واصل . وتابعهم مجالد بن سعيد
رواه عن ابي برده كذلك وقال النعمان بن عبد السلام عن الثوري عن ابي اسحاق
عن ابي برده عن ابيه موقوف ، ولا يثبت قوله عن ابيه ، ولم يرفعه غير
مخرمة عن ابيه . وقال احمد بن حنبل عن حماد بن خالد قلت لمخرمة : سمعت
من ابيك شيئا ؟ قال : لا ٥٠ هـ الالزامات والتتبع ص ٢٣٣-٢٣٥ للدارقطني .

قال مقبل بن هادي الوادي معقباً على قول الحافظ في الفتح
(٢/٤٢٢) حين وسمه بالاضطراب :- (الا هرا ان هذا لا يسمى اضطراباً
ان من شروط الاضطراب تكافؤ البارق ، وهنا الراجح المقطوع ، فهو من
باب الشاذ ، وهو مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه . ٥١ هـ)

قال : والصواب انه من قول ابي برده . وتابعه واصل الاحدب (١) ومجالد (٢)
رواية عن ابي برده من قوله ، وقال النعمان بن عبدالسلام عن الثوري عن ابي اسحق
عن ابي برده عن ابيه موقوفا ، ولا يثبت قوله عن ابيه . انتهى كلام الدارقطني .

واجاب النووي في شرح مسلم (٣) عن ذلك بقوله وهذا الذي استدركه بناه على
القاعدة المعروفة لاكثر المحدثين انه اذا تعارض في رواية الحديث وقف ورفع او ارسال
واتصال حكموا بالوقف والارسال وبي قاعدة ضعيفة ممنوعة . قال : والصحيح طريقة
الاصوليين والفقهاء والبخارى ومسلم ومحققي المحدثين انه يحكم بالرفع والاتصال لانها
زيادة ثقة (٤٠هـ) .

(١) قال الحافظ في التقریب : واصل بن حيان الاحدب ، الاسدى الكوفي ، بياع
السابري بمهملة وموحدة ، ثقة ثبت ، من السادسة ، مات سنة عشرين ومائة
٠ (٣٢٨/٢)

(٢) قال الحافظ في التقریب : مجالد ، بضم اوله وتخفيف الجيم ، ابن سعيد
ابن عمير الهمداني بسكون الميم ، ابو عمرو الكوفي ، ليس بالقوى ، وقد
تغير في آخر عمره ، من صغار السادسة ، مات سنة اربع واربعين (٢٢٩/٢) .

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي . (١٤١/٦) . وهذا يدل على اعتماد الشوكاني على
شرح النووي اذا كان الحديث في مسلم ، كما ذكرنا ذلك في عدة مواضع .

في المثال السابق ايضا نجد ان الامام الشوكاني قد نقل بان الحديث مع كونه
في صحيح مسلم قد اعل بالانقطاع والاضطراب ونقل اقوال العلماء في عدم سماع مخرمة
ابن بكير من ابيه واقر ذلك .

ثم تعرض لشبهة أن مسلما يكتفى بالمعنعن بامكان اللقاء مع المعاصرة حيث نقل
كلام الحافظ مقرا له بان وجود التصريح من مخرمة بعدم السماع من ابيه كاف في دعوى
الانقطاع .

وهذا يدلنا على غمهم الشوكاني للمسألة من وجوه ، واستيعابه لدقائق التعليل
وامانته في نسبة الاقوال لاصحابها وفهمه لها وكذلك في دعوى اضطراب الحديث ، فقد
نقل قول الدارقطني بانقطاع الحديث ، وان الصواب كونه موقوفا .

ثم نقل اجابة النووي عن ذلك بان التحقيق الحكم بالرفع والاتصال اذا كان زيادة
ثقة .

ويلاحظ انه ختم الكلام باجابة النووي مما يشعر بموافقة لجواب النووي وان كان
الاولى ان يصرح بالترجيح هنا .

تصحيحه للحديث

اختلاف الروايات .

ففي باب من باع ذهباً وغيره بذهب^(١).

عن فضالة بن عبيد قال : (اشتريت قلادة يوم خيبر باثني عشر دينارا ، فيها ذهب وخرز ، ففصلتها فوجدت فيها اكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا يباع حتى يفصل) رواه مسلم^(٢) والنسائي^(٣) وابو داود^(٤) والترمذي^(٥) وصححه ، وفي لفظ " ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بقلاده فيها ذهب وخرز ابتاعها رجل بتسعة دنانير او سبعة دنانير فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا حتى تميز بينه وبينه ، فقال : انما اردت الحجارة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا حتى تميز بينها ، قال : فرده حتى ميز بينهما " رواه ابو داود .

(١) نيل الاوطار (٢٨٦/٦) .

(٢) اخرجه مسلم في صحيحه باب الربا بلفظ اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو

بخيبر بقلاده فيها خرز وذهب . الحديث . شرح صحيح مسلم للنووي (١١/١٧-١٨) .

(٣) اخرجه النسائي في باب بيع القلادة فيها الخرز والذهب بالذهب . سنن النسائي (٧/٢٧٩) .

(٤) اخرجه ابو داود في سننه كتاب البيوع والاجارات بلفظ " اتى النبي صلى الله

عليه وسلم عام خيبر بقلادة فيها ذهب وخرز ، قال ابو بكر وابن منيع : فيها

خرز معلقة بذهب ابتاعها رجل بتسعة دنانير او سبعة دنانير ، قال النبي

صلى الله عليه وسلم " لا حتى تميز بينه وبينه فقال : انما اردت الحجارة "

الحديث سنن ابي داود (٣/٦٤٧) طبعه الدعاس .

(٥) اخرجه الترمذي في باب ما جاء في شراء القلادة وفيها ذهب وخرز . وقال ابو عيسى

هذا حديث حسن صحيح . سنن الترمذي (٣/٥٤٧) . تحقيق احمد شاکر .

قال الشوكاني : (الحديث قال في التلخيص ^(١)) : له عند الطبراني في الكبير طرّق كثيرة جدا وفي بعضها " قلادة فيها خرز وذهب " وفي بعضها " نهب وجوهر " وفي بعضها " باثني عشر دينارا " وفي بعضها " بتسعة دنانير " وفي اخرى " بسبعة دنانير " واجاب البيهقي عن هذا الاختلاط ^(٢) بانها كانت بيوعا شهدها فضالة .

قال الحافظ : والجواب المسدد عنى ان هذا الاختلاف لا يوجب ضعفا ، بل المقصود من الاستتال محفوظ لا اختلاف فيه ، وهو النهي عن بيع مالم يفصل . واما جنسها وقدر ثمنها فلا يتعلق به في هذه الحال ما يوجب الحكم بالاضطراب ، وحينئذ فينبغي الترجيح بين رواياتها وان كان الجميع ثقات فيحكم بصحة رواية أحفظهم وأضبطهم فيكون رواية الباقيين بالنسبة اليه شاذة ٥٠١هـ . ^(٣)

وبعض هذه الروايات التي ذكرها الطبراني في صحيح مسلم وسنن ابي داود .

(١) التلخيص الحبير (٩/٣) .

(٢) في التلخيص الحبير " عن هذا الاختلاف " . انظر (٩/٣) .

(٣) قال الحافظ في التلخيص : وهذا الجواب هو الذى يجاب به في حديث جابر وقصة جملة ومقدار ثمنه ٥٠١هـ . التلخيص الحبير (٩/٣) .

من هذا المثال يتضح لنا ان الامام الشوكاني رجح. كلام الحافظ في القول بان
هذا الاختلاف في الروايات لا يوجب ضعفا ، لا كما قال الطحاوي عنه بانه مضطرب .

لان المقصود من الاستدلال محفوظ لا اختلاف فيه وهو النهي عن بيع مالهم
يفصل . اما الحكم على ثمنها وجنسها فيرجح بينهما وتكون رواية احفظهم واضبطهم
الصحيحة وغيرها الشاذة . كما قال الحافظ .

قال الشوكاني : وقد عرفت مما تقدم انه لا اضطراب في محل الحجة والاضطراب
في غيره لا يقدر فيه ٥١هـ .

تحسينه للحديث

بالمتابعات والشواهد

ففي باب التسمية والتستر عند الجماع (١).

عن عتبة بن عبد الله السلمي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
(اذا اتى احدكم اهله فليستتر ولا يتجرد تجرد العيرين) . رواه ابن ماجه (٢)

وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : (اياكم والتعري فان معكم
من لا يفارقكم الا عند الغائط وحين يفضي الرجل الى اهله فاستحيوهم واكروهم) .
رواه الترمذى (٣) . وقال : هذا حديث حسن غريب .

قال الشوكاني : (زاد الترمذى بعد قوله حديث غريب : لا نعرفه الا من هذا
الوجه وحديث عتبة في اسناده رشدين بن سعد وهو ضعيف (٤) ، وكذلك في اسناده
الاحوص بن حكيم وهو ايضا ضعيف .

(١) نيل الاوطار (٢٨٧/٧) .

(٢) اخرجه ابن ماجه في التستر عند الجماع (١/٣٥٤) .

قلت قال الهيثمي في مجمع الزوائد : عن عبدالله قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : (اذا اتى احدكم اهله فليستتر ولا يتجرد تجرد العيرين) رواه البزار
والطبراني وفيه مندل بن علي وهو ضعيف وقد وثق ، وقال البزار اخطأ مندل
في رفعه والصواب انه مرسل وبقية رجاله رجال الصحيح (٤/٢٩٢) . وقال الالباني
في ارواء الغليل (ضعيف) اخرجه ابن ماجه عن الوليد بن القاسم الهمداني
ثنا الاحوص بن حكيم عن ابيه وراشد بن سعد وعبد الأعلى بن عدى عن عتبة بن
عبد السلمي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذكره ، قال البصيري
في الزوائد (هذا اسناد ضعيف لضعف الاحوص بن حكيم العنسي الحمصي)
وله شاهد من حديث ابن مسعود رواه البزار في مسنده والبيهقي في سننه الكبرى
قال المعزى في الاطراف : ورواه بشر بن عمارة عن الاحوص بن حكيم عن عبدالله
ابن عامر عن عتبة بن عبد . قال الالباني : وفي السند علة اخرى وهي ضعف
الوليد بن القاسم الهمداني . وتابعه مع المخالفة في السند بشر بن عمارة كما
سبق عن المعزى ، وبشر هذا ضعيف كما في التقريب . قال وحديث ابن مسعود
اخرجه جماعة آخرون وفيه مندل بن علي وهو ضعيف ، وفي الباب احاديث

اخرى لا يصح شيء منها (٧١/٢) ارواء الغليل .
 وحديث عتبة كما ذكره ابن ماجه بسنده قال حدثنا اسحق بن وهب الواسطي
 قال : حدثنا الوليد بن القاسم ^{الهمداني} قال حدثنا الاحوص بن حكيم عن ابيه وراشد
 ابن سعد وعبدالاعلى بن عدى عن عتبة بن عبدالسلمي قال : قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم . فذكر الحديث ، قلت فسنده ليس فيه رشدين بن سعد
 كما قال الشوكاني بل هو راشد بن سعد وهو ثقة كما قال الحافظ في التقريب:
 ثقة نشير الارسال، من الثالثة ، فقد ظن الامام الشوكاني انه رشدين بن سعد
 وهو ضعيف وانه تابعه عبدالاعلى بن عدى ولكنه كما قلنا راشد بن سعد وهو ثقة
 والضعف اذا من الاحوص بن حكيم .

(٣) اخرجه الترمذى في سننه باب ما جاء في الاستتار عند الجماع حيث قال : هذا
 حديث غريب لانعرفه الا من هذا الوجه (١٠٤/٥) .

(٤) قال الحافظ في التقريب : رشدين : بكسر الراء وسكون المعجمة ، ابن سعد
 ابن مفلح المهرى : بفتح الميم وسكون الهاء : ابو الحجاج المصرى ، ضعيف
 رجح ابو حاتم عليه ابن لهيعة ، وقال ابن يونس : كان صالحا في دينه ،
 فادركته غفلة الصالحين فخلط في الحديث ، من السابعة ، مات سنة ثمان
 وثمانين ، ولسه ثمان وسبعون سنة (٢٥١/١) .

ولكنه قد تابع رشدين بن سعد عبدالاعلى بن عنى وهو ثقة^(١) . ويشهد لصحة الحديثين حديث عتبة بن عبيد السلمى وحديث ابن عمر^(٢) : الاحاديث الواردة في الامر بستر العورة والمبالغة في ذلك منها حديث بهز بن حكيم^(٣) عن ابيه عن جده قال : (قلت يا نبي الله عوراتنا ما تأتي منها وما نذر قال : احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك ، قلت يا رسول الله انا كان القوم بعضهم في بعض قال ان استطعت ان لا يراها احد فلا يراها ، قال قلت : اذا كان احدنا خاليا قال : فالله احق ان يستحيا من الناس) . هذا لفظ الترمذى وقال : حديث حسن^(٤) .

ففي هذا الحديث الامر بستر العورة في جميع الاحوال والائن بكشف ما لا بد منه للزوجات والمعلوكات حال الجماع ، ولا يحل التجرد كما في حديث عتبة المذكور^(٥) .

-
- (١) قال الحافظ في التقریب : ثقة (٤٦٥/١) .
- (٢) قال الالباني في ارواء الغليل (١٠٢/١) روى الترمذى عن عمر مرفوعا : (اياكم والتعري فان معكم من لا يفارقكم الا عند الغائط وحين يفضي الرجل الى اهله فاستحيوهم واكروهم) ضعيف . وهو عند الترمذى في الاستئذان من طريق ليث عن نافع عن ابن عمر مرفوعا وضعفه بقوله (هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه) قال الالباني وعلته ليث هذا وهو ابن ابي سليم قال الحافظ في التقریب : صدوق اخطط اخيرا ولم يتميز حديثه فترك ، ونقل المناوى في الفيض عن الترمذى انه قال (حسن فريب) فعلى قوله (حسن) في بعض النسخ من السنن ، وهو بعيد عن صنيع الترمذى في احاديث ليث كما بين ما ذكره المناوى عقب التحسين المذكور : قال ابن القطان : ولم يبين لما لا يصح ، وذلك لان فيه ليث بن ابي سليم والترمذى نفسه دائما يضعفه ، ويضعف به .
- قلت والضواب ليس كما قال الالباني بانه روى الترمذى عن عمر مرفوعا بل عن ابن عمر مرفوعا ، وكذلك قوله في الاستئذان بل هو في كتاب الادب ، باب ما جاء في الاستتار عند الجماع . انظر سنن الترمذى (١٠٤/٥) .
- (٣) قال الالباني في ارواء الغليل عن حديث بهز بن حكيم " حسن " وقد اخرجہ اصحاب السنن الاربعه والبيهقي وغيرهم وصححه الحاكم والذهبي وانما هو حسن فقط (٢١٢/٦) .
- (٤) اخرجہ الترمذى في سننه ، باب ما جاء في حفظ العورة (١٠٢، ٩٠/٥) .
- (٥) حكم الامام الشوكاني على صحة الاحاديث المذكورة في الباب بالمتابعات والشواهد منها حديث بهز المذكور وحديث ابن عمر وبني عليه الحكم في ذلك .

لقد وهم الامام الشوكاني رحمه الله تعالى عندما قال ان حديث عتبة في اسناده
 رشدين بن سعد بل هو راشد بن سعد^(١) وهو ثقة ورشدين ضعيف فقال بضعف الحديث
 ولكن الضعف من الاحوص ابن حكيم . ولكن الامام الشوكاني صحح الحديث وحديث ابن
 عمر حيث قال " ويشهد لصحة الحديثين حديث عتبة وحديث ابن عمر : الاخاديث
 الواردة في الامر بستر العورة . . . الخ ، النى نكر .

فالامام الشوكاني يحكم بصحة الاحاديث بالتابع والشاهد وله نظائر في النيل
 كثيرة .

(١) راشد بن سعد المقراني ، بضم الميم وسكون القاف ، وفتح الراء بعدها
 همزة ثم ياء النسب ، الحمصي ، ثقة كثير الارسال ، من الثالثة ،
 مات سنة ثمان ، وقيل ثلاث عشرة . التقريب (١/٣٤٠) .

تحسينه للحديث والرد على ابن الجوزي

ففي باب وجوب الحج على الفور (١).

عن الحسن قال : قال عمر بن الخطاب : (لقد هممت ان ابعث رجالا الى هذه الامصار فينظروا كل من كان له جدة (٢) ولم يحج فيضربوا عليهم الجزية ما هم بمسلمين ما هم بمسلمين) . رواه سعيد في سننه (٣) .

قال الشوكاني : (واثر عمر اخرجه ايضا البيهقي (٤) وفي الباب عن ابي امامه مرفوعا عند سعيد بن منصور في سننه (٥) واحمد (٦) وابي يعلى (٧) والبيهقي (٨) بلفظ (من لم يحبسه مرض او حاجة ظاهرة او مشقة ظاهرة او سلطان جائر فلم يحج فليمت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا) . ولفظ احمد (من كان ذا يسار فمات ولم يحج) ثم ذكره كما سلف . وفي اسناده ليث بن ابي سليم (٩) وهو ضعيف .

-
- (١) نيل الاوطار (٨/٦) .
- (٢) قال في القاموس : الجدة بكسر الجيم وفتح الدال الغني والوفر ص ٤١٣-٤١٤ .
- (٣)(٥) لم اجده في الجزء المطبوع من سنن سعيد بن منصور .
- (٤)(٨) اخرجه البيهقي في الحج باب امكان الحج (٣٣٤/٤) بسنده عن ابي امامه وقال : وهذا وان كان اسناده غير قوى فله شاهد من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه .
- ثم ساق اثر عمر رضي الله عنه (بسنده عنه .
- (٦) وقد رواه احمد في كتاب الايمان عن وكيع عن سفيان عن ليث عن ابن سابط قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من مات ولم يحج ولم يمنعه من ذلك مرض حابس او سلطان ظالم او حاجة ظاهرة " . فذكره مرسلا . الفتح الرباني مع شرحه بلوغ الاماني للساعاتي في باب التغليظ في ترك الحج للمستطيع (٤٦/١١) .
- (٧) لم اجده في مسند ابي يعلى الصغير ولعله في الكبير وهو غير مطبوع والله اعلم .
- (٩) قال الحافظ في التقریب : الليث بن ابي سليم بن زعيم بالزاي والنون ، مصفرا واسم ابيه آيمن ، وقيل غير ذلك ، صدوق ، اخطط اخيرا ، ولم يتميز حديثه فترك ، من السادسة ، مات سنة ثمان واربعين (١٣٨/٢) .

وشريك^(١) وهو سيء الحفظ وقد خالفه سفيان الثوري فارسله ، رواه احمد عن ابن سابط^(٢) عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذا رواه ابن ابي شيبه^(٣) مرسلًا ، وله طريق اخرى عن علي مرفوعا عند الترمذي^(٤) بلفظ (من ملك زادا وراحلة تبلغه الى بيت الله ولم يخرج يحج فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا ، وذلك لان الله تعالى قال في كتابه " والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا " ^(٥)

(٧) وقال الترمذي : غريب ، في اسناده مقال والحارث^(٦) يضعف ، وهلال بن عبدالله الراوى له عن ابي اسحق مجهول . وقال العقيلي^(٨) : لا يتابع عليه وقد روى عن علي موقوفًا ولم يرو مرفوعًا من طريق احسن من هذه . وقال المنذرى : طريق ابي امامه على ما فيها اصلح من هذه ، وقد روى من طريق الثالثة عن ابي هريرة . رفعه عند ابن على^(٩) بلفظ (من مات ولم يحج حجة الاسلام في غير وجع حابس او حاجة ظاهرة او سلطان جائر فليمت اى الميتتين شاء اما يهوديا او نصرانيا) .

(١) قال الحافظ في التقریب : شريك بن عبدالله النخعي الكوفي ، القاضي بواسط ، ثم الكوفة او عبدالله ، صدوق ، يخطي كثيرا ، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة ، وكان عادلا فاضلا عابدا ، شديدا على اهل البدع من الثامنة ، مات سنة سبع وسبعين (٣٥١/١) وانظر تهذيب التهذيب (٣٣٣/٤) .

(٢) قال الحافظ في التقریب : عبدالرحمن بن سابط ، ويقال ابن عبدالله بن سابط وهو الصحيح ، ويقال ابن عبدالله بن عبدالرحمن الجمحي المكي ، ثقة كثير الارسال ، من الثالثة . (٤٨٠/١) .

(٣) اخرجه ابن ابي شيبه في مصنفه (الجزء المفقود) في الحج باب في الرجل يموت ولم يحج وهو موسر القسم الاول من الجزء الرابع ص ٣٣٦ .

(٤) اخرجه الترمذي في الحج باب ما جاء في التغليظ في ترك الحج وقال هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه ، وفي اسناده مقال . سنن الترمذي (١٧٦/٣) .

(٥) اول الاية (فيه آيات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان امنا والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ، ومن كفر فان الله غني عن العالمين) آل عمران اية ٩٧ . تمام الاية " ومن كفر فان الله غني عن العالمين " هذا مما يقوى الحديث على ان تارك الحج قادرا يخشى عليه ان يموت كافرا . والله اعلم .

- (٦) قال الترمذى في سننه : والحارث يضعف . سنن الترمذى (١٧٧/٣) .
- (٧) قال الحافظ في التقریب : هلال بن عبدالله الباهلي مولا هم ، ابو هاشم البصرى ، متروك من السابعة . (٣٢٤/٢) .
- (٨) قال العقيلي في الضعفاء الكبير : هلال بن عبدالله الباهلي عن ابي اسحاق ولا يتابع على حديثه .
حدثنا محمد بن خزيمه بن ابي زيد قال حدثنا مسلم بن ابراهيم قال : حدثنا هلال بن عبدالله الباهلي مولى ربيعه بن مسلم الباهلي ، قال : حديثنا ابو اسحاق عن الحارث ، عن علي ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " من ملك زادا وراحلة فلم يحج بيت الله فلا يضره مات يهوديا او نصرانيا وذلك ان الله عز وجل قال في كتابه " ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين " .
قال : وهذا يروى عن علي موقوفا ، ويروى مرفوعا من طريق اصلح من هذا (٣٤٨/٤) .
- (٩) ذكره ابن عدى في الكامل مرفوعا في ترجمة عبدالرحمن بن القطامي قال ابن عدى :
(عبدالرحمن بن القطامي بصرى يحدث عن ابي المهزم ومحمد بن زياد وعلي ابن زيد قال عمرو بن علي ورجل لقيته انا يقال له عبدالرحمن بن القطامي يحدث عن ابي المهزم وكان كذابا ، رأيت في كتابه عن ابي المهزم عن ابي هريرة ٠٠٠ وساق الحديث الكامل (١٦٢٠/٤) .
واخرجه ابن عدى ايضا في ترجمة هلال ابو هاشم عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وقال : هلال لم ينسب وهو مولى ربيعة بن عمرو وهو يعرف بهذا الحديث يرويه عن ابي اسحاق بهذا الاسناد وليس الحديث بمحفوظ . الكامل (٢٥٨٠/٧) .

وهذا الطرق يقوى بعضها بعضا ، وبذلك يتبين مجازفة ابن الجوزي^(١) في عُدّه لهذا الحديث من الموضوعات . فان مجموع تلك الطرق لا يقصر عن كون الحديث حسنا لغيره وهو محتج به عند الجمهور ولا يقدح في ذلك قول العقيلي والدارقطني : لا يصح في الباب شيء لان نفي الصحة لا يستلزم نفي الحسن فقد شدّ من عُدّه هذا الحديث الموقوف بالاحاديث المذكورة في الباب ، قال الحافظ^(٢) : وانا انضم هذا الموقوف الى مرسل ابن سابط علم ان لهذا الحديث اصلا ومحملة من استحلال الترك ، ويتبين بذلك خطأ من ادعى انه موضوع ١٠هـ .

(١) ذكر ابن الجوزي حديث علي وابي هريرة وابي امامه رضي الله عنهم في الموضوعات في باب اثم من استطاع الحج ولم يحج . الموضوعات لابن الجوزي (٢٠٩/٢) . وهذا من الاوهام والاختاء التي وقع فيها ابن الجوزي في كتابه حيث وضع الاحاديث صحيحة في الموضوعات . وقد صنف ابن حجر كتابا سماه القول المسدد في السذب عن المسند للامام احمد ذكر ان ابن الجوزي ذكر احاديث في المسند وقال عنها انها موضوعة ورد عليه الحافظ في كتابه هذا .

(٢) التلخيص الحبير للحافظ ابن حجر (٢٢٣/٢) هذا التخريج والكلام على الحديث من الحافظ .

قلت : واخرج حديث علي مرفوعا : البزار في مسنده (٨٧/٣) وقال هذا الحديث لا نعلم له اسنادا عن علي الا هذا الاسناد ، وهلال هذا بصرى حدث عنه غير واحد من البصريين عفان ومسلم بن ابراهيم وغيرهما ، ولا نعلم يروى عن علي الا من هذا الوجه ١٠هـ .

اعتمد الامام الشوكاني تخريج الحافظ في التلخيص فقط مع ان البزار اخرج هذا الحديث عن علي وكان الاخرى بالامام الشوكاني ان يخرجها من الكتب الاخرى .

تحسينه للمحدث عن طريق المتابعات والشواهد

ففي باب الغسل من غسل الميت (١)

ذكر المجد حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : (من غسل ميتا فليغتسل ، ومن حملة فليتوضأ) رواه الخمسة (٢) ، ولم يذكر ابن ماجه الوضوء . وقال ابو داود : هذا منسوخ وقال بعضهم : معناه من اراد حملة ومتابعته فليتوضأ من اجل الصلاة عليه .

قال الشوكاني : (الحديث اخرجه البيهقي (٣) وفيه صالح مولى التوأمة (٤) وهو ضعيف . ورواه البزار من ثلاث طرق عن ابي هريرة ، ورواه ايضا ابن حبان (٥) . قال البيهقي (٦) : والصحيح انه موقوف . وقال البخارى : الاشبه موقوف . وقال علي بن المديني واحمد بن حنبل : لا يصح في الباب شيء وهكذا قال الذهبي فيما حكاه الحاكم في تاريخه : " ليس فيمن غسل ميتا فليغتسل " حديث صحيح .

(١) نيل الاوطار (٣١٦/١) . والمنتقى ص: ٦٧

(٢) اخرجه الترمذي في سننه في كتاب الجنائز باب ما جاء في الغسل من غسل الميت (٣١٨/٣) .

واخرجه ابو داود في سننه كتاب الجنائز - باب في الغسل من غسل الميت (٥١١/٣) . واخرجه ابن ماجه في باب ما جاء في غسل الميت (٢٦٩/١) . ووقع البحث عنه في المجتبى والسنن الكبرى وتحفة الاشراف فلم أجده وهذا من أوهام المصنف التي لم ينبه اليها الشوكاني ، والله اعلم .
اخرجه احمد في مسنده (الفتح الرباني (١٤٥/٢-١٤٦) .

(٣) اخرجه البيهقي في سننه الكبرى في الطهارة في باب الغسل من غسل الميت وقال : هذا هو المشهور من حديث ابن ابي ذئب وصالح مولى التوأمة ليس بالقوى (٣٠٣/١) .

(٤) قال الحافظ في التقریب : صالح بن نيهان ، المدني ، مولى التوأمة ، بفتح المثناه وسكون الواو بعدها همزة مفتوحة ، صدوق ، اختلط باخوه ، فقال : ابن عدى لا بأس برواية القدماء عنه كابن^{ابي} ذئب وابن جريح ، من الرابعة . مات سنة خمس او ست وعشرين وقد أخطأ من زعم ان البخارى اخرج له /٠/ دتق (٣٦٣/١) .

(٥) اخرجه ابن حبان في صحيح باب نواقض الوضوء / ذكر الامر بالوضوء من حمل الميت (٢٣٩/٢) .

(٦) السنن الكبرى (٣٠٣/١) حيث قال : الروايات المرفوعة في هذا الباب عن ابي هريرة غير قوية لجهالة بعض رواتها وضعف بعضهم والصحيح عن ابي هريرة من قوله موقوفا غير مرفوع ٠ هـ ١

وقال الذهلي : لا اعلم فيه حديثا ثابتا ، ولو ثبت للزمنا استعماله . وقال ابن المنذر ليس في الباب حديث يثبت . وقال ابن ^{أبي} حاتم في العلل عن ابيه : لا يرفع الثقات انما هو موقوف . وقال الرافعي : لم يصحح علماء الحديث في هذا الباب شيئا مرفوعا .

قال الحافظ قد حسنه الترمذى وصححه ابن حبان ، ورواه الدارقطني بسند رواه موثوقون ، وقد صحح الحديث ايضا ابن حزم ، وقد روى من طريق سفيان عن سهيل عن ابيه عن اسحاق مولى زائده عن ابي هريرة .

وقال ابن حجر : اسحاق مولى زائدة اخرج له مسلم فينبغي ان يصحح الحديث قال: واما رواية محمد بن عمرو عن ابي سلمه عن ابي هريرة فاسنادها حسن ، الا ان الحافظ من اصحاب محمد بن عمرو روه عنه موقوفا .

والحاصل ان الحديث كما قال الحافظ هو لكثرة طرقه اسوأ احواله ان يكون حسنا ، فانكار النووي على الترمذى تحسينه معترض .

قال الذهبي : هو اقوى من عدة احاديث احتج بها الفقهاء .

وفي الباب عن علي عند احمد وابي داود والنسائي وابن ابي شيبه وابي يعلى والبخاري والبيهقي ، وعن حذيفة قال ابن ابي حاتم والدارقطني : لا يثبت ورواته ثقات كما قال الحافظ ، واخرجه البيهقي ، وذكر العاويزي ان بعض اصحاب الحديث خرج لهذا الحديث مائة وعشرين طريقا . والحديث يدل على وجوب الغسل على من غسل الميت والوضوء على من حمله . (٥٠٠هـ) .

المقالة الثانية : موقفه من تصحيح غيره من اهل العلم

ففي باب طهوية ماء البحر وغيره (١)

ذكر المجد حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال : (سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا رسول الله انا نركب البحر ، ونحمل معنا القليل من الماء ، فان توضأنا به عطشنا ، افنتوضأ بماء البحر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : هو الطهور ماؤه الحل ميتته) . رواه الخمسة وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح (٢) .

قال الامام الشوكاني : (قال ابن الملقن في البدر المنير : هذا حديث صحيح جليل مروى من طرق ، النى حضرنا منها تسع ثم نكرها جميعا واطال الكلام عليها ٥١هـ) .

قلت : اخذ الامام الشوكاني بتصحيح العلماء للحديث وبني على الحديث طهارة ماء البحر وحل ميتته ونقل كلام البدر المنير (٣) حيث قال ابن الملقن : في الحديث جواز الطهارة بماء البحر ، وبه قال جميع العلماء الا ابن عمر ، وسعيد بن المسيب ، وابن عبد البر .

وروى مثل ذلك عن ابي هريرة وروايته ثرده ، وكذا رواية عبدالله بن عمر ٥١هـ .

قلت : من هذا المثل يتضح ان الامام الشوكاني يأخذ بتصحيح غيره من اهل العلم ولا يخالفهم في تصحيح حديث الا اذا ظهر له خلاف ذلك ، والله اعلم واجل .

(١) نيل الاوطار (٢٨/١) والمنتقى ص: ٨

(٢) ذكر تخريجه في الفصل الاول ص ٩٧ .

(٣) نيل الاوطار (٣١/١) .

المبحث الثاني : في تضعيف الاحاديث

وفيد مطالبان :

المطلب الاول : موقف من تضعيف غيره من

اهل العلم .

المطلب الثاني : تضعيف للاحاديث .

موقفه من تضييف غيره من اهل العلم

المثال الاول :

ففي ما جاء في نذر المباح والمعصية وما اخرج مخرج اليمين (١).

عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا نذر في معصية ، وكفارته
كفارة يمين " رواه الخمسة (٢) واحتج به احمد واسحاق .

قال الشوكاني : (حديث عائشة قال الترمذي بعد اخراجه : لا يصح لان الزهري لم
يسمع هذا الحديث من ابي سلمه وكذلك قال غيره .

(١) نيل الاوطار (١٠/١٧٥) .

(٢) اخرجه ابو داود في كتاب الايمان والنذور باب من رأى عليه كفارة انا كان فسي
معصية (٣/٥٩٤) سنن ابي داود .

واخرجه ايضا الترمذي في النذور والايمان باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
لا نذر في معصية وقال هذا حديث لا يصح لان الزهري لم يسمع هذا الحديث من
ابي سلمه . قال : سمعت محمدا يقول روى غير واحد منهم موسى بن عقبة وابن ابي
عتيق ، عن الزهري ، عن سليمان بن ارقم ، عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمه
عن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال محمد والحديث هو هذا . سنن
الترمذي (٤/٨٢) .

واخرجه النسائي في الايمان والنذور . باب كفارة النذر (٢٦/٧) سنن النسائي .

واخرجه ابن ماجه في الكفارات باب النذر في المعصية (١/٣٩٣) سنن ابن ماجه .

اخرجه احمد في مسنده (الفتح الرياني) (١٤/١٨٦) .

قالوا : وانما سمعة من سليمان بن ارقم ^(١) وسليمان متروك وقال احمد : ليس بشيء ولا يساوى فلسا . وقال البخارى ^(٢) : تركوه وتكلم فيد جماعة ايضا منهم عمرو بن علي وابو داود وابو زرعه ، والنسائي ، وابن حبان والدارقطني .

قال الخطابي ^(٢) : لوضح هذا الحديث لكان القول به واجبا والمصير اليه لازما الا ان اهل المعرفة بالحديث زعموا انه حديث مقلوب وهم فيه سليمان بن ارقم .

(١) هو : سليمان بن ارقم مولى قريظة او النضير البصرى ، عن الحسن والزهرى تركوه ، كنيته ابو معاذ كناه ابن ابي ادريس . التاريخ الكبير (٢/٤) .

(٢) التاريخ الكبير (٢/٤) .

(٢) وتعام كلام الخطابي : فرواه عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمه عن عائشة فحمله عن الزهرى وارسله عن ابي سلمه ولم يذكر فيه سليمان بن ارقم ولا يحيى بن ابي كثير . وبيان ذلك ما رواه ابو داود حدثنا احمد بن المرزى حدثنا ايوب بن سليمان عن ابي بكر بن ابي اويس عن سليمان بن هلال عن ابي عتيق وموسى بن عقبة عن ابن شهاب عن سليمان بن ارقم ان يحيى بن ابي كثير اخبره عن ابي سلمه عن عائشة رضي الله عنها قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله .

قال ابو داود : قال احمد : وانما الحديث حديث ابن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن الزبير عن ابيه عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم فوهم فيه سليمان بن ارقم .

قال الخطابي : وقالوا : ان محمد بن الزبير : هو الحنظلي وابوه مجهول لا يعرف ، والحديث من طريق الزهرى مقلوب ، ومن هذا الطريق فيه رجل مجهول فالاحتجاج به ساقط ، والله اعلم ٥١هـ . سنن ابي داود (٥٩٤/٣) .

ورواه النسائي والحاكم والبيهقي من حديث عمران بن حصين ومداره على محمد بن الزبير الحنظلي عن ابيه عنه ، ومحمد ليس بالقوى وقد اختلف عليه فيه . ورواه ابن المبارك عن عبد الوارث عن ابيه ان رجلا حدثه انه سال عمران بن الحصين فذكره ، وفيه رجل مجهول . ورواه احمد واصحاب السنن والبيهقي من رواية الزهري عن ابي سلمه عن ابي هريرة ، قال الحافظ : واسناده صحيح الا انه معلوم بانه منقطع ، وذلك لان الزهري لم يروه عن ابي سلمه ، ورواه ابن ماجه من حديث سليمان بن بلال عن حרشي بن عقبه ومحمد بن ابي عتيق عن الزهري عن سليمان بن ارقم عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن الزبير الحنظلي عن ابيه عن عمران فرجع الى الرواية الاولى .

رواه عبد الرزاق عن معمر بن يحيى بن ابي كثير عن رجل من بني حنيفة وابي سلمه كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو مع كونه مرسلًا فالحنفي هو محمد بن الزبير المتقدم قاله الحاكم . وقال : ان قوله من بني حنيفة تصحيف ، وانما هو من بني حنظلة . وله طريق اخرى عند الدارقطني من رواية غالب بن عبد الله الجزري عن عطاء عن عائشة مرفوعًا بلفظ : " من جعل عليه نذرا في معصية فكفارته كفارة يمين " وغالب متروك . وله طريق اخرى عند ابي داود من حديث كريب عن ابن عباس واسنادها حسن فيها طلحة بن يحيى وهو مختطف فيه . وقال ابو داود موقوفا : يعني وهو اصح .

قال النووي في الروضة : حديث : " لا نذر في معصية وكفارته كفارة يعين " ضعيف
باتفاق المحدثين . قال الحافظ : قلت : قد صححه الطحاوي وابو علي بن السكن فايــــن
الاتفاق (٠) (١)

قلت : من هذا المثال يتضح ان الامام الشوكاني رحمه الله تعالى ذكر اقوال العلماء
في الحديث وذكر الروايات كلها والتي حكم عليها العلماء بالضعف وختم كلامه بكلام
الحافظ بن حجر ان الحديث صححه الطحاوي . وابن السكن معا يشعرا انه اخــــذ
بكلام الحافظ بعدم تضعيف الحديث . وكان من الاولى التصريح بذلك والله اعلم .

قلت : وقد صح الحديث حيث رواه احمد من وجه اخر يونس عن الزهري عن عروة
عن عائشة وهو اسناد صحيح وكان النووي والحافظ لم يطلعا على هذه الطريقــــة
(الفتح الرباني ١٤/١٨٦) .

(١) نيل الاوطار (١٠/١٧٧)

قلت : نقله الشوكاني عن الحافظ في التلخيص (١٧٥/٤-١٧٦) بتصرف
ووهم في بعضه حيث ذكر أن في اسناده عمران بن حصين ، رجل مجهول ، ولم
يذكر الحافظ ذلك ، بل قال في ص : ١٧٢ من التلخيص : (واسناده ضعيف .)
وذلك ضمن حديث رقم (٢٠٥٥)

المثال الثاني :

وفي باب الثواب على الهدية والنهبة^(١) .

عن عائشة قالت : (كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها) .

رواه احمد والبخارى وابو داود والترمذى .

قال الشوكاني : ولغظ ابن ابي شيبه " ويثيب ما هو خير منها " . وقد اعل حديث

عائشة المذكور بالارسال . قال البخارى^(٢) : لم يذكر وكيع ومحاضر عن هشام عن ابيه

عن عائشة^(٣) ، وفيه اشارة الى ان عيسى بن يونس تغرد بوصله عن هشام وقال الترمذى^(٤)

والبزار : لا نعرفه الا من حديث عيسى بن يونس .

وقال ابو داود^(٥) تغرد بوصله عيسى بن يونس وهو عند الناس مرسل^(٦) .

(١) نيل الاوطار (٩٤/٧) .

(٢) اخرجه البخارى في باب المكافأة في الهبة وقال لم يذكر وكيع ومحاضر عن هشام

عن ابيه عن عائشة . فتح البارى ٢١٠/٥

(٣) قال الحافظ في الفتح : فيه اشارة الى ان عيسى بن يونس تغرد بوصله عن هشام

وقد قال الترمذى والبزار لانعرفه موصولا الا من حديث عيسى بن يونس وقال الاجرى :

سألت ابا داود عنه فقال : تغرد بوصله عيسى بن يونس وهو عند الناس مرسل ورواية
وكيع وصلها ابن ابي شيبه عنه بلغظ " ويثيب ما هو خير منها " ورواية محاضر

لم اقف عليها بعد ١٠٠هـ . فتح البارى (٢١٠/٥) .

قلت ويظهر لي ان الشوكاني اخذ هذا الكلام من الفتح دون اشارة الى ذلك وهذا

كما قلنا من المآخذ التي تؤخذ عليه .

(٤) اخرجه الترمذى وقال : هذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه لا نعرفه الا

من حديث عيسى بن يونس عن هشام . سنن الترمذى (٢٩٨/٤) .

(٥) اخرجه ابو داود في البيوع والاجارات باب قبول الهدايا (٨٠٦/٣) .

وقال الحافظ في الفتح (٢١٠/٥) وردت في سوالات الاجرى : تغرد بوصله

عيسى بن يونس ، وهو عند الناس مرسل . اهـ

(٦) وقد ذكر هذا الحديث الدارقطني في الالزامات والتتبع ص ٥١٣ . وقال الحافظ فسي
مقدمة الفتح رجع البخاري الرواية الموصولة بحفظ روايتها ٥٠١ هـ . مقدمه الفتح ص ٣٦١
قال الشيخ مقبل الوادعي ^{محقق} الالزامات والتتبع : وبعد تقرير الحافظ رحمه الله يجدر
بي ان ارجع الى تراجم من وصله ومن ارسله ، فالنلى وصله هو عيسى بن يونس
السبيعي .

قال الحافظ في التعريب : ثقة مأمون واللذان ارسلاه هما وكيع بن الجراح ومحاضر
ابن مروع فاما وكيع فقال الحافظ في التعريب : ثقة حافظ عابد . واما محاضر فقال:
صدوق له اوهام . وانا رجعتنا الى تهذيب التهذيب وجدنا الشاء على وكيع بن الجراح
اكثر منه على عيسى وان كان كل منهما قد اثنى عليه المحدثون ، وويع قسـد
توبع . ولذلك جاء في تهذيب التهذيب في ترجمة عيسى بن يونس : وقال الاثرم عن
احمد : كان عيسى بن يونس يسند حديث الهدية والناس يرسلونه . وقال ابن معين:
عيسى ابن يونس يسند حديثا عن هشام عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يقبل الهدية ولا يأكل الصدقة . والناس يرسلونه ٥٠١ هـ . قال الوادعي :
فالظاهر ان ابا داود واحمد وابن معين يوافقون الدارقطني في ترجيح الارسال .
والله اعلم .

الالزامات والتتبع ص ٥١٣ ص ٥١٤ .

نرى من هذا المثال انه اعل بالارسال مع ان الحديث في البخارى وقد نقل الشوكاني اقوال العلماء على الحديث لكنه لم ينقل قول الحافظ ابن حجر في مقدمه الفتح حيث قال: رجع البخارى الرواية الموصولة بحفظ رواتها ١٠١ هـ .

ولكن الشوكاني رحمه الله كان يرى تضعيف هذا الحديث لانه نقل كلام العلماء بالارسال فقط . واكتفى بذكرها مما يشعر بالاخذ بقولهم والله اعلم .

والذى يظهر لي انه ما دام ابن ابي شيبه وصل رواية وكيع ووكيع اثني عليه الاثمة اكثر من عيسى اذا فرواية الوصل اولى ، وكذلك رجع الحافظ ابن حجر الموصولة فالوصل اذا هو الراجح والله اعلم .

المثال الثالث

وفي باب تعاهد باطن الشعور ، وما جاء في نقضها (١).

عن علي رضي الله عنه قال : " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصبها الماء فعل الله به كذا وكذا من النار ، قال علي :
فمن ثم عاديت شعري " رواه احمد (٢) وابو داود (٣) " وكان يجز شعره رضي الله عنه " .

(١) نيل الاوطار (٣٢٨/١) .

(٢) اخرجه احمد في مسنده (٩٤/١) .

(٣) اخرجه ابو داود في كتاب الطهارة في باب الغسل من الجنابة (١٧٣/١)

قال الشوكاني : (قال الحافظ ^(١) : واسناده صحيح ، لان من رواه عطاء بن السائب ^(٢) ، وقد سمع منه حماد بن سلمة قبل الاختلاط ^(٣) . واخرجه ابو داود ايضا وابن ماجه من حديث حماد ، لكن قيل ان الصواب وقفة على علي . قال عبدالحق : الاكثرون قالوا بوقفه .

وقال النووي : ضعيف ، وعطاء قد ضعف قبل اختلاطه ^(٤) ، ولحماد اوهام ، وفي اسناده ايضا زاذان ^(٥) وفيه خلاف) .

(١) انظر التلخيص الحبير (١/١٤٢) .

ونذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج الى ادلة المنهاج تخريج الحديث وقال رواه ابو داود ولم يضعفه وصححه القرطبي في شرحه لمسلم .

تحفة المحتاج الى ادلة المنهاج لابن الملقن تحقيق عبدالله اللحياني (١/٢٠٥) .

(٢) قال الحافظ في التقریب : عطاء بن السائب ، ابو محمد ، ويقال ابو السائب الشقفي الكوفي صدوق اخطأ ، من الخامسة ، مات سنة ست وثلاثين (٢/٢٢) .

(٣) قال ابن الكيال : عطاء بن السائب : حكموا بتوثيقه وصلاحه وباختلاطه ، اخطأ في اخر عمره . قال احمد بن حنبل : ثقة ، رجل صالح ، من سمع قديما فسماعه صحيح ومن سمع منه حديثا فسماعه ليس بشيء ١٠هـ .

وقد استثنى الجمهور رواية حماد بن سلمة عنه ايضا ، قاله ابن معين ، وابو داود والطحاوي ، وحمزة الكتاني ، وذكر ذلك عن ابن معين ابن عدى في الكامل ، وعباس الدوري ، وابو بكر بن ابي خيثمة .

وقال الطحاوي : وانما حديث عطاء الذي كان منه قبل تغييره يؤخذ من اربعة لا من سواهم : وهم شعبة ، وسفيان الثوري ، وحماد بن سلمة ، وحماد بن زيد . وقال حمزة بن محمد الكتاني في أماليه : حماد بن سلمة قديم السماع من عطاء . وقال عبدالحق في الاحكام : ان حماد بن سلمة سمع منه بعد الاختلاط كما قاله العقيلي .

قال الابناسي : وقد تعقب الحافظ - ابو عبدالله محمد بن ابي بكر ابن المواق كلام عبدالحق - يعني الذي ذكرناه - وقال : لانعلم من قاله غير العقيلي ، وقد غلط من قال : انه قدم في آخر عمره الى البصرة وانما قدم عليها مرتين فمن سمع منه في القدمة الاولى صح حديثه منه .

وقال يحيى القطان : لم اسمع احدا يقول في حديثه القديم شيئا قط ، وحديث

سفيان وشعبه عنه صحيح ، ويعني القديم ، الاحديثين من حديث شعبه سمعهما

باخرة عن زاذان ١٠هـ .

قلت : (القائن ابن الكيـان)

والعجب منه انه لم يذكرهما .

قال محقق الكتاب عبد القيوم عبد رب النبي : وقد بذلت مجهودي ان اقف على الحديثين اللذين سمعتهما شعبه عن عطاء عن زاذان فوجدت في غرائب شعبه لابن العظفر حديثا واحدا بهذا السند وهو حديث علي رضي الله عنه يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من ترك موضع شعرة من جسده من جنبه لم يصبها الماء فعل به كذا وكذا من النار ، قال علي : فمن ثم عادت راسي ، غرائب شعبه (ل ٢٦ - أ) ولم اجد الحديث الثاني ١٠ هـ . الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات لابن الكيال تحقيق عبدالقيوم عبد رب النبي ص ٣١٩ - ص ٣٣٠) .

ونكره ابن حبان في الثقات وقال : وقد قيل : انه سمع من انس ولم يصح ذلك عندي مات سنة ست وثلاثين ومائة وكان قد اختلط باخيه ولم يفحش خطأه حتى يستحق ان يعدل به عن مسلك العدول بعد تقدم صحه ثباته في الروايات ، روى عنه الثوري وشعبه واهل العراق (٢٥١ / ٧) .

(٤) قلت : كلام النووي ان عطاء ضعيف قبل اختلاطه فيه نظر . فكلام من وثقه قبل الاختلاط هو المعتمد

(٥) قال الحافظ في التقریب : زاذان ، ابو عمر الكندي البزار ، ويكنى ابا عبدالله ايضا ، صدوق يرسل ، وفيه شيعيه ، من الثانية ، مات سنة اثنين وثمانين (٢٥٦ / ١) .

قلت وقد ضعف الشيخ الالباني الحديث وقال : هذا اسناد ضعيف عطاء بن السائب كان اختلط ، وقد روى حماد عنه بعد الاختلاط كما شهد بذلك جماعة من الحفاظ فسماعه منه قبل ذلك كما قال اخرون لا يجعل حديثه عنه صحيحا بل ضعيفا لعدم تمييز ما رواه قبل الاختلاط عما رواه بعد الاختلاط . ارواء الغليل (١٦٦ / ١) .

قلت : وقد صحح هذا الحديث الامام الطبرى في تهذيب الاثار (١) حيث قال:
وهذا خبر عندنا صحيح سنده ، وقد يجب ان يكون على مذهب الاخرين سقيما غير
صحيح لعلل إحداها : انه خبر لا يعرف له مخرج يصح عن علي ، عن رسول الله صلى
عليه وسلم الا من هذا الوجه والخبر انا انفرد به عندهم منفرد وجب الثبت فيه . والثانية
ان رواية عن زانان عطاء بن السائب ، وعطاء بن السائب عندهم كان قد تغير حفظه
اخيرا ، فاضطرب عليه حديثه ، فغير جائز الاحتجاج عندهم بحديثه .

والثالثة : ان حماد بن سلمة كان قد استنكر حديثه اصحابه اخيرا حتى هموا
بترك حديثه . والرابعة : ان المعروف عن علي انه كان يقول : انا اغتسلت من الجنابة
اجزاك ان تصب على رأسك مرتين (٢) ١٠هـ .

ونلاحظ من هذا المثال ان الامام الشوكاني ذكر قول الحافظ والنوى في الحديث
ولكنه لم يرجح قولاً على قول ولكنه قال : والحديث يدل على مشروعيه تخليل الشعر بالماء
في الغسل ولا احفظ فيه خلافا ١٠هـ .

والذى يظهر من سكوته على كلام النوى وذكر قوله بعد الحافظ انه يقره على
هذا التضعيف . وقد تقدم ان عطاء يضعف بعد الاختلاط وكلام النوى عام في تضعيفه
قبل وبعد .

(١) تهذيب الاثار (٢١٦/١) .

(٢) اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه (٦٤/١) عن وكيع عن شريك عن علي انه كان
يغسل رأسه مرتين من الجنابة .

المثال الرابع

وفي باب ترك استصحاب ما فيه ذكر الله . (١)

ذكر المعجذ حديث انس قال : (كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء نزع خاتمه) . رواه الخمسة الا احمد وصححه الترمذى . وقد صح ان نقش خاتمه كان " محمد رسول الله " .

قال الشوكاني : الحديث اخرجه ايضا " ابن حبان (٢) والحاكم (٣) . قال النسائي (٤) هذا حديث غير محفوظ . وقال ابو داود (٥) منكر ، وذكر الدارقطني (٦) الاختلاف فيه و اشار الى شدونه . واما الترمذى فصحه (٧) .

قال النووي : هذا مردود عليه ذكره في الخلاصة .

-
- (١) نيل الاوطار (١٠٥/١) والمنتقى ص: ٢٥
- (٢) اخرجه ابن حبان في صحيحه في الطهارة في ذكر الخبر الدال على نفي اجازة دخول المرء الخلاء بشيء فيه ذكر الله . ولفظه عن انس " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم " كان اذا دخل الخلاء وضع خاتمه " (٣٤٤/٢) . الاحسان .
- (٣) اخرجه الحاكم في المستدرک في الطهارة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم " كان اذا دخل الخلاء وضع خاتمه " وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي (١٨٢/١) .
- (٤) اخرجه النسائي في باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء (١٧٨/٨) . سنن النسائي .
- (٥) اخرجه ابو داود في باب الخاتم يكون فيه ذكر الله يدخل به الخلاء وقال هذا حديث منكر وانما يعرف عن ابن جريح عن زياد بن سعد عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم " اتخذ خاتما من ورق ثم القاه " والوهم فيه من همام ولم يروه الا همام . سنن ابي داود (٢٥/١) .
- (٦) قال الدارقطني في التتبع : واخرج البخارى بهذا الاسناد : كان نقش الخاتم ثلاثة اسطر . والقول فيه ، مثل القول في الاول . اى انه لم يسمعه شامه بن انس ولا سمعه عبدالله بن العثنى من عمه شامه . الالتزام والتتبع ص ٣٦٩ .
- (٧) اخرجه الترمذى في باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين وقال هذا حديث حسن غريب سنن الترمذى (٢٠١/٤) وقد ذكره العبار كفورى في تحفة الاحونى في باب ما جاء في نقش الخاتم وقال عن الترمذى انه قال : حديث انس حديث حسن صحيح غريب . تحفة الاحونى (٤٢٤/٥) .

وقال المنذرى^(١): الصواب عندي تصحيحه ، فان رواته ثقات اثبات ، وتبعه ابو الفتح القشيري في آخر الاقتراح ، وعلته انه من رواية همام عن ابن جريح ، وابن جريح لم يسمع من الزهري ، وانما رواه عن زياد بن سعد^(٢) عن الزهري بلفظ آخر . وقد رواه مع همام مرفوعا يحيى بن الضريس البجلي^(٣) ويحيى بن المتوكل^(٤) اخرجهما الحاكم والدارقطني وقد رواه عمر بن عاصم^(٥) وهو من الثقات عن همام موقوفا على انس ، واخرج له البيهقي^(٦) شاهدا و اشار الى ضعفه ورجاله ثقات ، ورواه الحاكم^(٧) ايضا ولفظه " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتما نقشه محمد رسول الله فكان اذا دخل الخلاء وضعه له " وله شاهد من حديث ابن عباس . رواه الجوزقاني في الاحاديث الضعيفة ، وينظر في سنده فان رجاله ثقات الا محمد بن ابراهيم الرازي فانه متروك قاله الحافظ^(٨).

-
- (١) قال المنذرى في مختصر سنن ابي داود ، وبعد ان ذكر اقوال العلماء في همام قال المنذرى : وانا كان حال همام كذلك فيترجح ما قاله الترمذي وغرده به لا يوهن الحديث وانما يكون غريبا كما قال الترمذي(٢٦/١) قلت ولم يصححه المنذرى بل قال انه غريب .
- (٢) قال الحافظ في التقریب : زياد بن سعد بن عبدالرحمن الخرساني ، نزيل مكة ، ثم اليمن ، ثقة ثبت ، قال ابن عيينته : كان اثبت اصحاب الزهري ، من السادسة (٢٦٨/١) .
- (٣) قال الحافظ في التقریب : يحيى بن الضريس ، بمعجمه ثم مهمله ، مصفرا ، البجلي الرازي القاضي ، صدوق ، من التاسعة مات سنة ثلاث ومائتين/٢(٣٥٠) .
- (٤) قال الحافظ في التقریب : يحيى بن المتوكل الباهلي ، البصري ، ابو بكر ، صدوق يخطئ ، من التاسعة ، مات بالمقيصة / تميم (٢٥٦/٢) .
- (٥) ذكره ابن حبان في الثقات (١٠٨/٧) .
- (٦) اخرجه البيهقي في سننه في الطهارة باب وضع الخاتم عند دخول الخلاء(٩٥/١) .
- (٧) اخرجه الحاكم في المستدرک في الطهارة وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه انما خرجه حديث نقش الخاتم فقط (١٨٧/١) .
- (٨) التلخيص الحبير حيث نقل تخريج الحديث والكلام عليه من اوله الى اخره من التلخيص (١٠٨/١) .

قال الشوكاني : قوله : وقد صح ان نقش خاتمه ، اخرجه البيهقي (١) والحاكم (٢)
قال الحافظ (٣) ووهم النووي والمنذرى في كلاهما على المهذب فقالا : هذا من كلام
المصنف لا من الحديث ، ولكنه صحيح من طريق اخرى في ان نقش الخاتم كان كذلك . هـ

(١) في السنن الكبرى (٩٥/١) حديث انس (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لبس خاتما نقشه محمد رسول الله فكان اذا دخل الخلاء وضعه) وقال هذا شاهد
ضعيف والله اعلم .

(٢) اخرجه الحاكم في المستدرک في الطهارة (١٨٧/١) .
واخرجه ايضا ابن حبان في صحيحه " كان نقش خاتم النبي صلى الله عليه وسلم
ثلاثة اسطر . محمد سطر ، ورسول سطر ، والله سطر " الاحسان (٣٤٤/٢) .

(٣) قاله الحافظ في التلخيص الحبير (١٠٨/١) ثم قال كلاهما مستقيم لانه ليس
في السياق الجزم بالتعليل المذكور ، وان كان فيه حكاية النقش . هـ

نلاحظ من هذا المثال ان الامام الشوكاني ذكر اقوال العلماء على الحديث وختمه
 بقول الحافظ في الحكم على حديث انس وهو نزع خاتمه صلى الله عليه وسلم اذ دخل
 الخلاء " فقال : بان رجاله ثقات الا محمد بن ابراهيم الرازي فانه متروك .

• مما يشعر بانه حكم على الحديث بالضعف .

ثم قال الشوكاني رحمه الله عن الحديث الاخر وهو انه صح ان نقش خاتمـــــــــــــــــه
 كان " محمد رسول الله " انه اخرج به البيهقي والحاكم ونقل كلام الحافظ بتصحيح الحديث
 واكتفى بـــــــــــــــــه .

المطلب الثاني : تضعيف الاحاديث
وفيه مسائل :

المسألة الاولى : رايه في المرسل والموقوف .

المسألة الثانية : الشاذ والمدرج .

المسألة الثالثة : تضعيف احاديث الوضوء .

المسألة الرابعة : هل يأخذ بالاحاديث الضعيفة
في فضائل الاعمال .

المسألة الاولى : رأيه في المرسل والموقوف (١)

المثال الاول :

ففي باب ما جاء في طول القيام وكثرة الركوع وانسجود (٢)

قال الشوكاني في شرحه هذا الباب (٣) :

(وأما حديث : * ما تقرب العبد الى الله بأفضل من سجود خفي * فإنه لا يصح لرساله كما قال العراقي (٤) ولان في اسناده أبا بكر بن أبي مريم ، وهو ضعيف ، وكذلك أيضا لا يلزم من كون العبد أقرب الى ربه حالة سجوده أفضلته على القيام ، لان ذلك إنما هو باعتبار اجابة الدعاء .)

(١) قال الحافظ في نزهة النظر : هو ما سقط من آخره من بعد التابعي هو المرسل ، قال : وصورته أن يقول التابعي - سواء كان كبيرا أو صغيرا - قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كذا أو فعد كذا ، أو فعد بحضرت كذا ، أو نحو ذلك . (نزهة النظر شرح نخبة الفكر ص : ٤١)

(٢) نيل الاوطار (٣/٣١٧)

(٣) نيل الاوطار (٣/٣١٩)

(٤) قلت : أخرجه : عبد الله بن المبارك في الزهد والرقائق من طريقه عن ابي بكر بن أبي مريم عن ضمرة بن حبيب بن صهيب ، وفيه علتان :

١- الضعف في ابن أبي مريم ٢- الارسال عن ضمرة الزبيدي ، فهو من الطبقة الرابعة من التابعين

انظر : فيس القدير (٥/٤٣٧) ، كثر العمال (٣/٢٤) التقريب (١/٣٧٤)

(٥) قال الحافظ في التقريب : أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني الشامي وقد ينسب الى جدّه ، قيل اسمه بكير ، وقيل عبد السلام ، ضعيف ، وكان قد سرق بيته فاختلط ، من السابعة مات سنة ست وخمسين (٢/٣٩٨)

المثال الثاني :

وفي باب ما جاء في نكاح المحرم وحكم وطئه (١).

قال الشوكاني : بعد ان ذكر الاحاديث في ذلك قال : (واعلم انه ليس في الباب من المعروف ما تقوم به الحجة ، والموقوف ليس بحجة ، فمن لم يقبل المرسل (٢) ولا رأى حجيه اقوال الصحابه فهو في سعة عن التزام هذه الاحكام ، وله في ذلك سلف صالح كداود الظاهري (٣)

(١) نيل الاوطار (٦/٧٨-٨١) .

(٢) قال الامام الشوكاني في ارشاد الفحول : الصحيح من الحديث هو ما اتصل اسناده بنقل عدل ضابط من غير شذوذ ولا عله قاذحة فما لم يكن متصلا ليس بصحيح ولا تقوم به الحجة ، ومن ذلك المرسل وهو ان يترك التابعي الواسطة بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا اصطلاح جمهور اهل الحديث واما جمهور اهل الاصول فقالوا المرسل قول من لم يلق النبي صلى الله عليه وآله وسلم . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء كان من التابعين او من تابعي التابعين او من بعدهم . واطلاق المرسل على هذا وان كان اصطلاحا ولا مشاحة فيه لكن محل الخلاف هو المرسل باصطلاح اهل الحديث فذهب الجمهور الى ضعفه وعدم قيام الحجة به لاحتمال ان يكون التابعي سمعه من بعض التابعين فلم يتعين ان الواسطة صحابي لا غير حتى يقال قد تقرر ان الصحابة عدول فلا يضر حذف الصحابي وايضا يحتمل انه سمعه من مدعي يدعي ان له صحبة ولم تصح صحبته . ونهب جماعة منهم ابو حنيفة وجمهور المعتزلة واختاره الامنى الى قبوله وقيام الحجة به حتى قال بعض القائلين بقبول المرسل انه اقوى من المسند لثقة التابعي بصحته ولهذا ارسله وهذا غلو خارج عن الانصاف . والحق عدم القبول لما ذكرت من الاحتمال ٥٠١هـ . ارشاد الفحول ص ٥٧ .

قلت : ان منهج الامام الشوكاني النظرى يوافق التطبيقي من خلال الامثلة التي مرت في نيل الاوطار والمنهج النظرى في ارشاد الفحول في عدم قبول المرسل . وهذا هو الصحيح والله اعلم .

(٣) انظر موقعه من الظاهرية في هذه الرسالة والرد عليهم ص: ٣٧٨

المثال الثالث :

وفي باب اجناس ماله الدية واسنان ابلها (١).

ذكر المجد حديث عطاء بن ابي رباح " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى"
وفي رواية عن عطاء بن جابر قال : " فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدية على
اهل الابل ، مائة من الابل ، وعلى اهل البقر مائتي بقرة ، وعلى اهل الشاة الف شاة ،
وعلى اهل الحلل مائتي حلة " رواه ابو داود (٢).

قال الشوكاني : (حديث عطاء رواه ابو داود مسندا بذكر جابر ومرسلا ، وهو
من رواية محمد بن اسحاق عنه ، وقد عنعن وهو ضعيف انا عنعن لما اشتهر عنه من
التليس ، فالمرسل فيه علتان : الارسال وكونه من طريقه ، والمسند ايضا فيه علتان العلة
الاولى كونه في اسناده محمد بن اسحاق المذكور والعلة الثانية كونه قال فيه ذكر عطاء عن
جابر بن عبدالله ، ولم يسم من حدثه عن عطاء فهي رواية عن مجهول (٣).

(١) نيل الاوطار (٢٠٤/٨) .

(٢) اخرجه ابو داود في الديات باب الدية كم هي عن عطاء بن ابي رباح ، ان رسول
الله . . الى ان قال : وعلى اهل القمح شيئا لم يحفظه محمد بن اسحاق . وسكت
عنه ابو داود . وهذا الحديث مرسل .
والحديث الثاني عن عطاء عن جابر بن عبدالله قال : فرض رسول الله صلى الله
عليه وسلم . . فنذكر مثل الحديث الاول وقال وعلى اهل الطعام شيئا لا احفظه .
سنن ابي داود (٦٨٠/٤) .

(٣) وقد ضعف الحديث الالباني في ارواء الغليل حيث قال ضعيف . اخرجه ابو داود
وعنه البيهقي من طريق محمد بن اسحاق قال : ذكر عطاء عن جابر ابن عبدالله
به وقال البيهقي : " كذا رواه محمد بن اسحاق بن يسار " ورواية من رواه عن
عمر رضي الله عنه اكثر واشهر .
قال الالباني : وابن اسحاق مدلس وقد عنعنه . لكن له شاهد من حديث عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده . وهو " ان عمر قام خطيبا فقال : ان الابل قد غلت قال:
فقوم على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق اثني عشر الفا وعلى اهل البقر
مئتي بقرة وعلى اهل الشاة الف شاة وعلى اهل الحلل مئتي حلة (٣٠٣/٧) .

من هذه الامثلة الثلاثة يتضح لنا ان الامام الشوكاني لا يأخذ بالحديث المرسل ولا تقوم له عنده حجة واكبر دليل على ذلك عندما قال " فمن لم يقبل المرسل ولا رأى حجبه اقوال الصحابة فهو في سعة عن التزام هذه الاحكام ، وله في ذلك سلف صالح كداود الظاهري ٥٠١هـ .

ولقد ذكر الحافظ المرسل في قسم المرود ، حيث قال : وانما ذكر في قسم المرود للجهل بحال المحذوف لانه يحتمل ان يكون صحابيا ، ويحتمل ان يكون تابعيا وعلى الثاني يحتمل ان يكون ضعيفا ويحتمل ان يكون ثقة ، وعلى الثاني يحتمل ان يكون حمل عن صحابي ويحتمل ان يكون حمل عن تابعي آخر . وعلى الثاني فيعود الاحتمال السابق ويتعدد اما بالتجويز العقلي فالى مالا نهاية له ، واما بالاستقراء فالى ستة او سبعة ، وهو اكثر ما وجد من رواية بعض التابعين عن بعض . فان عرف من عادة التابعي انه لا يرسل الا عن ثقة فذهب جمهور المحدثين الى التوقف لبقاء الاحتمال وهو احد قولى احمد . وثانيهما وهو قول المالكيين والكوفيين يقبل مطلقا ، وقال الشافعي رضي الله عنه : يقبل ان اعتضد بمجيئه من وجه آخر يبين الطرق الاولى مسندا كان او مرسلا ليترجح احتمال كونه المحذوف ثقة في نفس الامر .

ونقل ابو بكر الرازي من الحنيفة وابو الوليد الباجي من المالكية ان الراوى اذا كان يرسل عن الثقات وغيرهم لا يقبل مرسله اتفاقا ٥٠١هـ (١) .

من هذا جميعه يتضح لنا ان المرسل ليس بحجة الا بالشروط التي ذكرت والله اعلم .

(١) نزّه النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح اهل الاثر لابن حجر ص ٤١-٤٢ .

المسألة الثامنة: رأيه في الشاذ والطرح

المثال الاول :

لقد درس الامام الشوكاني علل الحديث من حيث الشذوذ والادراج وبين رأيه في ذلك
ونقد هذه الاحاديث اعتمادا على دراسة عليها ، وهذا المثال يوضح ذلك .

ففي باب في كون السلام فريضة (١) .

ذكر المجد حديث زهير بن معاوية عن الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة قال:
(اخذ علقمة بيدي فحدثني ان عبدالله بن مسعود اخذ بيده وان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اخذ بيد عبدالله فعلمه التشهد في الصلاة . ثم قال : انا قلت هذا وقضيت هذا فقد
قضيت صلاتك ، ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد) .

قال رواه احمد (٢) وابو داود (٣) والدارقطني (٤) وقال : الصحيح ان قوله انا قضيت
هذا فقد قضيت صلاتك من كلام ابن مسعود فصله شبابة عن زهير وجعله من كلام ابن مسعود
وقوله اشبه بالصواب ممن ادرجه ، وقد اتفق من روى تشهد ابن مسعود على حذفه .

قال الشوكاني : وحديث ابن مسعود فقد قال البيهقي في الخلافيات (٥) انه كالشاذ

من قول عبدالله كـ

(١) نيل الاوطار (١٦٣/٣) . والمنتقى ص: ٦٧)

(٢) اخرجه احمد في مسنده عن القاسم بن مخيمرة . في ابواب التشهد ما ورد في الفاظه
الفتح الرياني (٤/٤) .

(٣) اخرجه ابو داود في باب التشهد وسكت عنه . سنن ابي داود (٣٥٠/١) .

(٤) سنن الدارقطني (٣٥٣/١) .

(٥) قال البيهقي بعد ان ساق طرق الحديث واقوال النقاد فيه فقد ظهر لمن وفق ان هذه
الزيادة من قول ابن مسعود لا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، على انه
كالشاذ من قول عبدالله ايضا) . مختصر الخلافيات للبيهقي (٢٣٠/٢) رسالة دكتوراه
في جامعة ام القرى تحقيق الدكتور نياض عبدالكريم عقال .

وانما جعله كالشاذ لان اكثر اصحاب الحسن بن الحر لم يذكرها هذه الزيادة
 لامن قول ابن مسعود مفصلة من الحديث ولا مدرجة في آخره وانما رواه بهذه الزيادة عبدالرحمن
 ابن ثابت عن الحسن فجعلها من قول ابن مسعود وزهير بن معاوية ^(١) عن الحسن فادرجها
 في آخر الحديث في قول اكثر الرواة عنه ورواها شبابة بن سوار ^(٢) (مفصلة كما ذكر
 الدارقطني وقد روى البيهقي ^(٣) من طريق ابي الاحوص عن ابن مسعود ما يخالف هذه
 الزيادة بلفظ : (مفتاح الصلاة التكبير وانقضاءها التسليم ، اذا سلم الامام فقم ان شئت)
 قال : وهذا الاثر صحيح عن ابن مسعود وقال ابن حزم : فقد صح عن ابن مسعود ايجاب
 السلام فرضا ، وذكر رواية ابي الاحوص هذه عنه . قال البيهقي ^(٤) : ان تعليم النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم التشهد لابن مسعود كان قبل فرض التسليم ثم فرض بعد ذلك .

(١) قال الحافظ في التقریب : زهير بن معاوية بن خديج ، ابو خيشمة الجعفي الكوفي

نزيل الجزيرة ، ثقة ثبت ، الا ان سماعه عن ابي اسحاق بآخره ، من السابعة
 مات سنة اثنتين ، او ثلاث ، او اربع وسبعين ، وكان مولده سنة مائة (٢٦٥/١) .

(٢) قال الحافظ في التقریب : شبابة بن سوار المدائني ، اصله من خراسان يقال كان

اسمه مروان ، مولى بن فزاره ، ثقة حافظ ، رمى بالارجاء من التاسعة ، مات
 سنة اربع او خمس او ست ومائتين (٣٤٥/١) .

(٣) اخرج البيهقي في سننه في الصلاة في باب تحليل الصلاة بالتسليم من طريق

ابي الاحوص . (١٧٤/٢) .

(٤) انظر السنن الكبرى للبيهقي في الصلاة (١٧٥/٢) .

وقد صرح بان تلك الزيادة المذكورة في حديث الباب مدرجة (١) جماعة من الحفاظ منهم الحاكم والبيهقي والخطيب وقال البيهقي في المعرفة : ذهب الحفاظ الى ان هذا وهم من زهير بن معاوية . وقال النووي في الخلاصة (٢) : اتفق الحفاظ على انها مدرجة ١٠ هـ .

وقد رواه عن الحسن بن الحر حسين الجعفي ومحمد بن عجلان ومحمد بن ابان ، فاتفقوا على ترك هذه الزيادة في آخر الحديث مع اتفاق كل من روى التشهد عن علقمه وعن غيره عن ابن مسعود على ذلك (٣) .

(١) الحديث المدرج اقسام كما قال ابن الصلاح منها : ما ادرج في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من كلام بعض رواه بان يذكر الصحابي او من بعده عقب ما يرويه من الحديث كلاما من عند نفسه فيرويه من بعده موصولا بالحديث ، غير فاصل بينهما يذكر قائله فيلتبس الامر فيه على من لا يعلم حقيقة الحال ويتوهم ان الجميع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ومن امثله المشهورة : ما روينا في التشهد عن ابي خيثمة زهير بن معاوية عن الحسن بن الحر ٠٠٠ ثم ذكر الحديث . مقدمه ابن الصلاح ص ٥٦ .

(٢) قال النووي في الخلاصة : في فصل بان احاديث ضعيفه تقتضى ان السلام غير واجب وذكر حديث ابن مسعود وقال ان الزيادة ليست صحيحة واتفق الحفاظ على انها مدرجة انظر الخلاصة لوحة ٦٠ .

(٣) انظر مقدمة ابن الصلاح ص ٥٦ .
وانظر النكت على ابن الصلاح لابن حجر حيث جعله في المدرج (٨١٥/٢) بتحقيق د . ربيع بن هادي .

مما تقدم يتبين لنا ان الامام الشوكاني قد مال الى ان قوله في الحديث : " انا قلت هذا وقضيت هذا فقد قضيت صلاتك " مدرجة في الحديث واعل وصلها بالشذوذ لان اكثر اصحاب الحسن بن الحر الراوى عن القاسم لم يذكروا هذه الزيادة لامن قول ابن مسعود مفصولة من الحديث ولا مدرجة في آخره . ورواها شبابه بن سوار عن القاسم مفصولة كما نقل عن الدارقطني .

كما اعل الشوكاني هذه الزيادة برواية البيهقي من طريق ابي الاحوص عن ابن مسعود بما يخالف هذه الزيادة .

• وينقله عن ابن حزم صحة ايجاب السلام فرضا عن ابن مسعود .

وما سبق يدلنا على دقة مسلك الامام الشوكاني ورجوعه الى المصادر الاصلية في معرفة علل الحديث كالدارقطني والبيهقي وغيرهما .

المثال الثاني

وفي باب جنابة البهيمة (١).

عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال " الرجل جُبَّارٌ " رواه ابو داود (٢).

قال الشوكاني : (حديث ابي هريرة اخرجہ ايضا النسائي (٣) . وقال الدارقطني (٤) : لم يروه غير سفيان بن حسين ، وخالفه الحفاظ عن الزهري منهم مالك وابن عيينة ويونس ومعمر وابن جريح وعقيل وليث بن سعد وغيرهم ، كلهم رووه عن الزهري فقالوا : " العجماء والبرُّ جبار والمعدن جبار " ولم يذكروا الرجل وهو الصواب .

(١) نيل الاوطار (٦٤/٧) .

(٢) اخرجہ ابو داود في الديات باب في الدابة تنفخ برجلها وسكت عنه وقال : الدابة تضرب برجلها وهو راكب . (٧١٤/٤) .

(٣) وقع البحث عنه في سنن النسائي ولم اجده ، وصح المزى بأنه في الكبرى تحفة الاشراف (١٠ / ١٠) .

وقال الخطابي^(١): قد تكلم الناس في هذا الحديث وقيل انه غير محفوظ ، وسفيان ابن حسين^(٢) معروف بسوء الحفظ ١٠١ هـ . وقد روى ادم بن ابي اياس^(٣) عن شعبه عن محمد بن زياد^(٤) عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " الرجل جبار " قال الدارقطني : تفرد به آدم ابن ابي اياس عن شعبه ، وسفيان بن حسين المذكور قد استشهد به البخارى . واخرج له مسلم في المقدمة ولم يحتج به واحد منهما وتكلم فيه غير واحد .

(١) وقال الخطابي : قالوا انما هو العجماء جرحا جبار ، ولو صح الحديث لكان القول به واجبا . سنن ابي داود ومعه معالم السنن (٧١٤/٤) .

(٢) قال الحافظ في التقریب : سفيان بن حسين بن حسن ، ابو محمد ، ابو الحسن الواسطي ثقة ، في غير الزهري باثاقهم ، من السابعة ، مات بالرقي مع المهدي ، وقيل في اول خلافة الرشيد / خت م ع (٣١٠/١) .

وقال ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل عن يحيى بن معين سفيان بن حسين ليس به بأس ، وليس من الحابري اصحاب الزهري . وقال ابو حاتم سفيان بن حسين صالح الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به (٢٢٧/٤ - ٢٢٨) .

وقال عثمان بن سعيد الدرامي عن يحيى بن معين وسألته عن سفيان بن حسين فقال : ثقة ، وهو ضعيف الحديث عن الزهري . تاريخ عثمان بن سعيد الدرامي عن ابي زكريا يحيى بن معين ص ٤٥ . وانظر من كلام ابي زكريا يحيى بن معين في الرجال ص ٦٨ .

قلت : من هذا جميعه يتضح لنا ان سفيان بن حسين : ضعيف في الزهري والحديث " الرجل جبار " عن سفيان بن حسين عن الزهري عن ابي داود .

(٣) ذكره ابن حبان في الثقات وقال : مولى بني تميم ، كنيته ابو الحسن ، يروى عن شعبه وحماد بن سلمه روى عنه البخارى والناس ، مات سنة عشرين ومائتين (١٣٤/٨) .

(٤) قال الحافظ في التقریب : محمد بن زياد الجعفي مولا هم ، ابو الحارث المدني ، نزيل البصرة ، ثقة ثبت ربما ارسل ، من الثالثة / ع (١٦٢/٢) . وذكره ابن حبان في الثقات وقال يروى عن ابي هريرة ، روى عنه شعبه والناس (٣٧٢/٥) .

مما تقدم نلاحظ : ان الامام الشوكاني ذكر اقوال العلماء في هذا الحديث وان فيد
 سفيان بن حسين وان الحديث شان لان الحفاظ نكروا ما يخالفه " فقالوا العجماء والبئر
 جبار والمعدن جبار " ولم يذكروا الرجل ولكنه ذكر ان آدم بن ابي اياس رواه عن شعبه عن
 محمد بن زياد عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم " الرجل جبار " ولكن
 كما قلنا ان هذه الرواية خالفت الحفاظ وسفيان بن حسين ضعيف في الزهري فالحديث
 كما قال الشوكاني ضعيف والصواب ما ذكره الحفاظ " العجماء والبئر جبار والمعدن جبار"
 فقد اخرج هذا الحديث البخاري وغيره من اصحاب السنن والله اعلم .

تضعيفه احاديث الوضوء

ففي باب ما يقول اذا فرغ من وضوئه (١).

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
(ما منكم من احد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول : اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة الثانية يدخل من ايها شاء) .
رواه احمد (٢) ومسلم (٣) وابو داود (٤) . ولاحمد وابي داود في رواية (من توضأ فاحسن الوضوء شتم
رفع نظره الى السماء فقال) وساق الحديث .

قال الشوكاني : (ولم يصح من احاديث الدعاء في الوضوء غيره . واما ما ذكره
اصحابنا (٥) والشافعية في كتبهم من الدعاء عند كل عضو كقولهم يقال عند غسل الوجه
اللهم بيض وجهي . الخ ، فقال الرافعي (٦) وغيره ورد بهذه الدعوات الاثر عن الصالحين .

- (١) نيل الاوطار (٢٣٣ / ١)
(٢) المسند (١٤٦ / ٤ ، ١٥٣)
(٣) في الشهادة ، باب الذكر المستحب عقب الوضوء . انوار شرح النووي (١١٨٣)
(٤) في الشهادة ، باب ما يقول الرجل اذا توضأ (١١٨ / ١)

(٥) ذكر الشوكاني في السيل الجرار عند قوله " والدعاء " اقوال : لم يثبت في ذلك
شيء وما روى فهو اما موضوع او في اسناده كذاب او متروك والذي ثبت في الوضوء
من الانكار هو التسمية في اوله وفي آخره " اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله " ولم يثبت غير هذا لاصحاح ولا حسن ولا ضعيف
خفيف الضعف ١٠٥٠ . السيل الجرار (٩٣ / ١) .

قلت : هذا فيه دليل على ان الامام الشوكاني مع الدليل فما ورد ويرد على الزيدية
وهذا رد على من قال ان الامام الشوكاني زيدى متعصب

- (٦) فتح العزيز هامش المجموع " (٤٥٠ / ١) حيث قال الرافعي : ورد بها الاثر عن
السلف الصالحين .

وقال النووي في الروضة^(١) : هذا الدعاء لا اصل له . وقال ابن الصلاح : لا يصح فيد حديث . وقال الحافظ^(٢) : روى فيهم طرق ثلاث عن علي ضعيفه جدا اوردها المستغفرى في الدعوات وابن عساكر في اماليه ، وهو من رواية احمد بن مصعب المرورى^(٣) عن حبيب بن ابي حبيب الشيباني^(٤) عن ابي اسحق السبيعي عن علي . وفي اسناده من لا يعرف ، ورواه صاحب مسند الفردوس^(٥) من طريق ابي زرعة الرازى^(٦) عن احمد بن عبدالله ابن داود^(٧) ، وساقه باسناده الى علي ، ورواه ابن حبان في الضعفاء^(٨) من حديث انس نحو هذا ، وفيه عباد بن صهيب^(٩) وهو متروك ورواه المستغفرى ايضا من حديث البراء بن عازب وانس بطولة ، واسناده واه ولكنه وثق عبادا يحيى بن معين ونفى عنه الكذب احمد بن حنبل ، وصدقه ابو داود وتركه الباقر .

(١) روضة الطالبين (٦٢/١) قال النووي هذا الدعاء لا اصل له ، ولم يذكره الشافعي والجمهور .

(٢) قاله ابن حجر في التلخيص الحبير (١٠٠/١) .

(٣) قال ابن ابي حاتم : احمد بن مصعب المرورى ابو عبدالرحمن الهجيمي روى عن الفضل بن موسى السفيناني وعبدالرحمن بن مهدي وبندر وحفص بن غياث . كتب عنه ابي بالرى جاءه الوى محمد بن حميد ، وسالته عنه فقال : صدرت من اجله اهل مرو . الجرح والتعديل (٧٦/٢) . وذكره ابن حبان في الثقات (٣٧/٨) .

(٤) لم اجده .

(٥) انظر فردوس الاخبار (١٩٧/١) .

(٦) هو : الامام ، سيد الحفاظ ، عبدالله بن عبدالكريم بن يزيد بن فروخ محدث الرى . مولده بعد نيف ومئتين . سير اعلام النبلاء (٦٥/١٣) .

(٧) أحمد بن عبدالله بن داود الهروي ، قال ابن ياسين : مات أحمد بسن عبد الله بن داود سنة ست وثلاثين ومائتين ، وهو ابن أخت عبد الرزاق قال الدارقطني : كذاب ، وقال الساجي : ليس بثقة ، كذبه أحمد والناس تاويخ بغداد (٢١٣/٤) الميزان (١٠٩/١) اللسان (١٩٧/١) .

(٨) المجروحين لابن حبان (١٦٤/٢) تحقيق محمود ابراهيم ايد

(٩) قال ابن ابي حاتم : سألت ابي عن عباد بن صهيب ، فقال : ضعيف الحديث ، منكر الحديث ، ترك حديثه .

الجرح والتعديل (٨١/٦)

قال ابن القيم في الهدى^(١): ولم يحفظ عنه انه كان يقول على وضوء شيئاً غير التسمية ، وكل حديث في انكار الوضوء الذي يقال عليه فكذب مختلق لم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً منه ولا علمه لامته ولا يثبت عنه غير التسمية في اوله ، وقوله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ، واشهد ان محمداً عبده ورسوله ، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين في آخره) .

(١) . انظر زاد المعاد في هدى خير العباد (١٩٥/١-١٩٦) . بتحقيق شعيب الارناؤوط
وعبدالقادر الارناؤوط .

مما تقدم نرى ان الامام الشوكاني رحمه الله تعالى ضعف احاديث الوضوء كلها
 الا حديث التسمية وحديث الباب وهو اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له . الخ .
 بعد ان حكم على سند تلك الاحاديث بالضعف والوضع . وانه لا يصح غير هذين
 الحديثين . كما بين في السيل الجرار ورد على الزيدية والشافعية الذين يقولون بالدعاء
 عند الوضوء بتلك الاحاديث .

مما يدل على انه لا يأخذ بالاحاديث الضعيفة في العبادات وغيرها الا في فضائل
 الاعمال كما سيظهر لنا في الامثلة القادمة ان شاء الله تعالى .

هل يأخذ بالاحاديث الضعيفة في فضائل الاعمال

وهذا المثال فيه دلالة على اخذ الامام الشوكاني بالاحاديث الضعيفة فـ في فضائل الاعمال وبناء الحكم عليها بالشروط التي قالها الائمة مثل احمد وابن الصلاح ، ففي باب ما جاء في الصلاة بين العشائين (١).

عن قتادة عن انس في قوله تعالى (" كانوا قليلا من الليل ما يهجعون ") (٢) قال كانوا يصلون فيما بين المغرب والعشاء وكذلك تتجافى جنوبهم عن المضاجع) رواه ابو داود (٣) وعن حذيفة قال : (صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب فلما قضى الصلاة قام يصلي ، فلم يزل يصلي حتى صلى العشاء ثم خرج) رواه احمد (٤) والترمذي (٥).

قال الشوكاني : (اما قول انس فرواه ايضا ابن مردويه في تفسيره (٦) ، من رواية الحارث ابن جيه قال : سمعت مالك بن دينار قال : سالت انس بن مالك عن قوله تعالى : " تتجافى جنوبهم عن المضاجع " (٧).

-
- (١) نيل الاوطار (٢٩٠/٣) .
- (٢) سورة الذاريات آية ١٧ .
- (٣) اخرجه ابو داود في الصلاة باب وقت قيام النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الليل (٧٩/٢) .
- (٤) اخرجه احمد في مسنده (الفتح الرباني ٢١/٢٢) .
- (٥) اخرجه الترمذي في المناقب في باب مناقب الحسن والحسين (٦١٩/٥) .
- (٦) رواه ايضا الحاكم والبيهقي وابن ابي شيبة وصححه الالباني . انظر ارواء الغليل (٢٢٢/٢) . وتابع قتاده يحيى بن سعيد عن انس بن مالك ان هذه الاية تتجافى جنوبهم عن المضاجع " نزلت في انتظار هذه الصلاة التي تدعى العتمة .
- (٧) سورة السجدة اية ١٦ .

فقال كان ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون من صلاة المغرب الى صلاة العشاء الاخرة ، فانزل الله فيهم " تتجافى جنوبهم عن المضاجع" (١) والهارث بن وجيه (٢) ضعيف ورواه ايضا من رواية ابان بن ابي عياش (٣) عن انس نحوه ، وابان ضعيف ايضا . ورواه ايضا من رواية الحسن بن ابي جعفر (٤) عن مالك بن دينار (٥) عنه . ورواه ايضا من رواية سعيد بن ابي عروبة (٦) عن قتادة عن انس في هذه الاية قال : يصلون ما بين المغرب والعشاء . قال العراقي : واسناده جيد . ورواه ايضا من رواية خالد بن عمران الخزاعي (٧) عن ثابت عن انس واخرج نحوه ايضا يزيد بن اسلم (٨) قال بلال : لما نزلت هذه الاية " تتجافى جنوبهم عن المضاجع " كنا نجلس في المجلس وناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يصلون بعد المغرب الى العشاء فنزلت .

واخرج محمد بن النصر (٩) عن انس في قوله تعالى " ان ناشئة الليل " قال ما بين المغرب والعشاء قال : " وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ما بين المغرب ."

-
- (١) اخرجه الترمذى في باب ومن سورة السجدة وقال حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه . سنن الترمذى (٣٢٣/٥) .
قلت وقد عرف من غير هذا الوجه كما سيذكر الشوكاني ذلك .
- (٢) قال الحافظ في التقريب : الحارث بن وجيه : نون فعيل ، وقيل بفتح الواو وسكون الجيم بعدها موحدة ، الراسي ، ابو محمد البصرى ، ضعيف ، من الثامنة (١/١٤٥) .
- (٣) قال الحافظ في التقريب : ابان بن ابي عياش ، فيروز البصرى ، متروك من الخامسة ، مات في حدود الاربعين د (٣١/١) .
- (٤) قال الحافظ في التقريب : الحسن بن ابي جعفر ، الجفرى : بضم الجيم وسكون الفاء البصرى ، ضعيف الحديث مع عبادته وفضله ، من السابعة ، مات سنة سبع وستين (١٦٤/١)
- (٥) قال الحافظ في التقريب : مالك بن دينار البصرى ، الزاهد ، ابو يحيى ، صدوق عابد ، من الخامسة ، مات سنة ثلاثين ونحوها (٢٢٤/٢) .
- (٦) قال الحافظ في التقريب : سعيد بن ابي عروبة ، مهران : اليشكرى ، مولا هم ، ابو النصر البصرى ، ثقة حافظ ، له تصانيف ، لكنه كثير التليس واختلط وكان من اثبت الناس في قتادة . مات سنة ست وقيل سبع وخمسون (٣٠٢/١) .
- (٧) لم اجده .

.....

(٨) هو زيد بن أسلم العدوي ، مولى عمر، أبو عبد الله ، أو أبو أسامة المدني ، ثقة عالم ودان يرسد من الثالثة مات سنة ست وثلاثين . ع- التقريب (٣٢٨)

التهذيب ٣٩٥/٣ وليس هو يزيد كما في نيل الاوطار، من الظاهر أنه تصحيف من النسخ

(٩) اخرج محمد بن نصر في قيام الليل ص ٧١ . مختصر قيام الليل اختصره احمد بن

علي المقرئ .

قال الحافظ في التقريب : محمد بن نصر المروزي الفقيه ، ابو عبدالله ، ثقة

حافظ امام جبل من كبار الثانية عشرة ، مات سنة اربع وتسعين (٢١٣/٢) .

وفي اسناده منصور بن شقير^(١) كتب عنه احمد بن حنبل وقال فيه ابو حاتم^(٢) ليس بقوى وفي حديثه اضطراب . وقال العقيلي^(٣) : في حديثه بعض الوهم ، وفي اسناده ايضا عماره بن زاذان^(٤) وثقه الجمهور وضعفه الدارقطني . وقد رواه ابن ابي شيبة في المصنف^(٥) عن حميد بن عبدالرحمن . عن عماره بن زاذان عن ثابت عن انس : (انه كان يصلي ما بين المغرب والعشاء ويقول هي ناشئة الليل) هكذا جعله موقوفا وهكذا رواه القاضي ابو الوليد يونس بن عبدالله بن مغيث في كتابه الصلاة من رواية حماد بن سلمه عن عماره بن زاذان عن ثابت عن انس : (انه كان يحيى ما بين المغرب والعشاء ويقول هي ناشئة الليل) .

وممن قال بذلك من التابعين ابو حازم^(٦) ومحمد بن المنكدر^(٧) وسعيد بن جبير^(٨) وزين العابدين^(٩) ، ذكره العراقي في شرح الترمذي .

(١) قال الحافظ في التقریب : منصور بن سقير ، يأتي في ابن سقير ، ويقال شقير ، أبو النضر البغدادي ، ضعيف من التاسعة ، ق (٢٧٦/٢)

(٢) قال ابن سقير ليس بقوى وفي حديثه اضطراب الجرح والتعديل (١٧٢/٨) .

(٣) قال العقيلي: منصور بن سقير الجزري الحراني . عن موسى بن اعين في حديثه بعض الوهم . الضعفاء (١٩٢/٤) .

(٤) قال الحافظ في التقریب : صدوق كثير الخطأ من السابعة . (٤٩/٢) .

(٥) اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه (١٩٧/٢) .

(٦) قال الحافظ في التقریب : ابو حازم سلمة بن دينار الاعرج ، الاثر الثمار المدني ثقة عابد ، من الخامسة (٣١٦/١) .

(٧) قال الحافظ في التقریب : محمد بن المنكدر بن عبدالله بن الهدير بالتصغير ، التيمي المدني ، ثقة فاضل ، من الثالثة ، مات سنة ثلاثين ابعدها (٢١٠/٢) .

(٨) قال الحافظ في التقریب : سعيد بن جبير الاسدي مولا هم ، الكوفي ، ثقة ثبت فقيه ، من الثالثة ، روايته عن عائشة وابي موسى ونحوهما مرسل ، قتل بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين/ع (٢٩٢/١) .

(٩) قال الحافظ في التقریب : علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب زين العابدين ثقة ، ثبت عابد فقيه ، فاضل ، من الثالثة (٣٥/٢) .

وروى محمد بن نصر^(١) عن انس ، قال العراقي : باسناد صحيح ان قوله تعالى " كانوا قليلا من الليل ما يهجعون " نزلت فيمن كان يصلي ما بين العشاء والمغرب واخرج محمد بن نصر^(٢) عن سفيان الثوري انه سئل عن قوله تعالى " من اهل الكتاب امة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون "^(٣) فقال بلغني انهم كانوا يصلون ما بين العشاء والمغرب . وقد روى عن محمد بن المنكدر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : (انها صلاة الاوابين) وهذا وان كان مرسل لا يعارضه ما في الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم : (صلاة الاوابين اذا رمضت الفصال) فانه لا مانع ان يكون كل من الصلاتين صلاة الاوابين واما حديث حذيفة المذكور في الباب فاخرجه الترمذي في باب مناقب الحسن والحسين من آخر كتابه مطولا وقال : حسن غريب^(٤).

(١) ٢٤١ مختصر قيام الليل ص ٧١-٧٢ .

(٢) سورة آل عمران اية ١١٣ .

(٤) اخرجه الترمذي في باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما وقال حديث حسن

غريب من هذا الوجه لا نعرفه الا من حديث اسرائيل . سنن الترمذي (٦١٩/٥) .

وقال الالباني في ارواء الغليل صحيح ونقل عن الترمذي انه قال حديث حسن صحيح

قلت : بعدما قال حسن غريب الترمذي والالباني قال حسن صحيح لاختلاف نسخ

الترمذي . ارواء الغليل (٢٢٣/٢) .

واخرجه ايضا النسائي^(١) مختصرا واخرج ايضا ابن ابي شيبة^(٢) عنه نحوه .

وفي الباب عن ابن عباس عند ابي الشيخ بن حبان في كتاب الثواب وفضائل الاعمال قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من احيا ما بين الظهر والعصر وما بين المغرب والعشاء غفر له وشفع له ملكان) وفي اسناده حفص بن عمر القزاز^(٣) . قال العراقي مجهول . ولاين عباس حديث آخر ، رواه الديلمي في مسند الفردوس^(٤) بلفظ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من صلى اربع ركعات بعد المغرب قبل ان يتكلم رفعت له في عليين وكان كمن ادرك ليلة القدر في المسجد الاقصى ، وهو خير من قيام نصف ليلة) قال العراقي : وفي اسناده جهالة ونكارة ، وهو ايضا من رواية عبدالله بن ابي سعيد فان كان الندى يروى عن الحسن ويروى عنه يزيد بن هارون فقد جهله ابو حاتم^(٥) وذكره ابن حبان في الثقات ، وان كان ابا سعيد المقبري^(٦) فهو ضعيف .

-
- (١) لم اجده في سنن النسائي ، وصرح المزى بأنه في الكبرى تحفة الاشراف (٣ / ٢١)
- (٢) اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن حديفه (١٩٨ / ٢) .
- (٣) حفص بن عمر القزاز هكذا ذكرت في نيل الاوطار وهو خطأ والصواب البزاز قال الحافظ في التقریب : حفص بن عمر البزاز ، شامي مجهول من الثامنة (١٨٨ / ١) .
- (٤) انظر : فردوس الاخبار (٤ / ٥٠)
- (٥) الجرح والتعديل (٥ / ٧٢) .
- (٦) هو عبدالله بن سعيد بن ابي سعيد المقبري ، ابو عباد الليثي مولا هم المدني ، متروك ، من السابعة . للتقریب (١ / ٤١٩) .

وعن ابن عمر عند محمد بن نصر في كتاب قيام الليل^(١) بلفظ (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : من صلى ست ركعات بعد المغرب قبل ان يتكلم غفر له بها خمسين سنة) وفي اسناده محمد بن غزوان الدمشقي^(٢) . قال ابو زرعة : منكر الحديث . وقال ابن حبان لا يحل الاحتجاج . وله حديث آخر عند الديلمي في مسند الفردوس^(٣) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من صلى اربع ركعات بعد المغرب كان كالمعقب غزوة بعد غزوة في سبيل الله) وفي اسناده موسى بن عبيده الرينى^(٤) وهو ضعيف جدا .

قال العراقي : والمعروف انه من قول ابن عمر غير مرفوع هكذا رواه ابن ابي شيبة في المصنف^(٥) وعن ابن مسعود عند محمد بن نصر^(٦) قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بين المغرب والعشاء اربع ركعات) وهو منقطع لانه من رواية معن بن عبد الرحمن بن عبدالله بن مسعود^(٧) عن جده ولم يدركه وعن عبيد مولى النبي صلى الله عليه وسلم عند احمد^(٨) والطبراني^(٩) (انه سئل اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمـر بصلاة بعد المكتوبة او سوى المكتوبة ؟ قال : نعم بين المغرب والعشاء) .

-
- (١) مختصر قيام الليل ص ٧٣ .
- وقد اخرج محمد بن نصر قبله حديث عن ابي هريرة انه قال : من صلى ست ركعات بعد المغرب لم يتكلم بينهن بسوء عدلن بعبادة ثنتي عشرة سنة .
- (٢) قال ابن ابي حاتم : قال ابو زرعة محمد بن غزوان الدمشقي الذي يروى عن الوضين ابن عطاء منكر الحديث . الجرح والتعديل (٥٤/٨) .
- (٣) وقع البحث عنه في مسند الفردوس في النسخة المطبوعة ولم اجد .
- (٤) موسى بن عبيده الرينى بفتح الراء والموحدة ، ثم معجمه ابو عبدالعزيز المدني ضعيف ، ولا سيما في عبدالله بن دينار ، وكان عابدا من صغار السادسة ، التقريب (٢٨٦/٢) .
- (٥) اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه (١٩٨/٢) .
- (٦) اخرجه ابو داود في الطهارة باب التخلي عند قضاء الحاجة (١٤/١) .
- (٧) قال الحافظ في التقريب : معن بن عبد الرحمن بن عبدالله بن مسعود الهذلي ، ثقة ، من كبار التاسعة . (٢٦٧/٢) .
- (٨) اخرجه احمد في مسنده (الفتح الرباني ٢١٤/٤) .
- وله شواهد عن ابي هريرة وحسنه الترمذى وصححه ابن خزيمة وعن عمار بن ياسر وفيه ضعف وعن حذيفة رضي الله عنه رواه النسائي باسناد جيد (الفتح الرباني ٢١٥/٤)

(٩) قال الهيثمي في مجمع الزوائد : رواه احمد والطبراني في الكبير ومدار هذه الطرق كلها على رجل لم يسم ، وبقيه رجال احمد رجال الصحيح (٢٢٩/٢) .

وعن عمار بن ياسر عند الطبراني^(١) في معاجمه الثلاثة وابن منده في معرفة الصحابة (انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بعد المغرب ست ركعات وقال : من صلى بعد المغرب ست ركعات غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زيد البحر) قال الطبراني : تفرد به صالح ابن قطن^(٢) : وقال ابن الجوزي^(٣) : ان في هذه الطريقة مجاهيل . وعن ابي هريرة عند الترمذي^(٤) وابن ماجه^(٥) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من صلى بعد المغرب ست ركعات ولم يتكلم فيما بينهن عدلن له بعباده اثنتي عشرة سنة) وفي اسناده عمر ابن عبدالله بن ابي خثعم^(٦) وهو ضعيف جدا . وعن عائشة رضي الله عنها عند الترمذي^(٧) عند النبي صلى الله عليه وسلم : " من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة " .

-
- (١) اخرج الطبراني في المعجم الصغير وقال لا يروى عن عمار الا بهذا الاسناد
تفرد به صالح بن قطن (٣٢٦/٢) .
- (٢) صالح بن قطن البخاري ، روى عن محمد بن عمار بن محمد بن عمار بن ياسر ، روى عنه محمد بن يحيى بن منده واسحاق بن ابراهيم بن يونس له حديث في فضيلة " ست ركعات بين المغرب والعشاء " اشار ابن الجوزي في العلل الى تجهيله . ذيل الميزان للعراقي ص ٢٨٦ . قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٣٣/٢) لم اجد من ترجمه .
في العلل المتناهية : وقد روى بطريق اصلح من هذا وان كان فيها مجاهيل .
- (٣) (٤٥٦/١) .
- (٤) اخرج الترمذي في باب ما جاء في فضل التطوع وست ركعات بعد المغرب .
سنن الترمذي (٢٩٩/٢) تحقيق احمد شاكر .
- (٥) اخرج ابن ماجه في سننه في باب ما جاء في الست ركعات بعد المغرب . سنن ابن ماجه (٣٦٩/١) . تحقيق فؤاد عبد الباقي .
- (٦) عمر بن عبدالله بن ابي خثعم اليمامي وهاه ابو زرعة وقال البخاري منكر الحديث ناهب ميزان الاعتدال (٢١١/٣) .
- (٧) اخرج الترمذي في باب ما جاء في فضل التطوع وست ركعات بعد المغرب . قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث غريب لا نعرفه الا من حديث زيد بن الحباب عن عمر بن ابي خثعم .
قال : وسمعت محمد بن اسماعيل يقول : عمر بن عبدالله بن ابي خثعم منكر الحديث .
وضعه جدا . سنن الترمذي (٢٩٩/٢) تحقيق احمد شاكر .

قال الشوكاني : والايات والاحاديث المذكورة في الباب تدل على مشروعية الاستكثار من الصلاة ما بين المغرب والعشاء . والاحاديث وان كان اكثرها ضعيفا فهي منتهضة بمجموعها لا سيما في فضائل الاعمال) .

قلت : من هذا يتبين ان الامام الشوكاني يأخذ بالاحاديث الضعيفة في فضائل الاعمال انا تضافرت الطرق وانما سرد هذه الاحاديث ليدلل على ذلك وهذا الرأي هو رأي الامام ابن الصلاح وغيره حيث يقول : يجوز عند اهل الحديث وغيرهم التساهل في الاسانيد ورواية ما سوى الموضوع من انواع الاحاديث الضعيفة من غير اهتمام ببيان ضعفها فيما سوى صفات الله تعالى واحكام الشريعة من الحلال والحرام وغيرهما . وذلك كالمواعظ والقصص وفضائل الاعمال وسائر فنون الترغيب والترهيب ، وسائر ما لا تعلق له بالاحكام والعقائد ، ومن روينا عنه التنصيص على التساهل في نحو ذلك عبدالرحمن بن مهدي واحمد بن حنبل رضي الله عنهما ١٠١هـ .^(١)

(١) مقدمة ابن الصلاح ص ٦١ وتدريب الراوي (٢٩٨/١) والكفاية للخطيب البغدادي في

باب التشدد في احاديث الاحكام والتجوز في فضائل الاعمال ص ١٢٣ فما بعدها .

الفصل الرابع

منهجه في التوفيق بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض
وفيه تمهيد وثلاثة مباحث .

- المبحث الأول : مسلك الجمع بين الأحاديث .
- المبحث الثاني : مسلك النسخ بين الأحاديث .
- المبحث الثالث : مسلك الترجيح بين الأحاديث .

قد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مجموعة من الاحاديث التي قد يتوهم من ظاهرها التعارض والاختلاف وبحمد الله ليس هناك تعارض ولا اختلاف ، فعند التدبر والتدقيق ومعرفة سياق النصوص واسباب ورودها والمعاني المرادة منها نجد ان الاحاديث لا تعارض بينها في حقيقة الامر .

فالواجب على كل باحث ان يعلم ان الشارع الحكيم لا يمكن ان ينزل حكمين متناقضين في آن واحد في مسألة واحدة ثم يطلب من المكلف ان يأتي بهما معا في وقت واحد ، فالواجب على كل باحث ان يسلك المنهج العلمي الدقيق في فهم النصوص والربط بينهما وتقديم بعضها على بعض ، والمسلك المصطلح عليه بين جمهور العلماء هو كالآتي :-

اولا : الجمع بين مدلولات النصوص والتوفيق بينهما ما امكن .

ثانيا : فان تعذر فاحدهما ناسخ ان عرف تاريخ المتأخر منهما .

ثالثا : ان تعذر كل ذلك يلجأ للترجيح (١) .

(١) هذا منهج الجمهور وخالف في ذلك الحنفية فقدموا الترجيح على الجمع . تيسير التحرير (٢٣٨/٣) لامير باد شاه طبعة الحلبي كشف الاسرار علاء الدين البخارى طبعه دار الكتاب العربي بيروت (٥٥/٢) .

والترجيح هو : تقوية احد الدليلين الظنيين المتعارضين بمرجح من المرجحات
فيعمل بالاقوى . (١)

وقد تقدم ان مسلك الجمع والتوفيق هو المنهج المقدم فاذا امكن العمل بكل واحد من النصين ولو من وجه دون وجه فيصار اليه ، لان الاصل في الادلة هو الاعمال دون الاهمال ، " واعمال الدليلين اولى من اهمال احدهما " .

هذا اذا لم يثبت النسخ ، فاذا ثبت ان النصين احدهما ناسخ والاخر منسوخ باى طريقة معتبرة كان هو المقدم لانه يكون حينئذ مراد الشارع .

يقول الامام الشافعي : " ولزم اهل العلم ان يمضوا الخبرين على وجوههما ما وجدوا لا مضائهما وجهها ، ولا يعدونهما مختلفين وهما يحتملان ان يمضيا . . . " (٢)

وقال الامام الحازمي : " ادعاء النسخ مع امكان الجمع بين الحديثين على خلاف الاصلان لا عبرة لمجرد التراخي . . . " (٣)

(١) الاحكام للامنى (٢٥٦/٣) المستصفى (٥٢٢/١) .

(٢) الرسالة للشافعي ص ٢٤١ تحقيق احمد شاکر .

(٣) الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الاثار ص ٦٩ .

والترجيح في الاخبار يكون من عدة اوجه نكرها العلماء .

(١) منها الترجيح الراجع الى الاسناد ^(١) ، ككثرة الرواة بعد صحة الخبرين ،
وكصدق الراوى وضبطه او امتيازه بصفة معينة كأن يكون المباشر للخبر .

(٢) ومنها الترجيح لامر يعود الى المتن ، كأن يكون احد الخبرين حاضراً والاخر
مبياً فيقدم الحاضر على المبيح احتياطاً وتركاً للريبه ^(٢) .

(٣) الترجيح لامر خارجي مثل ان يشهد القرآن او السنة او الاجماع وجوب العمل
على وفق الخبر أو يعضده القياس او يعمل به الخلفاء الى غير ذلك ^(٣) .

ويظهر لنا مما تقدم ان النصوص لا تخلو عند تعارضها الظاهري من احدى ثلاث:

امكانية الجمع ، او النسخ او الترجيح .

(١) تدريب الراوى (٢٠٠/٢) والتقييد والايضاح ص(٢٨٦) .

(٢) التمهيد في اصول الفقه لابي الخطاب الحنبلي (٢١٤/٣) . الاحكام (٢٢٦/٢) .
اصول السرخي (٢١/٢) .

(٣) الرسالة للشافعي ص٢٨٤ ، وتدريب الراوى (٢٠٢/٢) والتمهيد في اصول الفقه
٢١٧/٣ - ٢٢٠) .

وبهذا نرى ان نصوص الشريعة لا يمكن ادعاء تعارضها الا من قبل جاهل او

حاقـد .

ومن اهم من ألف في هذا العلم الامام الشافعي (ت:٢٠٤هـ) اختلاف الحديث ،
والامام ابن فتيبة (ت:٢٧٦هـ) في كتابه تأويل مختلف الحديث ، والامام ابن جرير الطبري
(ت:٣١٠هـ) في كتابه تهذيب الآثار ، والامام الطحاوي (ت:٣٢١هـ) في كتابه مشكـل
الآثار .

وقد تعرض لذلك كثير من العلماء في شروحهم للمصاحح والسنن كالامام الخطابي ،
وابن سيد الناس ، والحافظ ابن حجر ، والحافظ العيني وغيرهم رحمهم الله واجـزل
ثوابهم .

وقد سار الامام الشوكاني رحمه الله تعالى على منهجهم كما سيظهر من خلال
عرض بعض الامثلة في هذا الفصل ان شاء الله تعالى

المبحث الاول : مسلك الجمع بين الاحاديث

المبحث الاول

- مسلك الجمع -

المشأن الاول :

ولقد سلك الامام الشوكاني في التوفيق بين الاحاديث التي ظاهرها التعارض الجمع بينها ما امكن ذلك وهذا هو مسلك العلماء في الاحاديث التي ظاهرها التعارض ففسي باب تسمية العشاء بالعتمة (١).

ذكر المجد حديث مالك عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا عليه ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا) متفق عليه (٢) . زاد احمد (٣) في روايته عن عبد الرزاق (فقلت لعالك اما تكره ان تقول العتمة ؟ قال هكذا قال النى حدثني) .

قال الشوكاني : (وقد استشكل الجمع بين هذا الحديث وبين حديث ابن عمر وهو قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم الا انها العشاء وهو يعتمون بالابل) (٤) فقال النووي (٥) وغيره الجواب عن حديث ابي هريرة من وجهين : احدهما انه استعمل لبيان الجواز وان النهي عن العتمة للتنزيه لا للتحريم .

(١) نيل الاوطار (٦١/٢) والمنتقى ص: ٩٩

(٢) اخرجه البخارى في الاذان باب الصف الاول (٢٠٨/٢) .

. واخرجه مسلم في الصلاة باب تسوية الصفوف واقامتها (١٥٨-١٥٧/٤) شرح النووي .

(٣) ٤٤ اخرجه احمد في مسنده (الفتح الرباني ٢/٢٧٢) .

(٥) شرح صحيح مسلم للنووى (١٤٣/٥) .

والثاني انه يحتمل انه خوطب بالعتمة من لا يعرف العشاء فخوطب بما يعرفه واستعمل لفظ العتمة لانه اشهر عند العرب وانما كانوا يطلقون العشاء على المغرب كما في صحيح البخارى (١) ومسلم (٢) بلفظ (لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم المغرب) قال : والاعراب تقول هي العشاء ٠هـ١٠

وقيل ان النهي عن تسمية العتمة عتمة ناسخ للجواز ، وفيه ان يحتاج في مثل ذلك الى معرفه التاريخ والعلم بتأخر حديث المنع . قال الحافظ في الفتح (٣) : ولا يبعد ان ذلك جائز فلما كثر اطلاقهم له نهوا عنه لثلاث غلب السنة الجاهلية على السنة الاسلامية وممع ذلك فلا يحرم ذلك ، بدليل ان الصحابة الذين رووا النهي استعملوا التسمية المذكورة واما استعمالها في مثل حديث ابي هريرة فلندفع الالتباس بالمغرب والله اعلم ٠هـ١٠

قلت في مثل هذا المثال سلك الامام الشوكاني الجمع بين الحديثين ، وضعف القول بالنسخ لعدم معرفة المتقدم من المتأخر ولان الجمع ممكن كما نقله عن الامامين النووي وابن حجر وكلامهما في ذلك في محله ولا مزيد عليه .

(١) اخرج به البخارى في الصلاة باب من كره ان يقال للمغرب العشاء . فتحة البارى (٤٣/٢) .

(٢) اخرج به مسلم في كتاب المساجد في باب وقت العشاء . شرح مسلم للنووى (١٤٣/٥) .

(٣) فتح البارى (٤٧/٢) .

المشاور الثاني هو :

في باب كراهية تشبيك الاصابع وفرقتها (١).

ذكر المجد حديث كعب بن عجرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (اذا توضأ احدكم عامداً الى الصلاة فلا يشبكن بين يديه فانه في صلاة) رواه احمد (٢) وابو داود (٣) والترمذي (٤) .

قال الشوكاني : قال المصنف رحمه الله بعد ان ساق الحديث : وقد ثبت في خبر نى اليدين انه عليه الصلاة والسلام شبك اصابعه في المسجد ، وذلك يفيد عدم التحريم ولا يمنع الكراهية لكونه فعله نادراً . انتهى .

قال الشوكاني : (قد عارض حديث الباب مع ما في هذا الحديث الصحيح في تشبيكه صلى الله عليه وسلم بين اصابعه في المسجد ، وهو في الصحيحين (٥) من حديث ابي هريرة في قصة نى اليدين بلفظ (ثم قام الى خشبه معروضة في المسجد ، فاتكأ عليها كانه غضبان وشبك بين اصابعه) .

(١) نيل الاوطار (٢٠٢/٣) والمنتقى ص : ١٧٧

(٢) اخرجه الامام احمد في مسنده بنحو هذا اللفظ . انظر : الفتح الرباني (٨٨/٤)

(٣) اخرجه ابو داود في كتاب الصلاة باب ما جاء في الهدى في المشي الى الصلاة وقال الخطابي : تشبيك اليد هو ادخال الاصابع بعضها في بعض والاشتباك بها . وقد يفعله بعض الناس عبثاً وبعضهم ليفرق اصابعه عندما يجده من التمدد فيها ، وربما قد الانسان فشبك بين اصابعه واحتبى بيديه يريد به الاستراحة ، وربما استجلب به النوم فيكون ذلك سبباً لانقراض طهره ، فقل لمن تطهر وخرج متوجهاً الى الصلاة : لا تشبك بين اصابعك لان جميع ما ذكرناه من هذه الوجوه على اختلافها لا يلائم شيء منها الصلاة ولا يشاكل حال المصلي . هـ . سنن أبي داود (٣٨٠/١) .

(٤) اخرجه الترمذي في الصلاة باب ما جاء في كراهية التشبيك بين الاصابع في الصلاة (٢٢٨/٢) .

(٥) اخرجه البخاري في الصلاة باب تشبيك الاصابع في المسجد وغيره من حديث ابي هريرة انظر فتح الباري (١/٥٦٥) ، ومسلم في المساجد باب ١٩ ج ١/٤٣ حديث (٧٥٣) وليس فيه (وشبك بين أصابعه)

وفيها من حديث ابي موسى (المؤمن من المؤمن كالبنيان ، وشبك بين اصابعه)^(١)
 وعند البخارى ^(٢) من حديث ابن عمر قال (شبك النبي صلى الله عليه وسلم اصابعه)
 وهذه الاحاديث اصح من حديث الباب .

ويمكن الجمع بين هذه الاحاديث بان تشبيكة صلى الله عليه وسلم
 في حديث السهو كان لاشتباه الحال عليه في السهو الذى وقع منه ، ولذلك وقف كانه
 غضبان ، وتشبيكه في حديث ابي موسى وقع لقصد التشبيه لتعاضد المؤمن ببعضهم ببعض ،
 كما ان البنيان المشبك بعضه ببعض يشد بعضه بعضا . فاما حديث الباب فهو محمول على
 التشبيك للعبث وهو منهي عنه في الصلاة ومقدماتها ، واحتمالها من الجلوس في المسجد
 والمشي اليه .

او يجمع بما ذكره المصنف من ان فعله صلى الله عليه وسلم لذلك نادرا يرفع
 التحريم ولا يرفع الكراهه ، ولكن يبعد ان يفعل صلى الله عليه وسلم ما كان مكروها .

والاولى ان يقال ان النهي عن التشبيك ورد بالفاظ خاصة بالامة وفعله صلى الله
 عليه وسلم لا يعارض الخاصة بهم كما تقرر في الاصول .

(١) حديث ابي موسى رواه البخارى في صحيحه في الصلاة باب تشبيك الاصابع في
 المسجد وغيره . انظر فتح البارى (١ / ٥٦٥) ، وأخرجه مسلم في البر
 والصلة باب ١٧ ، حديث (٢٥٨٥) ج ٤ / ١٩٩٩

(٢) حديث ابن عمر رواه البخارى في صحيحه في الصلاة باب تشبيك الاصابع في المسجد
 وغيره . انظر فتح البارى (١ / ٥٦٥) :

نلاحظ ان الامام الشوكاني قد ذكر أحاديث صحيحة يعارض ظاهرها الحديث في النهي عن التشبيك الذي ساقه المصنف وقد سلك طريق الجمع والتوفيق فقد اضاف الى قول المصنف قولين آخرين بان حديث الباب محمول على ان التشبيك في الصلاة ومقدماتها وهو منهي عنه .

ثم رجح ان التشبيك المنهى عنه خاص بالامة ، وفعله صلى الله عليه وسلم مختص به .

قلت : والنزى أراه انه ليس هناك ما يدل على ثبوت الخصوصية للرسول صلى الله عليه وسلم ، فالاولى سلوك ما تقدم من الجمع بين الاحاديث بان تشبيكه صلى الله عليه وسلم في حديث السهو كان لاشتباه الحال عليه في السهو الذي وقع منه ، ولذلك وقف كانه غضبان ، وتشبيكه في حديث ابي موسى وقع لقصد التشبيه لتعاقد المؤمن ببعضهم بعض كما ان البنيان المشبك بعضه ببعض يشد بعضه بعضاً .

فاما حديث الباب فهو محمول على التشبيك للعبث وهو منهي عنه في الصلاة ومقدماتها ولو احقهما من الجلوس في المسجد والمشي اليه . والله اعلم .

وهذا مثال ثالث على سلوك مسلك الجمع ففي باب آداب الشرب (١).

عن ابي سعيد (ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب قائما) رواه احمد (٢)
ومسلم (٣).

وعن قتاده عن انس (ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما قال
قتاده : فقلنا فالاكل ؟ قال ذاك شر واخبت) رواه احمد (٤) ومسلم (٥) والترمذى (٦).

وعن ابي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يشربن احد منكم
قائما فمن نسي فليتقي) رواه مسلم (٧).

وعن ابن عباس قال : شرب النبي صلى الله عليه وسلم قائما من زمزم (متفق عليه) (٨).

وعن الامام علي رضي الله عنه انه في رحبه الكوفة شرب وهو قائم ، قال : ان ناسا
يكرهون الشرب قائما ، وان رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع مثل ما صنعت (رواه احمد (٩)
والبخارى (١٠).

وعن ابن عمر قال : (كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن
نمشي ونشرب ونحن قيام) رواه احمد (١١) وابن ماجه (١٢) والترمذى وصححه (١٣).

(١) نيل الاوطار (١٠/١٢٤).

(٢) ٢٤٤ ٨٤ ٩٤ ١١٤ اخرج احمد في مسنده . الفتح الرباني (١٧/١١٠-١١١).

(٣) ٥٤ ٧٤ ٨٤ اخرج مسلم في الاشربة باب في الشرب قائما (١٣/١٩٤-١٩٧) شرح مسلم للنووي

(٦) اخرج الترمذى في الاشربة باب ما جاء في النهي عن الشرب قائما وقال هذا حديث

حسن صحيح (٤/٢٦٥).

(٨) ٨٠ ١٠٤ اخرج البخارى في كتاب الاشربة باب الشرب قائما . الفتح (١٠/٨١).

(١٢) اخرج ابن ماجه في الاطعمه باب الاكل قائما (٢/٢٤٠).

(١٣) اخرج الترمذى في الاشربة باب ما جاء في النهي عن الشرب قائما وقال هذا حديث

صحيح غريب (٤/٢٦٥).

في هذا المثال ايضا" نلاحظ ان الامام الشوكاني رحمه الله قد نقل اقوال الائمة

ومسالكتهم في دفع التعارض عن احاديث الشرب .

فنقل القول بالترجيح وهو مسلك أبي بكر الاثرم ثم ذكر المسلك الثاني وهو دعوى النسخ

وقال به الاثرم وابن شاهين وابن حزم .

ولم يعلق الامام الشوكاني على هذين المسلكين ثم ذكر المسلك الثالث وهو الجمع

بين الاخبار بضرب من التأويل ونقل عنه اقوال من ذلك كقول ابي الفرج الثقي وقول الطحاوي

والخطابي وابن بطلال وذكر ترجيح الحافظ لمسلك الخطابي وابن بطلال .

والذي يظهر ان الامام الشوكاني يجنح لطريقه الجمع بالاسلوب الذي رجحه ابن حجر

وجزم به الطبري وكان الاولى ان يصرح بالترجيح لهذا المسلك .

وكأن منهجه في عموم كتابه ان المسلك الاخير هو الذي يرتضيه من ضمن الاقوال

التي يسوقها ، اذا لم يصرح بترجيح احد الاقوال .

قلت : وقد قال ابن بطلال كما ذكر ابن حجر في الفتح بان الامام البخاري اشار في

ترجمه الباب (باب الشرب قائما) الى انه لم يصرح عنده الاحاديث الواردة في كراهه الشرب

قائما كذا قال ، قال الحافظ وليس بجيد بل الذي يشبهه صنيعه انه اذا تعارضت عنده الاحاديث

لا يثبت الحكم .

قال عياض : لم يخرج مالك ولا البخاري احاديث النهي واخرجها مسلم من رواية قتاده

عن انس ومن روايته عن ابي عيسى عن ابي سعيد وهو محتمل وكان شعبه يتقي من حديث قتاده

مالا يصرح فيه بالتحديث وابو عيسى غير مشهور، واضطرب قتاده فيه مما يعله مع مخالفة الاحاديث

الاخرى والائمة له . واما حديث ابي هريرة ففي سننه عمر بن حمزة ولا يحتمل منه مثل هذه المخالفة

غيره له ، والصحيح انه موقوف ١٠١ هـ . ملخصا . (١)

قال الحافظ قال النووي: الصواب ان النهي فيها محمول على التنزيه ، وشربه قائما لبيان الجواز ،

واما من زعم نسخا او غيره فقد غلط ١٠١ هـ .

من هذا كله يتضح لنا ان ما سلكه الامام الشوكاني وهو الجمع بالطريقة التي ذكرها

هو الصواب والله اعلم .

والمثال الرابع هو :

في باب ما جاء في فضل طهور المرأة . (١)

ذكر المعجذ حديث الحكم بن عمرو الغفاري (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة) رواه الخمسة . (٢)

وعن ابن عباس (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونه) رواه احمد ومسلم . (٣) (٤)

وعن ابن عباس عن ميمونه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ بفضل غسلها من الجنابة) . رواه احمد وابن ماجه . (٥) (٦)

وعن ابن عباس قال : (اغتسل بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليتوضأ منها او يغتسل فقالت له : يا رسول الله اني كنت جنباً فقال : ان الماء لا يجنب) . رواه احمد وابو داود والنسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح .

(١) نيل الاوطار (٤٣/١) والمنتقى ص: ١٠

(٢) اخرجه الترمذي في الطهارة باب ما جاء في كراهية فضل طهور المرأة (٩٣/١) .

واخرجه ابو داود في الطهارة باب النهي عن الوضوء بفضل وضوء المرأة (٦٣/١) .

واخرجه ابن ماجه في الطهارة باب النهي عن الوضوء بفضل المرأة (٧٣/١) .

واخرجه النسائي باب النهي عن فضل وضوء المرأة (١٧٩/١) . وأحمد (٦٦/٥)

(٣) في المسند (٣٦٦/١)

(٤) في الحيض، باب (١٠) (٢٥٧/١) تحقيق عبد الباقي .

(٥) في مسنده (٢٠٨ ، ١٨١/٢)

(٦) في سننه، كتاب الطهارة، باب الرخصة بفضل وضوء المرأة (٧٣/١)

قال الشوكاني : (وظاهر حديثي ابن عباس وميمونة معارض لحديث الحكم السابق وحديث الرجل الذي من الصحابة فتعين الجمع بين الاحاديث بحمل احاديث النهي على ما تساقط من الاعضاء لكونه قد صار مستعملاً والجواز على ما بقي من الماء وبذلك جمع الخطابي^(١) . واحسن منه ما جمع به الحافظ في الفتح^(٢) من حمل النهي على التنزيه بقرينه احاديث الجواز ١٠هـ .

ولا يقال ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا يعارض قوله الخاص بالامة ، لانها نقول ان تعليله الجواز بان الماء لا يجنب مشعر بعدم اختصاص ذلك به . وايضا النهي غير مختص بالامة ، لان صيغة الرجل تشمله صلى الله عليه وسلم بطريق الظهور وقد تقرر دخول المخاطب في خطاب نفسه ، نعم لو لم يرد ذلك التعليل كان فعله صلى الله عليه وسلم مخصصا له من عموم الحديثين السابقين .

(١) قال الخطابي : وجه الجمع بين الحديثين ان ثبت حديث الاقرع ان النهي انما وقع عن التطهر بفضل ما تستعمله المرأة من الماء وما سال وفضل عن اعضائها عند التطهر به دون الفضل الذي تسوره في الاناء ، وفيه حجة لمن رأى ان الماء المستعمل لا يجوز الوضوء به . ومن الناس من يجعل النهي في ذلك على الاستحباب دون الايجاب ، وكان ابن عمر يذهب الى النهي عن فضل وضوء المرأة ، انما هو اذا كانت جنباً او حائضاً فاذا كانت طاهراً فلا بأس به .

واسناد حديث عائشة في الاباحة اجود من اسناد خبر النهي . وقال محمد بن اسماعيل خبر الاقرع لا يصح . والصحيح في هذا الباب حديث عبدالله بن سرجس وهو موقوف ومن رفعه فقد أخطأ ١٠هـ .
سنن ابي داود مع معالم السنن (١/٦٣) .

(٢) فتح الباري (١/٣٠٠) .

وقد نقل النووي الاتفاق على جواز وضوء المرأة بفضل الرجل دون العكس ، وتعقبه الحافظ بان الطحاوي قد اثبت فيه الخلاف ^(١) . قال المصنف رحمه الله تعالى : قلت : واكثر اهل العلم على الرخصة للرجل من فضل ظهور المرأة والاخبار بذلك اصح ، وكرهه احمد واسحاق اذا خلت به ، وهو قول عبدالله بن سرجس ، وحملوا حديث ميمونه على انها لم تخل به ، جمعا بينه وبين حديث الحكم (٢) .

(١) انظر فتح الباري (١/٣٠٠) حيث نقل منه الشوكاني
 (٢) نيل الاوطار (١/٤٥)

والمثال الخامس هو :

في باب الثناء على من اعلم صاحب الحق بشهادة له عنده (١).

ذكرالمجد حديث عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (خير امتي قرنى — ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ، قال عمران فلا ادري انكر بعد قرنه قرنين او ثلاثة ، ثم من بعدهم قوما يشهدون ولا يستشهدون ، ويخونون ولا يؤتمنون ، وينذرون ولا يوفون ، ويظهر فيهم السمن) متفق عليه (٢).

قال الشوكاني : (قوله : " ويشهدون ولا يستشهدون " يحتمل ان يكون التحمل بدون تحميل ، او الاداء بدون طلب . قال الحافظ (٣) : والثاني اقرب ، واحديث الباب متعارضه فحديث زيد بن خالد الجهني (٤) يدل على استحباب شهادة الشاهد قبل ان يستشهد ، وحديث عمران وابي هريرة (٥) يدلان على كراهه ذلك .

(١) نيل الاوطار (٢٣١/١٠) . والمنتقى ص: ٨١٧

(٢) اخرجه البخارى في الشهادات باب لا يشهد على شهادة جور انا اشهد .

انظر فتح البارى (٢٥٨/٥) ، وأخرجه أحمد في مسنده (٤٤٠/٤) واخرجه مسلم في صحيحه في فضائل الصحابه باب فضل الصحابة رضي الله عنهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم . انظر : شرح مسلم للنووى (٨٧/١٦)

(٣) فتح البارى (٢٥٩/٥)

(٤) عن زيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (الا اخبركم بخير الشهداء الذى يأتي بشهادته قبل ان يسألها) رواه احمد ومسلم وابو داود وابن ماجه

وفي لفظ (الذين يبدؤون بشهادتهم من غير ان يسألوا عنها) رواه احمد .

(٥) عن ابي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (خير امتي القرن الذى بعث

فيه ثم الذين يلونهم والله اعلم انكر الثالث ام لا قال: ثم يخلف بقوم يشهدون قبل

ان يستشهدوا) رواه احمد ومسلم .

وقد اختلف اهل العلم في ذلك ، فبعضهم جنح الى الترجيح فرجح ابن عبد البر (١) حديث زيد بن خالد لكونه من روايه اهل المدينة فقدمه على حديث عمران لكونه من رواية اهل العراق وبالغ فزعم ان حديث عمران المذكور لا اصل له . وجنح غيره الى ترجيح حديث عمران لا تغاق صاحبي الصحيح عليه وانفراد مسلم باخراج حديث زيد

ونذهب آخرون الى الجمع فمنهم من قال : ان المراد بحديث زيد من عنده شهادة لانسان بحق لا يعلم بها صاحبها فيأتي اليه فيخبره بها او يموت صاحبها العالم بها ويخلف ورثه فيأتي الشاهد الى ورثته فيعلمهم بذلك .

قال الحافظ (٢) : وهذا احسن الاجوبه . وبه اجاب يحيى بن سعيد شيخ مالك ، ومالك وغيرهما .

ثانيها : ان المراد بحديث زيد شهادة الحسبة وهي مالا يتعلق بحقوق الادميين المختصة بهم محضا ، ويدخل في الحسبة مما يتعلق بحق الله او فيه شائبه منه : العتاق والوقف والوصية العامة والعدة والطلاق والحدود ونحو ذلك .

(١) فتح البارى (٢٥٩/٥) .

(٢) فتح البارى (٢٦٠/٥) .

وحاصله ان المراد بحديث زيد الشهادة في حقوق الله وبحديث عمران وابي هريرة
الشهادة في حقوق الادميين .

ثالثها : انه محمول على المبالغة في الاجابة الى الاداء فيكون لشدة استعدادها لها
كالذى اداها قبل ان يسألها ، وهذه الاجوبة مبنية على ان الاصل في اداء الشهادة عند
الحاكم انه لا يكون الا بعد الطلب من صاحب الحق فيخص نم من يشهد قبل ان يستشبهه
بمن ذكر ممن يخبر بشهادته ولا يعلم بها صاحبها .

ونذهب بعضهم الى جواز اداء الشهادة قبل السؤال على ظاهر عموم حديث
زيد ، وتأولوا حديث عمران بتأويلات : احدها انه محمول على شهادة الزور : اي يوءون شهادة
لم يسبق لهم تحملها ، وهذا حكاه الترمذى (١) عن بعض اهل العلم .

ثانيها : المراد بها الشهادة في الحلف يدل عليه ما في البخارى (٢) من حديث
ابن مسعود بلفظ: (كانوا يضربوننا على الشهادة) اي قوله الرجل اشهد بالله ما كان الا كذا
على معنى الحلف ، فكره ذلك كما كره الاكثار من الحلف واليمين قد تسمى شهادة ، وهذا
جواب الطحاوى .

(١) حكاه الترمذى في سننه في الشهادات باب ما جاء في شهادة الزور (٤/٤٧٦) .

(٢) اخرجه البخارى في الشهادات باب لا يشهد على شهادة جور اذا اشهد (٥/٢٥٩)
فتح البارى .

ثالثها : المراد بها الشهادة على المغيب من امر النار فيشهد على قوم انهم في النار ، وعلى قوم انهم في الجنة بغير دليل كما يصنع ذلك اهل الاهواء حكاة الخطابي .

رابعها : المراد به من ينتصب شاهدا وليس من اهل الشهادة .

خامسها : المراد به التسارع الى الشهادة وصاحبها بها عالم من قبل ان يسأله .

والخاصل ان الجمع مهما امكن فهو مقدم على الترجيح فلا يصار الى الترجيح في

احاديث الباب ، وقد امكن الجمع بهذه الامور) .

والمثال السادس هو :

في باب ما جاء في العزل (١).

ذكر المجد حديث ابي سعيد قال : (قالت اليهود : العزل المؤودة الصغرى ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : كذبت يهود ، ان الله عز وجل لو اراد ان يخلق شيئاً لم يستطع احد ان يصرفه) . رواه احمد (٢) وابو داود (٣).

وعن جذامه بنت وهب الاسدية قالت : (حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول : لقد هممت ان انهى عن الغيلة فنظرت في الروم وفارس فاذا هم يغيلون اولادهم فلا يضر اولادهم شيئاً ، ثم سأله عن العزل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ذلك الواد الخفي - اذا المؤودة سئلت -) رواه احمد (٤) ومسلم (٥).

قال الشوكاني : (قوله " كذبت يهود " فيه دليل على جواز العزل ، ومثله ما اخرج الترمذي (٦) وصححه عن جابر قال : " كانت لنا جوار وكنا نعزل فقالت اليهود : ان تلك المؤودة الصغرى ، فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : كذبت اليهود لو اراد الله خلقه لم يستطع رده " . واخرج نحوه النسائي (٧) من حديث ابي هريرة .

ولكن يعارض ذلك ما في حديث جذامة المذكور من تصريحه صلى الله عليه وسلم

بان ذلك الواد الخفي .

(١) نيل الاوطار (٢٨٨/٧) والمنتقى ص: ٥٦٧

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٣٣/٣)

(٣) أخرجه أبو داود في النكاح ، باب ما جاء في العزل (٦٢٣/٢)

(٤) المسند ٣٦١/٦

(٥) أخرجه مسلم في النكاح باب جواز الغيلة (١٠٦٦/٢)

(٦) اخرج الترمذي في النكاح باب ما جاء في العزل وقال حديث جابر حديث حسن

صحيح . سنن الترمذي (٤٤٢/٣)

(٧) أخرجه النسائي في الكبرى ، كتاب عشرة النساء ، باب العزل (٣٤١/٥)

فمن العلماء من جمع بين هذا الحديث وما قبله فحمل هذا على التنزيه ، وهذه طريقة البيهقي (١) ومنهم من ضعف حديث جذامة هذا لمعارضته لما هو أكثر منه طرفا .

قال الحافظ (٢) : وهذا دفع للاحاديث الصحيحة بالتوهم ، والحديث صحيح لا ريب

فيه والجمع ممكن • ومنهم من ادعى انه منسوخ ورد بعدم معرفة التاريخ •

وقال الطحاوي (٣) : يحتمل ان يكون حديث جذامه على وفق ما كان عليه الامر

اولا من موافقة اهل الكتاب فيما لم ينزل عليه ثم اعلمه الله بالحكم ، فكذب اليهود فيما

يقولونه وتعقبه ابن رشد (٤) وابن العربي (٥) بان النبي صلى الله عليه وسلم لا يحرم شيئا

تبعاً لليهود ثم يصرح بتكذيبهم فيه • ومنهم من رجح حديث جذامه بثبوته في الصحيح وضعف

مقابلة بالاختلاف في اسناده والاضطراب •

(١) السنن الكبرى في النكاح باب من كره العزل ، حيث قال : وتحتل كراهيه من

كرهه منهم التنزيه دون التحريم والله اعلم (٢٣٢/٧) •

(٢) فتح الباري (٣٠٩/٩) •

(٣) هو : الامام العلامة الحافظ الكبير ، ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامه بن سلمه

ابن عبدالملك الازنى الحجري المصري الطحاوي الحنفي ، صاحب التصانيف ، ولد

سنة تسع وثلاثين ومئتين ، ومات سنة احدى وعشرين وثلاث مئة • سير اعلام النبلاء

(٢٧/١٥) •

(٤) هو : الامام العلامة ، شيخ المالكية ، قاضي الجماعة بقرطبه ، ابو الوليد محمد

ابن احمد بن رشد القرطبي المالكي صاحب المقدمات وغيرها ، عاش سبعين سنة

ومات في نى القعدة سنة عشرين وخمس مئة • سير اعلام النبلاء (٥٠١/١٩) •

(٥) هو : الامام العلامة الحافظ القاضي ، ابو بكر ، محمد بن عبدالله بن محمد بن

عبدالله ، ابن العربي الاندلسي الاشبيلي المالكي ، صاحب التصانيف توفي

سنة ٥٧٣هـ • سير اعلام النبلاء (١٩٧/٢٠) •

قال الحافظ (١): ورد بأن الاختار إنما يقدر حيث لا يقوى بعض الوحوه ،
فتمس قوى يعضه عمل به ، وهو هنا كذلك ، والجمع ممكن .

ورجح ابن حزم (٢) العمل بحديث جذامه بان احاديث غيرها موافقة لاصل الاباحه
وحديثها يدل على المنع قال : فمن ادعى انه ابيح بعد ان منع فعليه البيان وتعقب بان حديثها
ليس بصريح في المنع اذ لا يلزم من تسميته وأدا خفيا على طريق التشبيه ان يكون حراما .

وجمع ابن القيم فقال : النى كذب فيه صلى الله عليه وسلم اليهود هو زعمهم ان
العزل لا يتصور معه الحمل اصلا وجعلوه بمنزله قطع النسل بالواد فاكذبهم ، واخبر انه لا يمنع
الحمل اذا شاء الله خلقه ، واذا لم يرد خلقه لم يكن وأدا حقيقه . وانما سماه وأدا خفيا
في حديث جذامه بان الرجل انما يعزل هربا من الحمل فاجرى قصده لذلك مجرى الواد . لكن
الفرق بينهما ان الواد ظاهر بالمباشرة اجتمع فيه القصد والفعل ، والعزل يتعلق بالقصد
فقط فلذلك وصفه بكونه خفيا . وهذا الجمع قوى . وقد ضعف ايضا حديث جذامه ، اعني
الزيادة التي في آخره ، وبمعارضتها لجميع احاديث الباب () .

(١) فتح البارى (٣٠٩/٩) .

(٢) هو : الامام ابو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم بن غالب ، الاندلسي
القرطبي ، الوزير الظاهري ، صاحب التصانيف ولد سنة اربع وثمانيم وثلاث مئة
وتوفي سنة ستة وخمسين واربع مئة . سير اعلام النبلاء (١٨٤/١٨) .

والمثال السابع هو :

في ابواب ما يجتنبه المحرم وما يباح له ، باب ما يجتنبه من اللباس^(١) .

ذكر المجد حديث ابن عمر : (ولا الخفين الا ان لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين) . رواه الجماعة^(٢) .

وحديث ابن عباس : (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات : من لم يجد ازارا فليلبس سراويل ، ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين) متفق عليه^(٣) .

قال الشوكاني : (وقد اجاب الحنابلة^(٤) على الحديث النى احتج به الجمهور على وجوب القطع باجوبه منها دعوى النسخ كما ذكر المصنف ، لان حديث ابن عمر كان بالمدينة قبل الاحرام وحديث ابن عباس كان بعرفات كما حكى ذلك الدارقطني عن ابي بكر النيسابورى واجاب الشافعي في الام^(٥) عن هذا فقال : كلاهما صادق حافظ وزيادة ابن عمر لا تخالف ابن عباس لاحتمال ان تكون عزيت عنه او شك فيها او قالها فلم ينقلها عنه بعض رواة ٠١هـ .

(١) نيل الاوطار (٦٥/٦) . والمنتقى ص: ٣٨٢

(٢) اخرجه البخارى في الحج باب ما لا يلبس المحرم من الثياب (٤٠١/٣) فتح البارى

واخرجه مسلم في الحج باب ما يباح لبسه للمحرم بحج او عمره (٧٣/٧) شرح النووى .

(٣) اخرجه البخارى في جزاء الصيد باب لبس الخفين للمحرم اذا لم يجد النعلين

(٤/٥٧) فتح البارى .

واخرجه مسلم في الحج باب ما يباح لبسه للمحرم بحج او عمره (٧٥/٧-٧٦) شرح

النوى .

(٤) قال ابن قدامه : ويحتل ان يكون الامر بقطعهما منسوخا فان عمرو بن دينار روى

الحديثين جميعا (اي حديث القطع وعدمه) وقال انظروا ايها كان قبل ، قال

الدارقطني قال ابو بكر النيسابورى حديث ابن عمر قبل : لانه قد جاء في بعض

رواياته قال نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو في المسجد يعنى

المدينة فكأنه كان قبل الاحرام وفي حديث ابن عباس يقول : سمعت رسول الله يخطب

بعرفات يقول (من لم يجد نعلين فليلبس خفين فيدل على تأخره عن حديث ابن عمر

فيكون ناسخا له ٠١هـ . المعنى (٣/٣٠٢) .

(٥) الام للشافعي في الحج باب ما تلبس المرأة من الثياب (١٤٧/٢-١٤٨) .

واحتج بعضهم بقول عطاء : ان القطع فساد والله لا يحب الفساد ، ورد بأن الفساد انما يكون فيما نهى عنه الشارع لا فيما اذن فيه بل اوجبه . وقال ابن الجوزي: يحمل الامر بالقطع على الاباحة لا على الاشتراط عملا بالحديثين ولا يخفي انه منصف . والحق انه لا تعارض بين مطلق ومقيد لا مكان الجمع بينهما بحمل المطلق على المقيد . والجمع ما امكن هو الواجب فلا يصار الى الترجيح ولو جاز المصير الى الترجيح لا يمكن ترجيح المطلق بانه ثابت من حديث ابن عباس وجابر كما هو في الباب ، وروايه الاثنان ارجح من روايه واحد .

وسلك بعضهم طريقة الترجيح بين الحديثين . قال ابن الجوزي: حديث ابن عمر اختلف في وقفه ورفع ، وحديث ابن عباس لم يختلف في رفعه ، ورد بانه لم يختلف على ابن عمر في رفع الامر بالقطع الا في رواية شاذة ، وعورض بانه اختلف في حديث ابن عباس فرواه ابن ابي شيبه باسناد صحيح عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس موقوفا .

قال الحافظ^(١): ولا يرتاب احد من المحدثين ان حديث ابن عمر اصح من حديث ابن عباس لان حديث ابن عمر جاء باسناد وصف بكونه اصح الاسانيد ، واتفق عليه عن ابن عمر غير واحد من الحفاظ منهم نافع وسالم ، بخلاف حديث ابن عباس فلم يأت مرفوعا الا من رواية جابر بن زيد^(٢) عنه حتى قال الاصيلي^(٣): انه شيخ مصرى لا يعرف ، كذا قال : وهو شيخ معروف موصوف بالفقه عند الائمة واستدل بعضهم بقياس الخف على السراويل في ترك القطع ورد بانه مصادم للنص فهو فاسد الاعتبار () .

(١) فتح الباري (٤٠٣/٣) .

(٢) قال الحافظ في التقریب: جابر بن زيد ، ابو الشعثاء الازدي ثم الجوفي بفتح الجيم وسكون الواو بعدها فاء ، البصري ، مشهور بكنيته ، ثقة فقيه ، من الثالثة ، مات سنة ثلاث وتسعين ، ويقال : ومائة/ع (١/١٢٢) .

(٣) هو : الامام: شيخ المالكية ، عالم الاندلس ، ابو محمد عبدالله بن ابراهيم الاصيلي قال عياش: كان من حفاظ مذهب مالك ، ومن العالمين بالحديث وعلمه ورجاله ، توفي في ذي الحجة سنة اثنتين وتسعين وثلاث مئة . سير اعلام النبلاء (١٦/٥٦٠) .

والمثال الثامن هو :

في باب استحباب زيارة القبور للرجال دون النساء^(١).

عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لعن زوارات القبور) . رواه احمد^(٢) وابن ماجه^(٣) والترمذى^(٤) وصححه .

وعن عبدالله بن ابي مليكه : (ان عائشة اقبلت ذات يوم من المقابر فقلت لها يا ام المؤمنين من اين اقبلت ؟ قالت : من قبر اخي عبدالرحمن ، فقلت لها : اليس كان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن زيارة القبور قالت : نعم كان نهى عن زيارة القبور ثم امر بزيارتها) رواه الاثرم في سننه .

قال الشوكاني : وفي الباب ايضا " احاديث تدل على تحريم اتباع الجنائز للنساء فتحريم زيارة القبور تؤخذ منها بفحوى الخطاب ومنها عن ابن عمر وعند ابي داود^(٥) والحاكم^(٦) (ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى فاطمة ابنته فقال ما اخرجك من بيتك ؟ فقالت : اتيت اهل هذا الميت فرحمت على ميتهم ، فقال لها : فلعلك بلغت معهم الكدى ، قالت : معاذ الله وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكر فقال : لو بلغت معهم الكدى فذكر تشديدا في ذلك ، فسألت ربيعه ما الكدى ؟ فقال : القبور فيما احسب) . وفي رواية " لو بلغت معهم الكدى ما رأيت الجنة حتى يراها جد ابيك " .

-
- (١) نيل الاوطار (١٠٨/٥)
 (٢) أخرجه أحمد في مسنده (٣٣٧/٢، ٣٥٦)
 (٣) في الجنائز ، باب ما جاء في النهى عن زيارة النساء القبور (٢٨٨/١)
 (٤) في الجنائز ، باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء (٣٧١/٣)
 (٥) في الجنائز ، باب في التعزية ، وسكت عليه ، (٤٩٠/٣)
 (٦) في المستدرک کتاب الجنائز (٣٧٣/١) وقال على شرطهما ، وسكت عليه الذهبي

قال الحاكم صحيح الاسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه^(١) . قال ابن دقيق العيد وفيما قاله الحاكم : عنى نظر ، فان رواية ربيعة بن سيف^(٢) لم يخرج له الشيخان شيئا فيما اعلم .

وعن ام عطية عند الشيخين^(٣) قالت : " نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا " وعنهما ايضا " عند الطبراني وفيه " ان النبي صلى الله عليه وسلم نهانا ان نخرجن فسي جنازة " . وقد ذهب الى كراهه الزيارة للنساء جماعه من اهل العلم وتمسكوا باحاديث الباب

واختلفوا في الكراهه هل هي كراهه تحريم او تنزيه . وذهب الاكثر الى الجواز ان أمنت الفتنة واستدلوا بادلة منها دخولهن تحت الانن العام بالزيارة ويجب عنه بان الانن العام مخصص بهذا النهي الخاص المستفاد من اللعن .

(١) اخرجه الحاكم في المستدرک وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه (٣٧٤/١) .

(٢) قال الحافظ في التعريب : ربيعة بن سيف بن مانع : بكر المشاه ، المكافى ، الاسكندراني صدوق ، له منكر ، من الرابعه ، توفي قريبا من سنة عشرين . / دتس (٢٤٦/١) .

(٣) اخرجه البخارى في الجنائز باب اتباع النساء الجنائز . فتح البارى (١٤٤/٣) . واخرجه مسلم في الجنائز باب نهى النساء عن اتباع الجنائز شرح النووى (٢/٧) .

اما على مذهب الجمهور^(١) فمن غير فرق بين تقدم العام وتأخره ومقارنته وهو الحق ولما على مذهب البعض القائلين بان العام المتأخر ناسخ فلا يتم الاستدلال به الا بعد معرفته تأخره ومنها ما رواه مسلم^(٢) عن عائشة قالت : " كيف اقول يا رسول الله اذا زرت القبور ؟ قال قولني : السلام على اهل الديار من المؤمنين " الحديث ، ومنها ما اخرج البخاري^(٣) ان النبي صلى الله عليه وسلم مرّ بأمرأة تبكي عند قبر فقال : اتق الله واصبري ، قالت : اليك عني " الحديث ، ولم ينكر عليها الزيارة .

ومنها ما رواه الحاكم^(٤) : " ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة فتصلي وتبكي عنده " قال القرطبي اللعن المذكور في الحديث انما هو للمكثرات من الزيارة لما تعطيه الصيغة من المبالغة ولعل السبب ما يفضي اليه ذلك من تضييع حق الزوج والتبرج ، وما ينشأ من الصياح ونحو ذلك . وقد يقال اذا امن جميع ذلك فلا مانع من الان لهن لان تذكر الموت يحتاج اليه الرجال والنساء . ١٠هـ .

وهذا الكلام هو الذي ينبغي اعتماده في الجمع بين احاديث الباب المتعارضه في الظاهر .

-
- (١) قال الشوكاني في ارشاد الفحول : ان التخصيص يجوز ان يكون مقترنا بالعام او متقدما عليه او متاخرا عنه ولا يجوز ان يكون الناسخ متقدما على المنسوخ ولا مقترنا به بل يجب ان يتاخر عنه ١٠هـ ص ١٢٦ .
- (٢) اخرج مسلم في الجنائز باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لاهلها شرح مسلم للنووي (٤٤/٧) .
- (٣) اخرج البخاري في الجنائز باب زيارة القبور . فتح الباري (١٤٨/٣) .
- (٤) اخرج الحاكم في المستدرک وقال هذا الحديث رواه عن آخرهم ثقان . قال الذهبي رواه ثقان قال : هذا منكر جدا وسليمان ضعيف (٣٧٧/١) .

المبحث الثاني :-

مسلك النسخ بين الاحاديث

المبحث الثاني :

مسلك النسخ

ومن امثلة التوفيق بين الاحاديث سلوك مسلك النسخ بين الادلة وهو اولى من مسلك

• الترجيح •

لان ذلك اعمال للدليلين والاعمال اولى من الاهمال كما هو مقرر في الاصول ولقد سلك
الامام الشوكاني هذا المسلك وهو الصحيح عندما يتعذر الجمع بين النصوص ، ففي باب من
اصبح جنبا وهو صائم (١) •

ذكر المجد حديث عائشة رضي الله عنها ان رجلا قال : (يا رسول الله تدركني
الصلاة وانا جنب فاصوم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وانا تدركني الصلاة وانا
جنب فاصوم ، فقال لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ،
فقال : والله اني لارجو ان اكون اخشاكم الله واعلمكم بما اتقي) • رواه احمد (٢) ومسلم (٣) وابو
داود (٤) •

وعن عائشة وام سلمه : (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا من جماع
غير احتلام ثم يصوم في رمضان) متفق عليه (٥) •

عن ام سلمه : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من جماع لا حلم
ثم لا يفطر ولا يقضى) • اخرجاه (٦) •

قال الشوكاني: (هذه الاحاديث استدل بها من قال ان من اصبح جنبا فصومه
صحيح ولا قضاء عليه من غير فرق بين ان تكون الجنابة عن جماع او غيره ، وقال وقد ثبت من
حديث ابي هريرة ما يخالف احاديث الباب • فاخرج الشيخان (٧) عنه انه صلى الله عليه وسلم
قال : (من اصبح جنبا فلا صوم له) •

(١) نيل الاوطار (٥/٢١٩) • والمنتقى ص: ٣٤١

(٢) اخرجه احمد في مسنده الفتح الرباني (١٠/٧١) •

(٣) ٣، ٥٤، ٦٤، ٧٤) اخرجه مسلم في كتاب الصوم باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب

(٧/٢٢٠-٢٢٣) شرح النووي •

(٤) اخرجه ابو داود في كتاب الصوم باب فيمن اصبح جنبا في شهر رمضان (٢/٧٨٢) •

ونقل الماورى^(١) ان هذا الاختلاف كله انما هو في حق الجنب ، واما المحتلم
فاجمعوا على انه يجزئه • وتعقبه الحافظ^(٢) بما اخرجہ النسائي^(٣) باسناد صحيح عن
ابي هريرة (انه افتي من اصبح جنبا من احتلام ان يفطر) • وفي رواية اخرى عنه عن النسائي^(٤)
ايضا (من احتلم من الليل او واقع اهله ثم ادركه الفجر ولم يغتسل فلا يصم) •

واجاب القائلون بان من اصبح جنبا يفطر عن احاديث الباب باجوبة منها ان ذلك
من خصائصه صلى الله عليه وسلم • ورده الجمهور بان الخصائص لا تثبت الا بدليل وبأن حديث
عائشة المذكور في اول الباب يقتضي عدم اختصاصه صلى الله عليه وسلم بذلك •

وجمع بعضهم بين الحديثين بان الامر في حديث ابي هريرة امر ارشاد الى الافضل
فان الافضل ان يغتسل قبل الفجر ، فلو خالف جاز ويحمل حديث عائشة على بيان الجواز •

وقد نقل النووي^(٥) هذا الجمع عن اصحاب الشافعي •

(١) هو : الامام العلامة ، ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصرى ، الماورى
الشافعي ، صاحب التصانيف منها الحاوى ، مات سنة خمسين واربعمائة
وعمره ٨٦ سنة • سير اعلام النبلاء (٦٤/١٨) •

(٢) فتح البارى (١٤٧/٤) •

(٣) (٤) أخرجه النسائي في الكبرى ، كتاب الصوم ، باب صيام من أصبح جنبا (١٧٦/٢-١٨)

(٥) انظر فتح البارى فهذا الكلام على هذه الاحاديث اقلية من الفتح (١٤٨/٤)

وتعقبه الحافظ (١) بان الذى نقله البيهقي وغيره عن اصحاب الشافعي هو سلوك

• طريقة الترجيح

وعن ابن المنذر وغيره سلوك النسخ وبالنسخ قال الخطابي (٢) وقواه ابن دقيق العيد بان قوله تعالى " احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائككم " (٣) يقتضى اباحة الوطء فـي ليلة الصوم ومن جعلتها الوقت المقارن لطلوع الفجر فيلزم اباحة الجماع فيه ، ومن ضرورته ان يصبح فاعل ذلك جنبا ولا يفسد صومه (٤) . ويقوى ذلك ان قول الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم " قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر " يدل على ان ذلك كان بعد نزول الاية وهي انما نزلت عام الحديبية سنة ست ، وابتداء فرض الصيام كان في السنة الثانية ، ويؤيد دعوى النسخ رجوع ابي هريرة عن الفتوى بذلك كما في رواية للبخارى (٥) " انه لما اخبر بما قالت ام سلمه وعائشة فقال : هما اعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم " .

(١) فتح البارى (٤/١٤٨) .

(٢) قال الخطابي بعد القول بالنسخ : وقد يتأول ذلك ايضا على وجه آخر من حيث لا يقع فيه النسخ وهو ان يكون معناه من اصبح مجامعا فلا صوم له والشئ قد يسمى باسم غيره انا كان مآله في العاقبة اليه ٥١هـ سنن ابي داود (٢/٧٨٢) .

(٣) سورة البقرة آية ١٨٧ .

(٤) قال الحافظ بعد هذا الكلام : وهذا اولى من سلوك الترجيح بين الخبرين كما تقدم من قول البخارى " والاول اسند " . الفتح (٤/١٤٨) .

(٥) اخرجه البخارى في كتاب الصيام باب الصائم يصبح جنبا (٤/١٤٣) .

وفي رواية ابن جريح فرجع ابو هريرة عما كان يقول في ذلك ، وكذا وقع عند النسائي انه رجع ، وكذا عند ابن ابي شيبه . وفي رواية للنسائي ان ابا هريرة احال بذلك على الفضل ابن عباس^(١) ووقع نحو ذلك في البخارى وقال: انه حدث بذلك الفضل^(٢) .

وفي رواية انه قال: حدثني بذلك اسامة . واما ما اخرج ابن عبد البر عن ابي هريرة انه قال: " كنت حدثتكم من اصبح جنباً فقد افطر ، وان ذلك من كيس ابي هريرة " فقال الحافظ^(٣) لا يصح ذلك عن ابي هريرة لانه من رواية عمر بن قيس وهو متروك .

(١) وكذلك رد ابي هريرة ما كان يقوم في ذلك الى الفضل بن عباس في صحيح مسلم

(٢٢٢/٧) شرح النووي وكذلك فيه التصريح برجوع ابي هريرة كما كان يقول في ذلك .

فلما كان حديث ابي هريرة عن الفضل وسمع حديث عائشة وام سلمة بخلاف ما يقول

به اعتمد على حديثهما لانهما اعلم بمثل هذا من غيرهما .

وهذا ترجيح من ابي هريرة وذلك موافق للقرآن . كما تقدم . وقد ذكر النووي في

شرح مسلم : اجابة العلماء عن حديث ابي هريرة عن الفضل عن النبي صلى الله

عليه وسلم من ثلاثة اوجه احدها : انه ارشاد الى الافضل فالافضل ان يغتسل قبل

الفجر فلو خالف جاز وهو مذهب الشافعية .

ثانيا : لعله محمول على من ادركه الفجر مجامعا فاستدام بعد طلوع الفجر عالما

فانه يفطر ولا صوم له .

قلت : وهذا الوجه الثاني غير ظاهر .

الثالث : ان حديث ابي هريرة منسوخ وانه كان في اول الامر . حيث كان الجماع

محرم في الليل بعد النوم فكان ابو هريرة يفتي بما علم حتى بلغه الناسخ فرجع اليه ،

قال ابن المنذر : " هذا احسن ما سمعت فيه " . شرح النووي (٢٢١/٧) .

(٢) فتح البارى (١٤٣/٤) .

(٣) فتح البارى (١٤٦/٤) .

ومن حجج من سلك طريق الترجيح ما قاله ابن عبدالبر انه صح وتواتر حديث عائشة
وام سلمه . واما حديث ابي هريرة فاكثر الروايات عنه انه كان يفتي بذلك ، وايضا رواية اثنتين
مقدمه على رواية واحد ، ولا سيما وهما زوجتان للنبي صلى الله عليه وسلم ، والزوجات اعلم
باحوال الازواج وايضا روايتها موافقة للمنقول ، وهو ما تقدم من مدلول الاية وللمعقول وهو
ان الغسل شيء واجب بالانزال وليس في فعله شيء يحرم على الصائم ، فان الصائم قد يحتلم
بالنهار فيجب عليه الغسل ولا يفسد صومه بل يتمه اجماعا .)

نلاحظ من هذا المثال ان الامام الشوكاني سرد اقوال العلماء في التوفيق بين هذه الاحاديث من حيث الجمع والترجيح والنسخ فايد القول بالنسخ مع عدم امكان الجمع لان اعمال الدليلين اولى من اهمالهم .

وكما قلت ان منهجه ذكر المسلك الاخير الذي يرتضيه . وبالنسخ قال العلامة ابى بكر محمد بن موسى بن حازم في كتابه الاعتبار في النسخ والمنسوخ^(١) وذكر الاحاديث ثم ذكر بسنده الى الخطابي : قال فاحسن ما سمعت في تأويل ما رواه ابو هريرة في هذا ان يكون محمولا على النسخ وذلك ان الجماع كان في اول الاسلام محرما على الصائم في الليل بعد النوم كالطعام والشراب فلما اباح الله الجماع الى طلوع الفجر جاز للجنب انا اصبح قبل ان يغتسل ان يصوم ذلك اليوم لارتفاع الحظر المتقدم فيكون تأويل قوله " من اصبح جنبا فلا يصوم اى من جامع في الصوم بعد النوم فلا يجزيه صوم غده لانه لا يصبح جنبا الا ولله ان يظا قبل الفجر بطرفه عين وكان ابو هريرة يفتي بما سمعه من الفضل بن العباس على الامر الاول ولم يعلم بالنسخ فلما سمع خبر عائشة وام سلمة صار اليه وقد روى عن سعيد بن المسيب انه قال رجع ابو هريرة عن فتيا من اصبح جنبا انه لا يصوم ١٠هـ .

ومسلك النسخ في هذا المثال يوافق ما يقوله في ارشاد الفحول^(٢) بنسخ تحريم المباشرة عندما يقول بنسخ السنة بالقرآن في قوله تعالى " فالان باشروهن"^(٣) . ١٠هـ .

هذا مما يدل على ان الامام الشوكاني قد اعلم القواعد الاصولية في ذلك .

(١) الاعتبار في النسخ والمنسوخ ص ١٣٦-١٣٨ .

(٢) ارشاد الفحول ص ١٦٨ .

(٣) اول الاية " احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم هن لباس لكم وانتم لباس لهن علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتعوا الصيام الى الليل ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها كذلك يبين الله اياته للناس لعلهم يتقون" . سورة البقرة آية (١٨٢) .

المبحث الثالث :-

مسلك الترجيح بين الأحاديث

المبحث الثالث

- مسلك الترجيح -

ففي باب ما يجري فيه الربا (١)

ذكر المجد حديث ابي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منهما غائبا بناجز " متفق عليه (٢).

وفي لفظ " الذهب بالذهب والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد ، فمن زاد او استزاد فقد أربى ، الآخذ والمعطى فيه سواء " رواه احمد (٣) والبخارى (٤).

وفي لفظ " لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الا وزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء " رواه احمد (٥) ومسلم (٦).

-
- (١) نيل الاوطار (٢٧٩/٦) . والمنتقى ص: ٤٤٩
- (٢) اخرجه البخارى في كتاب البيوع باب بيع الفضة بالفضة . الفتح (٣٨٠/٤) واخرجه مسلم في كتاب المساقاة والمزارعة في باب الربا . شرح صحيح مسلم للنووى (١٠-٩/١١).
- (٣) اخرجه احمد في مسنده الفتح الرباني (٧١/١٥) .
- (٤) اخرجه ايضا مسلم بهذا اللفظ في كتاب المساقاة والمزارعة باب الربا شرح صحيح مسلم للنووى (١٥-١٤/١١).
- قلت : لم يذكره البخارى بهذا اللفظ وانما ذكره مسلم كما اشرنا وهذا من اوهام المصنف ولم ينبه اليه الامام الشوكاني .
- (٥) اخرجه احمد في مسنده الفتح الرباني (٧١/١٥) .
- (٦) اخرجه مسلم في كتاب المساقاة والمزارعة باب الربا . شرح صحيح مسلم للنووى (١١/١١)

وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الذهب بالذهب ووزنًا بوزن مثلاً بمثل ، والفضة بالفضة وزناً بوزن مثلاً بمثل " رواه احمد (١) ومسلم (٢) والنسائي (٣) .

وعن ابي هريرة ايضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " التمر بالتمر ، والحنطة بالحنطة ، والشعير بالشعير ، والملح بالملح مثلاً بمثل يدا بيد فمن زاد او استزاد فقد اربى الا ما اختلفت الوانه " رواه مسلم (٤) .

وعن فضالة بن عبيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " لا تبيعوا الذهب بالذهب الا وزناً بوزن " رواه مسلم (٥) والنسائي (٦) وابو داود (٧) .

(١) اخرجه احمد في مسنده الفتح الرياني (٧١/١٥) .

(٢) اخرجه مسلم في كتاب المساقاة والمزارعة باب الريا (١٥/١١) شرح النووي .

(٣) اخرجه النسائي في البيوع باب بيع الدرهم بالدرهم (٢٧٨/٧) .

(٤) اخرجه مسلم في المساقاة والمزارعة باب الريا (١٥/١١) شرح النووي .

(٥) اخرجه مسلم في كتاب المساقاة والمزارعة باب الريا (١٨/١١) شرح النووي .

(٦) وقع البحث عنه في المجتبى والسنن الكبرى وتحفة الاشراف فلم أجده وهذا من أوهام الشوكاني ، والله أعلم .

(٧) اخرجه ابو داود في البيوع باب في حلية السيف تباع بالدرهم (٦٥٠/٣) .

قال الشوكاني : (قوله : فمن زاد ٠٠٠ الخ فيه التصريح بتحريم ربا الفضل وهو مذهب الجمهور للاحاديث الكثيرة المذكورة في الباب وغيرها فانها قاضية بتحريم بيع هذه الاجناس بعضها ببعض متفاضلا . وروى عن ابن عمر انه يجوز ربا الفضل ثم رجع عن ذلك ، وكذلك روى عن ابن عباس . واختلف في رجوعه ، فروى الحاكم انه رجع عن ذلك لما ذكر له ابو سعيد حديثه الذي في الباب ، واستغفر الله وكان ينهى عنه اشد النهي .

وروى مثل قولهما عن اسامة بن زيد وابن الزبير وزيد بن ارقم وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير . واستدلوا على جواز ربا الفضل بحديث اسامة عن الشيخين^(١) وغيرهما بلفظ " انما الربا في النسيئة " زاد مسلم في رواية عن ابن عباس^(٢) : " لا ربا فيما كان يد بيد " واخرج الشيخان^(٣) والنسائي^(٤) عن ابي المنهال قال : سألت زيد بن ارقم والبراء بن عازب عن الصرف فقالا : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق دينا " واخرج مسلم^(٥) عن ابي نضرة قال : سألت ابن عباس عن الصرف فقال : الا يدا بيد قلت : نعم ، قال : فلا بأس ، فاخبرت ابا سعيد فقال : او قال ذلك انا سنكتب اليه فلا يفتكموه . وله من وجه اخر عن ابي نضرة . سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم يريا به بأسا وانسي لقاعد عند ابي سعيد فسألته عن الصرف فقال : ما زاد فهو ربا ، فانكرت ذلك لقولهما ، فذكر الحديث ، قال : فحدثني ابو الصهباء انه سأل ابن عباس عنه فكرهه .

قال في الفتح^(٦) وانفق العلماء على صحة حديث اسامة ، واختلفوا في الجمع بينه وبين حديث ابي سعيد . فقيل ان حديث اسامة منسوخ لكن النسخ لا يثبت بالاحتمال . وقيل المعنى في قوله : " لا ربا " الربا الا غلظ الشديد التحريم المتوقع عليه بالعقاب الشديد كما تقول العرب : لا عالم في البلد الا زيد ، مع ان فيها علماء غيره ، وانما القصد نفي الاكمل لانفي الاصل وايضا نفي تحريم ربا الفضل من حديث اسامة انما هو بالمفهوم فيقدم عليه حديث ابي سعيد لان دلالة بالمنطوق ، ويحمل حديث اسامة على الربا الاكبر ٠ هـ .

(١) اخرجه البخارى في البيوع باب بيع الدينار بالدينار ٠ (٣٨١/٤) فتح البارى .

(٢) ١ ، ٢ ، واخرجه مسلم في كتاب المساقاة والمزارعة باب الربا (٢٥/١١) شرح النووي .

(٣) اخرجه البخارى في البيوع باب بيع الورق بالذهب نيئة (٣٨٢/٤) فتح البارى واخرجه

مسلم في المساقاة والمزارعة باب الربا (١٦/١١) شرح النووي .

(٤) اخرجه النسائي في البيوع باب بيع الفضة بالذهب نيئة (٢٨٠/٧) .

(٥) اخرجه مسلم في المساقاة والمزارعة باب الربا (٢٣/١١) شرح النووي .

(٦) فتح البارى (٣٨٢/٤) .

قال الشوكاني : ويمكن الجمع ايضا بان يقال : مفهوم حديث اسامة عام لانــــه يدل على نفي ربا الفضل عن كل شيء سواء كان من الاجناس المذكورة في احاديث الباب ام لا فهو اعم منها مطلقا ، فيخص هذا المفهوم بمنطوقها . واما ما اخرجه مسلم عن ابن عباس : " انه لاربا فيما كان يدا بيد " كما تقدم فليس ذلك مرويا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) حتى تكون دلالة على نفي ربا الفضل منطوقة ، ولو كان مرفوعا لما رجع ابن عباس واستغفر لما حدثه ابو سعيد كما تقدم (٢) وقد روى الحازمي رجوع ابن عباس واستغفاره عندما سمع عمر بن الخطاب وابنه عبدالله يحدثان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يدل على تحريم ربا الفضل وقال : حفظتما من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم احفظ (٣).

وروى عنه الحازمي ايضا انه قال : كان ذلك برأبي ، وهذا ابو سعيد الخدري يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركت رأبي الى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤) وعلى تسليم ان ذلك النى قاله ابن عباس مرفوع ، فهو عام مخصص باحاديث الباب لانها اخص منه مطلقا .

وايضا الاحاديث القاضية بتحريم ربا الفضل ثابتة عن جماعه من الصحابه في الصحيحين وغيرهما . قال الترمذي بعد ان ذكر حديث ابي سعيد . وفي الباب عن ابي بكر وعمر وعثمان وابي هريرة وهشام بن عامر والبراء وزيد بن ارقم وفضالة بن عبيد وابي بكرة وابن عمر وابي الدرداء وبلال هـ١٠١ .

وقد ذكر المصنف بعض ذلك في كتابه هذا ، وخرج الحافظ في التلخيص بعضها .

قال الشوكاني : فلو فرض معارضة حديث اسامة لها من جميع الوجوه وعدم امكان الجمع او الترجيح بما سلف لكان الثابت عن الجماعة ارجح من الثابت عن الواحد هـ١٠١ .

(١) بل هو مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم من رواية ابن طاووس عن ابيه عن ابن

عباس عن اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " لاربا فيما كان يدا بيد " شرح النووي (٢٥/١١) .

(٢) ان استغفار ابن عباس رضي الله عنهما ورجوعه كان بعد علمه باحاديث اخرى تدل على

ان ربا الفضل حرام وهي مروية عن غير اسامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . والله اعلم .

(٣) الاعتبار في النسخ والمنسوخ للحازمي ص١٦٧ . فقد ذكر الحازمي مسلك الجمع ومسلك

النسخ ورجح مسلك النسخ انظر ص١٦٥-١٦٨ .

(٤) الاعتبار في النسخ والمنسوخ للحازمي ص١٦٧ .

يلاحظ من هذا المثال ان الامام الشوكاني رحمه الله ارتضى مسلك الترجيح مع عدم امكان الجمع او النسخ لان الاحاديث القاضية بتحريم ربا الفضل ثابتة عن جماعه من الصحابة في الصحيحين وغيرهما • وان حديث ابن عباس عام مخصص باحاديث الباب وان ابن عباس رجع عن القول بهذا •

ان كثرة الرواة على تحريم الربا اكثر والذى ثابت عن الجماعة ارجح من الثابت عن الواحد كما قال الامام الشوكاني •

وقال الشوكاني في ارشاد الفحول ان الترجيح باعتبار الاسناد له صورة ومن صور الترجيح بكثرة الرواه فيرجح ما رواه اكثر على ما رواه اقل لقوة الظن به • هـ • (١) •

- مسلك الترجيح -

ففي باب ما جاء في نكاح المحرم وحكم وطئه (١).

عن عثمان بن عفان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " لا ينكح المحرم ، ولا ينكح ولا يخطب " رواه الجماعة (٢) الا البخارى وليس للترمذى فيه " ولا يخطب " وعن ابن عمر " انه سئل عن امرأة اراد ان يتزوجها رجل وهو خارج من مكة فاراد ان يعتمر او يحج فقال : لا تتزوجها وانت محرم ، نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه " رواه احمد (٣).

وعن ابي غطفان عن ابيه عن عمر " انه فرق بينهما ، يعنى رجلا تزوج وهو محرم " رواه مالك في الموطأ (٤) والدارقطني (٥).

(١) نيل الاوطار (٧٨/٦) .

(٢) اخرجه ابو داود في كتاب المناسك (الحج) في باب المحرم يتزوج . سنن ابو داود (٤٢١/٢) .

واخرجه مسلم في النكاح باب تحريم نكاح المحرم وكراهه خطبته . شرح صحيح مسلم للنووى (١٩٣/٩) .

واخرجه الترمذى في الحج باب كراهيه تزويج المحرم . سنن الترمذى (١٩٩/٣) .

واخرجه النسائي في الحج باب النهي في النكاح للمحرم . سنن النسائي (١٩٢/٥) .

واخرجه ابن ماجه في النكاح باب المحرم يتزوج . سنن ابن ماجه (٣٦١/١) .

(٣) أخرجه : أحمد ، انظر : الفتح الرباني (٢٢٧/١١)

(٤) في الحج ، باب نكاح المحرم (٣٤٩/١) تحقيق عبد الباقي .

(٥) في الحج ، باب نكاح المحرم (٢ /)

وعن ابن عباس " ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونه وهو محرم " رواه الجماعة (١) وللبخارى (٢) ، تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونه وهو محرم وبني بها وهو حلال ، وماتت بسرف " .

وعن يزيد بن الاصم (٣) عن ميمونه " ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها حلالا ، وبني بها حلالا ، وماتت بسرف فدفناها في الظلة التي بنى بها فيها " رواه احمد (٤) والترمذي (٥) ورواه مسلم (٦) وابن ماجه (٧) ولفظهما " تزوجها وهو حلال ، قال : وكانت خالتي وخالة ابن عباس وابو داود (٨) ولفظه قالت " تزوجني ونحن حلالان بسرف " .

وعن ابي رافع " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونه حلالا ، وبني بها حلالا ، وكنت الرسول بينهما " رواه احمد (٩) والترمذي (١٠) ، ورواية صاحب القصة والسفير فيها اولى لانه اخبر واعرف بها .

وروى ابو داود (١١) ان سعيد بن المسيب قال: وهم ابن عباس في قوله " تزوج ميمونه وهو محرم " .

-
- (١) اخرجه مسلم في النكاح باب تحريم نكاح المحرم وكراهه خطبته . شرح مسلم (١٩٦/٩) واخرجه الترمذي في الحج باب الرخصة في تزويج المحرم سنن الترمذي (٢٠١/٣) .
واخرجه النسائي في الحج باب الرخصة في النكاح للمحرم سنن النسائي (١٩١/٥) .
واخرجه ابو داود في الحج باب المحرم يتزوج . سنن ابو داود (٤٢٣/٢) .
واخرجه ابن ماجه في النكاح باب المحرم يتزوج . ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم نكح وهو محرم . سنن ابن ماجه (٣٦١/١) .
- (٢) اخرجه البخارى في المغازى باب عمره القضاء (٥٠٩/٧) وفي النكاح باب نكاح المحرم (١٦٥/٩) فتح البارى .
- (٣) قال الحافظ في التقریب: يزيد بن الاصم ، واسمه عمرو بن عبيد بن معاوية البكائي بفتح الموحدة والتشديد ، ابو عوف ، كوفي نزل الرقة ، وهو ابن اخت ميمونه ام المؤمنين يقال له روية ، ولا يثبت ، وهو ثقة ، من الثالثة ، مات سنة ثلاث ومائة . (٣٦٢/٢) .
- (٤) اخرجه احمد في مسنده الفتح الرباني (٢٢٨/١١) .
- (٥) اخرجه الترمذي في الحج باب الرخصة في النكاح للمحرم وقال هذا حديث غريب . وروى غير واحد هذا الحديث عن يزيد بن الاصم مرسلان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونه وهو حلال . سنن الترمذي (٢٠٣/٣) .

- (٦) اخرجہ مسلم في النكاح في باب تحريم نكاح المحرم وكراهية خطبته • شرح صحيح مسلم (١٩٧/٩) •
- (٧) اخرجہ ابن ماجه في النكاح باب المحرم يتزوج • سنن ابن ماجه (٣٦٢/١) •
- (٨) اخرجہ ابو داود في السنن في الحج باب المحرم يتزوج (٤٢٣/٢) •
- (٩) اخرجہ احمد في مسنده الفتح الرباني (٢٢٩/١١) •
- (١٠) اخرجہ الترمذی في الحج باب كراهية تزويج المحرم وقال هذا حديث حسن • ولا نعلم احدا اسنده غير حماد بن زيد عن مطر الوراق ، عن ربيعه • سنن الترمذی (٢٠٠/٣) •
- (١١) اخرجہ ابو داود في الحج باب المحرم يتزوج (٤٢٤/٢) •

قال الشوكاني رحمه الله تعالى: (قوله : تزوج ميمونه وهو محرم ، أجيب عن هذا بانه مخالف لرواية اكثر الصحابة ، ولم يروه كذلك الا ابن عباس كما قال عياض ، ولكنه متعقب بانه قد صح من رواية عائشة وابي هريرة نحوه كما صرح بذلك في الفتح^(١) .

واجيب ثانيا : بانه تزوجها في ارض الحرم وهو حلال ، فاطلق ابن عباس على من في الحرم انه محرم وهو بعيد .

واجيب ثالثا : بالمعارضة برواية ميمونه نفسها وهي صاحبة القصة وكذلك برواية ابي رافع وهو السفير وهما اخبر بذلك كما قال المصنف وغيره^(٢) ، ولكنه يعارض هذا المرجح ان ابن عباس روايته مثبتة وهي اولى من النافية .

ويجاب بان رواية ميمونه وابي رافع ايضا مثبتة لوقوع عقد النكاح والنبي صلى الله عليه وسلم حلال .

(١) فتح الباري (١٦٦/٩) .

(٢) قال الخطابي : وميمونه اعلم بشأنها من غيرها واخبرت بحالها وبكيفية الامر في ذلك وهو من ادل الدليل على وهم ابن عباس .
 ونذهب الشافعي الى ان المحرم اذا نكح فالعقد مفسوخ بلا طلقه .
 وقال مالك : يفسخ بطلقة لان هذا نكاح مختلف فيه فيزال الاختلاف بالطلاق احتياطا للفرج ١٠هـ . سنن ابو داود (٤٢٣/٢) .

واجيب رابعا : بان غاية حديث ابن عباس انه حكاية فعل وهي لاتعارض صريح القول ، اعني النهي عن ان ينكح المحرم او ينكح ، ولكن هذا انما يصار اليه عند تعذر الجمع وهو ممكن ههنا على فرض ان رواية ابن عباس ارجح من رواية غيره ، وذلك بان يجعل فعله صلى الله عليه وسلم مخصصا له من عموم ذلك القول^(١) كما تقرر في الاصول انا فرض تاخر الفعل عن القول ، فان فرض تقدمه ففيه الخلاف المشهور في الاصول في جواز تخصيص العام المتاخر بالخاص المتقدم كما هو المذهب الحق ، او جعل العام المتاخر ناسخا كما ذهب اليه البعض .

اذا تقرر هذا فالحق انه يحرم ان يتزوج المحرم او يزوج غيره كما ذهب اليه الجمهور اهـ

يلاحظ من هذا المثال ان الامام الشوكاني سلك مسلك الجمع عندما قال " وانما يصار اليه عند تعذر الجمع وهو ممكن ههنا على فرض ان رواية ابن عباس ارجح من رواية غيره . وذلك بان يجعل فعله صلى الله عليه وسلم مخصصا له من عموم ذلك القول " .

قلت ولكن الحق ان الترجيح اولى من الجمع لان الجمع متعذر لان رواية ابن عباس رواية واحد ، وصاحب القصة والسفير بينهما يروى غير ذلك . وقد قال الامام الشوكاني في ارشال الفحول^(٢) : عند القول بالترجيح باعتبار الاسناد النوع العاشر: ان يكون احدهما صاحب الواقعة لانه اعرف بالقصة .

وهذه القصة لاتدل على خصوصيه وان الوهم من ابن عباس كما ذكر ابو داود في سننه عن ابن المسيب .

قال الحافظ في الفتح^(٣) : قال ابن عبد البر: اختلفت الاثار في هذا الحكم ، لكن الرواية انه تزوجها وهو حلال ، جاءت من طرق شتى ، وحديث ابن عباس صحيح الاسناد ، ولكن الوهم الى الواحد اقرب من الوهم الى الجماعة .

(١) قال الحافظ في الفتح : وقد عارض حديث ابن عباس حديث عثمان " لا ينكح المحرم ولا ينكح " اخرجه مسلم ويجمع بينه وبين حديث ابن عباس بحمل حديث ابن عباس على انه من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم . ١٠هـ . فتح الباري (٩/١٦٥) .

(٢) ارشاد الفحول ص ٢٤٤ .

(٣) فتح الباري (٩/١٦٥) .

فاقل احوال الخبرين ان يتعارضا فتطلب الحجة من غيرهما ، وحديث عثمان صحيح
في منع نكاح المحرم فهو المعتمد ٠١ هـ .

قال الحافظ : وان منهم من حمل حديث عثمان على الوطء ، وتعقب بانه ثبت فيه
” لا ينكح بفتح اوله ” لا ينكح بضم اوله ولا يخطب ” ووقع في صحيح ابن حبان زيادة
” ولا يخطب عليه ” ويترجح حديث عثمان بانه تقعيد قاعدة ، وحديث ابن عباس واقعة
عين تحتل انواعا من الاحتمالات ٠٠٠ ثم ذكر تلك الاحتمالات ومن بينها ان قول ابن عباس
تزوج ميمونة وهو محرم اى داخل الحرم او في الشهر الحرام . قال الاعشى : ” قتلوا كسرى
بليل محرما ” اى في الشهر الحرام ، والى هذا التأويل جنح ابن حبان فجزم به في
صحيحه .

ورد الحافظ على كلام ابن عبد البر ان ابن عباس غرد من بين الصحابة بان النبي
صلى الله عليه وسلم تزوج وهو محرم بانه روى صحيحا عن عائشة وابي هريرة .

من هذا كله يتبين لنا ان مسلك الترجيح اولى من مسلك الجمع في هذه المسألة
للاسباب التي ذكرناها والله اعلم .

ملخص الفصل

وفي هذا الفصل يتضح لنا ان الامام الشوكاني سلك في التوفيق بين الاحاديث مسلك الجمع في اغلب الاحاديث الا اذا تعذر الجمع فيسلك مسلك النسخ فاذا لم يعلم الناسخ من المنسوخ سلك مسلك الترجيح وهو مسلك العلماء وقد تبين لي من هذا الفصل ان مصادر الامام الشوكاني في التوفيق بين الاحاديث هي :-

- فتح الباري للحافظ ابن حجر
 - معالم السنن للخطابي الذي هو شرح سنن ابو داود
 - سنن الترمذي
 - الام للشافعي
 - الاعتبار في الناسخ والمنسوخ للحازمي
- وكان اغلب اعتماده على فتح الباري دون غيره من الكتب في التوفيق بين الاحاديث ونقل اقوال العلماء وترجيح ما يرى في ذلك ، والله اعلم واجمل

الباب الثاني

المنهج الفقهي و اللغوي
عند الامام الشوكاني

وفيه ثلاثة فصول :

- الفصل الاول : منهجه في استنباط الاحكام
- الفصل الثاني : منهجه في عزو الاقوال والمذاهب الى اصحابها
- الفصل الثالث : منهجه في شرح غريب الحديث

الفصل الاول

منهج في استنباط الاحكام
وفيه تمهيد وثلاثة مباحث :

- المبحث الاول : موقف الشوكاني من ادله الاحكام
- المبحث الثاني : طريقه الشوكاني في الاستنباط
- المبحث الثالث : بعض اختيارات الشوكاني

* تمهيد :

قبل أن نعرف ماهى الطريقة التى سار عليها الامام الشوكانى رحمه
الله تعالى فى استنباط الاحكام يجدر بنا أن نتعرف على موقفه من أدلة
الاحكام المتفق عليها عند الجمهور .

وهى القرآن والسنة والاجماع والقياس . فلذلك عرف الأصوليون
الاستدلال فقالوا هو مالىس بنص ولا اجماع ولا قياس (١) .

ومن موقفه من تلك الأدله يظهر لنا كيفية استنباطه للاحكام . ومنهجه
فى ذلك وهل يأخذ بهذه الأدلة جميعا ويبنى عليها الاحكام الشرعية أم لا ؟
هذا ماسيظهر لنا من خلال الامثله التى نعرضها فى المطلبين التاليين :-

المطلب الأول : موقفه من الأدلة المتفق عليها عند الجمهور .

المطلب الثانى : موقفه من الأدلة المختلف فيها عند الجمهور .

المبحث الاول : موقف الشوكاني من ادله الاحكام
وفيه مطلبان :

المطلب الاول : ادله متفق عليها عند الجمهور
المطلب الثاني : ادله مختلف فيها عند الجمهور

المطلب الأول : أدلة متفق عليها عند الجمهور

الدليل الأول : الكتاب العزيز :

ففى باب ماجاء فى اليمين الغموس ولغو اليمين (١) .

ذكر المجد احاديث منها حديث عائشة رضى الله عنها قالت : " أنزلت هذه الآية - لايؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم - فى قول الرجل : لا والله وبلى والله " أخرجه البخارى (٢) .

ثم ذكر الشوكانى رحمه الله أقوال العلماء فى حكم يمين اللغو الى أن قال (٣) : (والحاصل فى المسألة أن القرآن الكريم قد دل على عدم المواخذة فى يمين اللغو ، وذلك يعم الاثم والكفارة فلا يجب أيهما . والمتوجه الرجوع فى معرفة معنى اللغو الى اللغة العربية ، وأهل عصره صلى الله عليه وسلم أعرف الناس بمعانى كتاب الله ، لأنهم مع كونهم من أهل اللغة ، قد كانوا من أهل الشرع ، ومن المشاهدين للرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، والحاضرين فى أيام النزول ، فاذا صح عن أحدهم تفسير لم يعارضه ما يرجح عليه أو يساويه وجب الرجوع اليه وان لم يوافق مانقله ائمة اللغة فى معنى ذلك اللفظ لأنه يمكن أن يكون المعنى الذى نقله اليه شرعيا لا لغويا ، والشرعى مقدم على اللغوى كما تقرر فى الأصول ، فكان الحق فيما نحن بصدده هو أن اللغوى ماقلته عائشة رضى الله عنها) . هـ .

وقد ذكر الشوكانى أكثر من مرة أن الكتاب العزيز والسنة هما أول الأدلة الشرعية فعندما ذكر عن عدة المختلعه انها عدة المطلقة .

- (١) نيل الاوطار (١٦٧/١٠) . والمنتقى ص: ٧٩٩
 (٢) أخرجه البخارى فى التفسير باب " لايؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم " . (فتح البارى ٢٧٥/٨) .
 (٣) نيل الاوطار (١٦٩/١٠) .

قال " ويجاب بأن ذلك مما لا يكون حجة في مقام النزاع بالاجماع لما تقرر
أن الادله الشرعيه اما الكتاب أو السنة أو القياس أو الاجماع على خلاف
في الأخيرين (٠) (١) .

من هذا كله يتضح أن الامام الشوكاني رحمه الله يعد القرآن الكريم
أول الادله الشرعيه في الاحكام والمقدم على غيره اذا تعارضت النصوص
والاقوال لانه الاساس في الاحكام .

وهناك امثلة عديدة يضيّق المجال عن حصرها تدل على اعتماد القرآن
الكريم من ادلة الاحكام المتفق عليها (٢) .

الدليل الثاني : السنه :

ومن الادله المتفق عليها عند الجمهور السنه وهى : قول النبي صلى
الله عليه وسلم وفعله وتقريره وصفته - صلى الله عليه وسلم -

ففى باب تيمم الجنب للصلاة اذا لم يجد ماء (٣) .
ذكر المجد حديث عمران بن حصين قال : كنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فى سفر ف صلى بالناس ، فاذا هو برجل معتزل فقال : ما منعك
أن تصلى ؟ قال : أصابتني جنابة ولا ماء ، قال : عليك بالصعيد فانسه
يكفيك " متفق عليه (٤) .

قال الشوكاني رحمه الله تعالى : (والحديث يدل على مشروعية
التيمم للصلاة عند عدم الماء من غير فرق بين الجنب وغيره ، وقد أجمع

-
- (١) نيل الاوطار (٣٥/٨) . والمنتقى ص: ٧٥
(٢) انظر على سبيل المثال (٢٣٧/٧) (١٧٥/٩) (١٠٠/١٠) .
(٣) نيل الاوطار (٣٣٩/١) .
(٤) أخرجه البخارى فى التيمم باب ٩ (فتح البارى ١/٤٥٧) .
وأخرجه مسلم فى المساجد باب قضاء الصلاة الفائتة (١٩٠/٥) .
وأخرجه أحمد فى مسنده (٢٣٩/٤) .

على ذلك العلماء ، ولم يخالف فيه أحد من الخلف ولا من السلف الا ماجاء
عن عمر بن الخطاب وعبدالله بن مسعود ، وحكى مثله عن ابراهيم النخعي من
عدم جوازه للجنب . وقيل ان عمر وعبدالله رجعا عن ذلك . وقد جاءت
بجوازه للجنب الاحاديث الصحيحة . (١) هـ .

يتبين من هذا المثل أن الامام الشوكاني رحمه الله تعالى اعتمد
السنة القولية للرسول صلى الله عليه وسلم من الادلة القاضية بالتميم
للملاة عند عدم الماء من غير فرق بين الجنب وغيره .

ففى باب المن والفداء فى حق الأسارى (٢) .

ذكر المجد احاديث الباب وهى كثيرة منها حديث ابن عباس قال :
كان ناس من الأسرى يوم بدر لم يكن لهم فداء فجعل لهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم فداءهم أن يعلموا اولاد الأنصار الكتابة قال فجاأ يوماً
غلام يبكى الى أبيه فقال : ماشأنك ؟ قال : ضربنى معلمى قال : الخبيث
يطلب بذحل بدر . والله لاتأتيه أبدا " رواه أحمد (٣) .

قال الشوكاني رحمه الله بعد ذكر احاديث الباب : (والحاصل
أن القرآن والسنة قاضيان بما ذهب اليه الجمهور (٤) فانه قد وقع منه
صلى الله عليه وسلم المن وأخذ الفداء كما فى احاديث الباب ، ووقع منه
القتل فانه قتل النضر بن الحارث وعقبه بن أبى معيط وغيرهما ، ووقع
منه فداء رجلين من المسلمين برجل من المشركين كما فى حديث عمران بن
حصين) (٥) هـ .

-
- (١) نيل الاوطار (٣٤٠/١) .
 - (٢) نيل الاوطار (١٧٠/٩) . والمنتقى ص: ٧١ .
 - (٣) أخرجه أحمد فى مسنده (٢٤٧/١) .
 - (٤) مذهب الجمهور هو : أن الامر فى الأسارى الكفرة من الرجال الى الامام
يفعل ما هو الاحظ للاسلام والمسلمين . نيل الاوطار (١٧٥/٩) .
 - (٥) نيل الاوطار (١٧٥/٩) .

مما تقدم يتبين أن الامام الشوكاني رحمه الله يجعل من احاديث
المن والفداء أدلة قاضية بالجواز وترك الامر للامام وهو رأى الجمهور كما
بين وقد تبنى ذلك الرأى لأنه مع الدليل وهدافيه رد على من يقول بأن
الامام الشوكاني يخالف دائما رأى الجمهور ولكنه مع الدليل مع من كان
والله أعلم .

• وهناك أمثلة كثيرة على اعتماده السنة كأدله (١) .

ومن الأدله المتفق عليها عند الجمهور :

الدليل الثالث : الاجماع :

والاجماع هو : اتفاق مجتهدى أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم

بعد وفاته فى عصر من الاعصار على أمر من الأمور (٢) .

• فهل يعتبر الامام الشوكاني الاجماع دليلا شرعيا أم لا ؟ .

يمكن الاجابه على ذلك من خلال المثال التالى :

فى باب الاكتفاء فى اليمين بالحلف بالله وجواز تغليظها بالنفـظ

والمكان والزمان (٣)

ذكر المجد رحمه الله تعالى احاديث الباب وهى ستة منها حديث

أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " لا يحلف عند هذا المنبر

عبد ولا أمه على يمين آتمة ولو على سواك رطب الا أوجب الله له النار " .

رواه أحمد (٤) وابن ماجه (٥) .

(١) انظر على سبيل المثال نيل الاوطار (١٠٠/١٠) (١٦٧/١٠) (٣١٠/٦)

(١٦٩/٦) (١٢٤/٩) (١٧٥/٩) وغيرهم .

(٢) انظر ارشاد الفحول ص ٦٣ .

(٣) نيل الاوطار (٢٤٤/١٠) .

(٤) أخرجه أحمد فى مسنده (الفتح الربانى ١٧٤/١٤) .

(٥) أخرجه ابن ماجه فى الاحكام باب اليمين عند مقاطع الحدود (٤١/٢) .

قال الشوكاني رحمه الله تعالى بعد أن ذكر أقوال العلماء في الحلف في زمان أو مكان معين إلى أن قال : (نيس في الحلف على منبره صلى الله عليه وسلم وبعد العصر زيادة على هذا ، فالحق عدم وجوب اجابة الحالف لمن أراد تحليفه في زمان مخصوص أو مكان مخصوص أو بألفاظ مخصوصة وقد روى ابن رسلان أنهم لم يختلفوا في جواز التغليظ على الذمى فان صح الاجماع فذاك عند من يقول بحجيته ، وان لم يصح فغاية ما يجوز التغليظ به ماورد في حديث الباب وما يشابهه من التغليظ باللفظ) (١) .

مما تقدم يظهر لي أن الامام الشوكاني لا يقول بحجيه الاجماع فقد صرح بذلك فقال " فان صح الاجماع فذاك عند من يقول بحجيته " وقد صرح بعدم حجيته في أكثر من موطن حيث قال " ودعوى الاجماع مجازفه لما عرفت من الخلاف المذكور " (٢) .

وقال في كتابه طلب العلم وطبقات المتعلمين وله أسم أدب الطلب ومنتهى الأرب عن الاجماع : (فاما الاجماع فقد اوضحت في كثير من مؤلفاتي انه ليس بدليل شرعى على فرض امكانه لعدم ورود دليل يدل على حجيته) (٣) ٥٠١ .

من هذا كله يتضح لنا أن الامام الشوكاني لا يعد الاجماع دليلا شرعيا لاسباب ذكرها في أدب الطلب حيث قال (وأوضحت انه ليس بممكن لاتساع البلاد الاسلاميه ، وكثرة الحاملين للعلم . وخمول كثير منهم في كل عصر — من الاعصار منذ قام الاسلام الى هذه الغاية ، وتعدر الاستقراء التام لما عند كل واحد منهم الخ ٥٠٠) (٤) .

-
- (١) نيل الاوطار (٢٤٧/١٠) .
 (٢) نيل الاوطار (١٢٤/٦) .
 (٣) انظر ادب الطلب ومنتهى الأرب ص ١٤٨ . وانظر ارشاد الفحول ص ٦٥ .
 (٤) ادب الطلب ومنتهى الأرب ص ١٤٨ .

وقد ذكر هذا فى نيل الاوطار فى معرض كلامه على حديث وضع اليمين على الشمال فقال : على أنا لاندين بحجية الاجماع ، بل نمنع امكانه ونجزم بتعذر وقوعه ١٠١ هـ (١) .

وهناك امثله كثيره فى رد الاجماع (٢) من الشوكانى رحمه الله للاسباب التى ذكرها مع العنم بأنه خانف جمهور العلماء فى ذلك .

ومن الأدله المتفق عليها عند الجمهور :

الدليل الرابع : القياس :

والقياس اصطلاحاً هو : حمل معلوم على معلوم فى اثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من حكم أو صفة (٣) هل يأخذ الشوكانى رحمه الله بالقياس أم لا ؟

فى باب أن افتراش الحرير كلبسه (٤)

ذكر المجد حديث حذيفه قال " نهانا النبى صلى الله عليه وسلم أن نشرب فى آنيه الذهب والفضه وأن نأكل فيها ، وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه " رواه البخارى (٥) .

قال الشوكانى : (واحتج لهم فى البحر بأن الفراش موضع اهانه ، وبالقياس على الوسائد المحشوة بالقز قال إذ لاخلاف فيها ، وهذا دليل باطل لاينبغى التعويل عليه فى مقابلة النصوص كحديث الباب ، وقد تقرّر عند آئمة الاصول وغيرهم بطلان القياس المنسوب فى مقابلة النص وأنسه فاسد الاعتبار ١٠١ هـ) .

-
- (١) نيل الاوطار (٢/١٤٣) والمنتقى ص: ١١٧
 (٢) انظر على سبيل المثال نيل الاوطار (٢/١٤٨) (٢/١٤٩) .
 (٣) ارشاد الفحول ص ١٧٤ .
 (٤) نيل الاوطار (٢/١٤٣) .
 (٥) أخرجه البخارى فى اللباس باب افتراش الحرير (فتح أنبارى ١٠/٢٩١) .

وفى باب ماجاء فى رجم الزانى المحصن وجلد البكر وتغريبه (١) .
 قال الشوكانى رحمه الله (وظاهر أحاديث التغريب أنه ثابت فى الذكر
 والأنثى واليه ذهب الشافعى . وقال مالك والأوزاعى : لاتغريب على المرأة
 لأنها عورة وهو مروى عن أمير المؤمنين على رضى الله عنه ، وظاهرها
 أيضا أنه لافرق بين الحر والعبد واليه ذهب الثورى وداود والطبرى
 والشافعى فى قول له والامام يحيى ، ويؤيده قوله تعالى : " فعليهن نصف
 ما على المحصنات من العذاب " . وقد ذهب بعضهم الى أنه ينصف فى حـق
 الأمة والعبد قياسا على الحد وهو قياس صحيح) (٢) .

ومن هذين المثالين يتضح أن الامام الشوكانى رحمه الله يـرد
 القياس المنصوب فى مقابلة النص لا القياس الذى يوافق النص فهو مقبول
 عنده وصحيح . وهذا ما صرح به فى المثالين السابقين وكثير ما هو فى
 النيل (٣) .

وقد صرح فى أدب الطلب ومنتهى الأرب بعدم حجية القياس ورد على
 الذين يقدمونه على النصوص فقال : (وبالجملة فانقياس الذى يذكره أهل
 الأصول ليس بدليل شرعى تقوم به الحجة على احد من عباد الله . ولا جاء
 دليل شرعى يدل على حجيته وان زعم ذلك من لاخبرة له بالادلة الشرعية ،
 ولا بكيفية الاستدلال بها يعرف هذا من يعرفه ، وينكره من ينكره ، وامـا
 ما كانت العلة فيه منصوصه فالدليل هو ذلك النص على العلة لأن الشارع كأنه
 صرح باعتبارها اذا وجدت فى شىء من المسائل من غير فرق بين كونه أصلا
 أو فرعا . وهكذا ما وقع القطع فيه بنفى الفارق فانه بهذا القدر قد صار
 الامران اللذان لافارق بينهما شيئا واحدا مادل على احدهما دل على الآخر

-
- (١) نيل الاوطار (٢١٤/٨) .
 (٢) نيل الاوطار (٢١٨/٨) .
 (٣) انظر على سبيل المثال نيل الاوطار (٢٦٠/٥) (١٤٦/٢) (١١٥/٢)
 . (١٨٢/٥) (٢٣/٦) .

• من دون تعدية ولا اعتماد اصلية ولا فرعيه ٠١ هـ (١)

وقد بين الشوكاني رحمه الله في ارشاد الفحول ما هو المأخوذ به من القياس فقال : (واذا عرفت ما حررناه وتقرر لديك جميع ما قررناه فاعلم أن القياس المأخوذ به هو ما وقع النص على علته وما قطع فيه بنفى الفارق وما كان من باب فحوى الخطاب أو لحن الخطاب على اصطلاح من يسمى ذلك قياسا وقد قدمنا أنه من مفهوم الموافقه ٠١ هـ) (٢)

مما تقدم ، يتضح لنا أن الامام الشوكاني يعد الادله هي الكتاب والسنة وما سواهما ليس بدليل كما صرح في النيل فقال : (والأصول : الكتاب والسنة والاجماع والقياس ، والاولان هما الأصل ، والآخران مردودان اليهما ٠١ هـ) (٣)

وكما بين هو في أكثر من مره بأن الاجماع ليس بدليل والقياس كذلك . والله أعلم وأجل .

(١) أدب الطلب ومنتهى الأرب ص ١٥٢ .
 (٢) ارشاد الفحول ص ١٧٨ .
 (٣) نيل الاوطار (٣١٠/٦) .

المطلب الثانى : ادلة مختلف فيها عند الجمهور

مما تقدم تبين لنا أن الامام الشوكانى رحمه الله لا يعد من الأدلة الا الكتاب والسنة ، وما سواهما فليس بدليل شرعى . فاذا كانت الأدلة المتفق عليها عند الجمهور وهى القياس والاجماع ، ليسا بدليل شرعى عند الشوكانى فمن باب اولى أن يكون ما هو مختلف فيه عند الجمهور ليس بدليل عند الشوكانى .

والأدلة المختلف فيها عند الجمهور كثيرة وهى :

- (١) الاستحسان .
- (٢) المصالح المرسله .
- (٣) سد الذرائع .
- (٤) العرف .
- (٥) الاستصحاب .
- (٦) شرع من قبلنا .
- (٧) اقوال الصحابة .

وسأذكر بعض هذه الأدله وامثله عليها لنعلم هل يأخذ الامام الشوكانى

بها أم لا ؟ .

أولا : شرع من قبلنا :

ففى باب (لا يقتل مسلم بكافر والتشديد فى قتل الذمى وما جاء فى

الحر بالعبد) (١) .

ذكر الشوكانى رحمه الله تعالى فى حكم قتل الحر بالعبد فقال : (يفهم من دليل الخطاب فى قوله تعالى " الحر بالحر والعبد بالعبد) (٢) أنه لا يقتل الحر بالعبد ، ولا يخفى أن هذه الاجوبه يمكن مناقشة بعضها ، وقد عكس دعوى النسخ المثبوت فقالوا : ان الآية المذكورة منسوخه بقوله تعالى :

(١) نيل الاوطار (١٣٢/٨) .

(٢) الآية ١٧٨ من سورة البقرة .

" النفس بالنفس " (١) واستدلوا أيضا بالحديث المتقدم فى أول الباب عن
 على : " ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : المؤمنون تكافأ دماؤهم "
 ويجاب عن الاحتجاج بالآية المذكورة ، أعنى قوله : النفس بالنفس " بأنها
 حكاية لشريعة بنى اسرائيل لقوله تعالى فى أول الآية : " وكتبنا عليهم
 فيها أن النفس بالنفس " بخلاف قوله تعالى : " الحر بالحر والعبد بالعبد "
 فانها خطاب لامة محمد صلى الله عليه وآله وسلم .

وشريعة من قبلنا انما تلزمنا اذا لم يثبت فى شرعنا ما يخالفها
 وقد ثبت ما هو كذلك . على أنه قد اختلف فى التعبد بشرع من قبلنا من
 الأصل كما هو معروف فى كتب الأصول ١٠ هـ) (٢) .

وقد بين الشوكانى رحمه الله تعالى موقفه من دليل شرع من قبلنا
 فى ارشاد الفحول كذلك فقال : (وقد فصل بعضهم تفصيلا حسنا فقال انه
 اذا بلغنا شرع من قبلنا على لسان الرسول أو لسان من اسلم كعبدالله
 ابن سلام وكعب الاحبار ولم يكن منسوخا ولا مخصوصا فانه شرع لنا . وممن
 ذكر هذا القرطبى ولا بد من هذا التفصيل على قول القائلين بالتعبد لما هو
 معلوم من وقوع التحريف والتبديل فاطلاقهم مقيد بهذا القيد ولا أظن
 احدا منهم ياباه .) (٣) .

ثانيا : قول الصحابى :

قول الصحابى مختلف فيه فالجمهور على أنه ليس بدليل شرعى وبعض
 العلماء يقول بأنه حجه شرعية .

أما موقف الشوكانى من هذا الدليل فيظهر لنا من خلال الأمثلة فى
 باب السجود على الدابة وبيان أنه لا يجب بحال (٤) .

-
- (١) الآية ٤٥ من سورة المائدة .
 (٢) نيل الاوطار (١٣٩/٨) .
 (٣) ارشاد الفحول ص ٢١١ .
 (٤) نيل الاوطار (٣٥٣/٣) والمنتقى ص: ٢٠٨ .

ذكر المجد حديث عمر " أنه قرأ على المنبر يوم الجمعة سورة النحل حتى جاء السجدة فنزل وسجد وسجد الناس ، حتى اذا كانت الجمعة القابله قرأ بها حتى اذا جاء السجده قال : أيها الناس انا لم نوامر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ، ومن لم يسجد فلا اثم عليه " رواه البخارى (١) . وفى لفظ " ان الله لم يفرض علينا السجود الا أن نشاء " (٢) .

قال الشوكانى : (قوله : ومن لم يسجد فلا اثم عليه . وتعقب أيضا بقوله " الا أن نشاء " فانه يدل على أن المرء مخير فى السجود فلا يكون واجبا . وأجاب من أوجهه بأن المعنى الا أن نشاء قراءتها فتجب . قال الحافظ : ولا يخفى بعده . ويرده أيضا قوله " فلا اثم عليه " فان انتفاء الاثم عن ترك الفعل مختارا يدل على عدم وجوبه . واستدل بهذا الاستثناء على وجوب اتمام السجود على من شرع فيه ، لان الظاهر انه استثناء من قوله لم يفرض . وأجيب بأنه استثناء منقطع . ومعناه لكن ذلك موكول الى مشيئة المرء بدليل قوله : " ومن لم يسجد فلا اثم عليه " لا يقال الاستدلال بقول عمر على عدم الوجوب لا يكون مثبتا للمطلوب ، لانه قول صحابى ولا حجة فيه) (٣) .

مما تقدم يتبين أن الامام الشوكانى رحمه الله يصرح بأن قول الصحابى لاجه فيه . وقد صرح بذلك أكثر من مره فى النيل (٤) . وصرح بأن فعل الصحابى كذلك ليس بحجه حيث قال " فعل الصحابى لا يملح للحجيه كما تقرر فى الأصول " (٥)

-
- (٢،١) أخرجه البخارى فى سجود القرآن باب من رأى أن الله عز وجل للم يوجب السجود (فتح البارى ٥٥٧/٢) .
- (٣) نيل الاوطار (٣٥٤/٣) .
- (٤) انظر على سبيل المثال نيل الاوطار (٣٣٦/٣) (٨١/٦) .
- (١٨٥/٦) (٦/٧) (٧/٩) (١١٨/٩) .
- (٥) نيل الاوطار (١٠٥/٥) وانظر على سبيل المثال (١٨٢/٧) .

المثال الثانى :

ففى باب ماجاء فى أشهر الحج وكراهه الاحرام به قبلها (١) ذكر المجد حديث ابن عباس قال : " من السنه أن لا يحرم بالحج الا فى أشهر الحج " أخرجه البخارى (٢) وله عن ابن عمر قال : " أشهر الحج : شوال ودو القعدة وعشر من ذى الحجه " (٣) وللدارقطنى (٤) مثله عن ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير .

قال الشوكانى : (وقد استدل المصنف بهذه الآثار على كراهة الاحرام بالحج قبل أشهر الحج . وقد روى مثل ذلك عن عثمان . وقال ابن عمر وابن عباس وجابر وغيرهم من الصحابه والتابعين أنه لا يصح الاحرام بالحج الا فيها ، وهو قول الشافعى ، وقد تقرر فى الأصول أن قول الصحابى ليس بحجه وليس فى الباب الا اقوال صحابه الا أن يصح ما ذكرنا عن ابن عباس من قوله : " فان من سنة الحج الخ " فان هذه الصيغه لها حكم الرفع (٥) .

-
- (١) نيل الاوطار (٢٨/٦) . والمنتقى ص: ٣٧٠
 (٢،٣) أخرجه البخارى فى الحج باب قول الله تعالى : الحج أشهر
 معلومات (فتح البارى ٤١٩/٣) .
 (٤) أخرجه الدارقطنى فى كتاب الحج عن ابن مسعود وابن عباس وابن
 الزبير وابن عمر . سنن الدارقطنى (٢٢٦/٢) .
 (٥) نيل الاوطار (٢٩/٦) .

المبحث الثاني

طريقة الشوكاني في الاسـتنباط

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : اعتماده القواعد الأصولية

المطلب الثاني : اعتماده القواعد الفقهية

المطلب الأول : اعتماد القواعد الأصولية

القاعدة : بناء العام على الخاص (٢٠١) :

• ففي باب النهي عن الكلام في الصلاة (٣) .

قال الشوكاني (٤) : (قوله : " إنما هي التسييح والتكبيح ——— وقراءة القرآن " هذا الحصر يدل بمفهومه على منع التكلم في الصلاة بغير الثلاثة وقد تمسكت به الطائفة القائله بمنع الدعاء في الصلاة بغير ——— ألفاظ القرآن من الحنفيه والهادوية ويجاب عنهم بأن الأحاديث الموثقة لأدعية وأذكار مخصوصه في الصلاة مخصصه لعموم هذا المفهوم ، وبناء العام على الخاص ، متعين لاسيما بعد ما تقرر أن تحريم الكلام كان بمكة كما قدمنا ، وأكثر الأدعية والأذكار في الصلاة كانت بالمدينة ، وقد خصصوا هذا المفهوم بالتشهد فما وجه امتناعهم من التخصيص بغيره ، وهذا واضح لا يلتبس على من له أدنى نظر في العلم ، ولكن المتعصب أعمى وكم من حديث صحيح وسنه صريحه قد نصبوا هذا المفهوم العام في مقابلتها وجعلوه معارضا لها وردوها به وغفلوا عن بطلان معارضة العام بالخاص وعن رجحان المنطوق على المفهوم ان سلم التعارض) .

قلت : نرى في هذه المسألة كيف أن الامام الشوكاني رحمه الله اعتمد على القاعدة الاصولية وهي بناء العام على الخاص في تأييد مآرجحه

- (١) وانظر على سبيل المثال نيل الاوطار (١٤٢/٥) (٦٩/٢) (٢٣٤/٣) .
- (٢) حقيقة العام كما قال ابوالخطاب الكلوزاني الحنبلي : هو كلام مستغرق لجميع ما يصلح له كقولنا الرجال يستغرق كل رجل . هـ
- التمهيد في اصول الفقه (٥/٢) .
- والخاص : عبارة عما وضع لشيء واحد مثل قولنا : الكوفه ومكة . هـ
- التمهيد (٧١/٢) .
- (٣) نيل الاوطار (١٨٠/٣) .
- (٤) نيل الاوطار (١٨٥/٣) .

فى المسأله هذه ، وكيف شنع على التعصب الأعمى من غير دليل وعلى من يأخذ بالعموم دون النظر الى ماجاء من أدلة تخصصه مما يدل على أنه يتبع الدليل ويرد التعصب البغيفى وهذا كثير فى النيل والله أعلم وأجل .

القاعدة : خطابه صلى الله عليه وسلم لواحد أو لجماعة عام لامته (١) .

فى باب من أحرم مطلقاً أو قال أحرمت بما أحرم به فلان (٢) .
ذكر الشوكانى - رحمه الله تعالى - الخلاف فى مسألة الاطلاق فى الاحرام واقوال العلماء فى ذلك الى أن قال (٣) : (وهذا الخلاف يرجع الى قاعدة أصوليه وهى هل يكون خطابه صلى الله عليه وسلم لواحد أو لجماعة مخصوصة فى حكم الخطاب العام للأمة أو لا ، فمن ذهب الى الأول جعل حديث على وأبى موسى شرعاً عاماً ولم يقبل دعوى الخصومه الا بدليل ، ومن ذهب الى الثانى قال : ان هذا الحكم مختص بهما ، والظاهر الأول) .

القاعدة : الحظر مقدم على الاباحة :

فى باب النهى عن بيع العربون (٤)
ذكر المجد حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال " نهى النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع العربان " رواه أحمد (٥) والنسائى (٦) وأبوداود (٧) وهو لمالك فى الموطأ (٨) .

- (١) انظر على سبيل المثال نيل الاوطار (١٤٤/٢) (١٥٢/٢) .
(٢) نيل الاوطار (٥٠/٦) .
(٣) نيل الوطار (٥١/٦) .
(٤) نيل الاوطار (٢٣٦/٦) . والمنتقى ص: ٤٣٧
(٥) أخرجه أحمد فى مسنده (الفتح الربانى ٤٥/١٥) .
(٦) لم أجده فى النسائى ولعله فى الكبرى .
(٧) أخرجه ابوداود فى البيوع والاجارات باب فى العربان (٧٦٨/٣) .
(٨) وأخرجه مالك فى الموطأ فى البيوع باب ماجاء فى بيع العربان (٦٠٩/٢) .

قال الشوكاني (١) : (وحديث الباب يدل على تحريم البيع —
العربان ، وبه قال الجمهور ، وخالف في ذلك أحمد ، وروى نحوه عن عمر
وابنه . ويدل على ذلك حديث زيد بن أسلم المتقدم ، وفيه المقال المذكور .
والأولى ما ذهب إليه الجمهور ، لأن حديث عمرو بن شعيب قد ورد من طرق يقوى
بعضها بعضا ولأنه يتضمن الحظر ، وهو أرجح من الاباحة كما تقرر في
الأصول) .

القاعدة : القول أرجح من الفعل . أو فعله صلى الله عليه وسلم لا يعارض
القول الخاص بالأمة ولا ينسخه (٢) .

ففي باب بيان العورة وحدها (٣) .

عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
" لاتبرز فخذك ولا تنظر الى فخذ حى ولا ميت " رواه أبوداود (٤) وابـ
ماجه (٥) .

قال الشوكاني (٦) : (والحق أن الفخذ من العورة ، وحديث على
هذا وان كان غير منتهض على الاستقلال ففي الباب من الأحاديث ما يصلح
للاحتجاج به على المطلوب كما سنعرف ذلك . وأما حديثا عائشة وأنس
الآتيان في الباب الذى بعد هذا فهما واردان في قضايا معينة مخصوصة
يتطرق اليها من احتمال الخصوصية أو البقاء على أصل الاباحة ما لا يتطرق الى

-
- (١) نيل الاوطار (٢٣٧/٦) .
 - (٢) وانظر على سبيل المثال نيل الاوطار (٦٩/٥) (٦٦/٢) (١١٧/٢) .
 - (٣) نيل الاوطار (١١٦/٢) .
 - (٤) أخرجه ابوداود في الحمام في باب النهى عن التعرى (٣٠٣/٤) وفي
الجنائز باب في ستر الميت عند غسله (٥٠١/٣) .
 - (٥) أخرجه ابن ماجه في الجنائز باب ماجاء في غسل الميت (٢٦٩/١) .
 - (٦) نيل الاوطار (١١٧/٢) .

الاحاديث المذكورة في هذا الباب لأنها تتضمن اعطاء حكم كلى واطهار
 شرع عام ، فكان العمل بها أولى كما قال القرطبي ، على أن طرف الفخذ
 قد يتسامح في كشفه لاسيما في مواطن الحرب ومواقف الخصام ، وقد تقرر في
 الأصول أن القول أرجح من الفعل) .

قلت : هكذا نجد الامام الشوكاني قد دعم رأيه بالقاعدة الأصولية
 ووجه استدلاله بها بأن الفخذ عوره ، ولأن الفعل لا صيغة له .

القاعدة : المشترك هل يحمل على معانيه :

• ففي باب ايجاب الوضوء للصلاة والطواف ومس المصحف (١) .

ذكر المجد حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن
 جده " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كتب الى أهل اليمن كتابا
 وكان فيه : لايمس القرآن الا طاهر " رواه الاثرم والدارقطني (٢) .

قال الشوكاني (٣) : (والحديث يدل على أنه لايجوز مس المصحف
 الا لمن كان طاهرا ، ولكن الطاهر يطلق بالاشتراك على المؤمن ، والطاهر
 من الحدث الأكبر والأصغر ومن ليس على بدنه نجاسة . ويدل لاطلاقه على
 الأول قول الله تعالى " انما المشركون نجس " (٤) وقوله صلى الله عليه
 وآله وسلم لأبي هريرة " المؤمن لاينجس " وعلى الثاني : " وان كنتم جنبا
 فاطهروا " (٥) وعلى الثالث قوله صلى الله عليه وآله وسلم في المسح
 على الخفين " دعهما فاني أدخلتهما طاهرتين " وعلى الرابع الاجماع على
 أن الشيء الذي ليس عليه نجاسة حسية ولاحكمية يسمى طاهرا ، وقد ورد

- (١) نيل الاوطار (٢٧٤/١) . والمنتقى ص: ٥٧
 (٢) أخرجه الدارقطني في سننه في الطهارة باب في نهى المحدث عن مس
 القرآن (١٢٢/١) .
 (٣) نيل الاوطار (٢٧٧/١) .
 (٤) سورة التوبة آية رقم (٢٨) .
 (٥) سورة المائدة آية رقم (٦) .

اطلاق ذلك فى كثير ، فمن أجاز حمل المشترك على جميع معانيه حمله عليها
 هنا .

والمسألة مدونه فى الاصول وفيها مذاهب . والذى يترجح أن المشترك
 مجمل فيها فلا يعمل به حتى يبين ، وقد وقع الاجماع على أنه لايجوز للمحدث
 حدشا أكبر أن يمس المصحف وخالف فى ذلك داود .

القاعدة : مسألة العامين اذا تعارضا :

ففى باب النهى عن سفر المرأة للحج أو غيره الا بمحرم (١) .

ذكر المجد احاديث الباب فى نهى المرأه عن السفر بدوم محرم .

قال الشوكانى (٢) : (" قوله : الا معها أبوها الخ " وقع فى
 هذه الرواية بيان بعض المحارم . وقوله : " أو ذو محرم منها " من عطف
 العام على الخاص . واحاديث الباب تدل على أنه لايجب الحج على المرأة
 الا اذا كان لها محرم . قال ابن دقيق العيد : هذه المسألة تتعلق
 بالعامين اذا تعارضا . فان قوله تعالى : " ولله على الناس حج البيت " (٣)
 الآيه عام فى الرجال والنساء ، فمقتضاه أن الاستطاعة على السفر اذا
 وجدت وجب الحج على الجميع . وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : " لاتسافر
 المرأة الا مع محرم " عام فى كل سفر فيدخل فيه الحج ، فمن أخرجه عنه
 خص الحديث بعموم الآيه ، ومن أدخله فيه خص الآيه بعموم الحديث فيحتاج
 الى الترجيح من خارج - انتهى .

ويمكن أن يقال أن احاديث الباب لاتعارض الآيه لأنها تضمنت إن
 المحرم فى حق المرأة من جملة الاستطاعة على السفر التى أطلقها القرآن

(١) نيل الاوطار (١٥/٦) . والمنتقى ص: ٣٦٦

(٢) نيل الاوطار (١٨/٦) .

(٣) سورة آل عمران آية (٩٧) .

وليس فيها اثبات أمر غير الاستطاعة المشروطة حتى تكون من تعارض العموميين
لا يقال الاستطاعة المذكورة قد بينت بالزاد والراحله كما تقدم لأننا نقول :
تضمنت أحاديث الباب زيادة على ذلك البيان باعتبار النساء غير منافية
فيتعين قبولها ، على أن التصريح باشتراط المحرم في سفر الحج لخصوصه
كما في الرواية التي تقدمت تبطل لدعوى التعارض . ه .)

قلت : لقد رد الامام الشوكاني رحمه الله قول ابن دقيق العيـد
القائل بأنه هناك تعارض بين العامين وبين أنه لاتعارض لأن الاستطاعة
في الحج من شرطها المحرم . والله أعلم وأجل .

المطلب الثاني : امتداده الفوائد الفقهية

القاعدة : أن الأشياء على الطهارة حتى تثبت نجاسه .

ففى باب الرخصة فى بول مايؤكل لحمه (١) .

ذكر المجد حديث أنس " أن رهطا من عكل أو قال عرينه قدموا فاجتوا المدينة ، فأمر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بلقح وأمرهم أن يخرجوا فيشربوا من أبوالها وألبانها " متفق عليه (٢) .

قال الشوكانى (٣) : (وقد استدل بهذا الحديث من قال بطهارة بول مايؤكل لحمه ، وهو مذهب العترة والنخعي والأوزاعي والزهرى ومالك وأحمد ومحمد وزفر وطائفة من السلف ، ووافقهم من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان والاصطخري والرويانى . أما فى الابل فبالنص وأما فى غيرها مما يؤكل لحمه فبالقياس . قال ابن المنذر : ومن زعم أن هذا خاص بأولئك الأقوام فلم يصب ، إذا الخصائص لا تثبت الا بدليل ويؤيد ذلك تقرير أهل العلم لمن يبيع أبعار الغنم فى أسواقهم واستعمال أبوال الابل فى أدويتهم . ويؤيده أيضا أن الأشياء على الطهارة حتى تثبت النجاسة) .

القاعدة : اليقين لا يزول بالشك :

ففى باب المتطهر يشك هل أحدث (٤) .

ذكر المجد حديث عباد بن تميم عن عمه قال : " شكى الى النبى

- (١) نيل الاوطار (٧٢/١) . والمنتقى ص : ٦
- (٢) أخرجه البخارى فى الوضوء باب أبوال الابل والدواب والغنم ومرابضها (فتح البارى ١/٣٣٥) . وأخرجه مسلم فى القسامه باب حكم المحاربين والمرتدين (شرح مسلم للنووى ١١/١٥٤) . وأخرجه أحمد فى مسنده (الفتوح الربانى ١/٢٤٦) .
- (٣) نيل الاوطار (٧٣/١) .
- (٤) نيل الاوطار (٢٧٣/١) والمنتقى ص : ٥٧

صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه أنه يجد الشيء فى الصلاة ، فقال :
لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا " رواه الجماعة (١) الا الترمذى .

وحديث أبى هريره عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " اذا وجد
أحدكم فى بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرج من المسجد
حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا " رواه مسلم (٢) والترمذى (٣) .

قال الشوكانى (٤) : (والحديث يدل على اطراح الشكوك العارضة لمن
فى الصلاة والوسوسة التى جعلها صلى الله عليه وسلم من تسويل الشيطان
وعدم الانتقال الا لقيام ناقل متيقن كسماع الصوت وشم الريح ومشاهدة
الخارج . قال النووى فى شرح مسلم : وهذا الحديث أصل من أصول الاسلام
وقاعدة عظيمة من قواعد الدين وهى أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها
حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارىء عليها . فمن ذلك مسألة الباب
الذى ورد فيها الحديث وهى أن من تيقن الطهارة وشك فى الحدث حكم ببقائه
على الطهارة ، ولا فرق بين حصول هذا الشك فى نفس الصلاة وحصوله خارج
الصلاة ، وهذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف) .

من خلال عرض القواعد الأصوليه والفقهية التى اعتمدها الامام

-
- (١) أخرجه البخارى فى الوضوء باب لا يتوضأ من الشك حتى يتيقن (فتح
البارى ٢٣٧/١) .
وأخرجه مسلم فى الحيض باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك
فى الحدث فله أن يصلى بطهارته تلك (شرح مسلم للنووى ٤٩/٤) .
وأخرجه ابوداود فى الطهارة باب اذا شك فى الحدث (١٢٢/١) .
وأخرجه النسائى فى الطهارة باب الوضوء من الريح (٩٨/١ - ٩٩) .
وأخرجه ابن ماجه فى الطهارة باب لا وضوء الا من حدث (٩٦/١) .
وأخرجه أحمد فى مسنده (الفتح الربانى ٧٨/٢) .
- (٢) أخرجه مسلم فى الحيض باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك
فى الحدث (شرح مسلم للنووى ٥١/٤) .
- (٣) أخرجه الترمذى فى الطهارة باب ما جاء فى الوضوء من الريح (١٠٩/١)
- (٤) نيل الأوطار (٢٧٣/١) .

الشوكاني يتضح أنه كان يعتمد هذه القواعد في استنباط الاحكام ويرجع
الحكم في المسأله الى تلك القواعد أو الخلاف في المسأله الى القاعده
التي تنص على ذلك مما يدلنا على أن الامام الشوكاني اصولي بارع يطبق
القواعد في استنباط الاحكام الشرعيه هذا ما رأيناه والله أعلم وأجل .

المبحث الثالث

بعض اختيارات الشوكاني :

وفيه مسائل : —————

- المسألة الأولى : مسأله ادراك الركعه بادراك الركوع
المسألة الثانية : مسأله الاضطجاع على الشق الايمن بعد ركعتي الفجر
المسألة الثالثه : مسأله صلاه تحية المسجد
المسألة الرابعه : مسأله الجمع بين الصلاتين
المسألة الخامسه : مسأله رفع اليدين في صلاه الجنازه

* تمهيد :

من خلال قراءتي لنيل الاوطار وجدت الامام الشوكاني رحمه الله تعالى في معالجته للقضايا الفقهيه لا يقتصر على نقل اقوال العلماء السابقين وتقليدهم وانما كان يسلك مسلك العلماء المحققين المرجحين ، وذلك منذ طلبه للعلم .

حيث قال الامام الشوكاني عن نفسه في أدب الطلب " ثم كنت بعد التمكن من البحث عن الدليل والنظر في مجاميعه ، أذكر في مجالس شيوخى ومواقف تدريسيهم ، وعند الاجتماع بأهل العلم ماقد عرفته من ذلك ، لاسيما عند الكلام فى شيء من الرأى مخالف الدليل أو عند ورود قول عالم من أهل العلم تمسك بدليل ضعيف ، وترك الدليل القوى ، أو أخذ بدليل عام وبعمل خاص أو بمطلق ، وطرح المقيد ، أو بمجمل ولم يعرف المبين وبمنسوخ ولم ينتبه للناسخ أو بأول ولم يعرف بآخر ، أو بمحض الرأى ولم يبلغه أن فى تلك المسأله دليلا يتعين عليه العمل به ، فكنت اذا سمعته بشيء من هذا لاسيما فى مواقف المتعصبين ، ومجاميع الجامدين ، تكلمت بما بلغت اليه مقدرتى ، وأقل الأحوال أن أقول استدل هذا بكذا وفلان المخالف بكذا ، ودليل فلان أرجح لكذا ، فمزال أسراء التقليد يستنكرون ذلك ، ويستعظمونه لعدم الفهم به ، وقبول طبائعهم له حتى ولد ذلك فى قلوبهم من العداوة والبغضاء ما الله به عليم " (١) .

وقد اخترت خمسة مسائل من نيل الاوطار تؤكد صحة ماذهبت اليه .

(١) الامام الشوكاني حياته وفكره د . عبدالغنى الشرجى ص ٥٠ .

المسألة الأولى : مسألة ادراك الركعة بادراك الركوع :

بناء على ترجيح الامام الشوكاني لوجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (١) ، ضعف الامام الشوكاني مذهب الجمهور بالاعتداد بالركعة التي ادركها المسبوق وان لم يدرك شيئا من القراءة حيث قال (٢) : " فمن زعم أنها تصح صلاة من الصلوات أو ركعة من الركعات بدون فاتحة الكتاب فهو محتاج الى اقامة برهان يخصص تلك الأدلة . ومن ههنا يتبين لك ضعف ماذهب اليه الجمهور أن من أدرك الامام راكعا دخل معه واعتد بتلك الركعة وان لم يدرك شيئا من القراءة " ثم ذكر ما استدل به الجمهور . من الاعتداد بالركعة كحديث أبي هريره " من أدرك الركوع من الركعة الأخيرة في صلاته يوم الجمعة فليضف اليها ركعة أخرى " وغيره من الأدلة الى أن قال : (والحاصل أن أنهض ما احتج به الجمهور في المقام حديث أبي هريرة حينئذ باللفظ الذي ذكره ابن خزيمة لقوله فيه : " قبل أن يقيم صلبه " (٣) كما تقدم وقد عرفت أن ذكر الركعة فيه مناف لمطلوبهم وابن خزيمة الذي عولوا عليه في هذه الرواية من القائلين بالمذهب الثاني (٤) كما عرفت ، ومن البعيد أن يكون هذا الحديث عنده صحيحا ويذهب الى خلافه . ومن الأدلة على ما ذهبنا اليه في هذه المسألة حديث أبي قتاده وأبي هريرة المتفق عليهما بلفظ : " ما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا " قال الحافظ في الفتح (٥) : قد استدل بهما على أن من أدرك الامام راكعا لم يحتسب له تلك

- (١) نيل الاوطار (٤٦/٣) في باب وجوب قراءة الفاتحة .
- (٢) نيل الاوطار (٥٦/٣) في باب قراءة المأموم .
- (٣) حديث أبي هريرة مرفوعا عند ابن خزيمة " من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الامام صلبه " قال الشوكاني : وليس في ذلك دليل لمطلوبهم لما عرفت من أن مسمى الركعة جميع أذكارها وأركانها حقيقة شرعية وعرفيه وهما مقدمتان على اللغوية كما تقر في الاصول فلا يصح جعل حديث ابن خزيمة وما قبله قرينه صارفه عن المعنى الحقيقي . هـ .
- (٤) المذهب الثاني : هو القول بعدم ادراك الركعة بالركوع .
- (٥) فتح الباري (١١٩/٢) .

الركعة للأمر باتمام مافاته ، لأنه فاته القيام والقراءة فيه ، ثم قال :
 وحجة الجمهور حديث أبي بكر (١) . وقد عرفت الجواب عن احتجاجهم له .
 وقد ألف السيد العلامة محمد بن اسماعيل الامير رساله فى هذه المسألة
 ورجح مذهب الجمهور وقد كتبت أبحاثا فى الجواب عليها (٢) .

قلت : مما تقدم يتضح لنا استقلال الامام الشوكانى فى الاجتهاد
 والترجيح وأن له اختيارات فى المسائل . والله أعلم وأجل .

المسألة الثانية : مسألة الاضطجاع على الشق الأيمن بعد ركعتى الفجر :

ذكر المجد ابن تيمية فى باب تأكيد ركعتى الفجر وتخفيف قراءتهما
 والضجة والكلام بعدهما وقضائهما اذا فاتتا (٣) أحاديث الباب فى ذلك
 وناقش الامام الشوكانى احاديث الباب الى أن قال (٤) : (اذا عرفت
 الكلام فى الاضطجاع تبين لك مشروعيتها ، وعلمت بما أسلفنا لك من أن تركه
 صلى الله عليه وآله وسلم لا يعارض الامر للامة الخاص بهم ولاج لك قوة القول
 بالوجوب والتقييد فى الحديث بأن الاضطجاع كان على الشق الايمن يشعـر
 بأن حصول المشروع لا يكون الا بذلك لا بالاضطجاع على الجانب الايسر . ولاشك
 فى ذلك مع القدرة . وأما مع التعذر فهل يحصل المشروع بالاضطجاع على
 الأيسر أم لا ؟ بل يشير الى الاضطجاع على الشق الايمن . جزم بالثانى ابـن
 حزم وهو الظاهر . والحكمة فى ذلك أن القلب معلق فى الجانب الايسـر ،
 فاذا اضطجع على الجانب الايسر غلبه النوم ، واذا اضطجع على الايمن قلق

(١) حديث أبي بكر " حيث صلى خلف الصف مخافة أن تفوته الركعة فقال
 له صلى الله عليه وآله وسلم " زادك الله حرصا ولا تعد " والجواب
 عنه : ليس فيه ما يدل على ماذهب الجمهور اليه لأنه لم ينقل اليـنا
 أنه أعتد بها اضافة الى أن النبى نهاه عن العود الى مثل ذلك .

(٢) نيل الاوطار (٥٨/٣) .

(٣) نيل الاوطار (٢٤٤/٣) . والمنتقى ص: ١٨٧

(٤) نيل الاوطار (٢٥١/٣) .

لقلق القلب وطلبه لمستقره) .

قلت : نرى فى مسألة الاضطجاع اعتداد الامام الشوكانى باجتهاده ،
وترجيحه ماأداه اليه اجتهاده ولو كان فيه مخالفه لجمهور أهل الفقه
والحديث من العلماء .

المسألة الثالثة : مسألة صلاة تحية المسجد :

ذكر المجد فى باب تحية المسجد (١) حديث أبى قتاده " اذا دخل
أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يملأ ركعتين " (٢) ثم ذكر الشوكانى اقسوال
العلماء فى حكمها واختار مذهب الظاهريه بوجوب التحية وقال : اذا عرفت
هذا لاح لك أن الظاهر ماقاله أهل الظاهر من الوجوب (٣) الى أن قال :
(وبهذا التقرير يعلم أن فعل تحية المسجد فى الأوقات المكروهه وتركها
لايخلو عند القائل بوجوبها من اشكال والمقام عندى من المضايق والأولى
للمتنوع ترك دخول المساجد فى أوقات الكراهه) (٤) .

المسألة الرابعة : مسألة الجمع بين الصلاتين :

ذكر المجد فى باب جمع المقيم لمطر أو غيره (٥) . حديث ابن عباس
رضى الله عنهما " أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعاً
وشمانيا الظهر والعصر والمغرب والعشاء " متفق عليه (٦) . وفى لفظ

- (١) نيل الاوطار (٣٠٨/٣) . والمنتقى ص: ٢٠٠
- (٢) أخرجه الجماعة والأثرم فى سننه ولفظه " أعطو المسجد حقها ، قالوا
وماحقها ؟ قال : أن تملوا ركعتين قبل أن تجلسوا " .
- (٣) نيل الاوطار (٣١٠/٣) .
- (٤) نيل الوطار (٣١١/٣) .
- (٥) نيل الاوطار (٩٢/٤) . والمنتقى ص: ٢٤٣
- (٦) أخرجه البخارى فى مواقيت الصلاة باب تأخير الظهر الى العصر
(فتح البارى ٢/٢٣) .
وأخرجه مسلم فى صلاة المسافرين باب جواز الجمع بين الصلاتين فى
السفر (شرح مسلم للنووى (٢١٧/٥) .
وأخرجه أحمد فى مسنده (الفتح الربانى ٥/١٣١) .

للجماعة (١) الا البخارى وابن ماجه (جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر قيل لابن عباس ما اراد بذلك؟ قال : اراد أن لا يحرر أمته) .

ثم ذكر الشوكاني اقوال العلماء في الجمع بين الروايات الواردة في ذلك وأيد القول بالجمع الصوري حيث قال (٢) : (وهذه الروايات معينه لما هو المراد بلفظ جمع لما تقرر في الاصول من أن لفظ : " جمع بين الظهر والعصر " لا يعم وقتها كما في مختصر المنتهى وشروحه والغايه وشرحها وسائر كتب الاصول . بل مدلوله لغة : الهيئة الاجتماعية . وهي موجودة في جمع التقديم والتأخير والجمع الصوري . الا أنه لا يتناول جميعها ولا اثنين منها . اذ الفعل المثبت لا يكون عاما في أقسامه كما صرح بذلك أئمة الاصول فلا يتعين واحد من صور الجمع المذكور الا بدليل . وقد قام الدليل على أن المذكور في الباب هو الجمع الصوري فوجب المصير الى ذلك .

وقد زعم بعض المتأخرين أنه لم يرد الجمع الصوري في لسان الشارع وأهل عصره . وهو مردود بما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم من قوله للمستحاضه . " وان قويت على أن تؤخرى الظهر وتعجلى العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين ، ومثله في المغرب والعشاء " . الى أن قال وقد جمعنا في هذه المسأله رساله مستقله سميناهما : تشنيف السمع بابطال أدلة الجمع ، فمن أحب الوقوف عليها فليطلبها) .

-
- (١) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر (شرح مسلم للنووي ٢١٥/٤) .
 • وأخرجه ابوداود في الصلاة باب الجمع بين الصلاتين (١٤/٢) .
 • وأخرجه الترمذى في الصلاة باب ماجاء في الجمع بين الصلاتين (٣٥٤/١ - ٣٥٥) .
 • وأخرجه النسائي في المواقيت باب الجمع بين الصلاتين في الحضر (٢٩٠/١) .
 • وأخرجه احمد في مسنده (الفتح الرباني ١٣١/٥) .
 (٢) نيل الاوطار (٩٤/٤) .

المسألة الخامسة : رفع اليدين في صلاة الجنائز :

ففي باب القراءة والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم (١) .

ذكر المجد أحاديث الباب ثم ذكر الشوكاني الخلاف في رفع اليدين في التكبيرات التي في الجنائز الى أن قال (٢) (والحاصل أنه لم يثبت في غير التكبير الأولى شيء يصلح للاحتجاج به عن النبي صلى الله عليه وسلم وأفعال صحابه وأقوالهم لاحجة فيها ، فينبغي أن يقتصر على الرفع عند تكبير الاحرام ، لأنه لم يشرع في غيرها الا عند الانتقال من ركن الى ركن كما في سائر الصلوات ، ولا انتقال في صلاة الجنائز) .

وبعد عرض هذه المسائل يتضح للقارئ أن الامام الشوكاني رحمه الله تعالى مجتهد وله ترجيحات وآراء مستقلة من خلال فهمه للاحاديث والنصوص المذكورة ولو أدى هذا الرأي الى مخالفه جميع العلماء . وهذا يثبت لنا أن الرجل مجتهد وليس مقلدا ومتبع للدليل دون تعصب لمذهب ، وهذا ما رأيناه في المسائل المعروضة هنا وغيرها من المسائل التي لا يتسع المجال لعرضها . والله أعلم وأجل .

(١) نيل الاوطار (٥٢/٥) والمنتقى ص: ٢٩٢

(٢) نيل الاوطار (٥٥/٥) .

الفصل الثاني

منهجه في عزو الاقوال والمذاهب الى اصحابها ودقته في ذلك وبيان موقفه من الترجيح بين الاقوال . وفيه مدخل وثلاثة مباحث :

- المبحث الاول : طريقته في عزو الاقوال والمذاهب .
- المبحث الثاني : المرجحات التي اعتمدها في الترجيح بين الاقوال والمذاهب .
- المبحث الثالث : موقفه من المذاهب ودعوته الى اتباع الدليل .

المبحث الاول : طريقته في عزو الاقوال والمذاهب .

* مدخل :

أن المتتبع للشوكانى رحمه الله تعالى فى النيل وغيره يعلم من خلال عزوه الأقوال والمذاهب الى اصحابها دقته فى ذلك واحترامه العلماء واصحاب المذاهب والأخذ بأقوالهم ما يوافق الدليل ورد غيره من المذاهب ما يخالف الدليل فيما يراه .

فالشوكانى رحمه الله تعالى يدعو الى اتباع الدليل مع العلم أنه لم يهمل كلام العلماء من اصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم بل ينقله ويرجح ما يراه هو الحق .
وهذا هو مسلك العلماء المحققين فى ترجيحهم للأقوال والمذاهب .

ومما يدل على انه يتبع الدليل ويوافق ترجيحه مارجح العلماء عند قوله فى أن المستحاضه لا تغتسل لكل صلاة حيث قال (١) " وماذهب اليه الجمهور من عدم وجوب الاغتسال الا لادبار الحيضه هو الحق لفقد الدليل الصحيح الذى تقوم به الحجة لاسيما فى مثل هذا التكليف الشاق فانه لا يكاد يقوم بما دونه فى المشقه الا لخلص العباد ، فكيف بالنساء الناقصات الأديان بصريح الحديث ، والتيسير وعدم التنفير من المطالب التى أكثر المختار صلى الله عليه وآله وسلم الارشاد اليها ، فالبراءة الأصلية المعتقدة بمثل ما ذكر لا ينبغى الجزم بالانتقال عنها بما ليس بحجة توجب الانتقال ، وجميع الأحاديث التى فيها ايجاب الغسل لكل صلاة قد ذكر المصنف بعضها فى هذا الباب ، وأكثرها يأتى فى أبواب الحيض وكل واحد منها لا يخلو عن مقال ، لا يقال : أنها لا تنتهض للاستدلال بمجموعها . لأننا نقول : هذا مسلم لو لم يوجد ما يعارضها وأما اذا كانت معارضة بما هو ثابت فى الصحيح فلا . هـ .

(١) نيل الاوطار (٢٢١/١) .

وفى المقابل قد يخالف الجمهور فيما يراه مخالفاً للدليل ولو
 اتفق الجمهور عليه . ونقل الاجماع به . حيث قال عن مسألة حل الحرير
 المشوب اذا كان الحرير مغلوباً : (والحاصل أنه لم يأت المدعون للحل
 بشيء تركن النفس اليه ، وغاية ما جادلوا به أنه قول الجمهور ، وهذا
 أمر هين ، والحق لا يعرف بالرجال . وأما دعوى الاجماع التى ذكرها صاحب
 البحر ، فما هى بأول دعاويه ، على أن الراجح عند من أطلق نفسه عن
 وثاق العصبية الوبية عدم حجية الاجماع ان سلم امكانه وقوعه ونقله
 والعلم به وان كان الحق مع الكل .) (١) . هـ . (١)

وهذا هو موقفه من التقليد فقد رأينا أنه وصف صاحب البحر بالعصبية
 الوبية من جميع ذلك يتبين لنا أن الامام الشوكانى مجتهد متبع للدليل
 حيث كان رافضاً للعصبية المذهبية والتقليد الاعمى داعياً الى اتباع
 الدليل وان الحق لا يعرف بالرجال .

المبحث الأول

طريقته في عزو الأموال والمداهب

ففي باب التدبير (١)

ذكر المجد حديث جابر " أن رجلا أعتق غلاما له عن دبر ، فاحتاج ، فأخذه النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال : من يشتريه مني ؟ فاشتراه نعيم بن عبدالله بكذا وكذا فدفعه اليه " متفق عليه (٢) .

وفي لفظ قال : " أعتق رجل من الأنصار غلاما له عن دبر وكان محتاجا وكان عليه دين ، فباعه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بثمانمائة درهم ، فأعطاه ، فقال : اقض دينك ، وأنفق على عيالك " رواه النسائي (٣) .

قال الشوكاني (؛ والحديث يدل على جواز بيع المدبر مطلقا من غير تقييد بالفسق والضرورة ، واليه ذهب الشافعي (٤) وأهل الحديث . ونقله

-
- (١) نيل الاوطار (١٨٠/٧) . والمنتقى ص: ٥٢٩
- (٢) أخرجه البخاري في كتاب العتق باب بيع المدبر (فتح الباري ١٦٥/٥) . وأخرجه مسلم في الزكاة باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابه (٨٢/٧ - ٨٣) شرح مسلم للنووي . وأخرجه أحمد في مسنده (الفتح الرباني ١٥٨/١٤) .
- (٣) أخرجه النسائي في البيوع باب بيع المدبر (٣٠٤/٧) .
- (٤) روى الشافعي حديث جابر من طرق متعددة ليس في واحد منها ذكر حاجة السيد الى المال لكن فيما رواه أن السيد لم يكن له مال غير عبده الذي دبره .
- ثم قال : (اذا باع رسول الله صلى الله عليه وسلم مدبرا ولم يذكر فيه دينا ولا حاجة لأن صاحبه قد لا يكون له مال غيره ولا يحتاج الى ثمنه فالمدبر ومن لم يدبر من العبيد سواء يجوز بيعهم متى شاء مالكمهم . . .) الأم ٣٤٧/٧ - ٣٤٨ . طبعة كتاب الشعب . وانظر المسند (بدائع المنن ٤٥/٢ - ٤٦) .
- وهو الصحيح من مذهب الامام أحمد وروى مثل هذا عن عائشة وعمر بن عبدالعزيز وطاوس ومجاهد . المغنى ٣٩٣/٩ ونقله ابن حزم - بالاضافة لمن سبق - عن محمد بن سيرين وعطاء بن ابي رباح ، المحلى ٣٨/٩ .

البيهقي في المعرفة عن أكثر الفقهاء . وحكى النووي عن الجمهور أنه لا يجوز بيع المدير مطلقا (١) . والحديث يرد عليهم .

وروى عن الحنفية (٢) والمالكية (٣) أنه لا يجوز بيع المدير تدبيرا مطلقا لا المدير تدبيرا مقيدا نحو أن يقول : ان مت من مرضي هذا فلان حر . فانه يجوز بيعه لأنه كالوصية فيجوز الرجوع فيه كما يجوز الرجوع فيها .

وقال أحمد : يمتنع بيع المدبرة دون المدير (٤) .

وقال الليث : يجوز بيعه ان شرط على المشتري عتقه .

وقال ابن سيرين : لا يجوز بيعه الا من نفسه (٥) . وقال مالك

- (١) قال النووي (نقله - أي القول بعدم جواز بيع المدير مطلقا - القاضي عياض عن جمهور العلماء من أسلف وغيرهم من أهل الحجاز والشام والكوفة) المجموع ٢٤٤/٩ ط دار الفكر .
- فالذي حكى هذا القول عن الجمهور هو القاضي عياض وليس الإمام النووي كما ذكر الشوكاني .
- (٢) انظر تبیین الحقائق شرح كنزالدقائق للزيلعي ٩٩/٣ - ١٠٠ ط أولسبولاق سنة ١٣١٣ هـ .
- (٣) انظر: الاشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبدالوهاب البغدادى المالكي ٣٠٩/٢ .
- (٤) قال ابن قدامة (لأنعلم هذالك التفريق بين المدبرة والمدير عن غير امامنا رحمه الله وانما احتاط في رواية المنع من بيعها لأن فيه اباحة فرجها وتسليط مشتريها على وطئها مع وقوع الخلاف في بيعها وحلها فكره الاقدام على ذلك مع الاختلاف فيه . والظاهر أن هذالك المنع منه كان على سبيل الورع لا على التحريم البات فانه انما قال : لا يعجبني بيعها . والصحيح جواز بيعها فان عائشة باعته مديرة لها سحرتها ولأن المدبرة في معنى المدير فما ثبت فيه ثبت فيها) المغنى ٣٩٤/٩ ط الثالثة دار المنار وانظر ٣٩٣/٩ .
- (٥) روى الدارقطني في النوادر من سننه عن ابن سيرين قال : حدثنا الحسين بن العباس بن العباس بن المغيرة قال أخبرنا الزعفراني قال أخبرنا عبدالواحد بن سليمان البراء عن ابن عون عن ابن سيرين قال : (كان لا يرى بأسا أن يقوم الرجل جارية امرأته على نفسه) سنن الدارقطني (١٤٠/٤) وقال صاحب التعليق (الحديث ==

وأصحابه : لا يجوز بيعه الا اذا كان على السيد دين فيباع له (١) .

قال النووى : وهذا الحديث صريح أو ظاهر فى الرد عليهم ، لأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انما باعه لينفقه سيده على نفسه (٢) . ولعله لم يقف على رواية النسائى التى ذكرها المصنف ، نعم لا وجه لقصر جواز البيع على حاجة قضاء الدين ، بل يجوز البيع لها ولغيرها من الحاجات ، والرواية المذكورة قد تضمنت أن الرجل المذكور كان محتاجا للبيع لما عليه من الدين ومن نفقة أولاده .

وقد ذهب الى جواز البيع لمطلق الحاجة عطاء (٣) والهادى والقاسم والمؤيد بالله وأبوطالب ، كما حكى ذلك عنهم فى البحر (٤) ، واليه مال ابن دقيق العيد (٥) ، فقال : من منع البيع مطلقا كان الحديث حجة عليه ، لأن المنع الكلى يناقضه الجواز الجزئى ، ومن أجازته فى بعض الصور فله أن يقول : قلت بالحديث فى الصورة التى ورد فيها فلا يلزمه القول به فى غير ذلك من الصور .

-
- == فى اسناده عبدالواحد بن سليمان الأزدي البراء عن ابن عون ، مجهول ، قلت : روى عنه جماعة ، قاله بعض الحفاظ لكن قال الذهبى قال ابن عدى : تفرد بما لا يتابع عليه الثقات) انتهى .
- (*) من بداية قول الشوكانى . واليه ذهب الشافعى . الى هنا نقل من فتح البارى انظر (١٦٦/٥) .
- (١) اذا كان على السيد دين يستغرق قيمة العبد أو جنى العبد جنائياً تستغرق قيمة المدبر جاز بيع المدبر . انظر المدونه ج ١٦/١٤٨ — ١٤٩ فجواز البيع عندهم مقيد بأن يأتى الدين على قيمة العبد ولم يذكر ذلك الشوكانى ولعله اعتمد فى هذا على الامام النووى ولم يتحر القول من مظانه بنفسه .
- (٢) من قول مالك الى نهاية قول النووى انظر شرح مسلم للنووى (٨٢/٧) .
- (٣) ذكر ابن حزم الاثر عن عطاء من طريق عبدالرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عطاء يقول : يعاد فى المدبر وفى كل وصية "المحلى ٣٨/٩ وصححه .
- (٤) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ٢٠٩/٤ تأليف أحمد بن يحيى بن المرتضى المتوفى سنة ٨٤٠ هـ ، ط أولى ١٣٦٨ هـ ، مكتبة الخانجى بمصر .
- (٥) انظر الاحكام شرح عمدة الأحكام ٢٦٣/٤ مع اختلاف فى النص .

وأجاب من أجازة مطلقا بأن قوله في الحديث : " وكان محتاجا " لمدخل له في الحكم ، وإنما ذكر لبيان السبب في المبادرة لبيعه ليبين للسيد جواز البيع . ولا يخفى أن في الحديث إيحاء إلى المقتضى لجواز البيع بقوله " فاحتاج " . ويقول " اقض دينك وأنفق على عيالك " . لا يقال : الأصل جواز البيع . والمنع منه يحتاج إلى دليل ، ولا يصلح لذلك حديث الباب ، لأن غايته أن البيع فيه وقع للحاجة ولا دليل على اعتبارها في غيره ، بل مجرد ذلك الأصل كاف في الجواز . لئنا نقول : قد عارض ذلك الأصل إيقاع العتق المعلق فصار الدليل بعده على مدعى الجواز ، ولم يرد الدليل إلا في صورة الحاجة فيبغى ما عداها على أصل المنع .

وأما ما ذهب إليه الهادوية من جواز بيع المدبر للفسق كما يجوز للضرورة ، فليس على ذلك دليل إلا ما تقدم عن عائشة من بيعها للمدبرة التي سحرتها وهو مع كونه أخص من الدعوى لا يصلح للاحتجاج به لما قررناه غير مرة من أن قول الصحابي وفعله ليس بحجة .

مما تقدم يتضح أن الامام الشوكاني رحمه الله كان دقيقا في نقل أقوال العلماء مبينا حكم المدبر عند الجمهور من الحنفية والمالكية وغيرهما وبين أن حكم بيع المدبر جائز مطلقا من غير تقييد بالفسق والضرورة . ورد قول الهادوية من جواز بيع المدبر للفسق فقط لانه يخالف الدليل .

مع العلم بأن الامام الشوكاني ينقل اقوال العلماء من شروح الحديث مثل فتح الباري وشرح مسلم للنووي ، ثم ينقل اقوال أهل البيت من الزيدية والهادوية وغيرهما من كتبهم .

وقد ذكر الامام الشوكاني رحمه الله في السيل الجرار جواز حكم بيع المدبر مطلقا لا للفسق والحاجة فقط عند قوله " ويحرم بيعه الا للفسق أو ضرورة " . قال : (أقول : استدل القائلون بتحريم بيعه بما أخرجه

الشافعي والدارقطني والبيهقي عن ابن عمر مرفوعا : " المدبر لا يبيع ولا يوهب وهو حر من الثلث " وفي اسناده عبدة بن حسان وهو منكر الحديث . والحفاظ يقفونه على ابن عمر ، وقال الدارقطني في العلل : الأصح وقفه ، وقال العقيلي : لا يعرف الا بعلى بن ظبيان وهو منكر الحديث ، وقال أبو زرعة الموقوف أصح ، وقال ابن القطان : المرفوع ضعيف ، وقال البيهقي : الصحيح موقوف وقد روى عن علي ونحوه موقوفا عليه وعن أبي قلابه مرسلا " أن رجلا أعتق عبدا له عن دبر فجعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الثلث " ولا يخفاك أن مثل هذا لا ينتهز للاستدلال به على التحريم للبيع لأن المرفوع لم يصح والموقوف لاجه فيه لكن لما كان السيد قد أوقف العتق للعبد مقيدا بموته كان هذا هو المانع من البيع لأنه قد أخرجه عن ملكه اخراجا مقيدا بوقت ، فليس له أن ينقض ما أبرمه ، وأما تسويغ بيعه للفسق فليس في هذا الا ما أخرجه الشافعي والحاكم والبيهقي عن عائشة " أنها باعت مدبرتها التي سحرتها " وهذا لا تقوم به حجة لأنه فعل صحابي وأيضا السحر كفر فتلك المدبره قد صارت كافرة بما فعلته من السحر وأما جواز بيعه للضرورة فلما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث جابر " أن رجلا أعتق غلاما له عن دبر فاحتاج فأخذه النبي صلى الله عليه وسلم فقال : من يشتريه مني فاشتره نعيم بن عبدالله بكذا وكذا فدفعه اليه " فهذا دليل على جواز البيع للحاجة ، ومما يدل على أن البيع لأجلهم تولى النبي صلى الله عليه وسلم للبيع فان ذلك يفيد أن المدبر للعبد قد أنهى الأمر اليه وشكا اليه حاجته الي بيعه ، ولكنه شك في الجواز مع التدبير فاستفتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فباعه ولولا ذلك لم يبلغ الأمر الي النبي صلى الله عليه وسلم ويؤيد هذا ما وقع في رواية للنسائي من هذا الحديث " أن النبي صلى الله عليه وسلم باعه بثمانمائة درهم فأعطاه فقال : اقض دينك وأنفق على عيالك " فان هذا يدل على أن البيع لحاجة قضاء الدين والنفقة على العيال ، فلا يجوز الحاق البيع لغير حاجة بالبيع لحاجة لوجود الفارق ، وقد ذهب الى عدم جواز البيع مطلقا الجمهور ، كما قال النووي ونقله البيهقي في المعرفة عن أكثر

الفقهاء والحديث يرد عليهم ٥٠١ هـ (١)

(١) السيل الجرار (٢٨٦/٣ - ٢٨٨) .

قلت : هذا يدل على مزجه لاقوال أهل السنة والزيدية وأن طريقته
 في عزو الاقوال والمذاهب هذا ما قاله الدكتور عبدالغنى الشرجى في كتابه
 الامام الشوكانى حياته وفكره : " ان الشوكانى قد أتقن دراسة مراجع
 الحديث - رواية ودراية - التى يهتم بها أهل السنة كصحيح البخارى ،
 وصحيح مسلم ، وسنن الترمذى ، وسنن ابن ماجه وغيرها ، وهذا معلم بارز
 فى تفتح التيار الزيدى على أهل السنة على نحو يميز هذا المذهب عن
 سائر مذاهب الشيعة ، التى تختلف فى مراجعها الخاصة بالسنة النبوية
 على صاحبها أزكى الصلاة والتسليم ، وهذا جعل تراث الامام الشوكانى
 ونظراءه ، ممزوجا بالتراثين الزيدى والسنى ، وهو أمر يحدث التماسك
 العقائدى ، والتشريعى والخلقى فى المجتمع اليمنى ، ويحقق وحدته
 الثقافيه ، فى ظل الاخاء الاسلامى الخالى من امراض العصبية المذهبية ،
 والجهالة والتقليد والامية الفكرية والثقافية اهـ " (١) .

(١) الامام الشوكانى حياته وفكره ص ١٧٨ .

المبحث الثاني : المرجحات التي اعتمدها في الترجيح بين
الاقوال والمذاهب

وفيه ثلاثة مطالب :

- المطلب الاول : مرجحات حديثيه .
- المطلب الثاني : مرجحات اصوليه .
- المطلب الثالث : مرجحات لغويه .

المطلب الأول : مرجحات حديثه

المشال الأول :

ففى باب التخيير بين التمتع والافراد والقران وبيان أفضلها (١) .

ذكر المجد ابن تيميه رحمه الله تعالى حديث عائشه رضى الله عنها
قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من أراد منكم
أن يهـل بحج أو عمرة فليفعل ، ومن أراد أن يهـل بحج فليهـل ، ومن أراد أن
يهـل بعمره فليهـل ، قالت : وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج
وأهل به ناس معه وأهل معه ناس بالعمرة والحج ، وأهل ناس بعمرة ، وكنـت
فيمن أهل بعمرة " متفق عليه (٢) .

وحديث عمران بن حصين قال : " نزلت آية المتعة فى كتاب الله
تعالى ففعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم ينزل
قرآن يحرمه ولم ينه عنه حتى مات " متفق عليه (٣) .

ولأحمد (٤) ومسلم (٥) " نزلت آية المتعة فى كتاب الله تعالى ،
يعنى متعة الحج ، وأمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم

-
- (١) نيل الاوطار (٣٧/٦) . والمنتقى ص: ٣٧٣
(٢) أخرجه البخارى فى الحج باب التمتع والقران والافراد بالحج (فتح
البارى ٤٢١/٣) .
وأخرجه مسلم فى الحج باب بيان وجوه الاحرام وأنه يجوز افراد
الحج والتمتع (شرح مسلم للنووى ١٤٣/٨) .
(٣) أخرجه البخارى فى التفسير باب فمن تمتع بالعمرة الى الحج (فتح
البارى ١٨٦/٨) .
وأخرجه مسلم فى الحج باب جواز التمتع (شرح مسلم للنووى
٢٠٧/٨ - ٢٠٨) .
وأخرجه أحمد فى مسنده (الفتح الربانى ١٤١/١١) .
(٤) أخرجه أحمد فى مسنده (الفتح الربانى ١٥٦/١١) .
(٥) أخرجه مسلم فى الحج باب جواز التمتع (شرح مسلم للنووى ٢٠٧/٨) .

لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج ولم يمه عنها حتى مات " .

وحديث عبدالله بن شقيق " أن عليا كان يأمر بالمتعة وعثمان ينهى عنها فقال عثمان كلمة فقال علي : لقد علمت أنا تمتعنا مع رسول الله فقال عثمان : أجل ولكننا كنا خائفين " رواه أحمد (١) ومسلم (٢) .

وحديث ابن عباس قال " أهل النبي صلى الله عليه وسلم بعمره وأهل أصحابه بالحج فلم يحل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا من ساق الهدى من أصحابه وحل بقيتهم " رواه أحمد (٣) ومسلم (٤) وفي رواية : قال : تمتع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وأبو بكر وعمر وعثمان كذلك وأول من نهى عنها معاوية " رواه أحمد (٥) والترمذي (٦) .

قال الشوكاني رحمه الله تعالى : (ذهب جمع من الصحابة والتابعين وأبو حنيفة وإسحاق ورجح جماعه من الشافعية منهم النووي والمزني وابن المنذر وأبو إسحاق المروري وتقى الدين السبكي إلى أن القرآن أفضل . وذهب جماعه من الصحابة ومن بعدهم كمالك وأحمد والباقر والصادق والناصر وأحمد بن عيسى وإسماعيل بن جعفر الصادق وأخيه موسى والاماميه إلى أن التمتع أفضل . وذهب جماعه الصحابة وجماعه ممن بعدهم وجماعه من الشافعية وغيرهم . ومن أهل البيت الهادي والقاسم والامام يحيى وغيرهم من متأخريهم إلى أن الافراد أفضل (٧) .

-
- (١) أخرجه أحمد في مسنده (الفتح الرباني ١١/١٦٤) .
 (٢) أخرجه مسلم في الحج باب جواز التمتع (شرح مسلم للنووي ٨/٢٠٢) .
 (٣) أخرجه أحمد في مسنده (الفتح الرباني ١١/١٥٨) .
 (٤) في كتاب الحج ، باب في متعة الحج (٢/٩٠٩) .
 (٥) أخرجه أحمد في مسنده (الفتح الرباني ١١/١٥٧ - ١٥٨) .
 (٦) أخرجه الترمذي في الحج باب ما جاء في التمتع (٣/١٨٤ - ١٨٥) .
 (٧) هذا فيه رد على من يقول بأن الشوكاني يتعصب للهادويه أو الزيديه فإنه رحمه الله مع الدليل حيث رجح القول بالتمتع مع أن الهادويه وغيرهم من أهل البيت قالوا بالافراد .

وحكى القاضى عياض عن بعض العلماء أن الانواع الثلاثة فى الفضل
سواء قال فى الفضل سواء وهما أفضل من الافراد .

وعن أحمد : من ساق الهدى فالقران أفضل له ليوافق ماتمناه وأمر
به أصحابه ، زاد بعض اتباعه : ومن أراد أن ينشئ لعمرته من بلد سفره
فالافراد أفضل له . قال : وهذا أعدل المذاهب وأشبهها بموافقة الأحاديث
الصحيحة ، ولكن المشهور عن أحمد أن التمتع أفضل مطلقا .

وقد احتج القائلون بأن القران أفضل بحجج : منها ان الله اختاره
لنبيه صلى الله عليه وسلم . ومنها أن قوله صلى الله عليه وسلم : " دخلت
العمره فى الحج الى يوم القيامة " يقتضى أنها قد صارت جزءا منه
أو كالجزء الداخلى فيه بحيث لايفصل بينها وبينه ولايكون ذلك الامع القران .
ومنها أن النسك الذى اشتمل على سوق الهدى أفضل .

واستدل من قال بأن التمتع أفضل بما اتفق عليه من حديث جابر
وغيره أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " لو استقبلت من أمـرى
ما استدبرت ماسقت الهدى ولجعلتها عمره " قالوا : ورسول الله صلى الله
عليه وسلم لايتمنى الا الأفضل ، واستمراره فى القران انما كان لاضطرار
السوق اليه . وهذا هو الحق فانه لا يظن أن نسكا أفضل من نسك اختاره صلى
الله عليه وسلم لأفضل وخير القرون . وأما ما قيل من أنه صلى الله عليه
وسلم انما قال كذلك تطيبا لقلوب أصحابه لحزنهم على فوات موافقتهم
ففساد ، لأن المقام مقام تشريع للعباد ، وهو لايجوز عليه صلى الله عليه
وسلم أن يخبر بما يدل على أن مافعلوه من التمتع أفضل مما استمر عليه
من القران والأمر على خلاف ذلك ، وهل هذا الا تغرير يتعالى عنه مقام
النبوة . وبالجملة لم يوجد فى شيء من الاحاديث مايدل على أن بعض
الأنواع أفضل من بعض غير هذا الحديث ، فالتمسك به متعين ولاينبغي أن
يلتفت الى غيره من المرجحات فانها فى مقابلته ضاعه) .

مما تقدم يتضح أن الامام الشوكانى رحمه الله تعالى يعتمـد

المرجحات بين الأقوال والمذاهب ومن هذه المرجحات الحديث فانه اد جاء
نص صريح بذلك التفتت جميع المرجحات الأخرى وهنا فى هذا المقام رجح
الامام الشوكانى القول بالتمتع لقوله عليه السلام " لو استقبلت من أمرى
ما استدبرت ماسقت الهدى ولجعلتها عمره " وهذا نص صريح بذلك فتعين علينا
ترجيح القول بالتمتع لهذا الحديث والله أعلم وأجل .

المثال الثانى :

وفى باب صفة الاذان (١) .

ذكر المعجد ابن تيميه حديث عبدالله بن زيد بن عبدربه قال : " لما
أجمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يضرب بالناقوس وهو لـه
كاره الحديث - رواه أحمد وأبوداود (٢) .

قال الشوكانى رحمه الله تعالى (٣) : الحديث فيه تربيع التكبير ،
وقد ذهب الى ذلك الشافعى وأبوحنيفة وأحمد وجمهور العلماء كذلك قال
النوى (٤) ومن أهل البيت الناصر والمؤيد بالله والامام يحيى ، واحتجوا
بهذا الحديث فان المشهور فيه التربيع ، وبحديث أبى محذوره وبسبب
التربيع عمل أهل مكة وهى مجمع المسلمين فى المواسم وغيرها ولم ينكر
ذلك أحد من الصحابه وغيرهم . وذهب مالك وأبيوسف ومن أهل البيت زيد بن
على والصادق والهادى والقاسم الى تثنيته ، محتجين بما وقع فى بعض
روايات هذا الحديث من التثنيه وبحديث أبى محذوره فى رواية مسلم عنه ،
وفيه : * أن الأذان مثنى فقط " . وبأن التثنيه عمل أهل المدينة وهم
أعرف بالسنن . وبحديث أمره صلى الله عليه وآله وسلم لبلال بتشفيح الأذان
وايتاره الاقامه .

-
- (١) نيل الاوطار (٨٥/٢) . والمنتقى ص : ١٠٤
(٢) ورد تخريج الحديث فى الباب الأول الفصل الثالث التصحيح والتفويض
ص ١٩٨ وجميع الروايات الأخرى تم تخريجها فيرجع اليها .
(٣) نيل الاوطار (٨٦/٢) .
(٤) انظر شرح صحيح مسلم للنوى (٨١/٤) حيث نقل كلام النوى .

قال الشوكاني (١) : (والحق ان روايات التبريع أرجح لاشتمالها على الزيادة وهي مقبولة لعدم منافاتها وصحة مخرجها ١٠ هـ) .

مما تقدم يتضح أن الامام الشوكاني رحمه الله تعالى ذكر حكم التبريع ومن قال به من أهل العلم وأخذ قولهم من النووي في شرحه لمسلم تم ذكر أقوال أهل العلم من أهل البيت الذين يقولون بالتبريع وذكر دليلهم على ذلك ثم ذكر أقوال أهل العلم من الذين يقولون بالتثنية من النووي كذلك ثم ذكر أقوال أهل العلم من أهل البيت كذلك الذين يقولون بالتثنية ودليلهم على ذلك .

الى أن رجح القول بالتبريع لاشتمال الروايات على زيادة مقبوله والله أعلم وأجل .

(١) نيل الاوطار (٨٧/٢) .

المطلب الثاني : مرجحات اصوليه

ففى باب بيان أنها الوسطى (١) .

ذكر المجد ابن تيميه حديث على عليه السلام " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الاحزاب " ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس " متفق عليه (٢) ولمسلم (٣) وأحمد (٤) وأبى داود (٥) " شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر " .

وحديث على عليه السلام الآخر قال : كنا نراها الفجر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هى صلاة العصر : يعنى صلاة الوسطى " رواه عبدالله بن أحمد فى مسند أبيه (٦) .

قال الشوكانى : (اختلف الناس فى ذلك " فى الصلاة الوسطى " على أقوال بعد اتفاقهم على أنها آكد الصلوات . وذكر سبعة عشر قولاً .

وقال احتج أهل القول الأول " بأنها صلاة العصر " بالاحاديث الصحيحة الصريحة المتفق عليها ، ومنها حديث الباب والاحاديث المذكورة وهو المذهب الحق الذى يتعين المصير اليه ولا يرتاب فى صحته من أنصف من نفسه ، واطرح التقليد والعصبيه وجود النظر الى الأدله (٧) ، ولم يعتذر

-
- (١) نيل الاوطار (٣٥/٢) والمنتقى ص: ٩٣
 - (٢) أخرجه البخارى فى المغازى باب غزوة الخندق وهى الاحزاب (فتح البارى ٤٠٥/٧) .
 - (٣) أخرجه مسلم فى المساجد باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هى صلاة العصر (شرح مسلم للنووى ١٢٧/٥) .
 - (٤) أخرجه أحمد فى مسنده (الفتح الربانى ٢٦١/٢) .
 - (٥) أخرجه ابوداود فى الصلاة باب فى وقت صلاة العصر (٢٨٧/١) .
 - (٦) أخرجه عبدالله بن أحمد فى زوائد المسند (الفتح الربانى ٢٦١/٢) .
 - (٧) قلت: من هذا الكلام يظهر لنا أن الامام الشوكانى رحمه الله تعالى يرد التقليد والتعصب للمذاهب ويدعو الى الاجتهاد والنظر فى الادله واتباع الدليل دون النظر الى مذهب دون مذهب وقد الف رساله فى ذم التقليد سماها " القول الفيد فى أدلة الاجتهاد والتقليد " ساق فيها الادله على وجوب الاجتهاد وترك التقليد وهى رساله مفيدة وقيمة .

عن أدلة هذا القول أهل الاقوال الآخرة بشيء يعتد به الا حديث عائشة
 " أنها أمرت أبا يونس يكتب لها مصحفا فقالت اذا بلغت هذه الآية فأذننى
 " حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى " فلما بنغتها آذنتها ، فأملت على
 - حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين -
 قالت عائشة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم " رواه الجماعة
 الا البخارى وابن ماجه استدل بالحديث من قال ان الصلاة الوسطى غير صلاة
 العصر ، لأن العطف يقتضى المغايره وهو راجع الى الخلاف الثابت فى
 الأصول فى القراءة الشاذة هل تنزل منزلة أخبار الآحاد فتكون حجه كما
 ذهبت اليه الحنفية وغيرهم ؟ أم لا تكون حجه لأن ناقلها لم ينقلها الا على
 أنها قرآن والقرآن لا يثبت الا بالتواتر كما ذهبت الى ذلك الشافعية
 والراجح الأول . وقد غلظ من استدل من الشافعية بحديث عائشة وحفصه على
 أن هذه الصلاة الوسطى ليست صلاة العصر لما عرفت من أن مذهبهم فى الأصول
 يأبى هذا الاستدلال .

وأجاب عن الاستدلال بأدله كثيره من القرآن والشعر ثم قال وأما
 اعتذار من اعتذر عنه بأن الاعتبار الوسطى من حيث العدد فهو عذر بارد
 ونصب لنظر فاسد فى مغالبة النصوص لأن الوسطى لا تتعين أن تكون من حيث
 العدد لجواز أن تكون من حيث الفضل ، على أنه لو سلم أن المراد بها
 الوسطى من حيث العدد لم يتعين بذلك غير العصر من سائر الصلوات ، اذ لا بد
 أن يتعين الابتداء ليعرف الوسط ، ولا دليل على ذلك ، ولو فرضنا وجود
 دليل يرشد الى الابتداء لم يتهض لمعارضة الاحاديث الصحيحة المنفق عليها
 المتضمنه لأخبار الصادق المصدوق أن الوسطى هى العصر ، فكيف يليق
 بالمتدين أن يُعوّل على مسلك النظر المبني على شفا جرف هار لتحصل له
 به معرفة الصلاة الوسطى ، وهذه أقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 شنادى ببيان ذلك . ثم سرد الاقوال الأخرى وأدلتها وفندها .

هذا المشال يدل على أن الامام الشوكانى رحمه الله تعالى اعتمد
 المرجحات الاصوليه بين الاقوال والمذاهب فى الصلاة الوسطى وهو حديث

عاشه والخلاف الاصولى فى القراءة الشاذة هل تنزل منزلة أخبار الأحاديث
فتكون حجة أم لا تكون حجة فرجح القول بأنها حجة . وللامام الشوكاني كتاب
في علم معروف فى علم الاصول اسمه " ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم
الأصول " . مما يدل على تطلعه فى علم الاصول ولذلك رجح هذا وهو الحق
والله أعلم وأجل .

المطلب الثالث : مرجحات لغويه

ففى باب من أسلم وتحتة أختان أو أكثر من أربع (١) .

ذكر المجد ابن تيميه رحمه الله حديث ابن عمر قال : " أسلم غيلان الشقى وتحتة عشر نسوة فى الجاهليه فأسلمن معه ، فأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يختار منهن أربعاً " رواه أحمد (٢) وابن ماجه (٣) والترمذى (٤) وزاد أحمد (٥) فى رواية " فلما كان فى عهد عمر طلق نساءه وقسم ماله بين بنيه ، فبلغ ذلك عمر ، فقال : انى لأظن الشيطان فيما يسترق من السمع سمع بموتك فقفذه فى نفسك ، ولعلك لاتمكث الا قليلاً ، وايم الله لتراجعن نساءك ولتراجعن مالك أو لأورثهن منك ولأمرن بقبرك أن يرجم كما رجم قبر أبى رغال " قوله : " لتراجعن نساءك " دليل على أنه كان رجعيًا ، وهو يدل على أن الرجعيه ترث وان انقضت عدتها فى المرض والا فنفس الطلاق لايقطع ليتخذ حيله فى المرض " .

قال الشوكانى : قوله : (لتراجعن نساءك ، يمكن أن يكون المراد بهذه المراجعة المراجعة اللغويه ، أعنى ارجاعهن الى نكاحه وعدم الاعتداد بذلك الطلاق الواقع كما ذهب الى ذلك جماعه من أهل العلم فيمن طلق زوجته أو زوجاته مريداً لابطال ميراثهن منه ، أنه لايقع الطلاق ولايصح .

-
- (١) نيل الاوطار (٢٥٢/٧٠) .
 - (٢) أخرجه أحمد فى مسنده (الفتح الربانى ١٩٩/١٦) .
 - (٣) أخرجه ابن ماجه فى النكاح باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة (٣٥٩/١) .
 - (٤) أخرجه الترمذى فى النكاح باب ماجاء فى الرجل يسلم وعنده عشرة نسوة (٤٣٥/٣) .
 - (٥) أخرجه أحمد فى مسنده (الفتح الربانى ١٣/١٧) .

وقد جعل ذلك أئمة الأصول قسما من أقسام المناسب ، وجلعوا هذه الصورة مثالا له ، والمصنف رحمه الله لما فهم أن الرجعه هي الاصطلاحية ، أعنى الواقعة بعد طلاق رجعى معتد به جعل ذلك الطلاق الواقع منه رجعيًا ثم ذكر أن الرجعية تترك وان انقضت عدتها فأردف الاشكال باشكال) .

مما تقدم نرى أن الامام الشوكاني رجح الرجعه اللغوية لا الاصطلاحية كما قال المصنف المجد ابن تيميه رحمه الله تعالى وذكر ان أئمة الأصول جعلوا هذا المثال قسما من أقسام المناسب .

المبحث الثالث : موقفه من المذاهب ودعوته الى اتباع الدليل
وفيه ثلاثة مطالب :

- المطلب الاول : موقفه من الزيديه والهادويه .
- المطلب الثاني : موقفه من الظاهريه .
- المطلب الثالث : موقفه من الباطنيه و الرافضه .

المطلب الأول : موقفه من الزيديه والهادويه

قد يظن بعض الناس أن الامام الشوكاني رحمه الله تعالى لا يزال متعصبا لمذهب الزيدية ، ولكن من يقرأ كتابه نيل الاوطار والسييل الجرار يعلم أنه مجتهد .

والسييل الجرار الذي هو شرح الازهار الكتاب المعتمد عند الزيديه فقد شرحه الشوكاني ورد عليهم في ماخالف الدليل ودعاهم الى اتباع الدليل ورفض التعصب الذميمة .

وسأذكر أمثله على ما ادعيت من رده على الزيديه والهادويه في مخالفتهم للدليل ، ليعلم كل طالب للعلم ان الشوكاني مجتهد متبع للدليل وليس متعصب للزيديه كما يقول بعض الناس . وقد صنف كتابا في ذم التقليد ودعا فيه الى الاجتهاد واتباع الدليل سماه القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد فليرجع اليه .

وأكبر دليل على أنه غير متبع لمذهب معين قول الشوكاني عن نفسه في ويل الغمام في شفاء الأوام " فان قلت فما الطريقة ، المنجية اذن ، قلت طريقة خير القرون ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، وهي العمل بحكم الكتاب والسنة ، والوقوف عن متشابها ، كما أمرك الله من دون محاماة على مذهب ، فيكون مذهبك الاسلام جملة وسلفك ، ومحاماتك على الكتاب والسنة ، فان كنت لهذه النصيحة أهلا ، فعض عليها بالنواجذ ، فاني قطعت شطرا من عمري في تحقيق الدقائق ، وتدقيق الحقائق ، ولم أقف على منهل ، فتارة أخوض معارك علم المعقول ، وحينما أمارس دقائق فحول أئمتنا أئمة الاصول ، وآونة أرتب البراهين ، وأركب القوانين ، وبعد هذا كله تراجع اختياري الى الاستحسان ، ما ليه أرشدتك أرشدني الله واياك " (١) .

(١) الامام الشوكاني حياته وفكره ص ٢٨٩ - ٢٩٠ .

المشال الأول :

• فى باب النهى عن ابدال الهدى المعين (١) .

ذكر المجد حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال : " أهدى عمر نجيبا فاعطى بها ثلاثمائة دينار ، فأتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم : فقال يارسول الله انى أهديت نجيبا فأعطيت بها ثلاثمائة دينار آفأبيعهمـ وأشترى بثمنها بدنا ، قال : لا انحرها اياها " رواه أحمد(٢) وأبوداود(٣) والبخارى (٤) فى تاريخه .

قال الشوكانى : (وفى النهاية : النجيب : الفاضل من كل حيوان ، والحديث يدل على أنه لايجوز بيع الهدى لابدال مثله أو أفضل ثم قال : وقد تكرر فى الحديث ذكر النجيب من الابل مفردا ومجموعا وهو القوى منهاـ الخفيف السريع انتهى .

وقد جوزت الهادويه ذلك وأجاب صاحب البحر عن حديث الباب بأنـه حكاية فعل لايعلم وجهها ، فيحتمل أنه صلى الله عليه وآله وسلم رأى نجيبه أفضل ، ولايخفى أن رد السنن الفعلية بمثل هذا يستلزم رد أكثر أفعاله ، ويستلزم رد ما لايعلم وجهه من أقواله فيفضى ذلك الى رد أكثر السنه وذلك باطل مخالف للآيات القرآنيه الفاضيه باتباع الرسول والتأسى به والأخذ بما أتى به لأنها لم تفرق بين ما علم وجهه وما جهل ، فمن ادعى اعتبار العلم فعلية الدليل على أن هذه المقاله قد صارت عصى يتوكأ بها من رام صيانة مذهبه اذا خالف الثابت من فعله صلى الله عليه وآله وسلم وان كان له وجه أوضح من الشمس ، ثم انهم يحتجون بأفعاله اذا

(١) نيل الاوطار (١٧٦/٦) والمنتقى ص: ٤٢٠

(٢) أخرجه أحمد فى مسنده (الفتح الربانى ٣٥/١٣) وروايته بختييه بدل نجيبا .

(٣) أخرجه ابوداود فى المناسك باب تبديل الهدى (٣٦٥/٢) .

(٤) التاريخ الكبير للبخارى (٢٣٠/٢/١) ورواية البخارى بختية .

وافقت المذهب ولا يفتدون الاحتجاج بمثل هذا القيد ، وما أكثر هـذا الصنع فى تصرفاتهم لمن تتبع فليأخذ المنصف من ذلك حذره ، فان المعذره الباردة فى طرح سنه صحيحه مما لاينفق عند الله ، ولا سيما اذا كان ذلك لقصد الذب عن محض الرأى . وأما الاحتجاج على الجواز باشراكه صلى الله عليه وآله وسلم عليا عليه السلام فى هديه وتصرفه عن العمرة الى الاحصار فخارج عن محل النزاع ، لان ذلك تصرف لا يخرج العين عن كونها هدايا ولا يبطل به الحق الذى تعلق بها للمصرف . وأيضا صحة الاحتجاج بالاشراك متوقعة على معرفة أنه صلى الله عليه وآله وسلم ساق جميع الهدى الذى أشرك عليا فيه عن نفسه وهو ممنوع ، والسند أنه لم يقلد ويشعر من ذلك الهدى الذى وقع فيه الاشراك الا ناقة واحدة ، وأيضا ثبت أنه كان يسوق عن أهله جميعا وعلى عليه السلام منهم ، نعم ان صح ما ادعاه صاحب ضوء النهار من الاجماع على جواز ابدال الأدون بأفضل كان حجه عند من يرى حجيه الاجماع على جواز مجرد الابدال بالأفضل ، ولكنه ينبغى أن يبحث عن صحة ذلك ، فان الشافعى وبعض الحنفية قد احتجوا بالحديث على المنع من مطلق التصرف ولو كان للابدال بأفضل كما حكاه صاحب البحر وأما دعوى أن الواحدة النجيبه أظهر فى تعظيم الشعائر من غيرها وأن كان كثيرًا فمنوع ، والسند ظاهر .)

المثال الثانى :

وفى باب صفة الاذان (١) .

ذكر الامجد حديث عبد الله بن زيد بن عبدربه (قال لما أجمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يضرب بالناقوس " الحديث (٢) .

قال الشوكانى رحمه الله : (وفى الحديث ذكر الشهادتين مثنى

(١) نيل الاوطار (٨٦/٢) . والمنتقى ص : ١٠٤

(٢) الحديث ورد فى مرجحات حديثه ص ٣٦

مثنى ، وقد اختلف الناس فى ذلك فذهب أبوحنيفة والكوفيون والهادويـه والناصريه الى عدم استحباب الترجيع تمسكا بظاهر الحديث ، والترجيع هو العود الى الشهادتين مرتين مرتين برفع الصوت بعد قولها مرتين مرتين بخفض الصوت ، ذكر ذلك النووى فى شرح مسلم (١) .

وفى كلام الرافعى مايشعر بأن الترجيع اسم للمجموع من السر والجهر وفى شرح المهذب والتحقيق والدقائق والتحرير أنه اسم للأول .

وذهب الشافعى ومالك وأحمد وجمهور العلماء كما قال النووى الى أن الترجيع فى الأذان ثابت لحديث أبى محذورة ، وهو حديث صحيح مشتمل على زيادة غير منافية فيجب قبولها ، وهو أيضا متأخر عن حديث عبد الله ابن زيد . وقال فى شرح مسلم (٢) : ان حديث أبى محذورة سنة ثمان من الهجرة بعد حنين ، وحديث عبد الله بن زيد فى أول الأمر ويرجحه أيضا عمل أهل مكة والمدينه به .

وقد ذهب الى القول بشرعية التشويب عمر بن الخطاب وأبنة وأنس والحسن البصرى وابن سيرين والزهرى ومالك وأحمد واسحاق وأبوشور وداود وأصحاب انشافعى . وهو رأى الشافعى فى القديم ومكروه عنده فى الجديد ، وهو مروى عن أبى حنيفة . واختلفوا فى محله فالمشهور أنه فى صلاة الصبح فقط ، وعن النخعى وأبى يوسف أنه سنة فى كل الصلوات وحكى القاضى أبو الطيب عن الحسن بن صالح أنه يستحب فى أذان العشاء . وروى عن الشعبى وغيره أنه يستحب فى العشاء والفجر .

قال الشوكانى : والاحاديث لم ترد باثباته الا فى صلاة الصبح لا فى غيرها ، فالواجب الاقتصار على ذلك والجزم بأن فعله فى غيرها بدعة كما صرح بذلك ابن عمر وغيره .

(١) شرح صحيح مسلم للنووى (٨١/٤) .

(٢) شرح صحيح مسلم (٨١/٤) .

وذهبت العترة والشافعي في أحد قوليه الى أن التثويب بدعة (١) .
قال في البحر : أحدثه عمر فقال ابنه : هذه بدعة وعن علي عليه السلام
حين سمعه : لاتزيدوا في الأذان ما ليس منه ثم قال بعد أن ذكر حديث
أبي محذورة وبلال : قلنا لو كان لما أنكره علي وابن عمر وطاوس سلمنا
فأمرنا به اشعارا في حال لاشرا جمعا بين الآثار . انتهى

قال الشوكاني : قد عرفت مما سلف رفعه اني النبي صلى الله عليه
وسلم والأمر به على جهة العموم من دون تخصيص بوقت دوت وقت ، وابن عمر
لم ينكر مطلق التثويب بل أنكره في صلاة الظهر ، ورواية الإنكار عن علي
عليه السلام بعد صحتها لاتقدح في مروى غيره ، لأن المثبت أولى ومن علم
حجه ، والتثويب زيادة ثابتة فالقول بها لازم .

قال الشوكاني : والحديث ليس فيه ذكر " حى على خير العمل " وقد
ذهبت العترة الى اثباته (٢) وأنه بعد قول المؤذن حى على الفلاح قالوا :

(١) قال الشوكاني في السيل الجرار عند قولهم " والتثويب بدعة " قال : قد
رويت فيه أحاديث منها ما هو صحيح ومنها حسن ومنها ما هو ضعيف فلا
وجه للقول بأنه بدعة وهو مختص بصلاة الفجر وذلك بأن يقول المؤذن
بعد قوله : " حى على الفلاح " ، " الصلاة خير من النوم " .
ولقد وقع للجلال في شرح هذا الكتاب في هذا البحث وفي بحث " حى على
خير العمل من التكلف والتعسف والخروج عن طريق الحق ما يعجب الناظر فيه
من قائله خصوصا اذا كان ممن يدعى الانصاف في مسائل الخلاف . وتأثير
الادلة على القيل والقال ولله الأمر من قبل ومن بعد . ١٠ هـ السيل
الجرار (٢٠٦/١) .

(٢) قال الشوكاني في السيل الجرار : (في قولهم " حى على خير العمل ")
هذا اللفظ قد صار من المراكز العظيمة عند غالب الشيعة ولكن
الحكم بين المختلفين من العباد هو كتاب الله وسنة رسوله فما
جاءنا فيهما فسمعا وطاعه ومالم يكن فيهما فان وضع فيه وجوه
قياس بمسلك من المسالك المقبولة التي لاترفع ولاتنقض كالنص على
على العله أو دلالة الدليل على ثبوت الحكم في المسكوت عنه
بفحوى الخطاب كان للمتمسك بذلك أن يقول به على ما فيه من خلاف .
وهكذا اذا صح الاجماع على حكم ولكن دون تصحيح الاجماع مفاوز ==

يقول مرتين حتى على خير العمل . ونسبه المهدي في البحر الى احد قولسى الشافعى . وهو خلاف ما فى كتب الشافعية . فأنا لم نجد فى شيء منها هذه المقالة ، بل خلاف ما فى كتب أهل البيت قال فى الانتصار : ان الفقهاء الأربعة لا يختلفون فى ذلك : يعنى فى أن " حتى على خير العمل " ليس من ألفاظ الأذان ، وقد أنكر هذه الرواية الامام عز الدين فى شرح البحر وغيره ممن له اطلاع على كتب الشافعية .

احتج القائلون بذلك بما فى كتب أهل البيت كأمالى أحمد بن عيسى والتجريد والأحكام وجامع آل محمد من اثبات ذلك مسند الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . قال فى الاحكام : وقد صح لنا أن حتى على خير العمل كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يؤذن بها ولم تطرح الا فى زمن عمر . وهكذا قال الحسن بن يحيى ، روى ذلك عنه فى جامع آل محمد ، وبما أخرج البيهقى فى سننه الكبرى باسناد صحيح عن عبد الله بن عمر أنه كان يؤذن بحى حتى على خير العمل أحيانا . وروى فيها عن على بن الحسين أنه قال : هو الأذان الأول وروى المحب الطبرى فى أحكامه عن زيد

== متلوية وطرائق متشعبة وعقاب شامخه كما أوضحنا ذلك فى ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول .

وإذا كان اختلاف المختلفين فى حكم ثابت من السنه فالمرجح دواوينها التى وضعها علماء الرواية وهى الامهات وما يلتحق بها من المسانيد ونحوها . ولم يثبت رفع هذا اللفظ الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى شيء من كتب الحديث على اختلاف أنواعها وغايتها ما يروى فى ذلك ما أخرجه الطبرانى والبيهقى عن بلال أنه كان يؤذن للصبح فيقول حتى على خير العمل فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يجعل مكانها " الصلاة خير من النوم " وترك " حتى على خير العمل " وفى اسناده عبدالرحمن بن عمار بن سعد وهو ضعيف . وقد قال البيهقى بعد اخراجه " هذا اللفظ لم يثبت فيما علمه النبى صلى الله عليه وآله وسلم بلالا وأبا محذورة ونحن نكره الزيادة فيه ، انتهى .

ومع هذا فى هذا التصريح بأن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بلالا أن يترك ذلك فلو قدرنا ثبوته لكان منسوخا . ١٠٥٠ هـ السبيل الجرار (٢٠٥/١) .

ابن أرقم أنه أذن بذلك ، وقال المحب الطبري : رواه ابن حزم ورواه سعيد بن منصور في سننه عن أبي امامه بن سهل البدرى ، ولم يرو ذلك من طريق غير أهل البيت مرفوعا . وقول بعضهم : وقد صحح ابن حزم والبيهقى والمحب الطبري وسعيد بن منصور ثبوت ذلك عن على بن الحسين وابن عمر وأبي امامة ابن سهل موقوفاً ومرفوعاً ليس بصحيح ، اللهم الا أن يريـد بقوله مرفوعاً قول على بن الحسين هو الأذان الأول ، ولم يثبت عن ابن عمر وأبي امامه الرفع في شيء من كتب الحديث .

وأجاب الجمهور عن أدلة اثباته بأن الأحاديث الواردة بذكر الفاظ الأذان في الصحيحين وغيرها من دواوين الحديث ليس في شيء منها ما يدل على ثبوت ذلك .

قالوا : وإذا صح ما روى من أنه الأذان الأول فهو منسوخ بأحاديث الأذان لعدم ذكره فيها . وقد أورد البيهقى حديثاً في نسخ ذلك ، ولكنه من طريق لا يثبت النسخ بمثلها .

مما تقدم يتبين لنا أن الامام الشوكانى رحمه الله يذكر أقوال العلماء من المذاهب الأربعة وينقلها كما قلت من شروح الحديث مثل شرح مسلم للنووى تم ينقل اقوال أهل البيت من كتبهم ثم يذكر ما هو الحق فى المسألة ويرد على الذين لا يجعلون كتاب الله وسنة رسوله هى الحكم عند المختلفين فى المسائل ويرد على الزيدية والشيعة وغيرهم الذين يقولون فى الأذان " حى على خير العمل " بأنه لم يثبت هذا القول وقال ولو قدرنا ثبوته لكان منسوخاً لأمر النبى صلى الله عليه واله وسلم بلالا أن يتـرك ذلك .

ورد كذلك على القول بأن التشويب بدعه بأنه رويت أحاديث صحيحه فى ذلك والحكم هو كتاب الله وسنة رسوله .

مما يجعلنا نوقن أن الامام الشوكانى رحمه الله متبع لامبتدع مجتهد لامقلد يطرح التقليد ويرفض التعصب الذميمة كما ظهر لنا جليا فى هذين المشالين والله أعلم وأجل .

المشال الثالث :

وفى باب الحجر على العبذر (١) :

ذكر المجد حديث عروة بن الزبير قال " ابتاع عبدالله بن جعفر بيعة فقال على رضى الله عنه : لآتين عثمان فلأحجرن عليك ، فأعلم ذلك ابن جعفر الزبير فقال : أنا شريكك فى بيعتك ، فاتى عثمان رضى الله عنهما قال : تعال احجر على هذا ، فقال الزبير : أنا شريكه ، فقال عثمان : أحجر على رجل شريكه الزبير " رواه الشافعى فى مسنده (٢) .

قال الشوكانى : (وقد استدل بهذه الواقعة من آجاز الحجر على من كان سىء التصرف وبه قال على عليه السلام وعثمان وعبدالله بن الزبير وعبدالله بن جعفر وشريح وعطاء والشافعى ومالك وأبويوسف ومحمد هكذا فى البحر . قال فى الفتح (٣) : والجمهور على جواز الحجر على الكبير (٤) . وخالف أبوحنيفة وبعض الظاهريه ، ووافق أبويوسف ومحمد ، قال الطحاوى : ولم أر عن أحد من الصحابه منع الحجر على الكبير ولا عن التابعين — الا عن ابراهيم وابن سيرين ، ثم حكى صاحب البحر عن العترة أنه لا يجوز مطلقا ، وعن أبى حنيفة أنه لا يجوز أن يسلم اليه ماله بعد خمس وعشرين سنة ، ولهم أن يجيبوا عن هذه القصة بأنها وقعت عن بعض من الصحابه — والحجه انما هو اجماعهم ، والأصل جواز التصرف لكل مالك من غير فـرق

-
- (١) نيل الاوطار (٣٤١/٦) . والمنتقى ص: ٤٦٤
 (٢) فى الوصايا الذى لم يسمع من الشافعى ص ٣٨٤ طبعه دار الكتب العلميه ط ١ .
 (٣) فتح البارى (٦٨/٥) .
 (٤) قال ابن المنذر : وأجمعوا أن الحجر ، يجب على كل مضيع لـمـا له من صغير وكبير وانفرد النعمان وزفر فقالا : لا يجب على الحر البالغ ، اذا بلغ مبالغ الرجال . هـ الاجماع لابن المنذر ص ١٢٤ - ١٢٥ .

بين أنواع التصرفات فلا يمنع منها الا ما قام الدليل على منعه ، ولكن الظاهر أن الحجر على من كان في تصرفه سفه كان أمرا معروفا عند الصحابة مألوفا بينهم ، ولو كان غير جائز لأنكره بعض من اطلع على هذه القصة ولكن الجواب من عثمان رضى الله عنه عن علي عليه السلام بأن هذا غير جائز ، وكذلك الزبير وعبد الله بن جعفر لو كان مثل هذا الأمر غير جائز لكان لهما عن تلك الشركه مندوحة .

والعجب من ذهب العترة الى عدم الجواز مطلقا ، وهذا امامهم وسيدهم أمير المؤمنين على كرم الله وجهه يقول بالجواز مع كون أكثرهم يجعل قوله حجة متبعة يجب المصير اليها وتصلح لمعارضة المرفوع .

وأما اعتذار صاحب البحر عن ذلك بأن عليا عليه السلام لم يفعل ذلك ففى غاية من السقوط ، فان الحجر لو كان غير جائز لما ذهب عثمان وسأل منه ذلك .

وأما اعتذاره أيضا بأن ذلك اجتهاد فمخالف لما تمشى عليه فى كثير من الأبحاث من الجزم بأن قول علي حجة من غير فرق بين ما كان للاجتهاد فيه مسرح وما ليس كذلك ، على أن مالمجال للاجتهاد فيه لافرق فيه بين قول علي عليه السلام وغيره من الصحابة أن له حكم الرقع ، وانما محل النزاع بين أهل البيت عليهم السلام وغيرهم فيما كان من مواظب الاجتهاد ، وكثيرا ماترى جماعه من الزيدية فى مؤلفاتهم يجزمون بحجية قول علي عليه السلام ان وافق ما يذهبون اليه ويعتذرون عنه ان خالف بأنه اجتهاد لاجه فيه كما يقع منهم ومن غيرهم اذا وافق قول أحد من الصحابة ما يذهبون اليه ، فانهم يقولون لامخالفه من الصحابة فكان اجماعا ، ويقولون ان خالف ما يذهبون اليه قول صحابى لاجه فيه ، وهكذا يحتجون بأفعاله صلى الله عليه وآله وسلم ان كانت موافقه للمذهب ، ويعتذرون عنها ان خالفت بأنها غير معلومه الوجه الذى لأجله وقعت فلا تصلح للحجة ، فليكن هذا منك على ذكر ، فانه من المزالق التى يتبين عندها الانصاف

والاعتساف . وقد قدمنا التنبيه على مثل هذا وكررناه لما فيه من التحذير عن الاغترار بذلك (هـ) .

قلت : مما سبق يتضح أن الامام الشوكاني رحمه الله تعالى يؤسس ويبني أن الدليل هو المتبع وأن التعصب الذميمة واتباع الرأي وما يوافق المذهب هو الشر كل الشر فهو يرد على العترة بأخذ كلام على رضى الله عنه ما يوافق مذهبهم ويجعلون كلامه حجة وإذا خالف مذهبهم قالوا قول صحابي ، فإنه هذا تعسف واتباع للرأي وتعصب ذميمة تأباه العقول الراجحة .

فليكن المسلم دائما وقافا مع الحق في اتباع الدليل ولو خالف مذهبه كما هو الامام الشوكاني رحمه الله تعالى - والحق ما يعرف به الرجال .

وهذا المثال يصلح كذلك لطريقة الشوكاني في عزوه الاقوال فهو كما قلت ينقل اقوال المذاهب الاربعة وغيرها من شروح الحديث مثل فتح الباري ثم ينقل اقوال اهل البيت من كتبهم ويرجع ما هو الحق مع الدليل ويورد على المتعصبين للمذهب وللرأي والله أعلم وأجل .

المطلب الثاني : موقفه من الظاهريه

يعدى بعض الناس أن الامام الشوكاني ظاهري أو متأثر بداود الظاهري لدفاعه عنه ونقل أقواله في بعض الاحيان ولكن الناظر في النيل والمتأمل فيه يجد أنه يوافق ويدافع عنه فيما يراه الحق وأتبع فيه الدليل اما غير ذلك فيرد عليه ويبين ماهو الحق في المسأله وكذلك ابن حزم الظاهري يرحمه الله يأخذ ببعض أقواله فيما يرى أنه الحق ويرد عليه في كثير من المسائل وهذا ما سأذكره هنا .

المشال الأول :

• في كتاب الرهن (١)

ذكر المجد حديث أنس قال : " رهن رسول الله صلى الله عليه وسلم درعا عند يهودى بالمدينة وأخذ منه شعيرا لأهله " رواه أحمد (٢) والبخارى (٣) والنسائي (٤) وابن ماجه (٥) .

وحديث عائشة " أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما من يهودى الى أجل ورهنه درعا من حديد وفى لفظ " توفى ودرعه مرهونه عند يهودى بثلاثين صاعا من شعير " أخرجهما (٦) . ولأحمد (٧)

-
- (١) نيل الاوطار (٣٢٧/٦) . والمنتقى ص: ٤٦٠
 (٢) أخرجه أحمد فى مسنده (الفتح الربانى ٩٩/١٥) .
 (٣) أخرجه البخارى فى الرهن باب فى الرهن فى الحضر (فتح البارى ١٤٠/٥) .
 (٤) أخرجه النسائي فى البيوع باب الرهن فى الحضر (٢٨٨/٧) .
 (٥) أخرجه ابن ماجه فى الاحكام فى الرهن (٦٢/٢) .
 (٦) أخرجه البخارى فى الرهن باب من رهن درعه (١٤٢/٥) .
 وأخرجه فى الجهاد باب ما قيل فى درع النبي صلى الله عليه وسلم
 (٩٩/٦) .
 وأخرجه مسلم فى المساقاة باب الرهن وجوازه فى الحضر كالسفر
 (شرح مسلم للنووى ٤٠/١١) .
 (٧) أخرجه أحمد فى مسنده (الفتح الربانى ٩٨/١٥) .

والنسائي (١) وابن ماجه (٢) مثله من حديث ابن عباس ، وفيه من الفقه
جواز الرهن فى الحضر ومعاملة أهل الذمه .

قال الشوكانى : (والاحاديث المذكورة فيها دليل على مشروعيتها
الرهن وهو مجمع على جوازه وفيها أيضا دليل على صحة الرهن فى الحضر
وهو قول الجمهور ، والتقيد بالسفر فى الآية خرج مخرج الغالب فلا مفهوم
له لدلالة الاحاديث على مشروعيتها فى الحضر ، وأيضا السفر مظنه فقد الكاتب
فلا يحتاج الى الرهن غالبا الا فيه . وخالف مجاهد والضحاك فقالا : لا يشرع
فى السفر حيث لا يوجد الكاتب . وبه قال داود وأهل الظاهر ، والاحاديث
ترد عليهم .

وقال ابن حزم : ان شرط المرتهن الرهن فى الحضر لم يكن له ذلك ،
وان تبرع به الراهن جاز ، وحمل احاديث الباب على ذلك (٣) .

المثال الثانى :

وفى كتاب العتيقه وسنة الولاده (٤) .

قال الشوكانى (٥) : (وذهب أهل الظاهر الى وجوب كثير من الولايم
ولا أعرف قائلًا يقول بأنه يشترط فى ذبائح شئ من هذه الولايم ما يشترط
فى الأضحية ، فقد استلزم هذا القياس ما لم يقل به أحد ، وما استلزم
الباطل باطل (٦) .

(١) فى كتاب البيوع ، باب مبايعة أهل الكتاب (٣٠٣/٧)

(٢) أخرجه ابن ماجه فى الاحكام فى الرهن (٦٢/٢) .

(٣) نيل الاوطار (٣٢٨/٦) .

(٤) نيل الاوطار (٢١٢/٦) .

(٥) نيل الاوطار (٢٢٠/٥) .

(٦) انظر على سبيل المثال فى الرد على الظاهريه نيل الاوطار (٢٤٨/٦)

(٣٢٩/٣) (٧٨/١) .

المطلب الثالث : مولفه من الباطنية والرافضة

المثال الأول :

• فى باب حكم الهلال اذا غم ثم علم به من آخر النهار (١) .

ذكر الشوكانى رحمه الله قضية روية الهلال فى الصوم والحج وهـل يعمل بالحساب اى بتقدير حساب المنازل الى أن قال فطائفة تعمل بالحساب وعليه أمه من الناس . وطائفة يقدمون الصوم والوقوف بعرفة وجعلوا ذلك شعارا وهم الباطنية . وبقي الهدى النبوى للفرقة التى لاتزال ظاهرة على الحق فهى المرادة بلفظ الناس فى الحديث وهى السواد الأعظم ولو كانت قليلة العدد ١٠هـ (٢) .

المثال الثانى :

• وفى باب الحث على الزكاة والتشديد فى منعها (٣) .

ذكر الشوكانى عند قوله " وكفر من كفر من العرب " قال : (وقد زعم زاعمون من الرافضة أن أبابكر أول من سبى المسلمين ، وأن القوم كانوا متأولين فى منع الصدقة ، وكانوا يزعمون أن الخطاب فى قوله تعالى " خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيتهم بها وصل عليهم أن صلاتك سكن لهم " (٤) خطاب خاص فى مواجهة النبى صلى الله عليه وسلم دون غيره ، وأنه مقيد بشرايط لاتوجد فىمن سواه ، وذلك أنه ليس لأحد من التطهيين والتركيه والصلاة على المتصدق ماكان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ومثل هذه الشبهة اذا وجدت كان ذلك مما يعذر فيه أمثالهم ويرفع به السيف عنهم ، وزعموا أن قتالهم كان عسفاً ، وهؤلاء قوم لاخلق لهم فى

-
- (١) نيل الاوطار (١٧٩/٤) .
 - (٢) نيل الاوطار (١٨١/٤) .
 - (٣) نيل الاوطار (١١٢/٥) .
 - (٤) سورة التوبه آية ١٠٣ .

الدين ، وانما رأس مالهم البهت والتكذيب والوقية في السلف وقد بينا
 أن أهل الردة كانوا أصنافا : منهم من ارتد عن الملة ودعا الى نبوة
 مسيئة وغيره . ومنهم من ترك الصلاة والزكاة وأنكر الشرائع كلها ،
 وهؤلاء هم الذين سماهم الصحابة كفارا ولذلك رأى أبوبكر سبي ذراريهم ،
 وساعده على ذلك أكثر الصحابة . واستولد على بن أبي طالب عليه السلام
 جاريه من سبي بنى حنيفه فولدت له محمد بن الحنفية ثم لم ينقض عسر
 الصحابة حتى أجمعوا على أن المرتد لا يسبى (١) .

مما تقدم يتضح لنا رده على الباطنية والرافضة في آرائهم الشاذة
 المخالفة للنصوص التي ليس وراءها إلا الهوى ، وهذا هو دأب الشوكاني في
 رده على هؤلاء القوم ومن هو على شاكلتهم واطهار ما هو الحق (٢) .

(١) نيل الاوطار (١١٩/٥) .
 (٢) انظر على سبيل المثال رد الشوكاني عليهم في نيل الاوطار (٢٩٥/٧)
 • (١٦٧/٧) (١٢٤/٧) .

الفصل الثالث

منهجه في شرح غريب الحديث
وفيه ثلاثة مباحث :

- المبحث الاول : طريقته في شرح الغريب .
- المبحث الثاني : مصادره في شرح الغريب .
- المبحث الثالث : ترجيحاته في شرح الغريب .

المبحث الاول

طريقته في شرح الغريب

المبحث الأول
طريقته فى شرح الغريب

المثال الأول :

ففى باب النهى عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه (١) :

ذكر المجد حديث جابر " قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة ، وأن يشتري النخل حتى يشقها ،
والاشقاه : أن يحمر أو يصفر أو يوكل منه شيء ، والمحاقلة : أن يبيع
الحقل بكيل من الطعام معلوم ، والمزابنة : أن يبيع النخل بأوساق من
التمر ، والمخابرة : الثلث والربع وأشباه ذلك قال زيد : قلت لعطاء
أسمعت جابرا يذكر هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم ."
أخرجاه (٢) .

قال الشوكانى : (" قوله : المحاقلة " قد اختلف فى تفسيرها ،
فمنهم من فسرها بما فى الحديث فقال : هى بيع الحقل بكيل من الطعام
معلوم . وقال أبو عبيد : هى بيع الطعام فى سنبله ، والحقل ، الحثرت
وموضع الزرع . وقال الليث : الحقل : الزرع اذا تشعب من قبل أن تغلظ
سوقه وأخرج الشافعى فى المختصر عن جابر أن المحاقلة : أن يبيع الرجل

- (١) نيل الاوطار (٢٥٨/٦) . والمنتقى ص: ٤٤٣
(٢) أخرجه البخارى فى المساقاة باب الرجل يكون له ممر أو شرب فى
حائط أو فى نخل بلفظ " نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن
المخابره والمحاقله وعن المزابنه وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ،
وأن لاتباع الا بالدينار والدرهم ، الا العرايا " (فتح البارى ٥/٥٠) .
وأخرجه فى البيوع باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ولفظ
" نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن تباع الثمره حتى تشق . فقيل
وما تشق قال تحمار وتصفار ويوكل منها " (فتح البارى ٤/٣٩٤) .
قلت : وهم المجد بأن الحديث أخرجه البخارى بهذا اللفظ المذكور
فى الباب وانما أخرجه مسلم فقط باللفظ المذكور ولفظ البخارى
كما ذكرت . ولم ينبه الشوكانى اليه فتنبه .
وأخرجه مسلم فى البيوع باب النهى عن المحاقله والمزابنه (شرح
مسلم للنووى ١٠/١٩٤) .

الرجل الزرع بمائة فرق من الحنطة قال الشافعي : وتفسير المحاقله —
والمزابنه فى الأحاديث يحتمل أن يكون عن النبى صلى الله عليه وسلم ،
وأن يكون من رواية من رواه .

وفى النسائى عن رافع بن خديج والطبرانى عن سهل بن سعد أن
المحاقله مأخوذه من الحقل جمع حقله . قال الجوهري : وهى الساحات جمع
ساحه .

وفى القاموس (١) : الحقل : قراح طيب يزرع فيه كالحقله ، ومنه :
لاينبت البقلة الا الحقله . والزرع قد تشعب ورقه وظهر وكثر ، أو اذا
استجمع خروج نباته ، أو مادام أخضر ، وقد أحقل فى الكل ، والمحاقل :
المزارع ، والمحاقله : بيع الزرع قبل بدو صلاحه ، أو بيعه فى سنبله
بالحنطه أو المزارعه بالثلث أو الربع ، أو أقل أو أكثر ، أو اكتسراء
الارض بالحنطة - ١٠ هـ . وقال مالك : المحاقله ان تكرر الأرض ببعض ماينبت
منها وهى المخابرة ، ولكن يبعد هذا عطف المخابره عليها فى الأحاديث (٢)

المثال الثانى :

وفى كتاب الاعتكاف (٣) .

ذكر المجد حديث عائشه قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
" يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل . " متفق عليه (٤) .

قال الشوكانى : الاعتكاف فى اللغة : هو الحبس واللزوم والمكث

والاستقامة والاستدارة .

-
- (١) القاموس المحيط ص ١٢٧٣ باب اللام فصل الحاء .
(٢) نيل الاوطار (٢٦٢/٦) .
(٣) نيل الاوطار (٢٧٤/٥) . والمنتقى ص: ٣٥٨
(٤) أخرجه البخارى فى الاعتكاف باب الاعتكاف فى العشر الأواخر والاعتكاف
فى المساجد كلها (فتح البارى ٢٧١/٤) .
• وأخرجه مسلم فى الاعتكاف (شرح مسلم للنووى ٦٨/٨) .
• وأخرجه أحمد فى مسنده (الفتح الربانى ٢٥٧/١٠) .
• وتمت الحديث عندهم " ثم اعتكف أزواجه من بعده " .

قال العجاج :

فهن يعكفن اذا حجا عكف النبيط يلعبون الفننجا
والنبيط : قوم من العجم والفننجا بالفاء والنون والزاي والجيم : لعبه
للعجم يأخذ كل واحد منهم بيد صاحبه ويستديرون راقصين وحجا أى أقام بالمكان
وفى الشرع : المكث فى المسجد من شخص مخصوص بصفة مخصوصه .

مما تقدم يتضح أن طريقة الامام الشوكانى هو عرض المعنى اللغوى
ثم المعنى الشرعى . ليرجح المعنى الشرعى على اللغوى لأنه مقدم عليه .
وليربط بين المعنيين .

المبحث الثاني

مصادره في شرح الفريسي

المبحث الثانى

مصادره فى شرح الغريبالمصدر الأول : القاموس المحيط

المثال الأول :

• فى باب ماجاء فى كراهة مجاوزة الثلث والايماء للوارث (١) .

ذكر المجد حديث عمرو بن خارجه " أن النبى صلى الله عليه وسلم خطب على ناقته وأنا تحت جرائنها وهى تقمص بجرتها ، وان لغامها يسيل بين كتفى فسمعتة يقول : " ان الله قد أعطى كل ذى حق حقه فلا وصيه لوارث " رواه الخمسة (٢) الا أبداود وصحه الترمذى .

قال الشوكانى : " قوله : وأنا تحت جرائنها " بكسر الجيم . قال

فى القاموس : جران البعير بالكسر مقدم عنقه من مذبجه الى منحره (٣) .

وقوله : وهى تقمص بجرتها " الجرة بكسر الجيم وتشديد الراء . قال

فى القاموس الجرة بالكسر : هيئه الجر ومايفيض به البعير فيأكله ثانية ، وقد اجتر وأجر ، واللقمه يتعلل بها البعير الى وقت علفه ، والقصع : البلع : قال فى القاموس : قصع كمنع . ابتلع جرع الماء ، والناقسه بجرتها : ردتها الى جوفها أو مضغتها ، أو هو بعد الدسع وقبل المضغ ، أو هو أن تملأ بها فاهها ، أو شدة المضغ . هـ (٤) .

" قوله وان لغامها " بضم اللام بعدها غين معجمه وبعد الألف ميم :

هو اللعاب قال فى القاموس (٥) : لغم الجمل كمنع رمى بلعابه لزبده .

-
- (١) نيل الاوطار (١٢٦/٧) . والمنتقى ص: ٥٠٨ .
 (٢) أخرجه الترمذى فى الوصايا باب ماجاء لاوصية لوارث مطولا وقال حديث حسن صحيح (٣٧٧/٤ - ٣٧٨) .
 وأخرجه النسائى فى الوصايا باب ابطال الوصية للوارث (٢٤٧/٦) .
 وأخرجه ابن ماجه فى الوصايا باب لاوصيه لوارث (١١٧/٢) .
 وأخرجه احمد فى مسنده (١٨٦/٤ - ١٨٧) .
 (٣) القاموس المحيط ص ١٥٣٠ .
 (٤) القاموس المحيط ص ٩٧١ .
 (٥) القاموس المحيط ص ١٤٩٥ باب الميم فصل اللام .

قال والملاغم : ماحول الغم ١٠هـ (٢٠١) .

المثال الثانى :

وفى باب الوضوء من النوم إلا اليسير منه (٣)

ذكر المجد حديث أنس " كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رووسهم ثم يملون ولا يتوضؤون " رواه ابوداود (٤)
قال الشوكانى () : " قوله : تخفق رووسهم " فى القاموس (٥)

خفق فلان حرك رأسه اذا نعس ١٠هـ () .

لقد اعتمد الشوكانى رحمه الله تعالى على القاموس المحييط
للغيروز آبادى لانه من عمد كتب المعاجم وقد درس هذا الكتاب ودرسه ولله
سند متصل بصاحبه (٦) . ولأنه كذلك متأخر على الصحاح واللسان فقد افاد
منهما فخرج بأحسن صورته . والله أعلم وأجل .

المصدر الثانى : شرح مسلم للنووى :

ففى باب الحث على السواك وذكر مايتأكد عنده (٧)

قال الشوكانى رحمه الله تعالى : (" قوله : أبواب السواك " قال أهل
اللغة : السواك بكسر السين وهو يطلق على الفعل وعلى العود الذى يتسوك
به وهو مذكر . قال الليث : وتوثته العرب . قال الأزهرى : هذا من
أغاليط الليث القبيحه ، وذكر صاحب المحكم أنه بيوتت ويذكر ، والسواك
فعلك بالمسواك ، ويقال ساك فمه يسوكه سوكا ، فان قلت استاك لم تذكر
الغم ، وجمع السواك سوك بضمين ككتاب وكتب ، وذكر صاحب المحكم أنه
يجوز سوك بالهمز . قال النووى : ثم قيل ان السواك مأخوذ من ساك اذا

- (١) نيل الاوطار (١٣٠/٧) .
- (٢) وانظر على سبيل المثال فى اعتماده القاموس فى شرح الغريب نيل
الاطوار (٥٠/٧) (١٤٨/٧) (١٥١/٨) (٢٤٨/٦) (٧١/٩) (١٢٠/٩) .
- (٣) نيل الاوطار (٢٦٠/١) . والمنتقى ص: ٥٣
- (٤) سبق تخريجه فى الباب الأول فى الفصل الأول ص ٨٣ .
- (٥) القاموس المحيط باب القاف فصل الخاء ص ١١٣٦ .
- (٦) انظر اتحاف الاكابر ص ٧٦ .
- (٧) نيل الاوطار (١٤٢/١) .

قال الشوكاني : (" قوله : " هدبة الثوب " بفتح الهاء وسكون المهملة بعدها باء موحده مفتوحة : هي طرف الثوب الذي لم ينسج مأخوذ من هذب العين ، وهو شعر الجفن ، هكذا في الفتح (١) .

وفي القاموس : الهدب بالضم وبضمتين شعر أشفار العينين ، وخمّل الثوب واحدتهما بهاء (٢) ، وكذا في مجمع البحار نقلا عن النووي انها بضم هاء وسكون دال ، واراوت أن ذكره يشبه الهدبه في الاسترخاء وعدم الانتشار .

" قوله : حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك " (٣) العسيلة مصغرة في الموضوعين . واختلف في توجيهه ، فقيل هو تصغير العسل لان العسل مؤنث جزم بذلك القزاز ، قال : واحسب التذكير لغة . وقال الأزهرى : يذكر ويؤنث . وقيل . لان العرب اذا حقرت الشيء ادخلت فيه هاء التأنيث ، وقيل المراد قطعه من العسل ، والتصغير للتقليل اشاره الى أن القدر القليل كاف في تحصيل ذلك بأن يقع تغييب الحشفة في الفرج . وقيل معنى العسيلة : النطفه ، وهذا يوافق قول الحسن البصرى .

وقال جمهور العلماء : ذوق العسيلة كناية عن الجماع ، وهو تغييب حشفة الرجل في فرج المرأة . (٤) (٤) هـ .

-
- (١) فتح البارى (٤٦٥/٩) .
 (٢) القاموس المحيط ص ١٨٣ .
 (٣) قال في القاموس : والمرأة يعسلها : نكحها . والعسيلة ، كجهينه : ماء شرقى سميراء ، والنطفه ، أو ماء الرجل ، أو حلاوة الجماع ، تشبيه بالعسل لذته . ص ١٣٣٤ .
 (٤) انظر فتح البارى (٤٦٦/٩) حيث نقل كلام الحافظ في الفتح في غريب معنى العسيلة واقوال العلماء وما ينسب على معناها من أحكام .

المشال الثاني :

وفي باب آسار البهائم (١)

قال الشوكاني : (" قوله : اذا ولغ " قال في الفتح (٢) : يقال ولغ
 يبلغ بالفتح اذا شرب بطرفه لسانه فيه فحركه . قال ثعلب : وهو أن يدخل
 لسانه في الماء وغيره من كل مائع فيحركه زاد ابن درستويه : شرب أو لم
 يشرب قال مكى : فان كان غير مائع يقال لعقه .)

(١) نيل الاوطار (٥٣/١) .

(٢) فتح الباري (٢٧٤/١) .

المبحث الثالث

ترجيحاته في شرح الغريب

المبحث الثالث

ترجيحاته فى شرح الغريبالمشال الأول :

• فى باب حرم المدينة وتحريم صيده وشجره (١) .

ذكر المجد حديث على عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم " المدينة حرم ما بين عير الى ثور " مختصر من حديث متفق عليه (٢) .

قال الشوكانى : (" قوله ما بين عير الى ثور " أما عير فهو بفتح العين المهملة واسكان التحتنية ، وأما ثور فهو بفتح المثلثة وسكون الواو بعدها راء ، ومن الرواة من كنى عنه بكذا ، ومنهم من ترك مكانه بياضا لأنهم اعتقدوا أن ذكره هنا خطأ . قال المازرى : قال بعض العلماء ثور هنا وهم من الراوى ، وانما ثور بمكه ، قال والصحيح " الى أحد " قال القاضى : كذا قال أبو عبيده أصل الحديث من عير الى أحد .

قال النووى : وكذا قال أبو بكر الحازمى الحافظ وغيره من الأئمة أن أصله عير الى أحد . قال : قلت ويحتمل أن ثور كان اسما لجبل هناك ، أما أحد واما غيره فحفى اسمه . وقال مصعب الزبيرى : ليس بالمدينة عير ولا ثور .

قال عياض : لامعنى لانكار عير بالمدينة فانه معروف ، وكذا قال جماعة من أهل اللغة . قال ابن قدامه : يحتمل أن يكون المراد مقسدار ما بين عير وثور ، لا أنهما بعينهما فى المدينة ، أو سمى النبى صلى

(١) نيل الاوطار (٩٧/٦) . والمنتقى ص: ٣٩٣

(٢) أخرجه البخارى فى فضائل المدينة باب حرم المدينة . بلفظ "المدينة حرم ما بين عائر الى كذا " . فعين الأول ولم يعين الثانى (فتح البارى ٨١/٤) .

وأخرجه أحمد فى مسنده (الفتح الربانى ٢٣/٢٥٠) .

الله عليه وآله وسلم الجبلين اللذين بطرفى المدينة عيرا وثورا ارتجالا ،
وسبقه الي الأول أبو عبيدة على ما حكاه ابن الأثير عنه .

وقال المحب الطبرى فى الأحكام : قد أخبرنى الثقة العالم أبو محمد
عبد السلام البصرى أن حذاء أحد على يساره جانحا الى ورائه جبل صغير
يقال له ثور وأخبر أنه تكبر سؤاله عنه لطوائف من العرب العارفيين
بتلك الأرض وما فيها من الجبال . فكل أخبر أن ذلك الجبل اسمه ثور ،
وتواردوا على ذلك ، قال : فعلمنا أن ذكر ثور المذكور فى الحديث الصحيح
صحيح . وأن عدم علم أكابر العلماء بعد لعدم شهرته وعدم بحثهم عنه ،
وهذه فائدة جليلة . انتهى .

وقد ذكر مثل هذا الكلام فى القاموس . وقال ابوبكر بن حسين المراغى
نزىل المدينة فى مختصره لأخبار المدينة : ان خلف أهل المدينة ينقلون
عن سلفهم أن خلف أحد من جهة الشمال جبلا صغيرا الى الحمرة بتدوير يسمى
ثورا ، وقال : وقد تحققتة بالمشاهدة (٠) (١) .

قلت : ذكر ياقوت الحموى فى معجم البلدان الكلام الذى ذكره
الشوكانى وقال : قال بعض الرواة من غير الى كدى وفى رواية ابن سلام
من غير الى أحد والأول أشهر وأشد وقد قيل أن بمكة أيضا جبلا اسمه
غير ويشهد بذلك بيت أبى طالب المذكور آنفا فإنه ذكر جبال مكة وذكر
فيها عيرا فيكون المعنى أن حرم المدينة مقدار ما بين غير الى ثور
اللذين بمكة أو حرم المدينة تحريما مثل تحريم ما بين غير وثور بمكة
يحذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه ووصف المصدر المحذوف ولا يجوز
أن يعتقد أنه حرم ما بين غير الجبل الذى بالمدينة وثور الجبل الذى بمكة
فان ذلك بالاجماع مباح ٥٠١هـ (٢) .

(١) قلت وأنا تحققتة بالمشاهدة كذلك فى المدينة المنورة خلف جبل
أحد وسألت أهل الحى فقالوا إنه ثور .
(٢) معجم البلدان (٢٧/٣) طبع مصر مطبعة السعادة .

وقد ذكر صاحب الروض المعطار أن ثور هو الجبل الذى دخله النبى
صلى الله عليه وسلم وأبوبكر رضى الله عنه فى مكة وذكر حديث على حرم
رسول الله مابين عير الى ثور .

وقال ثور الجبل الذى فيه غار النبى صلى الله عليه وسلم وهو
الغار المذكور فى القرآن ١٠١ هـ (١) .

وذكر صاحب لسان العرب (٢) ما ذكره الشوكانى ولم يرجح شيئا فى
حديث على بأن ثور هو ثور مكة أو المدينة .

وأما صاحب تاج العروس فرجع القول بأن ثور جبل بالمدينة حيث قال :
" وثور أيضا جبل صغير الى الحمرة بتدوير بالمدينة المشرفة خلف أحد من
جهة الشمال قال السيوطى فى كتاب الحج من التوشيح قال شيخنا ومال الى
القول به وترجيحه بأزيد من ذلك فى حاشيته على الترمذى ومنه الحديث
الصحيح المدينة حرم مابين عير الى ثور وهما جبلان ١٠١ هـ (٣) .

وهذا هو الصحيح لأن الحديث صحيح والجبل معروف كما قلت لاصحاب
الحى . فثور جبل بالمدينة . والله أعلم وأجل .

المثال الثانى :

وفى باب الممضه والاستنشق (٤)

ذكر المجد حديث عثمان " أنه دعا باناء فأفرغ على كفيه ثلاث
مرات " الحديث قال الشوكانى : (" قوله : فمضض ، الممضضة : هى أن
يجعل الماء فى فيه ثم يديره ثم يمجّه . قال النووى : وأقلها أن يجعل

-
- (١) الروض المعطار فى خبر الاقطار ص ١٥١ .
(٢) لسان العرب (١١٢/٤) .
(٣) تاج العروس للزبيدي " ثور " (٣٤٠/١٠) طبعة الكويت .
(٤) نيل الاوطار (١٨٨/١) والمنتقى ص: ٤٠ .

الماء في فيه ولا يشترط ادارته على المشهور عند الجمهور ، وعند جماعة من أصحاب الشافعي وغيرهم أن الادارة شرط اهـ (١) . قال الشوكاني : والمعول عليه في مثل هذا الرجوع الى مفهوم المضمضه لغة ، وعلى ذلك تبني معرفة الحق ، والذي في القاموس (٢) وغيره أن المضمضه : تحريك الماء في الفم .

قوله : " واستنثر وفي رواية للبخارى " واستنشق " والاستنشاق أعم قاله في الفتح (٣) . قال النووي : قال جمهور أهل اللغة والفقهاء والمحدثون الاستنشاق : هو اخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق وقال ابن الاعرابي وابن قتيبه الاستنشاق : هو الاستنشاق . قال : قال أهل اللغة وهو مأخوذ من النثره وهي طرف الأنف . وقال الخطابي وغيره ، هي الأنف ، والمشهور الأول : قال الأزهرى : روى سلمه عن الفراء أنه يقال : نثر الرجل ، وانتثر واستنثر : اذا حرك النثره في الطهارة . انتهى (٤) .

وفي القاموس : استنثر : استنشق الماء ثم استخرج ذلك بنفس الأنف كانتنثر (٥) ، وقال في الاستنشاق استنشق الماء : أدخله في أنفه (٦) قال الشوكاني : اذا تقرر لك معنى المضمضه والاستنشاق والاستنشاق لغة فاعلم أنه قد اختلف في الوجوب وعدمه الخ كلامه (٧) .

-
- (١) انظر شرح صحيح مسلم للنووي (١٠٥/٣) في باب صفة الوضوء وكماله .
 - (٢) انظر القاموس المحيط في باب الضاد فصل الميم حيث قال والمضمضه : تحريك الماء في الفم ، وغسل الاناء وغيره . ص ٨٤٤ .
 - (٣) فتح الباري (٢٥٩/١) .
 - (٤) شرح صحيح مسلم للنووي (١٠٥/٣) .
 - (٥) القاموس المحيط باب الراء فصل النون ص ٦١٦ .
 - (٦) القاموس المحيط باب الشين فصل النون ص ١١٩٥ .
 - (٧) نيل الاوطار (١٨٩/١) .

ملخص الفصل :

مما تقدم يتضح لنا أمور :

أولا : ان الامام الشوكاني رحمه الله تعالى اعتمد في شرح غريب الحديث كتب شروح الحديث مثل شرح مسلم للنووي وفتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر .

ثانيا : اعتماده كتب اللغة وعمدته في ذلك القاموس المحيط للفيروزآبادي

ثالثا : يقدم المعنى الشرعي على اللغوي والعرفي وهذا ما ذكره في ارشاد الفحول (١) كما أنه يقدم المعنى اللغوي على العرف الخاص كما في مثال المضمضه فانه قدم معنى المضمضه لغة على العرف الخاص لدى الشافعية . لأنه ليس للمضمضه معنى شرعي . فالمعول عليه المعنى اللغوي .

وقد صرح بذلك في مسألة هل تدرك الركعه بالركوع في معنى الركعه حيث قال " وليس في ذلك دليل لمطلوبهم لما عرفت من أن معنى الركعه جميع أذكارها وأركانها حقيقة شرعية وعرفيه وهما مقدمتان على اللغوية كما تقرر في الأصول ١٠١ هـ) (٢) .

(١) انظر ارشاد الفحول ص ١٩ .

(٢) نيل الاوطار (٥٧/٣) .

الخاتمة

الخاتمة

وتتضمن أهم النتائج التي أمكن التوصل اليها من خلال البحث ،
وبعض التوصيات .

وتتلخص فيما يلي :

- (١) أن مذهب الشوكاني يقوم على الكتاب والسنة وأنه مع الدليل يدور حيث دار ، لا كما يقول بعض الناس انه متعصب لمذهب الزيدية .
- (٢) ظهر لى أن الشوكاني مجتهد لا مقلد متبع لامبتدع وأن له اختيارات فى بعض المسائل من خلال فهمه للنصوص ولو خالف الجمهور بذلك .
- (٣) أن الشوكاني استدرك على المجد مافاتة فى التخرىج .
- (٤) صحح الشوكاني الأوهام التى وقع فيها المجد ابن تيمية فى المنتقى ونبه اليها .
- (٥) ان الشوكاني كانت له اوهام فى شرحه وتخرىجه للمنتقى وقد نبهت اليها فى مواضعها التى ذكرت
- (٦) ظهر لى أن الشوكاني سار فى منهجه فى الجرح والتعديل على ما استقر عليه محققو المحدثين امثال الحافظ ابن حجر .
- (٧) ان الشوكاني اعتمد على كتب الجرح والتعديل فى الرجال مثل كتاب تقريب التهذيب لابن حجر والجرح والتعديل لابن أبى حاتم والثقات لابن حبان وغيرها من الكتب .
- (٨) ان الشوكاني اعتمد سكوت ابى داود والمنذرى والحافظ ابن حجر فى الحكم على الحديث .
- (٩) ان الشوكاني استقل بتصحيح وتضعيف بعض الأحاديث موافقا لمن سبقه من العلماء أو مخالفا لهم .

- (١٠) أن الحديث المرسل ليس بحجة عند الشوكاني .
- (١١) ان الشوكاني يأخذ بالاحاديث الضعيفه فى فضائل الأعمال على شروط العلماء المعروفه .
- (١٢) ظهر لى أن الشوكاني يسلك فى الأحاديث الصحيحة التى ظاهرها التعارض مسلك الجمع ما أمكن ذلك فاذا تعذر قال بالنسخ فاذا تعذر ذلك قال بالترجيح وهو مسلك العلماء فى التوفيق بين الاحاديث .
- (١٣) ظهر لى أن الشوكاني لا يأخذ بالاجماع ولا القياس وأنهما ليسا حجة عنده لأنه لم يرد دليل يدل على حجتيهما كما صرح بذلك فى أكثر من موضع .
- (١٤) ان الشوكاني لا يأخذ بادللة الاحكام المختلف فيها عند الجمهور .
- (١٥) ان الشوكاني اعتمد القواعد الفقهية والأصولية فى استنباط الاحكام واستخلاص الفوائد . مما يدل على سعة علمه فى علمى الأصول والفقه .
- (١٦) ظهر لى من خلال عرضه للمسائل أنه يذكر اقوال الأئمة الأربعة وغيرهم فيها ثم يذكر اقوال الهادويه والزيدية ويرجح القول مع الدليل .
- (١٧) أن عدد شيوخ الشوكاني سبعة عشر شيخا ، وعدد تلاميذه اثنان وثلاثون تلميذا .
- (١٨) أن عدد كتب الشوكاني المطبوعة ثمانية وثلاثون كتابا (٣٨) وعدد كتبه المخطوطه (٢٤٠) أربعون ومئتا مخطوط .
- (١٩) أن أهم المصادر التى اعتمد عليها الشوكاني فى شرحه وتخرجه للمنتقى هو كتاب فتح البارى ويليه كتاب التلخيص الحبير وكلاهما للحافظ ابن حجر .
- (٢٠) ظهر لى أن الشوكاني يعتمد على مرجحات بين الأقوال والمذاهب ومن

هذه المرجحات ، مرجحات حديثية ومرجحات اصوليه ومرجحات لغوية .

(٢١) ظهر لى آن موقف الشوكانى من المذاهب التى تخالف النصوص مثل الباطنية والرافضة موقف صحيح وصريح يثبت أن وراء آراء هؤلاء هو الهوى والفساد فى هذا الدين .

(٢٢) ظهر لى آن منهجه فى شرح غريب الحديث أن يقدم المعنى المشعرى على اللغوى والعرفى .

وأما بعض التوصيات فمنها :

(١) يحتاج نيل الاوطار الى اخراج جديد يحقق فيه الكتاب تحقيقا علميا مع الاعتماد على مخطوطاته ، لأن المطبوع فيه اخطاء كثيرة .

(٢) ان الامام الشوكانى لم يدرس فقيها اصوليا من خلال كتبه فحبذا لو درس موضوع فقهه واصوله فى قسم الفقه والاصول بكلية الشريعة .

حيث كتب عنه مفسرا وعقديا ومفكرا وتربويا وجاءت دراسته هذه له محدثا من خلال كتابه نيل الاوطار ، فتكون دراسته كاملة عند ذلك .

والله أعلم وأجل .

فهرس الآيات الكريمة

الآية	اسم السورة	رقمها	الصفحة
-------	------------	-------	--------

سورة البقرة

(الحر بالحر والعبد بالعبد)	١٧٨	٣٢٦، ٣٢٥
(احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نساءكم)	١٨٧	٢٩٩، ٢٩٦
(فانظر الى طعامك وشرابك لم يتسنه)	٢٥٩	٦٣

سورة آل عمران

(الا مادمت عليه قائما)	٧٥	٢٧٥
(ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا)	٩٧	٣٤٤، ٢١٤
(من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله آنساء الليل)	١١٣	٢٥٧

سورة النساء

(من بعد وصية يوصى بها او دين غير مضار)	١١	١٦١
--	----	-----

سورة المائدة

(وان كنتم جنبا فاطهروا)	٦	٣٣٣
(وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس)	٤٥	٣٢٦
(لكل جعلنا منكم شرعه ومنهاجا)	٤٨	٧٧

سورة التوبة

(انما المشركون نجس)	٢٨	٣٣٣
(وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة)	١٢٢	٤٣

الآية	اسم السورة	رقمها	الصفحة
	<u>السجدة</u>		
	(تتجافى جنوبهم عن المضاجع)	١٦	٢٥٣
	<u>الزمر</u>		
	(قل أنى أمرت أن أعبد الله مخلصا له الدين ، وأمرت أن أكون أول المسلمين)	١٢، ١١	٦٣
	<u>الذاريات</u>		
	(كانوا قليلا من الليل ما يهجعون)	١٧	٢٥٣
	<u>الممتحنة</u>		
	(لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين)	٧	١٢٩

- ١١٥ (ان خادما للنبي صلى الله عليه وسلم أحدثت)
- ٣٥٠ (أن رجلا أعتق غلاما له عن دبر)
- ١٦١ (ان الرجل ليعمل او المرأة بطاعة الله ستين سنة)
- (أن رجلا من أسلم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم
- ١٩٤ فاعترف بالزنا)
- (ان رجلا سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة
- ١٩١ للمصائم فرخص له)
- ٣٠٧ (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة حلالا)
- (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتما نقشه
- ٢٣٤ محمد رسول الله)
- ٢٣٦ (أن رهطا من عكل أو قال عرينه قدموا فاجتوا المدينة)
- ٢١٧ (أنزلت هذه الآية لايؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم)
- ١٠٤ (ان صيد ووج وعضاهه)
- (ان عائشه اقبلت ذات يوم من المقابر فقلت لها يا
- ٢٩٠ المؤمنيين)
- ٢٥٨ (أن عليا كان يأمر بالمتعة وعثمان ينها عنها)
- (ان فاطمه بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تزور
- ٢٩٢ قبر عمها)
- ٢٧٤ (ان ناسا يكرهون الشرب قائما)
- (ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن
- ١٥٢ شبرمه)
- (ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب على ناقته وأنا تحت
- ٢٨٨ جرائها)
- ٢٧٨ (أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما من يهودي)
- (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا وثمانيا
- ٢٤٢ الظهر والعصر)

- (ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها حلالا) ٣٠٧
- (ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم) ٣٠٧
- (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام) ٢٩٤
- (ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بأمرأة تبكى عند قبر) ٢٩٢
- (ان النبي صلى الله عليه وسلم نهانا ان نخرجن في جنازه) ٢٩١
- (ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بقلادة فيها ذهب وخرز) ٢٠٦
- (ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى فاطمه ابنته فقال ما أخرجك) ٢٩٠
- (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام) ٢٩٤
- (انما الربا في النسيئة) ٣٠٣
- (أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلى بعد المغرب ست ركعات) ٢٦١
- (انه سئل أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بصلاة بعد المكتوبة) ٢٥٩
- (انه كان يحيى ما بين المغرب والعشاء ويقول هي ناشئة الليل) ٢٥٦
- (أنه دعا باناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرات) ٣٩٦
- (أنه قرأ على المنبر يوم الجمعة سورة النخل) ٣٢٧
- (أنه فرق بينهما يعنى رجلا تزوم وهو محرم) ٣٠٦
- (انه سئل عن امرأة اراد أن يتزوجها رجل وهو خارج من مكة) ٣٠٦
- (أنه افتى من أصبح جنبا من احتلام أن يفطر) ٢٩٥
- (أنه لما أخبر بما قالت ام سلمة وعائشه فقال : هما أعلم) ٢٩٦
- (انها ليست بنجس ، انها من الطوافين عليكم) ١٦٧
- (أهدي عمر نجيبا فاعطى بها ثلاثمائة دينار) ٣٦٩
- (أهل النبي صلى الله عليه وسلم بعمره وأهل أصحابه بالحج) ٣٥٨
- (الا أخبركم بخير الشهداء الذى يأتى بشهادته) ٢٨١

١٠٦ (أيما امرأة ماتت وزوجها راضٍ عنها)

(ت)

١٨٠ (ترفع الأيدي في الصلاة ، وإذا رأى البيت)

٣٠٧ (تزوجها وهو حلال)

٣٠٧ (تزوجني ونحن حلالان بسرف)

١٢١ (تضع الصلاة أيام اقراءتها)

٣٠٢ (التمر بالتمر ، والحنطة بالحنطة)

٢٧٨ (توضع بفضل غسلها من الجنابه)

١٢٧ (توضع فمسح بناصيته وعلى العمامه)

(ث)

٢٧١ (ثم قام الى خشبه معروضه في المسجد)

١٠٨ (ثم قعد فافترش رجله اليسرى)

٧٧ (ثم تكون خلفه على منهاج النبوة)

(ج)

(جاءت امرأة سعد بن الربيع الى رسول الله صلى الله عليه

١٥٩ وسلم بابنتيها من سعد)

٢٩٠ (جاءت امرأة رفاعه القرظي الى النبي صلى الله عليه وسلم)

٣٤٤ (جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء)

(ح)

١٠٥ (حد الساحر ضربه بالسيف)

(حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول : لقد
 هممت أن أنهى عن الغيلة)
 ٢٨٥

(خ)

(خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ممن أراد
 منكم أن يهل بحج)
 ٣٥٧
 (خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فكان لا يأتي
 البراز)
 ١٥٧
 (خير امتي قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم)
 ٢٨١
 (خير امتي القرن الذى بعثت فيه) بالهامش
 ٢٨١

(ذ)

(الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلاً بمثل)
 ٣٠٢
 (الذهب بالذهب والفضة بالفضة)
 ٣٠١

(ر)

(رأيت سعد بن ابن وقاص أخذ رجلاً يصيد في حرم المدينة)
 ١٣٩
 (الرجل جبار)
 ٢٤٦
 (رهن رسول الله صلى الله عليه وسلم درهماً عند يهودى
 بالمدينة)
 ٣٧٨

(ز)

(زادك الله حرصاً ولا تعد) بالهامش .
 ٢٤٢
 (زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر امه فبكى)
 ١٢٤

٢٧٤ (زجر عن الشرب قائما)

(س)

٣٠٣ (سألت ابن عباس عن الصرف فقال : الا يد بيد)

(سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات من لـم

٢٨٨ يجد ازارا)

٢٠٢ (سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول فى ساعة الجمعة)

١٧١ (سمعنى ابى وانا أقول بسم الله الرحمن الرحيم)

٨١ (السواك مطهرة للغم مرضاة للرب)

(ش)

٢٧٢ (شبك النبي صلى الله عليه وسلم اصابعه)

٢٧٤ (شرب النبي صلى الله عليه وسلم قائما من زمزم)

(شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه

٣٣٦ أنه يجد الشيء)

(ص)

(صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب فلما قضى الصلاة

٢٥٢ قام يصلى)

٢٥٧ (صلاة الاوابين اذا رمضت الفصال)

(ض)

٨٧ (الضبع اصيد هى قال نعم قلت أكلها)

(ع)

- ٢٤٦ (العجماء والبئر جبار والمعدن جبار)
 (علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان وقال اذا
 ٢٠٠ كانت فى اذان الصبح)

(ف)

- ٢٤٠ (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الديه على أهـل
 الابل)
 ٣٥٨ (فهل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان)

(ق)

- ٢٨٥ (قالت اليهود : العزل المـؤودة الصغرى فقال النبى صلى الله
 عليه وسلم : كذبت يهود)
 ١٢٩ (قدمت قتيله بنت عبد العزى بن سعد ، على ابنتها اسماء)
 (قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الخصمين يقعدان
 ١٥٦ بين يدى الحاكم)

(ك)

- ٢٨٩، ٨٣ (كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء)
 ١٥٧ (كان اذا اراد البراز انطلق حتى لا يراه احد)
 (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بين المغرب
 ٢٥٩ والعشاء)
 ٢٥٤ (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ما بين المغرب)

- (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر
من رمضان) ٣٨٥
- (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فينصرف عن
جانبيه) ١٧٤
- (كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء نزع خاتمته) ٢٣٣
- (كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويشب عليها) ٢٢٦
- (كان للعباس ميزاب على طريق عمر) ١١٨
- (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً من جماع
لا من حلم) ٢٩٤ ١٠٠ ١٢٣
- (كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج الى العيد يرجع
في غير الطريق) ١٣٢
- (كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يهود مريضاً الا بعد ثلاث) ١٧٦
- (كان ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون
من المغرب الى صلاة العشاء الآخرة) ٢٥٤
- (كانوا يصلون فيما بين المغرب والعشاء) ٢٥٣
- (كان يغتسل بفضل ميمونه) ٢٧٨
- ٢٩٤
- (كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون نزلت فيمن كان يصل) ٢٥٧
- (كانوا يضربوننا على الشهادة) ٢٨٣
- (كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن
نمشي) ٢٧٤
- (كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر ف صلى بالناس) ٣١٨
- (كنا نراها الفجر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هي صلاة العصر) ٣٦٢
- (كنت حدثتكم من اصبح جنباً فقد افطر) ٢٩٧

- ٢٩٢ (كيف اقول يارسول الله اذا زرت القبور)
(ل)
- ٢٩٠ (لعن زورات القبور)
 ٩٢ (لعنه الله على الراشى والمرتشى)
 ٢١٣ (لقد هممت ان ابعث رجالا الى هذه الامصار)
 ٢٩٠ (لو بلغت معهم الكدى مارأيت الجنة)
 ٢٦٩ (لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الأول)
 (لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاءت التعزيه
 سمعوا قائلا يقول)
 ١٧٨ (لما اجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضرب بالناقوس)
 ٣٦٠، ١٩٨، ٣٧٠
 ١٣٤ (ليكونن من أمتى اقوام يستحلون الخز)
- (م)
- ٢٩٥ (من احتلم من الليل او واقع اهله ثم ادركه الفجر)
 ٢٥٨ (من احيا ما بين الظهر والعصر وما بين المغرب)
 ٢٩٤ (من أصبح جنباً فلا صوم له)
 ٣٤١ (من أدرك ركعه من الصلاة فقد أدركها) بالهامش .
 ٣٤١ (من أدرك الركوع من الركعه الأخيره)
 ٢٤٩ (من توضأ فاحسن الوضوء ثم رفع نظره)
 ٢٢٩ (من ترك موضع شعرة من جنبه لم يصبها)
 ٣٩٤ (المدينه حرم ما بين عير الى ثور)
 ٣٢٨ (من السنه أن لا يحرم بالحج الا فى أشهر الحج ")
 ١٦٢ (من السنه ان يخرج الى العيد ماشياً)
 ٢٥٩ (من صلى اربع ركعات بعد المغرب)

- ٢٥٨ (من صلى اربع ركعات بعد المغرب قبل ان يتكلم)
 ٢٥٦ (من صلى ست ركعات بعد المغرب قبل أن يتكلم)
 ٢٦١ (من صلى بعد المغرب ست ركعات ولم يتكلم)
 ٢٦١ (من صلى بعد المغرب عشرين ركعه)
 ٢١٧ (من غسل ميتا فليغتسل)
 ٩١ (من قتل عبده قتلناه)
 ٢١٣ (من كان ذا يسار فمات ولم يحج)
 ٢١٣ (من لم يحبسه مرض أو حازه ظاهره أو مشقه)
 ٢٤٩ (ما منكم من احد يتوضأ فيسبغ الوضوء)
 ٢٧٢ (المؤمن للمؤمن كالبنيان ، وشبك بين اصابعه)
 ٢٢٦ (المؤمنون تكافأ دماؤهم)
 ٢٦٣ (ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا)
 ٤ (من لايشكر الناس لايشكر الله)

(ن)

- ٢٥٧ (نزلت اية المتعه فى كتاب الله تعالى بمعنى متعة الحج)
 (نزلت آية المتعة فى كتاب الله تعالى ففعلناها مع رسول
 ٢٥٧ الله)
 ٢٢٢ (نهانا النبى صلى الله عليه وسلم ان نشرب فى انية الذهب)
 ٢٧٨٠٨٩ (نهى أن يتوضا الرجل بفضله ظهور المرأة)
 ١٣٧ (نهى أن يصلى الرجل حتى يحتزم)
 ٢٨٤ (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزانية)
 ١٣٧ (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغنائم)
 ١٥١ (نهى النبى صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة ببول)
 ١٩٠ (نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب)

٢٧٤ (نهى عن الشرب قائما)

٢٣١ (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع العربان)

٣٠٣ (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق)

٢٩١ (نهينا عن اتباع الجنائز)

(ه)

٩٧ (هو الطهور ماؤه الحل ميتته)

(و)

١١٠ (وجهت وجهي للذي فطر السموات)

٣٠٧ (وهم ابن عباس في قوله تزوج ميمنه وهو محرم)

٢٨٨ (ولا الخفين الا أن لا يجد نعلين)

(لا)

٣٠١ (لا تتبعوا الذهب بالذهب الا مثل بمثل)

٣٠١ (لا تتبعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق)

٣٠٢ (لا تتبعوا الذهب بالذهب الا وزنا بوزن)

٣٣٢ (لا تبرز فخذك ولا تنظر الى فخذ)

١٩٨ (لا تشويب في شيء من الصلاة الا في صلاة الفجر)

٣٣٤ (لا تسافر المرأة الا مع محرم)

٣٠٣ (لاربا فيما كان يد بيد)

٢٧٠ (لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم المغرب)

٢٦٩ (لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم الا انها العشاء)

٢٢٢	(لانذر في معصيه)
٣٢٠	(لا يحلف عند هذا المنبر عبد ولا أمه على يمين)
١٢٨، ١٠٢	(لا يرث المسلم الكافر)
٢٧٤	(لا يشربن احد منكم قائما)
٣٣٣	(لا يمسه القرآن الا طاهر)
٣٠٦	(لا ينكح المحرم ، ولا ينكح ولا يخطب)

(ي)

١٣٠	(يا بني عبد مناف لاتمنعوا أحدا طاف بهذا البيت)
٢٩٤	(يا رسول الله تدركنى الصلاة وأنا جنب فاصوم)
١٦٠	(يا رسول الله هاتان بنتا ثابت بن قيس)

- (١٤) أحمد بن عبدالله بن داود ٢٥٠
- (١٥) أحمد بن عيسى ٣٧٣، ٣٥٨
- (١٦) أحمد بن محمد بن أحمد بن مطهر القابلي الحرزي ٤٨
- (١٧) أحمد بن مصعب المروزي (٢٥٠)
- (١٨) أحمد بن منصور الرمادي (١٩٥)
- (١٩) أبو الأحوص ٢٤٥ ، ٢٤٣
- (٢٠) الاحوص بن حكيم ٢١٢ ، ٢٠٩
- (٢١) الأزرقى ١٨٠
- (٢٢) الأزهرى ٠ ٣٩٧، ٣٩١ ، ٣٨٩
- (٢٣) اسامة بن زيد ٣٠٤، ٣٠٣، ٢٩٧، ١٢٨، ١٠٢
- (٢٤) اسحاق ٣٧١، ٣٥٨، ٢٨٠، ٢٢٢، ١٦٨
- (٢٥) ابن اسحاق ١٥١
- (٢٦) ابواسحاق = ابواسحاق السبيعي ٢٥٠، ٢١٤، ٢٠٤، ١٦٣
- (٢٧) اسحاق بن ابراهيم الجزيري (١٩٥)
- (٢٨) اسحاق بن ابراهيم الحنظلي المعروف بابن رهوايه ٢٥ (١٩٥)
- (٢٩) ابواسحاق المروزي ٣٥٨
- (٣٠) اسحاق مولى زائده ٢١٩
- (٣١) أسماء بنت قتيله ١٢٩
- (٣٢) اسماعيل بن جعفر الصادق ٣٥٨
- (٣٣) اسماعيل بن عبد الملك الكوفي ١٥٨ ، (١٥٧)
- (٣٤) اسماعيل بن مسعود ١٧٢
- (٣٥) اسماعيل بن مسلم المكي (١٠٥)
- (٣٦) ابواسماعيل الملائي ٢٠٠ ، ١٩٨
- (٣٧) الاسماعيلي (١٢٧)
- (٣٨) الاصطخري ٣٣٦
- (٣٩) الاصيلي (٢٨٩)
- (٤٠) ابن الاعرابي ٣٩٧
- (٤١) الأعشى ٣١١

١٧٠ ، ٨٢	(٤٢) الألبانى
٣١	(٤٣) الامام أحمد بن سليمان
٣٣	(٤٤) الامام أبو الحسن بن اسماعيل الأشعري
٣١	(٤٥) الامام زيد بن علي
٧٦	(٤٦) الامام الزيلعي
٣٧٣	(٤٧) الامام عز الدين
٢٢	(٤٨) الامام المنصور بالله
٣٩	(٤٩) الامام المهدي
٤٣	(٥٠) الامام المهدي
٣٦٠ ، ٣٥٨ ، ٣٢٣ ، ٨٥١ ، ٤٦١	(٥١) الامام يحيى
٢١٤ ، ٢١٣	(٥٢) ابوامامه
٣٧٤	(٥٣) ابوامامه بن سهل البدرى
١٥٩	(٥٤) امراة سعد بن الربيع
٢٥٤ ، ٢٥٣ ، ٢٥٠ ، ٢٣٦ ، ٢٣٤ ، ٢٣٣ ، ٢٠١ ، ٨٥	(٥٥) أنس (رضى الله عنه)
٢٥٢ ، ٢٥١ ، ٢٤٧ ، ٢٤٦ ، ٢٤٥ ، ٢٤٤ ، ٢٤٣ ، ٢٤٢ ، ٢٤١ ، ٢٤٠ ، ٢٣٩ ، ٢٣٨ ، ٢٣٧ ، ٢٣٦ ، ٢٣٥ ، ٢٣٤ ، ٢٣٣ ، ٢٣٢ ، ٢٣١ ، ٢٣٠ ، ٢٢٩ ، ٢٢٨ ، ٢٢٧ ، ٢٢٦ ، ٢٢٥ ، ٢٢٤ ، ٢٢٣ ، ٢٢٢ ، ٢٢١ ، ٢٢٠ ، ٢١٩ ، ٢١٨ ، ٢١٧ ، ٢١٦ ، ٢١٥ ، ٢١٤ ، ٢١٣ ، ٢١٢ ، ٢١١ ، ٢١٠ ، ٢٠٩ ، ٢٠٨ ، ٢٠٧ ، ٢٠٦ ، ٢٠٥ ، ٢٠٤ ، ٢٠٣ ، ٢٠٢ ، ٢٠١ ، ٢٠٠ ، ١٩٩ ، ١٩٨ ، ١٩٧ ، ١٩٦ ، ١٩٥ ، ١٩٤ ، ١٩٣ ، ١٩٢ ، ١٩١ ، ١٩٠ ، ١٨٩ ، ١٨٨ ، ١٨٧ ، ١٨٦ ، ١٨٥ ، ١٨٤ ، ١٨٣ ، ١٨٢ ، ١٨١ ، ١٨٠ ، ١٧٩ ، ١٧٨ ، ١٧٧ ، ١٧٦ ، ١٧٥ ، ١٧٤ ، ١٧٣ ، ١٧٢ ، ١٧١ ، ١٧٠ ، ١٦٩ ، ١٦٨ ، ١٦٧ ، ١٦٦ ، ١٦٥ ، ١٦٤ ، ١٦٣ ، ١٦٢ ، ١٦١ ، ١٦٠ ، ١٥٩ ، ١٥٨ ، ١٥٧ ، ١٥٦ ، ١٥٥ ، ١٥٤ ، ١٥٣ ، ١٥٢ ، ١٥١ ، ١٥٠ ، ١٤٩ ، ١٤٨ ، ١٤٧ ، ١٤٦ ، ١٤٥ ، ١٤٤ ، ١٤٣ ، ١٤٢ ، ١٤١ ، ١٤٠ ، ١٣٩ ، ١٣٨ ، ١٣٧ ، ١٣٦ ، ١٣٥ ، ١٣٤ ، ١٣٣ ، ١٣٢ ، ١٣١ ، ١٣٠ ، ١٢٩ ، ١٢٨ ، ١٢٧ ، ١٢٦ ، ١٢٥ ، ١٢٤ ، ١٢٣ ، ١٢٢ ، ١٢١ ، ١٢٠ ، ١١٩ ، ١١٨ ، ١١٧ ، ١١٦ ، ١١٥ ، ١١٤ ، ١١٣ ، ١١٢ ، ١١١ ، ١١٠ ، ١٠٩ ، ١٠٨ ، ١٠٧ ، ١٠٦ ، ١٠٥ ، ١٠٤ ، ١٠٣ ، ١٠٢ ، ١٠١ ، ١٠٠ ، ٩٩ ، ٩٨ ، ٩٧ ، ٩٦ ، ٩٥ ، ٩٤ ، ٩٣ ، ٩٢ ، ٩١ ، ٩٠ ، ٨٩ ، ٨٨ ، ٨٧ ، ٨٦ ، ٨٥ ، ٨٤ ، ٨٣ ، ٨٢ ، ٨١ ، ٨٠ ، ٧٩ ، ٧٨ ، ٧٧ ، ٧٦ ، ٧٥ ، ٧٤ ، ٧٣ ، ٧٢ ، ٧١ ، ٧٠ ، ٦٩ ، ٦٨ ، ٦٧ ، ٦٦ ، ٦٥ ، ٦٤ ، ٦٣ ، ٦٢ ، ٦١ ، ٦٠ ، ٥٩ ، ٥٨ ، ٥٧ ، ٥٦ ، ٥٥ ، ٥٤ ، ٥٣ ، ٥٢ ، ٥١ ، ٥٠ ، ٤٩ ، ٤٨ ، ٤٧ ، ٤٦ ، ٤٥ ، ٤٤ ، ٤٣ ، ٤٢ ، ٤١ ، ٤٠ ، ٣٩ ، ٣٨ ، ٣٧ ، ٣٦ ، ٣٥ ، ٣٤ ، ٣٣ ، ٣٢ ، ٣١ ، ٣٠ ، ٢٩ ، ٢٨ ، ٢٧ ، ٢٦ ، ٢٥ ، ٢٤ ، ٢٣ ، ٢٢ ، ٢١ ، ٢٠ ، ١٩ ، ١٨ ، ١٧ ، ١٦ ، ١٥ ، ١٤ ، ١٣ ، ١٢ ، ١١ ، ١٠ ، ٩ ، ٨ ، ٧ ، ٦ ، ٥ ، ٤ ، ٣ ، ٢ ، ١ ، ٠	(٥٦) الأوزاعى

حرف الباء

٨٨	(٥٧) البابلى
٣٥٨	(٥٨) الباقر
١٢	(٥٩) الباشا سليمان
٣٠١ ، ٢٩٧ ، ٢٩٦ ، ١١٠ ، ١٠٠ ، ٩٩ ، ٨٧ ، (٨١) ،	(٦٠) البخارى
٦٠٣ ، ٧١٣ ، ٢٢٣ ، ٣٢٢ ، ٣٢١ ، ٣٢٠ ، ٣١٩ ، ٣١٨ ، ٣١٧ ، ٣١٦ ، ٣١٥ ، ٣١٤ ، ٣١٣ ، ٣١٢ ، ٣١١ ، ٣١٠ ، ٣٠٩ ، ٣٠٨ ، ٣٠٧ ، ٣٠٦ ، ٣٠٥ ، ٣٠٤ ، ٣٠٣ ، ٣٠٢ ، ٣٠١ ، ٣٠٠ ، ٢٩٩ ، ٢٩٨ ، ٢٩٧ ، ٢٩٦ ، ٢٩٥ ، ٢٩٤ ، ٢٩٣ ، ٢٩٢ ، ٢٩١ ، ٢٩٠ ، ٢٨٩ ، ٢٨٨ ، ٢٨٧ ، ٢٨٦ ، ٢٨٥ ، ٢٨٤ ، ٢٨٣ ، ٢٨٢ ، ٢٨١ ، ٢٨٠ ، ٢٧٩ ، ٢٧٨ ، ٢٧٧ ، ٢٧٦ ، ٢٧٥ ، ٢٧٤ ، ٢٧٣ ، ٢٧٢ ، ٢٧١ ، ٢٧٠ ، ٢٦٩ ، ٢٦٨ ، ٢٦٧ ، ٢٦٦ ، ٢٦٥ ، ٢٦٤ ، ٢٦٣ ، ٢٦٢ ، ٢٦١ ، ٢٦٠ ، ٢٥٩ ، ٢٥٨ ، ٢٥٧ ، ٢٥٦ ، ٢٥٥ ، ٢٥٤ ، ٢٥٣ ، ٢٥٢ ، ٢٥١ ، ٢٥٠ ، ٢٤٩ ، ٢٤٨ ، ٢٤٧ ، ٢٤٦ ، ٢٤٥ ، ٢٤٤ ، ٢٤٣ ، ٢٤٢ ، ٢٤١ ، ٢٤٠ ، ٢٣٩ ، ٢٣٨ ، ٢٣٧ ، ٢٣٦ ، ٢٣٥ ، ٢٣٤ ، ٢٣٣ ، ٢٣٢ ، ٢٣١ ، ٢٣٠ ، ٢٢٩ ، ٢٢٨ ، ٢٢٧ ، ٢٢٦ ، ٢٢٥ ، ٢٢٤ ، ٢٢٣ ، ٢٢٢ ، ٢٢١ ، ٢٢٠ ، ٢١٩ ، ٢١٨ ، ٢١٧ ، ٢١٦ ، ٢١٥ ، ٢١٤ ، ٢١٣ ، ٢١٢ ، ٢١١ ، ٢١٠ ، ٢٠٩ ، ٢٠٨ ، ٢٠٧ ، ٢٠٦ ، ٢٠٥ ، ٢٠٤ ، ٢٠٣ ، ٢٠٢ ، ٢٠١ ، ٢٠٠ ، ١٩٩ ، ١٩٨ ، ١٩٧ ، ١٩٦ ، ١٩٥ ، ١٩٤ ، ١٩٣ ، ١٩٢ ، ١٩١ ، ١٩٠ ، ١٨٩ ، ١٨٨ ، ١٨٧ ، ١٨٦ ، ١٨٥ ، ١٨٤ ، ١٨٣ ، ١٨٢ ، ١٨١ ، ١٨٠ ، ١٧٩ ، ١٧٨ ، ١٧٧ ، ١٧٦ ، ١٧٥ ، ١٧٤ ، ١٧٣ ، ١٧٢ ، ١٧١ ، ١٧٠ ، ١٦٩ ، ١٦٨ ، ١٦٧ ، ١٦٦ ، ١٦٥ ، ١٦٤ ، ١٦٣ ، ١٦٢ ، ١٦١ ، ١٦٠ ، ١٥٩ ، ١٥٨ ، ١٥٧ ، ١٥٦ ، ١٥٥ ، ١٥٤ ، ١٥٣ ، ١٥٢ ، ١٥١ ، ١٥٠ ، ١٤٩ ، ١٤٨ ، ١٤٧ ، ١٤٦ ، ١٤٥ ، ١٤٤ ، ١٤٣ ، ١٤٢ ، ١٤١ ، ١٤٠ ، ١٣٩ ، ١٣٨ ، ١٣٧ ، ١٣٦ ، ١٣٥ ، ١٣٤ ، ١٣٣ ، ١٣٢ ، ١٣١ ، ١٣٠ ، ١٢٩ ، ١٢٨ ، ١٢٧ ، ١٢٦ ، ١٢٥ ، ١٢٤ ، ١٢٣ ، ١٢٢ ، ١٢١ ، ١٢٠ ، ١١٩ ، ١١٨ ، ١١٧ ، ١١٦ ، ١١٥ ، ١١٤ ، ١١٣ ، ١١٢ ، ١١١ ، ١١٠ ، ١٠٩ ، ١٠٨ ، ١٠٧ ، ١٠٦ ، ١٠٥ ، ١٠٤ ، ١٠٣ ، ١٠٢ ، ١٠١ ، ١٠٠ ، ٩٩ ، ٩٨ ، ٩٧ ، ٩٦ ، ٩٥ ، ٩٤ ، ٩٣ ، ٩٢ ، ٩١ ، ٩٠ ، ٨٩ ، ٨٨ ، ٨٧ ، ٨٦ ، ٨٥ ، ٨٤ ، ٨٣ ، ٨٢ ، ٨١ ، ٨٠ ، ٧٩ ، ٧٨ ، ٧٧ ، ٧٦ ، ٧٥ ، ٧٤ ، ٧٣ ، ٧٢ ، ٧١ ، ٧٠ ، ٦٩ ، ٦٨ ، ٦٧ ، ٦٦ ، ٦٥ ، ٦٤ ، ٦٣ ، ٦٢ ، ٦١ ، ٦٠ ، ٥٩ ، ٥٨ ، ٥٧ ، ٥٦ ، ٥٥ ، ٥٤ ، ٥٣ ، ٥٢ ، ٥١ ، ٥٠ ، ٤٩ ، ٤٨ ، ٤٧ ، ٤٦ ، ٤٥ ، ٤٤ ، ٤٣ ، ٤٢ ، ٤١ ، ٤٠ ، ٣٩ ، ٣٨ ، ٣٧ ، ٣٦ ، ٣٥ ، ٣٤ ، ٣٣ ، ٣٢ ، ٣١ ، ٣٠ ، ٢٩ ، ٢٨ ، ٢٧ ، ٢٦ ، ٢٥ ، ٢٤ ، ٢٣ ، ٢٢ ، ٢١ ، ٢٠ ، ١٩ ، ١٨ ، ١٧ ، ١٦ ، ١٥ ، ١٤ ، ١٣ ، ١٢ ، ١١ ، ١٠ ، ٩ ، ٨ ، ٧ ، ٦ ، ٥ ، ٤ ، ٣ ، ٢ ، ١ ، ٠	(٦١) البيخترى بن عبيد الطانجى
(١٧٧)	(٦٢) البراء بن عازب

١٨٠	(٦٣) برد بن سنان
٢٠٤ ، ٢٠٣	(٦٤) ابوبرده
١٢٧ ، (١٢٥)	(٦٥) البرقاني
١٩٧ ، ١٩٦	(٦٦) بريده
٢٢٦ ، ٢١٩ ، ٢١٧ ، ١٥٥ ، ١٥١ ، ١٤٠ ، (٨٦)	(٦٧) البزار
١٦٠	(٦٨) بشر
٢٧٧ ، ٢٧٦	(٦٩) ابن بطل
(١٢٧)	(٧٠) البغوي
٢٠١	(٧١) بقى بن مخلد
٢٧٧ ، ٢٧٦ ، ٢٧٥	(٧٢) أبوبكر الأثرم
٣٩٤	(٧٣) أبوبكر الحازمي
٣٩٥	(٧٤) ابوبكر بن حسين المراغي
١٦٣	(٧٥) ابوبكر بن ابي داود
٢٤١	(٧٦) ابوبكر الرازي
٣٩٦ ، ٣٨١ ، ٣٨٠ ، ٣٥٨ ، ٣٠٤	(٧٧) ابوبكر (رضى الله عنه)
١٧٥	(٧٨) ابوبكر بن عبدالمنعم الصاعدي الفراوي
٣٣٣	(٧٩) ابوبكر بن محمد بن عمرو بن حزم
(٢٣٨)	(٨٠) ابوبكر بن ابي مريم
٢٨٨	(٨١) ابوبكر النيسابوري
٣٤٢ ، ٣٠٤ ، ١٩٦	(٨٢) ابوبكره
(٢٠٢)	(٨٣) بكير بن عبدالله بن الاشج
٣٧٤ ، ٣٧٢ ، ٣٦٠ ، ٣٠٤ ، ٢٥٤ ، ٢٠٠ ، ١٩٨	(٨٤) بلال (رضى الله عنه)
(٨٦)	(٨٥) بندار
٢١١	(٨٦) بهز بن حكيم
١٣٦ ، ١١٩ ، ١١٥ ، ١٠٨ ، ٨٧ ، ٨٦ ، (٨٥) ، ٧٦	(٨٧) البيهقي
٥١٠ ، ١٩٥ ، ١٩١ ، ١٨٠ ، ١٧٥ ، ١٦٨ ، ١٥٦ ، ١٥٤	
٢٤٣ ، ٢٣٦ ، ٢٣٥ ، ٢٣٤ ، ٢٢٤ ، ٢١٩ ، ٢١٧ ، ٢١٣	
٣٢٠ ، ٥٤٠ ، ٤٨٢ ، ٢٩٦ ، ٢٨٦ ، ٢٤٥ ، ٢٤٤	

١٩٤	الحسن بن على (١٣٠)
٢٥٨، ٢٥٧	الحسن (رضى الله عنه) (١٣١)
٣٧٣	الحسن بن يحيى (١٣٢)
٥٢	الحسين احمد الجلال (١٣٣)
٢٤٤	حسين الجعفى (١٣٤)
٢٥	حسين الطبرى (١٣٥)
٢٥٧، ٢٦	الحسين (رضى الله عنه) (١٣٦)
١٧٥	الحسين بن الفضل (١٣٧)
(٢٥٨)	حفص بن عمر البزاز (١٣٨)
٣٦٣	حفصه (١٣٩)
٢٧٨، ٨٩	الحكم بن عمرو الغفارى (١٤٠)
٣٥	الحلاج (١٤١)
٢٠٣، ٢٠٢	حماد بن خالد (١٤٢)
٢٥٦، ٢٣٢، ٢٣٠، ١٤٧، (١٢٧)	حماد بن سلمه (١٤٣)
(١٩٥)	حميد بن زنجويه (١٤٤)
٢٥٦	حميد بن عبدالرحمن (١٤٥)
(١٦٨)	ابن حميده (١٤٦)
١٦٠، ١٢٧، (١٢٥)	الحميدى (١٤٧)
٣٧٥، ٣٧١، ٣٥٨	ابوحنيفه (١٤٨)

حرف الخاء

٢٨١	خالد الجهنى (١٤٩)
٢٥٤	خالد بن عمران الخزاعى (١٥٠)
١٧٢	خالد بن عبدالله الواسطى (١٥١)
١٢٩	خياب (١٥٢)
٣٤١، ٣٣٦، ١٧٢، ١٦٨، ٢٠١، ١٥١، ١١٢، (٨٧)	ابن خزيمه (١٥٣)
٢٩٦، ٢٨٤، ٢٧٧، ٢٧٦، ٢٦٧، ٢٤٧، ٢٢٣، ١٨٧	الخطابى (١٥٤)
٠ ٢٩٩	
٢٤٤، ١٧٢، ١٤٥	الخطيب البغدادى (١٥٥)
١٧٥	الخطيب ابوبكر (١٥٦)

٢١٢، ٢١١، ٢٠٩	(١٧٧)	رشدین بن سعد
٣٦٥	(١٧٨)	ابورغال
٣٩٠	(١٧٩)	رفاعة القرظی
(١٣١)	(١٨٠)	ابن الرفعه
٣٣٦	(١٨١)	الرويانی

حرف الزاء

٢٣٢، ٢٣٠	(١٨٢)	زاذان
١٠٤	(١٨٣)	الزبير بن العوام
٣٢٨، ٣٠٣	(١٨٤)	ابن الزبير
٣٥٤، ٣٥٩، (٢٥٠)، ٢٢٣، ١٦٣، ١٤٨، ٨٧	(١٨٥)	ابوزرعه
٣٣٦	(١٨٦)	زفر
٣٧١، ٣٣٦، ٢٤٨، ٢٣٤، ٢٢٤، ٢٢٢، ١٩٥، ١٩٤	(١٨٧)	الزهري
(٢٤٣)، ٢٤٢	(١٨٨)	زهير بن معاويه
(٢٣٤)	(١٨٩)	زيد بن سعد
٣٧٣، ٣٠٤، ٣٠٣	(١٩٠)	زيد بن أرقم
٣٣٢	(١٩١)	زيد بن اسلم
٣١٠	(١٩٢)	زيد بن الحسن البيهقي الروقني
٢٨٣، ٢٨٢	(١٩٣)	زيد بن خالد
٣٦٠، ٢٨	(١٩٤)	زيد بن علي بن الحسين
٨٨	(١٩٥)	الزين زكريا
(٢٥٦)	(١٩٦)	زين العابدين

حرف السين

٢١٦، (٢١٤)	(١٩٧)	ابن سابط
٨٨	(١٩٨)	سالم بن الشيخ عبدالله بن سالم البصري
٢٨٩، ٢٧٥	(١٩٩)	سالم
٨٨	(٢٠٠)	سالم بن محمد
١٥	(٢٠١)	ستيورات
٧٦	(٢٠٢)	السخاوي

٢٢	سعود	(٢٠٣)
٢٧	ابوسعيد الجنابي	(٢٠٤)
(١٨٠)	ابوسعيد الشامي	(٢٠٥)
٣٧٤، ٢١٣، ١٨٠	سعيد بن منصور	(٢٠٦)
١٤٩، ١٤٨، ١٢٩	ابن سعد	(٢٠٧)
١٥٥، ١٣٩	سعد بن أبي وقاص	(٢٠٨)
(١٣٨)	سعد بن اسحاق = أبوشامة الخياط	(٢٠٩)
٧٤١، ١٩٨، ١٤٧، ٣١٠، ٣٠٧، ٣٠٣، ٢٩٩، ٢٢٠، ٢٢٠، ١٩٨، ١٤٧	سعيد بن المسيب	(٢١٠)
٣٠٤، ٣٠٣، ٣٠١، ٢٨٥، ٢٧٧، ٢٧٤	ابوسعيد الخدري	(٢١١)
١٥	سعيد باشا	(٢١٢)
(٢٠٠)	ابوسعيد البقال	(٢١٣)
٢٠٢	سعيد بن ابي مريم	(٢١٤)
٢٨٩، (٢٥٦)	سعيد بن جبير	(٢١٥)
(٢٥٤)	سعيد بن ابي عروبه	(٢١٦)
(٢٥٨)	ابوسعيد المقبري	(٢١٧)
٣٢٣، ٢٧٥، ٢٥٧، ٢١٩، ٢١٤، ٢٠٤، ١٨٠، ١٤٧	سفيان الثوري	(٢١٨)
٢٤٨، (٢٤٧)، ٢٤٦	سفيان بن حسين	(٢١٩)
٢٢٥، ٢٠٠، ١٥١	ابن السكن	(٢٢٠)
٣٩٥	ابن سلام	(٢٢١)
١٢	السلطان سليمان بن سليم العثماني	(٢٢٢)
١٥	السلطان عبدالحميد	(٢٢٣)
٢٩٨، ٢٩٦، ٢٩٤، ١٠٦، ١٠٠	ام سلمة (رضي الله عنها)	(٢٢٤)
١٤٠، (١٣٩)	سليمان بن ابي عبدالله	(٢٢٥)
(١٣٦)	سليمان بن عبدالرحمن	(٢٢٦)
٢٢٤، ٢٢٢، ٢١٩، ١٩٤	ابوسلمه	(٢٢٧)
٣٩٧	سلمه	(٢٢٨)
٢٢٤، (٢٢٣)	سليمان بن ارقم	(٢٢٩)
٢٢٤	سليمان بن بلال	(٢٣٠)
٩١	سمره	(٢٣١)

- (٢٣٢) سمى ٢٦٩
- (٢٣٣) سند الشوكاني (الى صحيح البخارى) ٩٩
- (٢٣٤) سند الشوكاني (الى صحيح مسلم) ١٠١
- (٢٣٥) سند الشوكاني الى سنن أبى داود ١٠٣
- (٢٣٦) سند الشوكاني الى سنن الترمذى ١٠٥
- (٢٣٧) سند الشوكاني الى سنن النسائى (١١٠
- (٢٣٨) سند الشوكاني الى سنن ابن ماجه ١٠٧
- (٢٣٩) سند الشوكاني الى مسند احمد ١١٧
- (٢٤٠) سند الشوكاني الى صحيح ابن حبان ١١٣
- (٢٤١) سند الشوكاني الى المستدرک ١١٤
- (٢٤٢) سند الشوكاني الى البيهقى ١١٩
- (٢٤٣) سند الشوكاني الى البدر المنير ٩٥
- (٢٤٤) سند الشوكاني الى بلوغ المرام ٩١
- (٢٤٥) سهل بن سعد ٢٨٥
- (٢٤٦) سهيل ٢١٩
- (٢٤٧) سويد بن سعيد (١٧٧)
- (٢٤٨) ابن سيد الناس = اليعمرى (١٢٢)، ١٧٣، ٢٠١، ٢٦٧
- (٢٤٩) السيد اسماعيل بن الحسن بن أحمد بن الحسن بن الامام القاسم ٤٩
- (٢٥٠) السيد عبدالرحمن بن قاسم المدائنى ٥٠
- (٢٥١) السيد عبدالقادر بن احمد بن الامام شرف الدين ٥٠
- (٢٥٢) السيد عبدالقادر بن أحمد الكوكبانى ٤٣، ٧٢، ٨٠، ٨٨، ١٠٦
- (٢٥٣) السيد عبدالله بن الحسن بن على ٥٠
- (٢٥٤) السيد على بن ابراهيم بن على الشهيد ٥٠
- (٢٥٥) ابن سيرين ٣٧٥، ٣٧١، ٣٥١، ١٤٦
- (٢٥٦) السيوطى ٣٩٦، ١٨٩، ٩٥

حرف الشين

- (٢٥٧) الشافعى ٢٥، ٣١، ٥٢، ٧٦، (٨٤)، ٨٥، ٨٧، ١١١، ١٧٨، ١٨٠، ٢٣٨، ٢٤١، ٢٦٥، ٢٦٧، ٢٨٨، ٣٢٣، ٣٢٨، ٣٥٠، ٣٥٤، ٣٦٠، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٥، ٣٨٤، ٣٩٧

٢٧٧	ابن شاهين (٢٥٨)
٢٤٥٠، (٢٤٣)، ٢٤٢	شبابه بن سوار (٢٥٩)
١٥٣	شبرمه (٢٦٠)
١٣	الشرجي (٢٦١)
٣٧٥	شريح (٢٦٢)
٢٣	الشريف حمود بن محمد الحسنى (٢٦٣)
١٩	الشريف عبد المعين بن مساعد (٢٦٤)
٢٧٥٠، (٢١٤)	شريك (٢٦٥)
٢٤٨٠، ٢٤٧٠، ١٤٧٠، ٨٥٠، (٨٤)	شعبه (٢٦٦)
٣٧١٠، ١٦٣٠، ١٤٧	الشعبى (٢٦٧)
٢٣	ابن سكيان (٢٦٨)
١٦١	شهر بن حوشب (٢٦٩)
٢٩٧٠، ٢٨٩٠، ٢٥٩٠، ٢٥٨٠، ٢٥٦٠، ٢٢٥٠، ٢٢٦٠، ٢١٩٠، ٢١٤٠	ابى ابى شيبه (٢٧٠)
٢٥٨	ابوالشيخ ابن حبان (٢٧١)

حرف الصاد

٣٦٠، ٣٨٥	الصادق (٢٧٢)
(٢١٧)	صالح مولى التوامه (٢٧٣)
(٢٦١)	صالح بن قطن (٢٧٤)
٥٢	صالح بن مهدي المقبلى (٢٧٥)
٢٦٩	ابوصالح (٢٧٦)
٤٩	صديق بن على المزجاجى (٢٧٧)
٢٧	صلاح الدين بن ايوب (٢٧٨)
٢٦٢٠، ٢٥٠٠، ١٧٥٠، ١٦٦٠، ١٤٥٠	ابن الصلاح (٢٧٩)

حرف الطاء

٣٥٢	ابوطالب (٢٨٠)
٢٧	ابوطالب صاحب هجر (٢٨١)
٣٧٢، ٢٥	طاوس (٢٨٢)
٣٨٥٠، ٢٦١٠، ٢٥٩٠، ٢٠٧٠، ٢٠١٠، ١٨٠٠، ١٢٩	الطيرانى (٢٨٣)

٢٢٣٠٢٧٦٠٢٦٧٠٢٣٢	الطبرى	(٢٨٤)
٢٧٥٠ (٢٨٦) ٠٢٨٣٠٢٨٠٠٢٧٧٠٢٧٥٠٢٦٧٠٢٢٥٠٢٠٨٠١٥٤	الطحاوى	(٢٨٥)
٢٢٤	طلحه بن يحيى	(٢٨٦)

حرف العين

١٨٠١٩١٠٨١ ٠٢٦١٠٢٢٦٠٢٢٥٠٢٢٤٠٢٢٢٠٢٠١٠١٩١٠٨١	عائشه (رضى الله عنها)	(٢٨٧)
٠٩٢٠٢٩٩٠٢٩٨٠٢٩٦٠٢٩٥٠٢٩٤٠٢٩٢٠٢٩١٠٢٩٠		
٠٣٠٩٠٢٩٩٠٢٩٨٠٢٩٦٠٢٩٥٠٢٩٤٠٢٩٢٠٢٩١٠٢٩٠		
٠٣٦٤٠٣٦٣٠٣٥٧٠٣٥٤٠٣٥٣٠٣٣٢٠٣١٧٠٣١١		
٠٣٩٠٠٣٨٥٠٣٧٨		
(١٨٠)	عاصم الكوزى	(٢٨٨)
١٣٤	ابوعامر الاشجعى	(٢٨٩)
١٤٠	عامر بن سعد	(٢٩٠)
(١٢٩)	عامر بن عبدالله بن الزبير	(٢٩١)
١٤٧	عباده بن الصامت	(٢٩٢)
١٧٩٠ (١٧٨)	عباده بن عبدالصمد	(٢٩٣)
٣٣٦	عباد بن تميم	(٢٩٤)
(٢٥٠)	عباد بن صهيب	(٢٩٥)
١١٨	العباس	(٢٩٦)
١٦٣	عباس الدورى	(٢٩٧)
٢٥٨٠٢٣٤٠٢٢٤٠١٩١٠١٩٠٠١٨٠٠١٥٣٠١٤٧٠١١٨	ابن عباس رضى الله عنهما	(٢٩٨)
٠٣٠٥٠٣٠٤٠٣٠٣٠٢٨٩٠٢٨٨٠٢٧٩٠٢٧٨٠٢٧٥٠٢٧٤		
٠٣٠٥٠٣٠٤٠٣٠٣٠٢٨٩٠٢٨٨٠٢٧٩٠٢٧٨٠٢٧٥٠٢٧٤		
٠٣٠٥٠٣٠٤٠٣٠٣٠٢٨٩٠٢٨٨٠٢٧٩٠٢٧٨٠٢٧٥٠٢٧٤		
٠٣٧٩		
١٧٤	عبدالباقى بن قانع	(٢٩٩)
٢٧٠٧٨٠٢٥١٠٢٤٧٠١٥٢٠١٤٧٠١١٨٠٠١١٠٠١٠٠	ابن عبدالبر	(٣٠٠)
٠٣١١٠٣١٠		
(٢١١)	عبدالاعلى بن عدى	(٣٠١)
٢٣٠٠١٥٤	عبدالحق = الاشبيلى	(٣٠٢)
٤٩	عبدالرحمن بن الحسن الاكوع	(٣٠٣)
(٨٧)	عبدالرحمن بن عبدالله بن أبى عمار	(٣٠٤)
٢٤٣	عبدالرحمن بن ثابت	(٣٠٥)

- (٣٠٦) عبد الرحمن بن ابي ليلى (١٩٨) ٢٠٠٠
- (٣٠٧) عبد الرحمن بن مهدي (٨٥) ١٤٧٠، ١٦٣، ٢٦٢
- (٣٠٨) عبد الرحمن بن ابي عتيق (٨٢)
- (٣٠٩) عبد الرحمن بن غنم ١٣٤
- (٣١٠) عبد الرحمن بن الزبير ٣٩٠
- (٣١١) عبدالرزاق ٢٦٩، ٢٢٤، ١٩٥، ١٩٤، ٣١، ٢٥
- (٣١٢) عبده بن سليمان (١٩٤)
- (٣١٣) عبدالكريم بن مالك الزجري ١٩٠
- (٣١٤) عبدالله بن ابي مليكه ٢٩٠
- (٣١٥) عبدالله بن أحمد ٣٦٢
- (٣١٦) عبدالله بن اسماعيل بن حسن بن هادي النهدي ٥٠
- (٣١٧) عبدالله بن جعفر ٣٧٦، ٣٧٥، ١٧٥
- (٣١٨) عبدالله بن الزبير ١٥٦
- (٣١٩) عبدالله بن زيد بن عبدربه ٣٧١، ٣٧٠، ٣٦٠، ١٩٨
- (٣٢٠) عبدالله بن سرجس ٢٨٠
- (٣٢١) عبدالله بن سلام ٣٢٦
- (٣٢٢) عبدالله بن شقيق ٣٥٨
- (٣٢٣) عبدالله بن عمرو ١٩١
- (٣٢٤) عبدالله بن المبارك ١٤٧، ١٤٦
- (٣٢٥) عبدالله بن محمد بن عقيل بن ابي طالب ١٥٩
- (٣٢٦) عبدالله بن مسعود (رضي الله عنه) ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٥٩، ٢٨٣، ٣١٩، ٣٢٨
- (٣٢٧) ابن عبدالله بن مغفل ١٧٣، ١٧٢، ١٧١
- (٣٢٨) عبدالله بن مغفل ١٧٢، ١٧١
- (٣٢٩) ابن عبدالهادي ٧٠
- (٣٣٠) عبدالوارث ٢٢٤
- (٣٣١) عبدالوهاب بن عامر العسيري (ابونقطه) ٢٣
- (٣٣٢) ابن عبيدالله التيمي ١٣٣
- (٣٣٣) عبيدالله بن النبي صلى الله عليه وسلم ٢٥٩
- (٣٣٤) ابو عبيد ٣٨٤

١٨٠	الغزالي	(٣٨٩)
٣٠٦	ابوغطفان	(٣٩٠)
٣٦٥	غيلان الثقفي	(٣٩١)

حرف الفاء

١٣	فاروق أباطه	(٣٩٢)
٣٩٧	الفرأء	(٣٩٣)
١٤٧	الفزاري	(٣٩٤)
٢٧٧،٢٧٥	ابوالفرج الثقفي	(٣٩٥)
٣٠٤،٣٠٢،٢٠٦	فضالة بن عبيد	(٣٩٦)
٢٩٩،٢٩٧	الفضل بن عباس	(٣٩٧)
١٤٤،١٤٣	الفيومي	(٣٩٨)
٣٩٨،٣٨٩	الفيروز آبادي	(٣٩٩)

حرف القاف

٣٤	القاسم بن عبدالله بن القاسم بن احمد لقمان	(٤٠٠)
٥١	القاسم بن يحيى الخولاني	(٤٠١)
(١٧٨)	القاسم بن عبدالله بن عمر	(٤٠٢)
٣٦٠،٣٥٨،٣٥٢	القاسم	(٤٠٣)
٢٤٥،٢٤٢	القاسم بن مخيمرة	(٤٠٤)
٣١	القاضي جعفر بن أحمد بن عبدالسلام	(٤٠٥)
٣٧١	القاضي أبو الطيب	(٤٠٦)
٣٣	القاضي عبدالجبار	(٤٠٧)
(١٧٤)	قبيصة بن هلب	(٤٠٨)
٢٥٦	القاضي ابوالوليد يونس بن عبدالله	(٤٠٩)
٠،٣٤٣،٣٤١،٢٧٧،٢٧٤،٢٥٤،٢٥٣،٨٥٠،(٨٤)	قتادة	(٤١٠)
١٦٧	ابن ابي قتادة	(٤١١)
١٢٩	قتيله بنت عبدالعزى بن سعد	(٤١٢)
٣٩٧،٢٦٧	ابن قتيبه	(٤١٣)

٣٩٤	(٤١٤)	ابن قدامه
٣٢٦، ٢٩٢	(٤١٥)	القرطبي
٣٩١	(٤١٦)	القران
٣٥٤، ١٥٤، (٨٥)	(٤١٧)	ابن القطان
١٤٨	(٤١٨)	ابن قطلوبغا
٣٥٤	(٤١٩)	ابو قلابه
١٩٠	(٤٢٠)	قيس بن جتر
٢٨٧، ٢٥١	(٤٢١)	ابن القيم

حرف الكاف

١٦٨، (١٦٧)	(٤٢١)	كبشه بنت كعب بن مالك
٣٢٦	(٤٢٢)	كعب الاحبار
٢٧١، (١٣٨)	(٤٢٣)	كعب بن عجره
١٤٩	(٤٢٤)	ابن كثير
٢٢٤	(٤٢٥)	كريب

حرف اللام

٣٥١	(٤٢٦)	الليث
٣٨٩، ٣٨٤، ٢٤٦، ١٤٧	(٤٢٧)	الليث بن سعد
(٢١٣)	(٤٢٨)	ليث بن ابي سليم

حرف الميم

٣٩٤	(٤٢٩)	المازري
(١٣٤)	(٤٣٠)	ابومالك الاشعري
٣٧١، ٣٦٠، ٣٥١، ٣٣٦، ٣٣١، ٣٢٢، ٣٠٦، ٢٨٢، ٢٧٧، ٢٦٦، ٢٤٦، ١٧٠، ١٠٦	(٤٣١)	مالك
٣٨٥، ٣٧٥		
(٢٥٤)، ٢٥٣	(٤٣٢)	مالك بن دينار
(٢٩٥)، ٢١٩	(٤٣٣)	الماوردي
١٧٦، ١٧٤، ١٦٢، ١٦١، ٢٥٧، ١٥٣، ١٢٤، ١٢١، ١١٠، ١٠٨، (١٠٧)، ١٠٦	(٤٣٤)	ابن ماجه
٧٧١، ١٩١، ١٦٩، ١٦٨، ١٦٦، ١٦٥، ١٦٤، ١٦٣، ١٦٢، ١٦١، ١٦٠، ١٥٩، ١٥٨، ١٥٧، ١٥٦، ١٥٥، ١٥٤، ١٥٣، ١٥٢، ١٥١، ١٥٠، ١٤٩، ١٤٨، ١٤٧، ١٤٦، ١٤٥، ١٤٤، ١٤٣، ١٤٢، ١٤١، ١٤٠، ١٣٩، ١٣٨، ١٣٧، ١٣٦، ١٣٥، ١٣٤، ١٣٣، ١٣٢، ١٣١، ١٣٠، ١٢٩، ١٢٨، ١٢٧، ١٢٦، ١٢٥، ١٢٤، ١٢٣، ١٢٢، ١٢١، ١٢٠، ١١٩، ١١٨، ١١٧، ١١٦، ١١٥، ١١٤، ١١٣، ١١٢، ١١١، ١١٠، ١٠٩، ١٠٨، ١٠٧، ١٠٦، ١٠٥، ١٠٤، ١٠٣، ١٠٢، ١٠١، ١٠٠، ٩٩، ٩٨، ٩٧، ٩٦، ٩٥، ٩٤، ٩٣، ٩٢، ٩١، ٩٠، ٨٩، ٨٨، ٨٧، ٨٦، ٨٥، ٨٤، ٨٣، ٨٢، ٨١، ٨٠، ٧٩، ٧٨، ٧٧، ٧٦، ٧٥، ٧٤، ٧٣، ٧٢، ٧١، ٧٠، ٦٩، ٦٨، ٦٧، ٦٦، ٦٥، ٦٤، ٦٣، ٦٢، ٦١، ٦٠، ٥٩، ٥٨، ٥٧، ٥٦، ٥٥، ٥٤، ٥٣، ٥٢، ٥١، ٥٠، ٤٩، ٤٨، ٤٧، ٤٦، ٤٥، ٤٤، ٤٣، ٤٢، ٤١، ٤٠، ٣٩، ٣٨، ٣٧، ٣٦، ٣٥، ٣٤، ٣٣، ٣٢، ٣١، ٣٠، ٢٩، ٢٨، ٢٧، ٢٦، ٢٥، ٢٤، ٢٣، ٢٢، ٢١، ٢٠، ١٩، ١٨، ١٧، ١٦، ١٥، ١٤، ١٣، ١٢، ١١، ١٠، ٩، ٨، ٧، ٦، ٥، ٤، ٣، ٢، ١، ٠		

٢٢٤، (٨٥)، ٢٥	(٤٣٥)	ابن المبارك
٢٣	(٤٣٦)	المتوكل على الله
(٢٠٤)	(٤٣٧)	مجالد
١٠١٥٣، ١٠١٥١، ١٣٩، ١٣٥، ١٣٣، ١٣١، ١٢٨، ٩٠، ٨٣، ٧٧، ٧٠، ٥٣	(٤٣٨)	المجد بن تيمية
١٨٠، ١٧٨، ١٧٦، ١٧٤، ١٧١، ١٦٢، ١٦١، ١٥٩، ١٥٧، ١٥٦، ١٥٥		
٣٧٨، ٣٧١، ٣٦٩، ٣٦٧، ٣٦٥، ٣٦٣، ٣٦١، ٣٥٩، ٣٥٧، ٣٥٥، ٣٥٣، ٣٥١، ٣٤٩، ٣٤٧، ٣٤٥، ٣٤٣، ٣٤١، ٣٣٩، ٣٣٧، ٣٣٥، ٣٣٣، ٣٣١، ٣٢٩، ٣٢٧، ٣٢٥، ٣٢٣، ٣٢١، ٣١٩، ٣١٧، ٣١٥، ٣١٣، ٣١١، ٣٠٩، ٣٠٧، ٣٠٥، ٣٠٣، ٣٠١، ٢٩٩، ٢٩٧، ٢٩٥، ٢٩٣، ٢٩١، ٢٨٩، ٢٨٧، ٢٨٥، ٢٨٣، ٢٨١، ٢٧٩، ٢٧٧، ٢٧٥، ٢٧٣، ٢٧١، ٢٦٩، ٢٦٧، ٢٦٥، ٢٦٣، ٢٦١، ٢٥٩، ٢٥٧، ٢٥٥، ٢٥٣، ٢٥١، ٢٤٩، ٢٤٧، ٢٤٥، ٢٤٣، ٢٤١، ٢٣٩، ٢٣٧، ٢٣٥، ٢٣٣، ٢٣١، ٢٢٩، ٢٢٧، ٢٢٥، ٢٢٣، ٢٢١، ٢١٩، ٢١٧، ٢١٥، ٢١٣، ٢١١، ٢٠٩، ٢٠٧، ٢٠٥، ٢٠٣، ٢٠١، ١٩٩، ١٩٧، ١٩٥، ١٩٣، ١٩١، ١٨٩، ١٨٧، ١٨٥، ١٨٣، ١٨١، ١٧٩، ١٧٧، ١٧٥، ١٧٣، ١٧١، ١٦٩، ١٦٧، ١٦٥، ١٦٣، ١٦١، ١٥٩، ١٥٧، ١٥٥، ١٥٣، ١٥١، ١٤٩، ١٤٧، ١٤٥، ١٤٣، ١٤١، ١٣٩، ١٣٧، ١٣٥، ١٣٣، ١٣١، ١٢٩، ١٢٧، ١٢٥، ١٢٣، ١٢١، ١١٩، ١١٧، ١١٥، ١١٣، ١١١، ١٠٩، ١٠٧، ١٠٥، ١٠٣، ١٠١، ٩٩، ٩٧، ٩٥، ٩٣، ٩١، ٨٩، ٨٧، ٨٥، ٨٣، ٨١، ٧٩، ٧٧، ٧٥، ٧٣، ٧١، ٦٩، ٦٧، ٦٥، ٦٣، ٦١، ٥٩، ٥٧، ٥٥، ٥٣، ٥١، ٤٩، ٤٧، ٤٥، ٤٣، ٤١، ٣٩، ٣٧، ٣٥، ٣٣، ٣١، ٢٩، ٢٧، ٢٥، ٢٣، ٢١، ١٩، ١٧، ١٥، ١٣، ١١، ٩، ٧، ٥، ٣، ١		
٢٢٦	(٤٣٩)	محاضر
٣٧٤، ٣٧٣، ٣٩٥، ١٣١	(٤٤٠)	المحب الطبري
٣٧٢، ٣٧١، ٣٦٠، ٢٠١، ٢٠٠	(٤٤١)	ابومحذورة
٢٢٤	(٤٤٢)	محمد بن الزبير الحنظلي
٢٤٨، (٢٤٧)	(٤٤٣)	محمد بن زياد
٢٢٤	(٤٤٤)	محمد بن ابي عتيق
٢٥	(٤٤٥)	محمد الحواش السكسكي
١٤	(٤٤٦)	محمد حسن عوبلى
١٥	(٤٤٧)	محمد كمال عبد الحميد
٢٥٧، (٢٥٦)	(٤٤٨)	محمد بن المنكدر
٢٣٦، ٢٣٤	(٤٤٩)	محمد بن ابراهيم الرازي
(٢٠١)	(٤٥٠)	محمد بن عبد الملك بن ابي محذوره
٢١٩	(٤٥١)	محمد بن عمرو
٢٤٤	(٤٥٢)	محمد بن عجلان
٢٤٤	(٤٥٣)	محمد بن ابان
٢٠	(٤٥٤)	محمد بن حسين المراجل الكبسى
٢٥	(٤٥٥)	محمد بن يحيى النيسابورى
٢٧	(٤٥٦)	محمد بن حسن الشجنى الذمارى
٣٩٥	(٤٥٧)	ابومحمد عبدالسلام البصرى
٢٤٠، ١٩٨	(٤٥٨)	محمد بن اسحاق
١٩٤	(٤٥٩)	محمد بن المتوكل
٥٢، ٣٢	(٤٦٠)	محمد بن ابراهيم الوزير
١٧٥	(٤٦١)	محمد بن اسماعيل الفارسى
٣٤٢، ٣٤	(٤٦٢)	محمد بن اسماعيل الأمير

- (٤٦٣) محمد بن بشر (١٥٤)
- (٤٦٤) محمد بن حبان السندی ٨٨
- (٤٦٥) محمد بن الحنفیه ٣٨١، ٣٣
- (٤٦٦) محمد بن الحسن الشيبانی ٣٧٥، ٣٣٦
- (٤٦٧) محمد بن غزوان الدمشقی (٢٥٩)
- (٤٦٨) محمد بن عبدالله الانصاری (١٥٤)
- (٤٦٩) محمد بن نصر المروزی ٢٥٩، ٢٥٧، (٢٥٤)
- (٤٧٠) محمود بن غیلان ١٩٥، (١٩٤)
- (٤٧١) محمود نديم ١٥
- (٤٧٢) مخرمة بن بكير (٢٠٢) ٢٠٥، ٢٠٣، (٢٠٢)
- (٤٧٣) ابن مردويه ٢٥٣
- (٤٧٤) المزني ٣٥٨
- (٤٧٥) المزی ١٤٩
- (٤٧٦) المستغفری ٢٥٠
- (٤٧٧) مسلمه بن علی ١٧٦
- (٤٧٨) مسلم (٨٤) ١٣٢، ١٣١، ١٣٠، ١٢٨، ١٢٤، ١١٥، ١١٠، ١٠٢، ١٠١، ١٠٠، ٩٠، ٨٥، (٤٧) ١٣١، ١٣٠، ١٢٩، ١٢٨، ١٢٧، ١٢٦، ١٢٥، ١٢٤، ١٢٣، ١٢٢، ١٢١، ١٢٠، ١١٩، ١١٨، ١١٧، ١١٦، ١١٥، ١١٤، ١١٣، ١١٢، ١١١، ١١٠، ١٠٩، ١٠٨، ١٠٧، ١٠٦، ١٠٥، ١٠٤، ١٠٣، ١٠٢، ١٠١، ١٠٠، ٩٩، ٩٨، ٩٧، ٩٦، ٩٥، ٩٤، ٩٣، ٩٢، ٩١، ٩٠، ٨٩، ٨٨، ٨٧، ٨٦، ٨٥، ٨٤، ٨٣، ٨٢، ٨١، ٨٠، ٧٩، ٧٨، ٧٧، ٧٦، ٧٥، ٧٤، ٧٣، ٧٢، ٧١، ٧٠، ٦٩، ٦٨، ٦٧، ٦٦، ٦٥، ٦٤، ٦٣، ٦٢، ٦١، ٦٠، ٥٩، ٥٨، ٥٧، ٥٦، ٥٥، ٥٤، ٥٣، ٥٢، ٥١، ٥٠، ٤٩، ٤٨، ٤٧، ٤٦، ٤٥، ٤٤، ٤٣، ٤٢، ٤١، ٤٠، ٣٩، ٣٨، ٣٧، ٣٦، ٣٥، ٣٤، ٣٣، ٣٢، ٣١، ٣٠، ٢٩، ٢٨، ٢٧، ٢٦، ٢٥، ٢٤، ٢٣، ٢٢، ٢١، ٢٠، ١٩، ١٨، ١٧، ١٦، ١٥، ١٤، ١٣، ١٢، ١١، ١٠، ٩، ٨، ٧، ٦، ٥، ٤، ٣، ٢، ١، ٠
- (٤٧٩) مصعب بن ثابت (١٣٠)، (١٥٦)
- (٤٨٠) مصعب الزبيري ٣٩٤
- (٤٨١) المضایفی ٢٣
- (٤٨٢) المطهر ١٦
- (٤٨٣) مطرف بن ماذان ٢٥
- (٤٨٤) ابن معین = يحيى بن معين ١٧٢، ٢٥، ١٤٨، ١٢٢، ١١٦، ١١٥، ١١٤، ١١٣، ١١٢، ١١١، ١١٠، ١٠٩، ١٠٨، ١٠٧، ١٠٦، ١٠٥، ١٠٤، ١٠٣، ١٠٢، ١٠١، ١٠٠، ٩٩، ٩٨، ٩٧، ٩٦، ٩٥، ٩٤، ٩٣، ٩٢، ٩١، ٩٠، ٨٩، ٨٨، ٨٧، ٨٦، ٨٥، ٨٤، ٨٣، ٨٢، ٨١، ٨٠، ٧٩، ٧٨، ٧٧، ٧٦، ٧٥، ٧٤، ٧٣، ٧٢، ٧١، ٧٠، ٦٩، ٦٨، ٦٧، ٦٦، ٦٥، ٦٤، ٦٣، ٦٢، ٦١، ٦٠، ٥٩، ٥٨، ٥٧، ٥٦، ٥٥، ٥٤، ٥٣، ٥٢، ٥١، ٥٠، ٤٩، ٤٨، ٤٧، ٤٦، ٤٥، ٤٤، ٤٣، ٤٢، ٤١، ٤٠، ٣٩، ٣٨، ٣٧، ٣٦، ٣٥، ٣٤، ٣٣، ٣٢، ٣١، ٣٠، ٢٩، ٢٨، ٢٧، ٢٦، ٢٥، ٢٤، ٢٣، ٢٢، ٢١، ٢٠، ١٩، ١٨، ١٧، ١٦، ١٥، ١٤، ١٣، ١٢، ١١، ١٠، ٩، ٨، ٧، ٦، ٥، ٤، ٣، ٢، ١، ٠
- ١٧٨
- (٤٨٥) معمر بن راشد ٢٥٠، ٢٤٦، ٢٠٣، ١٩٤، ١٧٢، ١٤٧، ٢٥
- (٤٨٦) معن بن عبدالرحمن بن عبدالله (٢٥٩)
- (٤٨٧) المغيرة ١٥٧، ١٢٦
- (٤٨٨) المقدسي ٧٠

٢٠٤	النعمان بن عبد السلام	(٥١٥)
٢٠١	نعيم النحام	(٥١٦)
١٦٨	ابونعيم	(٥١٧)
٣٥٠	نعيم بن عبد الله	(٥١٨)
١٩٤	نوح بن حبيب	(٥١٩)
٢٢٥، ٢١٩، ٢٠٥، ٢٠٤، ١٩٦، ١٩٨، ١٨٠، ١٧٥، ١٧٢، ١٦٢، ١٥١، ١٣٦، ٨٩	النووي	(٥٢٠)
٣٥١، ٣٣٧، ٣٢٥، ٢٨٠، ٢٧٧، ٢٧٠، ٢٦٩، ٢٥٠، ٢٤٤، ٢٣٥، ٢٣٣، ٢٣٢، ٢٣٠		
٣٩٨، ٣٩٧، ٣٩٦، ٣٩٤، ٣٩١، ٣٩٠، ٣٨٩، ٣٧٤، ٣٧١، ٣٦٠، ٣٥٨، ٣٥٤، ٣٥٢		

حرف الهاء

٣٦٠، ٣٥٢، ٣١، ٢٨	الهادي يحيى بن الحسين	(٥٢١)
(٥١)	هادي بن حسين القارشي	(٥٢٢)
٢٢٦	هشام	(٥٢٣)
٢٥	هشام بن يوسف	(٥٢٤)
٣٣	ابوهاشم عبد الله بن محمد بن الحنفية	(٥٢٥)
٣٠٤	هشام بن عامر	(٥٢٦)
١٤٧	هشام الدستوازي	(٥٢٧)
٢١٤، ١٩١، ١٧٧، ١٦١، ١٣٧، ١٣٢، ١٢٤، ٩٧، ٩٢، ٩٠	ابوهريرة (رضي الله عنه)	(٥٢٨)
٢٨٣، ٢٨١، ٢٧٥، ٢٧٤، ٢٧١، ٢٧٠، ٢٦٩، ٢٦١، ٢٤٨، ٢٤٧، ٢٤٦، ٢٢٤، ٢١٩، ٢٢٠، ٢١٧		
٣٤١، ٣٣٧، ٣٣٣، ٣٢٠، ٣١١، ٣٠٩، ٣٠٤، ٣٠٢، ٢٩٩، ٢٩٨، ٢٩٧، ٢٩٦، ٢٩٥، ٢٨٥		
٢٣٤، ٢٥	همام	(٥٢٩)
(٢١٤)	هلال بن عبد الله	(٥٣٠)
١٦	هينس	(٥٣١)

حرف الواو

١٠٨	وائل بن حجر (رضي الله عنه)	(٥٣٢)
(٢٠٤)	واهل الاحدب	(٥٣٣)
٣٢	واهل بن عطاء	(٥٣٤)
٢٢٨، ٢٢٦، ١٤٧	وكيع	(٥٣٥)
٢٤١	ابو الوليد الباجي	(٥٣٦)
١٧٧	الوليد بن مسلم	(٥٣٧)

حرف الياء

٣٩٥	ياقوت الحموى	(٥٣٨)
(٢٣٤)	يحيى بن المتوكل	(٥٣٩)
١٦٣	يحيى بن سعيد	(٥٤٠)
(٢٣٤)	يحيى بن الضريس البجلي	(٥٤١)
٢٢٤	يحيى بن ابي كتير	(٥٤٢)
١٧٠	يحيى بن يحيى الليثى	(٥٤٣)
٢٨٢، ١٤٧، ٨٥	يحيى بن سعيد القطان	(٥٤٤)
١٢	يحيى بن محمد حميد الدين	(٥٤٥)
٥١	يحيى بن محمد الحوشى	(٥٤٦)
٣٠٧	يزيد بن الأرقم	(٥٤٧)
٢٥٤	يزيد بن اسلم	(٥٤٨)
٢٥٨	يزيد بن هارون	(٥٤٩)
١٧٥	يعقوب بن سفيان	(٥٥٠)
٢١٩، ٢١٣، ١٢٧	ابويعلى	(٥٥١)
(٥٢)	يوسف بن محمد المزجاجى	(٥٥٢)
٣٧٥، ٣٧١، ٣٦٠	ابويوسف	(٥٥٣)
٣٦٣	ابويونس	(٥٥٤)
٢٤٦، ٢٢٥، ١٩٤	يونس	(٥٥٥)

فهرس المصادر والمراجع

(١) القرآن الكريم

حرف الألف

- (٢) احكام الاحكام شرح عمدة الاحكام ، لابن دقيق العيد (ت ٧٠٢ هـ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
- (٣) الاشراف على مسائل الخلاف ، للقاضي عبدالوهاب البغدادي المالكي (ت ٤٢٢ هـ) ، مطبعة الارادة بتونس .
- (٤) أدب الطالب ومنتهى الارب ، لمحمد على الشوكاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، توزيع عباس أحمد الباز ، مكة المكرمة ، ١٤٠٢ هـ .
- (٥) ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول ، لمحمد على الشوكاني ، دار المعرفة ، بيروت .
- (٦) الامام الشوكاني حياته وفكره ، د. عبدالغنى الشرجي ، مؤسسة الرسالة بيروت ومكتبة الجيل الجديد صنعاء ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م .
- (٧) ارواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل ، محمد ناصر الدين الالبانى ، المكتب الاسلامى ، بيروت ، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م .
- (٨) اصول التخريج ودراسة الاسانيد ، د. محمود الطحان ، مكتبة السروات للنشر والتوزيع ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م .
- (٩) الأعلام ، محمد خير الزركلى ، دار العلم للملايين ، بيروت .
- (١٠) الانساب ، لابي سعد عبدالكريم السمعانى (ت ٥٦٢ هـ) ، مطبعة أولى حيدرآباد الهند .

- (١١) اتحاف الأكابر باسناد الدفاتر ، محمد على الشوكاني ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية حيدر آباد الدكن بالهند ، سنة ١٣٢٨ هـ .
- (١٢) الامام الشوكاني مفسرا ، دمحم حسن الغماري ، دار الشروق ، جده ، ١٩٨١ م / ١٤٠١ هـ .
- (١٣) الاستعمار البريطاني في جنوب الجزيرة العربية ، محمد كمال عبدالحميد ، طبعة رابعة ، مكتبة نهضة مصر ومطبتها ، بدون تاريخ .
- (١٤) اغتيال بريطانيا لعدن والجنوب العربي ، محمد حسن عوبلى ، منشورات العصر الحديث ، ١٣٩١هـ / ١٩٧١ م .
- (١٥) اصول السرخى ، محمد بن أحمد السرخسى (ت ٤٩٠ هـ) ، تحقيق أبو الوفاء الافغانى ، دار المعرفة بيروت .
- (١٦) الاعتبار فى النسخ والمنسوخ من الآثار ، محمد بن موسى الحازمى ، نشره وعلق عليه وصحه راتب حاكمى ، مطبعة الاندلس حمص ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م .
- (١٧) الالتزامات والتتبع ، للدارقطنى ، تأليف الشيخ ابو عبدالرحمن مقبل بن هادى الوادعى ، توزيع دار الخلفاء للكتاب الاسلامى الكويت ١٩٨٢ م .
- (١٨) الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، ترتيب الأمير علاء الدين على بن بليان الفارسى (ت ٧٣٩ هـ) قدم له وضبط نصه كمال يوسف الحوت ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧ م .
- (١٩) الاحكام فى اصول الاحكام ، الأمدى ، تحقيق محمد احمد عبدالعزيز ، مكتبة عاطف ، مصر .

- (٢٠) الأم ، لمحمد بن أدريس الشافعى ، مطابع دار الشعب بالقاهرة ،
سنة ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٨ م .

حرف الباء

- (٢١) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، محمد على الشوكانى ،
دار المعرفة بيروت .
- (٢٢) بلوغ المرام من أدلة الاحكام ، للحافظ ابن حجر العسقلانى ، مطبعة
مصطفى محمد صاحب المكتبة التجارية الكبرى بمصر ، توزيع
دار الفكر ، بيروت ، ١٣٥٢ هـ .
- (٢٣) البدر المنير فى تخريج الأحاديث والآثار الواقعة فى الشرح الكبير ،
لابن الملقن (مخطوط) يوجد صورة منه فى مركز البحث العلمى
بمكة المكرمة فى جامعة أم القرى .
- (٢٤) بدائع المنن فى جمع وترتيب مسند الشافعى مع شرحه القول الحسن ،
احمد عبدالرحمن البنا ، مكتبة الفرقان ، مصر .
- (٢٥) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار ، احمد بن يحيى بن
المرتضى ، طبعة مكتبة الخانجى بمصر ، سنة ١٣٦٨ هـ .

حرف التاء

- (٢٦) تاريخ بغداد ، للخطيب البغدادى (ت ٤٦٣ هـ) ، دار الكتاب العربى،
بيروت .
- (٢٧) تأويل مختلف الحديث ، لابن قتيبة الدينورى (ت ٢٧٦ هـ) ، دارالكتاب
العربى ، بيروت .
- (٢٨) تاريخ عثمان بن سعيد الدارمى ، تحقيق د. احمد نور سيف ، توزيع
مركز البحث العلمى مكة المكرمة ، طباعة دار المأمون
للتراث دمشق .

- (٢٩) تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق ، للزيلعى ، طبعة بولاق .
- (٣٠) تحفة المنهاج الى أدلة المنهاج ، لابن الملتن ، تحقيق د. عبدالله اللحيانى ، دار حراء ، مكة المكرمة .
- (٣١) التاريخ الكبير ، للبخارى ، تحقيق د. محمد بن معين خان ، حيدرآباد الهند .
- (٣٢) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى ، للمباركفورى ، نشر محمد عبدالرحمن الكتبى صاحب المكتبة السلفيه بالمدينة المنورة ، طبعة ثانية ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م .
- (٣٣) تاريخ الثقات ، لاحمد بن عبدالله العجلى (ت ٢٦١ هـ) ، ترتيب الهيئى بتحقيق د. قلجى ، دار الكتب العملية، بيروت .
- (٣٤) تدريب الراوى فى شرح تقريب النواوى ، للحافظ السيوطى ، حققه وراجع أصوله عبدالوهاب عبداللطيف ، منشورات المكتبة العلمية بالمدينة المنورة ، طبعة ثانية ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م .
- (٣٥) تاج العروس ، للزبيدى ، طبعة الكويت .
- (٣٦) تذكرة الحفاظ ، للحافظ ابى عبدالله الذهبى ، دار احياء التراث العربى ، بيروت .
- (٣٧) تقريب التهذيب ، للحافظ ابن حجر العسقلانى ، حققه عبدالوهاب عبداللطيف ، دار المعرفة ، بيروت ، طبعة ثانية ، ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م .
- (٣٨) التلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير ، للحافظ ابن حجر العسقلانى ، طبعة السيد عبدالله هاشم اليمانى المدنى ، المدينة المنورة - ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤ م .
- (٣٩) توضيح الافكار لمعانى تنقيح الأنظار ، لابن الأمير الصنعانى ، حققه محمد محى الدين عبدالحميد ، مكتبة الخانجى ، الطبعة الأولى ١٣٦٦ هـ ، توزيع دار احياء التراث العربى ، بيروت .

- (٤٠) تهذيب الآثار وتفصيل معانى الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأخبار ، للامام محمد بن جرير الطبرى ، تحقيق د. ناصر بن سعد الرشيد وعبدالقيوم عبدرب النبى ، مطابع الصفا ، مكة المكرمة ، ١٤٠٢ هـ .
- (٤١) تهذيب التهذيب ، للحافظ ابن حجر العسقلانى ، طبع دائرة المعارف النظامية ، حيدر آباد الهند ، تصوير دار الفكر العربى بيروت .
- (٤٢) التقيد والايضاح شرح مقدمة ابن الصلاح ، للحافظ عبدالرحيم العراقى ، حققه عبدالرحمن محمد عثمان ، دار الفكر العربى .
- (٤٣) التمهيد فى أصول الفقه ، لأبى الخطاب الكوذانى الحنبلى (ت ٥١٠ هـ) تحقيق د. مفيد ابوعمسه ، مركز البحث العلمى جامعة أم القرى بمكة المكرمة ، طبعة أولى ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م .
- (٤٤) تيسير التحرير ، لاميربادشاه ، طبعة الحلبى .
- (٤٥) تحفة الاشراف ، لابی الحجاج المزى (ت ٧٤٢ هـ) ، تحقيق عبدالصمد شرف الدين ، طبعة الهند بمباى ١٣٩٥ هـ .

حرف الشاء

- (٤٦) الثقات ، للحافظ محمد بن حبان بن أحمد ابن حاتم التميمى البستى ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت .

حرف الجيم

- (٤٧) جامع الأصول ، للامام ابن الأثير الجزرى (ت ٦٠٦ هـ) تحقيق عبدالقادر الأرنؤوط ، نشر وتوزيع مكتبة الحلوانى ، دمشق .

- (٤٨) الجرح والتعديل ، لابن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧ هـ) ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الدكن ، الهند سنة ١٩٥٢/هـ١٢٧١ م ، توزيع دار الكتب العلمية ، بيروت .

حرف الحاء

- (٤٩) الحاوي للفتاوى ، للسيوطي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٢هـ .

حرف الخاء

- (٥٠) الخلاصة ويسمى : خلاصة الاحكام من مهمات السنن وقواعد الاسلام ، للامام النووي، (مخطوط)؛ في الهند في المكتبة السعيدية بحيدرآباد الدكن الهند وموجود نسخه بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى .

حرف الـذال

- (٥١) ذيل ميزان الاعتدال ، للحافظ عبدالرحيم العراقي (ت ٨٠٦ هـ) حققه وقدم له الدكتور عبدالقيوم عبدرب النبي ، طباعة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى مكة المكرمة ، طبعة أولى ١٤٠٦ هـ .

حرف السراء

- (٥٢) رسالة ابي داود الى أهل مكة في وصف سننه ، للامام ابي داود سليمان ابن الأشعث ، حققها وعلق عليها وقدم لها د. محمد لطفى الصباغ ، المكتب الاسلامي ، بيروت ، طبعة ثالثة ، ١٤٠٥ هـ .

- (٥٣) الرسالة ، للامام الشافعي ، تحقيق احمد شاکر .

(٥٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين ، للنووي ، طبع المكتب الاسلامي
بيروت .

(٥٥) الروض المعطار في خبر الاقطار ، لمحمد بن عبدالمنعم الحميري
حقيقه د . احسان عباس ، مكتبة لبنان ، بيروت .

حرف الزاء

(٥٦) زاد المعاد في هدى خير العباد ، للامام ابن القيم الجوزية ،
حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه شعيب الأرنؤوط
وعبدالقادر الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، مكتبة
المنار الاسلامية ، الكويت ، الطبعة الرابعة عشر
١٤٠٧ هـ / ١٩٨٦ م .

حرف السين

(٥٧) سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الامام السندی،
للحافظ احمد بن شعيب النسائي ، دار الفكر ، بيروت ، طبعة
أولى ١٣٤٨ هـ / ١٩٣٠ م .

(٥٨) السنن الكبرى ، للبيهقي (ت ٤٥٨ هـ) ، الطبعة الأولى بمجلس
دائرة المعارف النظاميه بالهند - حيدرآباد الدكن سنة ١٣٤٤ هـ
تصوير دار المعرفة ، بيروت ، وفي ذيله الجوهر النقي
لابن التركماني (ت ٧٤٥ هـ) .

(٥٩) سير أعلام النبلاء ، للحافظ الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) ، مؤسسة الرسالة ،
بيروت سنة ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م .

(٦٠) سنن الدارقطني ، للحافظ علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥ هـ) تحقيق
عبدالله هاشم يمانى ، المدينة المنورة ، طبع بدار المحاسن
للطباعة ، القاهرة ، سنة ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م .

- (٦١) سنن ابن ماجه ، للحافظ أبى عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه ،
 حققه وصنع فهارسه محمد مصطفى الأعظمى ، شركة الطباعة
 العربية السعودية ، الرياض ، طبعة ثانية ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م .
- (٦٢) السنه ومكانتها فى التشريع الاسلامى ، د . مصطفى السباعى ،
 المكتب الاسلامى ، بيروت ، طبعة ثانية ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م .
- (٦٣) سنن أبى داود للحافظ ابى داود سليمان بن الأشعث ، اعداد وتعليق
 عزت عبيد الدعاس ، نشر وتوزيع محمد على السيد ، حمص
 طبعة أولى ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٩ م .
- (٦٤) سلسلة الاحاديث الصحيحه ، محمد ناصر الدين الالبانى ، المكتب
 الاسلامى ، بيروت ، طبعة رابعة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م .
- (٦٥) سياسة بريطانيا فى جنوب اليمن ، د. جاد طه ، دار الفكر
 العربى ، مصر ١٩٦٩ - ١٩٧٠ م .
- (٦٦) سنن سعيد بن منصور ، للحافظ سعيد بن منصور (ت ٢٢٧ هـ) ، تحقيق
 حبيب الرحمن الأعظمى ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- (٦٧) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ، لمحمد ناصر الدين الالبانى ،
 المكتب الاسلامى ، بيروت .
- (٦٨) سؤالات ابن الجنيد ، لابی زكريا يحيى بن معين ، تحقيق احمد نورسيه
 مكتبة الدار بالمدينة المنورة ، طبعة أولى سنة ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م
- (٦٩) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، محمد على الشوكانى ،
 تحقيق : محمود ابراهيم زايد ، دار الكتب العلمية ،
 بيروت ، طبعة أولى ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م .

حرف الشين

- (٧٠) شرح علل الترمذى ، للحافظ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب (ت ٧٩٥ هـ)
 بتحقيق نور الدين عتر ، دار الملاح ، دمشق ، طبعة أولى
 سنة ١٣٩٨ هـ .

- (٧١) شذرات الذهب فى اخبار من ذهب ، لابن العماد الحنبلى (ت ١٠٨٩ هـ)
دار الفكر .

حرف الصاد

- (٧٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، لاسماعيل بن حماد الجوهري ،
تحقيق أحمد عبدالغفور عطار ، طبع على نفقة حسن الشربتلى ،
طبعة ثانية ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م .
- (٧٣) صحيح البخارى ، د . مصطفى ديب البغا ، دار القلم ، دمشق .
- (٧٤) صحيح سنن ابن ماجه ، لمحمد ناصر الدين الالبانى ، الناشر : مكتب
التربية العربى لدول الخليج ، طبعة ثالثة ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م .
- (٧٥) صحيح ابن خزيمة ، لابی بكر بن خزيمة (ت ٣١١ هـ) حققه د . محمد
مصطفى الأعظمى ، طبعة شركة الطباعة العربية السعودية ،
طبعة ثانية ١٤٠١ هـ .
- (٧٦) صحيح مسلم بشرح النووى ، دار احياء التراث العربى ، بيروت ،
طبعة ثالثة ومكتوب عليه طبع بتصريح من الاستاذ محمد
محمد عبداللطيف صاحب المطبعة المصرية .

حرف الضاد

- (٧٧) الضعفاء الكبير ، للحافظ محمد بن عمرو بن موسى العقيلي ، حققه
ووثقه د . عبدالمعطى أمين قلجى ، دار الكتب العلمية ،
بيروت ، طبعة أولى ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م .
- (٧٨) الضعفاء والمتروكين ، للحافظ احمد بن شعيب النسائى ، ادارة ترجمان
السنة - لاهور ، طبعة رابعة ، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م .

- (٧٩) الضعفاء الصغير ، للحافظ ابى عبدالله محمد بن اسماعيل البخارى ،
ادارة ترجمان السنة - لاهور ، طبعة رابعة ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢ م ،
مع العلم أن الضعفاء والمتروكين للنسائي والتاريخ الصغير
للبخارى والضعفاء الصغير للبخارى كلهم فى مجلد واحد .

حرف الطاء

- (٨٠) طبقات الشافعية ، ابن قاضى شهبه الدمشقى ، تحقيق د. عبدالعليم
خان ، طبعة أولى ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م ، دائرة المعارف
العثمانية بحيدرآباد الدكن - الهند .

- (٨١) الطبقات الكبرى ، لابن سعد (ت ٢٣٠ هـ) ، دار صادر ، بيروت .

حرف العين

- (٨٢) العلل المتناهية فى الأحاديث الواهية ، لابن الجوزى ، تحقيق :
ارشاد الحق الأثرى ، طبعة ثانية ١٤٠١هـ / ١٩٨١م ، ادارة العلوم
الأثرية - فيصل آباد باكستان .

- (٨٣) علل الترمذى الكبير ، ترتيب ابى طالب القاضى ، تحقيق حمزه ذيب
مصطفى ، مكتبة الاقصى ، عمان ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .

- (٨٤) عمدة الاحكام من كلام خير الأنام ، للحافظ عبدالغنى المقدسى ،
دار المطبوعات الحديثة ، جدة ، طبعة ثانية ١٤٠٦هـ / ١٩٨٥م .

حرف الفاء

- (٨٥) فتح المغيـث ، للامام السخاوى (ت ٩٠٢ هـ) ، طبعة المكتبة السلفية ،
المدينة المنورة .

- (٨٦) فضائل الصحابة ، للامام أحمد بن حنبل ، تحقيق وصى الله عباس ،
مركز البحث العلمى جامعة أم القرى بمكة المكرمة ، طبعة
أولى ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م .
- (٨٧) فتح البارى بشرح صحيح البخارى ، للحافظ ابن حجر العسقلانى ،
دار المعرفة ، بيروت ، مصورة عن الطبعة السلفية .
- (٨٨) الفتح الربانى فى ترتيب مسند الامام أحمد مع شرحه (بلوغ الأمانى)
تأليف : احمد عبدالرحمن البنا الشهير بالساعاتسى ، دار
الشهاب ، القاهرة .
- (٨٩) فتح العزيز (شرح الوجيز للغزالي) ، للامام الرافعى (ت ٦٢٤ هـ)
مطبوع بهامش المجموع ، طبعة دار الفكر ، بيروت .

حرف القاف

- (٩٠) القاموس المحيط ، للفيروزآبادى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ،
دار الريان للتراث ، طبعة ثانية ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م .
- (٩١) قطر الولى على حديث الولى ، محمد على الشوكانى ، بتحقيق ابراهيم
هلال ، مكتوب على المجلد ولاية الله والطريق اليها دراسة
وتحقيق لكتاب قطر الولى على حديث الولى للامام الشوكانى ،
دار الكتب الحديثة ، مصر .

حرف الكاف

- (٩٢) الكامل فى ضعفاء الرجال ، لابی احمد ابن عدى ، تحقيق لجنة من
المختصين ، دار الفكر ، بيروت .
- (٩٣) الكواكب النيرات فى معرفة من اختلط من الرواة الثقات ، لابن الكيال
(ت ٩٣٩ هـ) ، تحقيق عبدالقيوم عبدرب النبى ، توزيع مركز
البحث العلمى جامعة أم القرى بمكة المكرمة ، طبعة أولى
١٩٨١ م / ١٤٠١ هـ .

- (٩٤) كشف الظنون عن أسامى الكتب والفنون ، لمصطفى بن عبدالله الشيبير
بحاجى خليفة (ت ١٠٦٧ هـ) دار الفكر ، سنة ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م .
- (٩٥) الكفاية فى علم الرواية ، للخطيب البغدادى ، المكتبة العلمية .
- (٩٦) كشف الاسرار ، علاء الدين البخارى ، طبعة دار الكتاب العربى ،
بيروت .
- (٩٧) الكاشف فى معرفة من له رواية فى الكتب الستة ، لشمس الدين
الذهبى (ت ٧٤٨ هـ) دار الكتب العلمية ، بيروت ، طبعة
أولى ١٤٠٣ هـ

حرف الـلام

- (٩٨) لسان العرب ، لابن منظور الافريقى (ت ٧١١ هـ) ، مصورة عن طبعة
بولاق الاميرية .

حرف الميم

- (٩٩) المعجم الصغير ، للحافظ الطبرانى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،
١٩٨٣م / ١٤٠٣هـ .
- (١٠٠) المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى ، لأحمد بن محمد
الفيومى ، المكتبة العلمية ، بيروت .
- (١٠١) مختصر الخلافات للبيهقى ، رسالة دكتوراه مطبوعة على الآلة
الكاتبة مقدمه لجامعة أم القرى ، تحقيق ذياب عبدالكريم
عقل .
- (١٠٢) مسند الشافعى ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت .
- (١٠٣) مسند ابويعلى الموصلى ، للامام أبى يعلى أحمد بن على الموصلى
(ت ٣٠٧ هـ) ، تحقيق : ارشاد الحق الاثرى ، دار القبله ، جده ،
ومؤسسة علوم القرآن ، بيروت ، طبعة أولى ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م .

- (١١٣) المنتقى من السنن المسنده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
لابن الجارود ، فهرسه وعلق عليه عبدالله عمر البارودي ،
مؤسسة الكتب الثقافية ، ودار الجنان ، طبعة أولى
١٩٨٨/هـ ١٤٠٨ م .
- (١١٤) منهج النقد عند المحدثين ، الدكتور الأعظمي .
- (١١٥) مصنف ابن أبي شيبة ، لابن أبي شيبة (ت ٢٣٥ هـ) ، تحقيق
عبد الخالق الافغانى ، طبعة ثانية ، بالدار السلفية بالهند ،
سنة ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م .
- (١١٦) الموضوعات ، للإمام ابى الفرج ابن الجوزى (ت ٥٩٧ هـ) ، تحقيق :
عبدالرحمن محمد عثمان ، المكتبة السلفية بالمدينة
المنورة ، طبعة أولى سنة ١٩٦٦ م .
- (١١٧) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، للحافظ على بن أبى بكر الهيثمى
(ت ٨٠٧ هـ) ، الناشر : مؤسسة المعارف ، بيروت ،
١٩٨٦/هـ ١٤٠٦ م .
- (١١٨) ميزان الاعتدال ، للذهبي ، تحقيق على البجاوى ، دار المعرفة ،
بيروت .
- (١١٩) من كلام ابى زكريا يحيى بن معين فى الرجال ، تحقيق د. احمد
نور سيف ، مركز البحث العلمى ، مكة المكرمة ، ١٤٠٠ هـ .
- (١٢٠) مجدالدين ابوالبركات عبدالسلام ابن تيمية ومنهجه فى كتابته
المنتقى ، رسالة ماجستير مطبوعة على الآلة الكاتبة مقدمة
لجامعة أم القرى بمكة المكرمة ، لمحمد عمر بازمول .
- (١٢١) المنتقى من أحاديث الأحكام ، للمجد ابن تيمية ، المطبعة السلفية ،
القاهرة .

- (١٠٤) المغنى ، لابن قدامه ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، طبعه
١٤٠١ هـ •
- (١٠٥) المستدرک على الصحيحين ، للحافظ ابى عبدالله الحاكم ، دارالمعرفة
بيروت ، طبعة مزيدة بفهرس الأحاديث الشريفة ، للدكتور
يوسف عبدالرحمن المرعشلى •
- (١٠٦) المعجم المفهرس لالفاظ القرآن الكريم ، محمد فواد عبدالباقى ،
دار احياء التراث العربى ، بيروت •
- (١٠٧) المعجم المفهرس لالفاظ الحديث النبوى ، د.أ.وى ونسك ، رتبته
ونظمه لغير من المستشرقين ، دار الدعوة ، استانبول ،
١٩٨٦ م •
- (١٠٨) مختصر سنن أبى داود للحافظ المنذرى ومعه معالم السنن
لأبى سليمان الخطابى ، وتهذيب الامام ابن قيم الجوزية ،
تحقيق محمد حامد الفقى ، طبع على نفقة الملك خالد بن
عبدالعزيز •
- (١٠٩) معجم البلدان ، لياقوت الحموى ، طبعة مصر مطبعة السعادة •
- (١١٠) المجروحين ، لابن حبان ، تحقيق محمود ابراهيم زايد ، بدون اسم
ناشر •
- (١١١) مسند الفردوس ، مكتوب على الغلاف الفردوس بمأثور الخطاب ،
للديلمى ، تحقيق السعيد بن بسيونى زغلول ، دار الكتب
العلمية ، طبعة أولى ، ١٤٠٦ هـ •
- (١١٢) المستصفى ، للغزالى ، تحقيق محمد ابوالعلاء ، مكتبة الجنيدى ،
مصر •

- (١٢٢) المجموع شرح المذهب ، لمحي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)
 طبعة المطبعة المنيرية بالقاهرة ، مع فتح العزيز والتلخيص
 الحبير تصوير دار الفكر ، بيروت .
- (١٢٣) المحلى ، لابن حزم الاندلسى (ت ٤٥٦ هـ) ، تحقيق أحمد محمد شاكر،
 تصوير دار الفكر ، بيروت .
- (١٢٤) معجم المؤلفين ، لعمر رضا كحاله .
- (١٢٥) مختصر قيام الليل ، اختصار احمد بن على المقرئى .
- (١٢٦) المحدث الفاصل بين الراوى والواعى ، للقاضى الرامهرمى (ت ٣٦٠ هـ)
 تحقيق محمد عجاج الخطيب ، دار الفكر ، طبعة الثالثة ١٤٠٤ هـ .
- (١٢٧) مصنف ابن أبى شيبه ، الجزء المفقود القسم الأول من الجزء الرابع ،
 تحقيق عمر بن غرامه العمروى ، دار عالم الكتب ، الرياض ،
 طبعة أولى ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م .
- (١٢٨) مسند ابوداود الطيالسى ، للحافظ سليمان بن داود المشهور
 بأبى داود الطيالسى (ت ٢٠٤ هـ) ، دار المعرفة ، بيروت .
- (١٢٩) منحة المعبود فى ترتيب مسند الطيالسى أبى داود ، احمد عبدالرحمن
 البنا ، طبعة ثانية ١٤٠٣ هـ ، مكتبة الفرقان ، مصر .
- (١٣٠) مسند الامام أحمد بن حنبل ، طبعة المكتب الاسلامى ، بيروت .
- (١٣١) المعرفة والتاريخ ، للبسوى ، تحقيق ضياء الدين العمري .
- (١٣٢) مقدمة ابن الصلاح فى علوم الحديث ، خرج نصوصه وعلق عليه
 د. مصطفى ديب البغا ، مكتبة الفارابى ، دمشق ، طبعة
 أولى ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م .
- (١٣٣) الموطأ للإمام مالك بن أنس ، صححه ورقمه وخرج أحاديثه : محمد
 فؤاد عبدالباقي ، مطبعة دار احياء الكتب العربية ، مصر .

حرف النون

(١٣٤) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، محمد على الشوكاني ، الناشر
مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، بتحقيق طه عبدالرؤوف
سعد ومصطفى محمد الهوارى ، سنة ١٩٧٨ م .

(١٣٥) نزهة النظر شرح نخبة الفكر فى مصطلح أهل الأثر ، للحافظ ابن حجر
العسقلانى ، مكتبة طيبة المدينة المنورة ، ١٤٠٤ هـ .

(١٣٦) النكت على كتاب ابن الصلاح ، للحافظ ابن حجر العسقلانى ، تحقيق
د.ربيع بن هادى عمير ، طبع الجامعة الاسلامية بالمدينة
المنورة ، المجلس العلمى احياء التراث الاسلامى ، طبعة
أولى ١٩٨٤/١٤٠٤ م .

حرف الياء

(١٣٧) اليمن عبر التاريخ ، أحمد حسين شرف الدين ، طبعة ثالثة ،
١٤٠٤ هـ ، بدون اسم طابع .

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٣ اهداء
٤ شكر وتقدير
٥ المقدمة
١٠	تمهيد ويشمل على مبحثين :
	المبحث الأول : حياة الامام الشوكاني الشخصية
١١ وآثاره العلمية
	عصر الامام الشوكاني :
١٢ - الحالة السياسية
١٢ - علاقة اليمن بالدولة العثمانية
١٦ - الوجود العثماني في اليمن ووجهة نظر الشوكاني فيه
١٩ - علاقة اليمن بدولة الأشراف
 - علاقة الأئمة الزيدية بآل سعود في شبه الجزيرة
١٩ العربية
٢٣ - دولة الاشراف في المخلاف السليماني وتهمامة
	الحالة الدينية في عصر الشوكاني :
٢٥ (١) أهل السنة
٢٥ (٢) الباطنية
٢٨ (٣) الزيدية
٣١ (٤) المعتزلة باليمن
٣٣ (٥) الاشاعره
٣٤ (٦) الصوفية
٣٧	الحالة الاجتماعية في عصر الشوكاني :
٤١ - اسمه ونسبه
٤١ - مولده
٤٢ - نشأته

الصفحة	الموضوع
٤٣	- الرحلة في طلب العلم
٤٣	- طلبه للعلم وتدريسه
	أشهر شيوخه وتلامذته :
٤٨	- شيوخ الشوكاني
٥٣	- أشهر تلامذته
٥٩	آثاره العلمية (مؤلفاته)
٦٠	- مؤلفاته المطبوعة
٦٥	- كتبه المخطوطة
٦٦	مذهب الامام الشوكاني
٦٨	وفاته

المبحث الثاني : بيان مزايا اصل الكتاب وهو منتقى
الأخبار للمجد ابن تيمية وسبب اختيار
الشوكاني لهذا الكتاب ليشرحه دون غيره
من كتب احاديث الاحكام

الباب الأول

المنهج الحديثي عند الامام الشوكاني وفيه أربعة فصول

الفصل الأول :

	منهجه في تخريج احاديث المنتقى مع بيان استدراكاته
٧٥	وتعقباته على المصنف
٧٦	تمهيد
	المبحث الأول : المصادر التي اعتمدها في تخريج احاديث
٧٩	المنتقى
٨٠	المطلب الأول : الكتب التي اعتمدها في التخريج
٨١	اعتماده التلخيص وذكر ذلك
	اعتماده التلخيص وعدم ذكر ذلك
٨٣	احيانا

٨٨ اعتماده الفتح وذكر ذلك

٩١ بلوغ المرام وذكر ذلك

٩٥ البدر المنير وذكر ذلك

المطلب الثاني : دواوين السنة والرجوع اليها :

٩٩ (١) صحيح البخارى

١٠١ (٢) صحيح مسلم

١٠٣ (٣) سنن ابى داود

١٠٥ (٤) سنن الترمذى

١٠٧ (٥) سنن ابن ماجه

١٠٩ (٦) سنن النسائى

١١٢ (٧) صحيح ابن خزيمة

١١٣ (٨) صحيح ابن حبان

١١٤ (٩) المستدرک على الصحيحين

١١٧ (١٠) مسند احمد بن حنبل

١١٩ (١١) السنن الكبرى

١٢٠ المبحث الثانى : تخريجه للاحاديث الواردة فى المنتقى

واستدراكاته وتعقباته على المصنف وفيه

أربعة مطالب :

المطلب الاول : منهجه فى تخريج الاحاديث الواردة فى المنتقى

١٢١ المطلب الثانى : تعقبات الامام الشوكانى على المصنف

١٣٣ تصحيحات المصنف وتعقب الشوكانى لها

١٣٥ المطلب الثالث : استدراكاته على المصنف فى التخريج

١٣٧ المطلب الرابع : اوهام الامام الشوكانى

١٣٨ تصحيحات الشوكانى التى وقع فيها

١٤١ ملخص الفصل

الفصل الثانى :

١٤٢ منهجه فى الجرح والتعديل وفيه تمهيد ومبحثان :

١٤٣ تمهيد

الصفحة	الموضوع
١٥٠	المبحث الأول : فى الرواة وفيه مطالب :
١٥١	المطلب الأول : الرواة الثقات
١٥١	المثال الأول
١٥٣	المثال الثانى
١٥٦	المطلب الثانى : الرواة المجروحون
١٥٦	المثال الأول
١٥٧	المثال الثانى
١٥٩	المطلب الثالث : الرواة المختلف فيهم
١٥٩	المثال الأول
١٦١	المثال الثانى
١٦٢	المثال الثالث
١٦٥	المبحث الثانى : فى العدالة وفيه مطالب :
١٦٦	المطلب الأول : رواية المجهول وفيه مسألتان المسألة الأولى : رواية المجهول
١٦٧	من الصحابة .. المسألة الثانية : المجهول من غير
١٧١	الصحابة
١٧٥	المطلب الثانى : رواية المتروك
١٨٣	ملخص الفصل
	<u>الفصل الثالث :</u>
١٨٥	منهجه فى نقد الأحاديث واعلالها (التصحيح والتضعيف) وفيه مدخل ومبحثان :

الصفحة	الموضوع
١٨٦ مدخل لمعرفة الصحيح والحسن والضعيف
١٨٨ المبحث الأول : فى تصحيح الأحاديث وفيه مطلبان :
١٨٩ السكوت
	المطلب الأول : سكوت ابى داود والمنذرى والحافظ
١٩٠ وموقف الشوكانى منه
١٩٣ المطلب الثانى : تصحيحه للأحاديث وفيه مسألتان :
١٩٤	المسألة الأولى : الأحاديث التى صححها أو حسنها
١٩٨ تصحيح التشويب فى الأذان
٢٠٢ تصحيحه للحديث
٢٠٦ اختلاف الروايات
	تحسينه للحديث بالمتابعات
٢٠٩ والشواهد
	تحسينه للحديث والرد على
٢١٣ ابن الجوزى
	تحسينه للأحاديث عن طريق
٢١٧ المتابعات والشواهد
	المسألة الثانية : موقفه من تصحيح غيره من أهل
٢٢٠ العلم
٢٢١ المبحث الثانى : فى تضعيف الأحاديث وفيه مطلبان :
٢٢٢	المطلب الأول : موقفه من تضعيف غيره من أهل العلم
٢٣٧ المطلب الثانى : تضعيفه للأحاديث وفيه مسائل :
٢٣٨ المسألة الأولى : رأيه فى المرسل والموقوف
٢٤٢ المسألة الثانية : رأيه فى الشاذ والمدرج

الموضوع الصفحة

- ٢٤٩ المسألة الثالثة : تضعيفه احاديث الوضوء
 المسألة الرابعة : هل يأخذ بالاحاديث الضعيفه
 ٢٥٣ فى فضائل الاعمال

الفصل الرابع :

منهجه فى التوفيق بين الاحاديث التى ظاهرها التعارض وفيه
 تمهيد وثلاثة مباحث :

- ٢٦٤ تمهيد
 ٢٦٨ المبحث الأول : مسلك الجمع بين الاحاديث
 ٢٩٣ المبحث الثانى : مسلك النسخ بين الاحاديث
 ٣١٢ المبحث الثالث : مسلك الترجيح بين الاحاديث
 ٣١٢ ملخص الفصل

الباب الثانى

- ٣١٣ المنهج الفقهى واللغوى عند الامام الشوكانى

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول :

- ٣١٤ منهجه فى استنباط الاحكام
 وفيه تمهيد وثلاثة مباحث :
 ٣١٥ تمهيد
 ٣١٦ المبحث الأول : موقف الشوكانى من أدلة الاحكام
 وفيه مطلبان :
 ٣١٧ المطلب الأول : أدلة متفق عليها عند الجمهور
 ٣١٧ الدليل الأول : الكتاب العزيز
 ٣١٨ الدليل الثانى : السنه
 ٣٢٠ الدليل الثالث : الاجماع
 ٣٢٢ الدليل الرابع : القياس

الصفحة	الموضوع
٣٢٥	المطلب الثانى : ادلة مختلف فيها عند الجمهور.....
٣٢٥	أولا : شرع من قبلنا
٣٢٦	ثانيا : قول الصحابى
٣٢٩	المبحث الثانى : طريقة الشوكانى فى الاستنباط
	وفيه مطلبان :
٣٣٠	المطلب الأول : اعتماده القواعد الأصوليه
٣٣٠	القاعدة : بناء العام على الخاص
	القاعدة : خطابه صلى الله عليه وسلم لواحد
٣٣١	أو لجماعة عام لامته
٣٣١	القاعدة : الخطر مقدم على الاباحة
٣٣٢	القاعدة : القول أرجح من الفعل
٣٣٣	القاعدة : المشترك هل يحمل على معانيه
٣٣٤	القاعدة : مسألة العامين اذا تعارضا
٣٣٦	المطلب الثانى : اعتماده القواعد الفقيهية.....
	القاعدة : أن الأشياء على الطهارة حتى تثبت
٣٣٦	النجاسه
٣٣٦	القاعدة : اليقين لا يزول بالشك
٣٣٩	المبحث الثالث : بعض اختيارات الشوكانى
	وفيه مسائل :
٣٤٠	تمهيد
٣٤١	المسألة الأولى : مسألة ادراك الركعه بادراك الركوع
	المسألة الثانية : مسألة الاضطجاع على الشق الأيمن
٣٤٢	بعد ركعتى الفجر
٣٤٢	المسألة الثالثة : مسألة صلاة تحية المسجد
٣٤٢	المسألة الرابعة : مسألة الجمع بين الصلاتين
٣٤٥	المسألة الخامسة : رفع اليدين فى صلاة الجنابة

الموضوع	الصفحة
<u>الفصل الثانى :</u>	
منهجه فى عزو الأقوال والمذاهب الى اصحابها ودقته فى ذلك وبيان موقفه من الترجيح بين الأقوال	٣٤٦
وفيه مدخل وثلاثة مباحث :	
..... مدخل	٣٤٧
..... المبحث الأول : طريقته فى عزو الأقوال والمذاهب	٣٤٩
..... المبحث الثانى : المرجحات التى اعتمدها فى الترجيح بين الأقوال والمذاهب	٣٥٦
وفيه ثلاثة مطالب :	
..... المطلب الأول : مرجحات حديثية	٣٥٧
..... المطلب الثانى : مرجحات اصوليه	٣٦٢
..... المطلب الثالث : مرجحات لغوية	٣٦٥
..... المبحث الثالث : موقفه من المذاهب ودعوته الى اتباع الدليل وفيه ثلاثة مطالب :	٣٦٧
..... المطلب الأول : موقفه من الزيدية والهادويه	٣٦٨
..... المطلب الثانى : موقفه من الظاهرية	٣٧٨
..... المطلب الثالث : موقفه من الباطنية والرافضة	٣٨٠
<u>الفصل الثالث :</u>	
..... منهجه فى شرح غريب الحديث	٣٨٢
وفيه ثلاثة مباحث :	
..... المبحث الأول : طريقته فى شرح الغريب	٣٨٣
..... المبحث الثانى : مصادره فى شرح الغريب	٣٨٧
..... المصدر الأول : القاموس المحيط	٣٨٨
..... المصدر الثانى : شرح مسلم للنووى	٣٨٩
..... المصدر الثالث : فتح البارى	٣٩٠
..... المبحث الثالث : ترجيحاته فى شرح الغريب	٣٩٣
..... ملخص الفصل	٣٩٨

الصفحة	الموضوع
٣٩٩ الخاتمة

الفهارس

٤٠٤ فهرس الآيات الكريمة
٤٠٦ فهرس الأحاديث الشريفة
٤١٨ فهرس الاعلام
٤٤١ فهرس المصادر والمراجع
٤٥٧ فهرس الموضوعات